العروة الوثقى

والتعليقات عليها

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

العروة الوثقى والتعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانى سبطين عليهما السلام

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين (عليه السلام) العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۳

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلید - الطهاره (نهایه الماءالمستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشکوک- طرق ثبوت التطهیر).- ج.۳. الطهاره (حکم الاوانی- حکم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات الیومیه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و ارکانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتکاف.- ج.۱۱. (الزکاه - الخمس).-ج.۱۲. کتاب الخمس و کتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. کتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... کیفیه الاحرام) و کتاب الاجاره(ارکانها- ما یکفی فی صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

فصل: فی حکم الأوانی

حمک استعمال الظروف المتخذه من جلد المیته أو نجس العین

(مسأله ۱): لاـ یجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین أو المیته فی ما یشترط فیه الطهاره، من الأکل والشرب والوضوء والغسل، بل الأحوط(۱) عدم(۲) استعمالها(۳) فی غیر ما یشترط فیه

---

۱ - ۱. الأولی فیه وفیما بعده. (الفانی). * لاـ بأس بترکه، وقد مرّ منه رحمه الله الجواز فی مسأله (۱۹) من حکم المیته. (السبزواری). * بل الأحوط استحباباً عدم استعمالها، کما أنّ الأحوط کذلک عدم استعمال غیر الظروف من جلدهما. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. وإن کان الأقوی جواز الانتفاع بها فی المحلّل. (الکوه کَمَرئی). * تقدّم أنّ الأقوی الجواز. (الحکیم، حسن القمّی). * بل الأولی. وقد مرّ من المصنف قدس سره فی نجاسه المیته الفتوی بجواز استعمالها. (محمّد الشیرازی). * قد مرّ منه رحمه الله فی الفرع الواحد والثلاثین من أحکام النجاسات الحکم بجواز الانتفاع بالمیته وغیرها من النجاسات فی غیر المشروط بالطهاره. (تقی القمّی).

۳ - ۳. وإن کان الأقوی جوازه فیما عدا المیته، بل فیها أیضاً علی بعض الوجوه، ومن هنا یظهر الحال فیما یذکره فی غیر الظروف. (المیلانی). * فیه تأمّل، والأقوی جواز الانتفاع بها واستعمالها فی ما لا یشترط فیه الطهاره کما تقدم منّا سابقاً؛ لمکان ضعف مستند المشهور، کروایه التحف والدعائم والرضوی، والاتّفاق المدّعی أو المتراءی منشؤه ما أومأنا إلی ضعفه. (المرعشی). * وإن کان الأظهر جواز استعمالها والانتفاع بها فی غیر ما یشترط فیه الطهاره. (الروحانی). * وإن کان الأقوی جواز الاستعمال ومطلق الانتفاعات فی الظروف وغیرها فی غیر ما تشترط فیه الطهاره کما مرّ. (السیستانی).

الطهاره(۱) أيضاً، وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات(۲) غير الاستعمال، فإنّ الأحوط(۳) ترك(۴) جميع الانتفاعات منهما.

وأمّا ميته ما لا نفس له كالسمك ونحوه فحرمه استعمال جلده غير معلوم(۵) وإن كان

۱- ۱. ولكن تقدّم من الماتن في باب الميته وأحكام النجاسات أنّ الأقوى جواز الانتفاع به كذلك. (الشريعتمداری). * الأقوى جواز استعمالها فی ما لا يشترط فيه الطهاره وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، وهو خيره المصنف قدس سره فی فصل النجاسات. (زين الدين).

۲- ۲. قد مرّ أنّ مثل التسميد وتغذيه الكلاب وسدّ الساقيه وأمثالها ممّا لا يُعدّ عرفاً من الانتفاع بها فالنهی عن الانتفاع بالميته لا يشمل أمثال ذلك. (الشاهرودی).

۳- ۳. هذا الاحتياط غير واجب. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی، اللنكرانی). * وإن كان الأقوى الجواز فيما لا يشترط فيه الطهاره. (صدر الدين الصدر). * الأقوى جواز الانتفاعات التی لا تتوقف على الطهاره. (البجنوردی). * قد مرّ جواز بعض الانتفاعات كالتسميد وإطعام الكلاب والطيور. (الخمينی). * فيه تأمل كما مرّ. (المرعشی).

۴- ۴. مرّ منه قدس سره تقويه جواز الانتفاع بهما، وهو الأظهر. (الخوئی).

۵- ۵. بل الأقوى الحلّ. (الجواهری). * فی ما عدا الصلاه، أمّا فيها فلا يُترك الاحتياط بالاجتناب، كما سيأتی منه قدس سره. (آل ياسين). * بل المعلوم عدم الحرمه. (مفتی الشيعه). * والأظهر عدمها. (السيستانی).

أحوط(۱).

حكم استعمال الظروف المغصوبه فی الوضوء

وکذا لا یجوز استعمال الظروف المغصوبه مطلقاً، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل(۲)

ص: ۹

۱- ۱. والأقوی الجواز. (الکوه کَمَرئی، الروحانی). * لا یُترک فی خصوص الصلاه. (صدر الدین الصدر). * ولا سیّما فی الصلاه. (زین الدین). * بل أولی. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. إذا کان الوضوء أو الغسل بالارتماس أو بالغمس فیها دون ما إذا کان بالاغتراف، فإنّ الأقوی الصحه حینئذٍ مع الانحصار وعدمه، وإن حرم الاغتراف. (صدر الدین الصدر). * فیما إذا لم یکن الماء ملکاً له ولم تکن له السلطنه علی التخلیص، وأمّا إذا کان ملکاً له وکانت له السلطنه علی تخلیصه منها فهو واجد للماء، ولو اغترف منها بقصد التخلیص دفعه بمقدار الکفایه أو تدریجاً فالأقوی صحه وضوئه فی الصورتین، وإن کان الأحوط ترکه فی الاغتراف بالتدریج. (جمال الدین الگلپایگانی). * للصحه وجه. (الحکیم). * یأتی التفصیل فی شروط الوضوء. (الخمینی). * إلّا إذا کان الماء ملکاً له وله السلطنه علی التخلیص؛ إذ علیه یکون الوضوء والغسل صحیحاً، سواء اغترف دفعه بمقدار الکفایه لهما أو تدریجاً. (الآملی). * بل صحیح حتّی مع الانحصار، فإنّ مفروض الکلام فیما لا یتّحد مصداق الواجب مع عنوان الحرام. (تقی القمّی). * علی الأحوط. (مفتی الشیعه). * لا تخلو الصحه مطلقاً عن وجه. (السیستانی). * یأتی التفصیل فی باب الوضوء. (اللنکرانی).

مع الانحصار(۱)، بل مطلقاً(۲)

ص: ۱۰

۱- ۱. يجب التيمّم مع الانحصار، لكن لو خالف وتوضّأ أو اغتسل منها أثم وصحّ وضووءه وغسله، وكذا مع عدم الانحصار الّذى فرضه فيه الوضوء دون التيمّم. (الجواهرى). * إلاّ إذا أخذ الماء منها بمقدار الوضوء دفعه واحده بالاغتراف و نحوه. (الكوه كَمَرئى). * سيأتى الكلام عليه فى شروط الوضوء. (عبدالهادى الشيرازى). * الأقوى صحه الوضوء إذا كان الماء غير مغصوب وإمكان تخليصه من الظرف، أو اغترف الماء وإن كان الماء منحصراً فيه. (الرفيعى). * إن كان التوضّؤ والاغتسال بالاغتراف دون الارتماس فصحّته لا تخلو من وجه، نعم هو مكلف بأن لا يعصى ويتيمم إلاّ إذا كان يملك الماء وكان المورد ممّا يجوز تخليص الماء من ملك الغير فإنّه لا يعصى بتخليصه، ويجب عليه الوضوء أو الغسل. (الميلانى). * إذا كان بالارتماس أو الصبّ على العضو بقصد الغسل الوضوئى، وأمّا إذا كان بالاغتراف وكان ناوياً امتثال مطلق الأمر بالوضوء، فالظاهر الصحه مع الانحصار، ولكنّ الأحوط ما ذكر فى المتن. (عبدالله الشيرازى). * الظاهر أنّ محلّ كلامه هو الاغتراف التدريجى، وأمّا الارتماسى والصبّى فسيأتى الكلام فيهما فى باب الوضوء. (المرعشى). * على الأحوط إن كان بالارتماس فيها، أمّا إذا كان بالاغتراف ونحوه منها فالظاهر الصحه مع الانحصار وعدمه. (حسن القمّى).

۲- ۲. الصحه مع عدم الانحصار أقوى، والتجنّب أحوط. (النائينى). * إذا كانا بالرمس فيها، وأمّا إذا كانا بالاغتراف منها فالظاهر الصحه مع عدم الانحصار. (الإصفهانى). * إطلاق الحكم بالبطلان مشكل خصوصاً مع عدم الانحصار، وسيجىء فى محله. (حسين القمّى). * على الأحوط، والصحه مع عدم الانحصار هو الأقوى. (آل ياسين). * مع الارتماس، وأمّا مع الاغتراف فينحصر البطلان بصوره الانحصار. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فى غير صوره الانحصار الأقوى الصحه، إلاّ أن يُعدّ نفس أفعال الوضوء تصرفاً فى المغصوب كما فى صوره الارتماس. (الكوه كَمَرئى). * أمّا مع الانحصار فالبطلان مطلقاً، وأمّا مع عدمه فالبطلان مع الارتماس فيها، وإلاّ فالصحه. (كاشف الغطاء). * مع عدم الانحصار الصحه أقوى، وإن كان التجنّب أحوط. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يبعد فى صوره عدم الانحصار صحّتهما إذا اغترف منها بيده، وإن كان تصرّفه الاغترافى حراماً، فانّه من مقدّماتهما لا نفسهما، بخلاف ما إذا كانا بالارتماس فيها أو الصبّ بها، وإن كان ما فى المتن أحوط. (الإصطهباناتى). * يأتى فى شروط الوضوء. (البروجردى). * إذا كانا بالرمس فيها، وأمّا بالاغتراف مع عدم الانحصار فالأقوى الصحه. (مهدى الشيرازى). * الصحه مع عدم الانحصار أقوى. (الشاهرودى). * الأقوى مع عدم الانحصار هو الصحه إن توضأ أو اغتسل بالاغتراف وإن عصى بالتصرّف فى الغصب. (الميلانى). * بل الظاهر عدم البطلان عند عدم الانحصار؛ لأنّ الأمر لا يسقط بواسطه عدم الانحصار ووجود ماءٍ آخر، والحرام الّذى يرتكبه ليس فى ظرف الامتثال إذا كان بالاغتراف، بل يقع دائماً قبل ذلك الظرف. نعم، لو كان باستعمال نفس المغصوب فى التوضى كالإبريق الغصبى الذى يتوضأ باستعماله لا يخلو من إشكال؛ لعدم امكان تحقق قصد القربه، وأمّا فى صوره الانحصار فالأمر ساقط. (البجنوردى). * كأنّ نظره فى البطلان مطلقاً كون الوضوء من الإناء المغصوب تصرفاً فى الإناء واستعمالاً له فيكون محرّماً فيبطل، ولكنّ فيه: أنّ غسل الوجه بالماء استعمال للماء لا للإناء، فالأظهر التفصيل بين صوره الانحصار فيبطل لعدم الأمر، وصوره عدم الانحصار فيصحّ لوجود الأمر، ثم إنّ فرض المسأله فى الوضوء بنحو الاغتراف التدريجى كما لا يخفى، ويحتمل الصحه فى صوره الانحصار؛ لوجود ملاك الأمر وإن لم يكن أمر. والتفصيل لا يسعه المقام، والاحتياط مطلوب على كل حال. (الشريعتمدارى). * بل صحيح لو لم يكن بالرمس فيها، كما ستأتى

الإشاره إليه إن شاء اللّه تعالى. (الفانى). * بناءً على صدق الاستعمال عرفاً على التوضؤ من ذاك الإناء، وعدم كفايه الملاک فى الصحه، وعدم قبول الترتّب. (المرعشى). * الحكم بالصحه مع عدم الانحصار بل مطلقاً هو الأظهر. (الخوئى). * إذا كانا بالرمس فيها أو الصبّ منه على العضو، وأمّا إذا كانا بالاغتراف منها فالظاهر الصحه مع عدم الانحصار، بل يمكن أن يقال بالصحه مع الانحصار أيضاً للترتّب. (الآملى). * يأتى التفصيل فى الرابع من شرائط الوضوء. (السبزوارى). * يبطل مطلقاً إذا كان وضوؤه أو غسله بنحو الارتماس فى الظرف المغصوب، ويبطل مع الانحصار إذا كان وضوؤه أو غسله بنحو الاغتراف التدريجى من الآنيه أو بالصبّ منها على الأعضاء، وإن أمكن تصحيحه بقصد الملاک فى هذه الصوره على ما هو المختار ولكنّ التجنب عنه أحوط، ويصح مع عدم الانحصار وإن عصى بالاغتراف أو الصبّ من الظرف المغصوب إذا كان الصبّ مقدمه للغسل ثم أجرى الماء على العضو بمباشره يده، وتشكل الصحه إذا أجرى الماء على العضو من الظرف لا بمباشره يده بعد الصب، ويصح مع الانحصار وعدمه إذا صبّ من الآنيه ما يكفى لوضوئه أو غسله فى إناء مباح ثم توضأ أو اغتسل منه وإن أثم، لتصرفه فى الظرف المغصوب، ويصح إذا وجب عليه تفريغ الإناء المغصوب من الماء فاغترف منه بقصد التفريغ الواجب عليه وتوضأ منه أو اغتسل. (زين الدين). * لا تبعد الصحه إذا كان بالاغتراف مع عدم الانحصار، أو بلّل المواضع ثمّ قصد الوضوء وأجرى الماء. (محمّد الشيرازى). * مع الارتماس، وإلّا فالأظهر الصحه فى صوره عدم الانحصار وكون الوضوء بالاغتراف. (الروحانى). * يأتى الكلام فى شرائط الوضوء، وقد قلنا: إنّ هذا فى صوره الانحصار، ومع عدم الانحصار فالصحه لا تخلو من قوّه، والأحوط عدم التجنّب عنه. (مفتى الشيعه).

نعم(١) لو صبّ الماء منها فی ظرف(٢) مباح فتوضّأ أو اغتسل

١- ١. بشرط صدق التصرّف فی المغصوب بنفس أفعال الوضوء، لا بمقدّماتها. (الفیروزآبادی).

٢- ٢. أی قبل التوضؤ والاغتسال وبمقدار یکفی لهما، وإلاّ ففیه إشکال، وإن کانت الصحه لا تخلو من وجه قوی، وأمّا العصیان من جهه التصرّف فهو فی غیر مورد التخلیص علی ما تقدّم. (المیلانی). * أو کان اغتراف واحد کافیاً ولو لتتمیم وضوئه، بأن کان غسل الوجه والید الیمنی بماء مباح من إناء مباح ویغترف للیسری فقط من الإناء المغصوب. (البجنوردی).

صحّ(۱)، وإن كان عاصياً من جهه تصرّفه فی المغصوب.

ما يشترط للحكم بطهاره أواني الكفار

(مسأله ۲): أوانی المشركين وسائر الكفّار(۲) محكومه بالطهاره ما لم يعلم(۳) ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه، بشرط أن لا تكون من الجلود(۴)، وإلّا فمحكومه بالنجاسه(۵)، إلّا إذا علم تذكيه حيوانها، أو علم

۱- ۱. إذا صبّ عند الانحصار ما يكفی لتمام وضوئه أو غسله. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، الشاهرودی). * لكن فی صوره الانحصار لابدّ أن يصبّ من أوّل الأمر ما يكفی لتمام وضوئه أو غسله. (الإصطهباناتی).

۲- ۲. المحكومين بالنجاسه، وهكذا من لا يبالی بالطهاره والنجاسه. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. قد مرّ أنّ نجاسه الكافر تختصّ بالناصبیّ منه. (تقی القمّی).

۴- ۴. أی من جلود ذی النفس السائله، وإلّا فهی محكومه بالطهاره أيضاً. (كاشف الغطاء). * قد مرّ حكمها فی باب النجاسات. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵. فيما تتوقّف طهارته على التذكيه كما يأتی منه. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط، وفی الجلود تفصيل لا يسعه المقام. (الخمينی). * قد مرّ فی بحث نجاسه الميته: أنّ الجلود واللحوم والشحوم والأليه إذا شك فی وقوع التذكيه عليها وعدمه أنّها محكومه بالطهاره. (حسن القمّی). * أصاله عدم التذكيه لا تثبت النجاسه فلا وجه للحكم بها. (تقی القمّی). * مع إحراز عدم التذكيه، وأمّا مع الشك فيها فالحكم بالطهاره أقوى وإن كان الأحوط الاجتناب، وكذا الحال فی اللحم والشحم والأليه. (الروحانی). * فيه تأمّل، بل منع كما مرّ فی بحث نجاسه الميته، وكذا الكلام فيما بعده. (السيستانی).

سبق ید مسلم(۱) علیها(۲)، وکذا غیر الجلود وغیر الظروف ممّا فی أیدیهم ممّا یحتاج إلی التذکیه، کاللحم والشحم والألیه فإنّها محکومه بالنجاسه(۳)،إلاّ مع العلم بالتذکیه، أو سبق ید المسلم علیه(۴)، وأمّا ما لا یحتاج إلی التذکیه فمحکوم بالطهاره، إلاّ مع العلم بالنجاسه، ولا یکفی الظنّ(۵) بملاقاتهم لها مع الرطوبه، والمشکوک فی کونه من جلد الحیوان

۱- ۱. أو کان فی سوقهم مع احتمال التذکیه فیه، وفی الفرع الآتی لحجّیه السوق أیضاً کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * مع احتمال صحّتها وجریها علی الموازین الشرعیّه، وکذا فی الفرع التالی. (مهدی الشیرازی). * بل تصرّفه المناسب للتذکیه. (الحکیم). * أی الذی یحتمل فی حقّه المبالاه بجهه التذکیه، وهکذا فی الفرع التالی. (المیلانی). * غیر معلوم السبق بید الکّفار أو سوقهم، أو احتمال فحص المسلم کما مرّ. (عبداللّه الشیرازی). * ولو إجمالاً بنحو الکثیر فی الکثیر. (الفانی). * مع احتمال صحه استیلائه علیها. (المرعشی). * مع ترتیب آثار التذکیه علیه. (الآملی).

۲- ۲. مع احتمال استیلائه علی وجه صحیح. (حسین القمّی).

۳- ۳. فیه وفی الحکم بنجاسه الجلود مع الشکّ فی وقوع التذکیه علی حیوانها إشکال، بل منع، وقد تقدّم التفصیل فی بحث نجاسه المیته. (الخوئی).

۴- ۴. علی ما مرّ. (حسین القمّی).

۵- ۵. لو لم یصل درجه الاطمئنان، وإلاّ فهو فی حکم العلم بالملاقاه. (جمال الدین الگلپایگانی). * إذا حصل الظنّ الاطمئنانی فهو مثل العلم. (الرفیعی). * إلاّ إذا کان اطمئنانیاً. (المرعشی). * نعم إذا حصل منه الاطمئنان الّذی یعتمد علیه عرفاً یکفی. (مفتی الشیعه).

أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهاره وإن أُخذ من الكافر.

حكم استعمال أوانی الخمر والتخذه من الخشب و نحوه

(مسأله ۳): یجوز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها، وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غیر المطلیّ بالقیر أو نحوه، ولا یضرّ نجاسه باطنها(۱) بعد تطهیر ظاهرها داخلاً وخارجاً، بل داخلاً فقط. نعم یكره(۲)

ص: ۱۶

۱- ۱. إلّا مع سرایه ما فی الباطن إلی الظاهر بحسب العاده. (صدر الدین الصدر). * إن كانت علی وجه لا تسری إلی الظاهر. (البروجردی). * إذا لم تسرِ إلی الظاهر. (مهدی الشیرازی). * لا یبعد البناء علی طهاره باطنها تبعاً. (الحكیم). * ما دامت كامنه فیه ولم تسرِ منه الرطوبه لو نفذت فیه إلی الظاهر. (المیلانی). * لو لم تسرِ إلی الظاهر. (الشریعتمداری). * إلّا مع العلم بالسرایه إلی الظاهر. (الخمینی). * ما لم تسرِ إلی ظاهرها. (المرعشی). * اذا كانت علی وجه لا تسری إلی الظاهر. (االآملی). * ما لم تسرِ إلی الظاهر. (محمّد رضا الگلپایگانی، زین الدین). * مع عدم السرایه إلی الظاهر، ومع الشك فمقتضی الأصل عدمها. (السبزواری). * یحتمل الحكم بطهاره باطنها تبعاً لطهاره ظاهرها. (حسن القمّی). * بحیث لا تسری إلی الظاهر. (مفتی الشیعه). * مع عدم سرایتها إلی الظاهر. (اللنكرانی).

۲- ۲. الحكم بالكراهه مشكل؛ لضعف المستند. (المرعشی).

استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه، إلّا إذا غسل(۱) على وجه يطهر باطنه أيضاً.

حكم استعمال أوانی الذهب والفضه

(مسأله ۴): يحرم استعمال(۲) أواني الذهب والفضّه(۳) في الأكل والشرب(۴) والوضوء(۵) والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات، حتّى وضعها(۶) على الرفوف(۷) للتزيين،

ص: ۱۷

۱- ۱. في زوال الكراهه بذلك تأمل. (حسين القمّي).

۲- ۲. على الأحوط، أمّا اقتناوءها للزينه أو للادّخار فالظاهر جوازه على احتياط فيه أيضاً. (آل ياسين). * الحكم بالحرمه في غير الأكل والشرب مبني على الاحتياط. (الخوئي).

۳- ۳. حرمه استعمالها في غير الأكل والشرب لا تخلو من إشكال. (السيستاني).

۴- ۴. على الأقوى فيهما، والأحوط في غيرهما. (عبدالهادي الشيرازي). * مقتضى النصوص حرمه ما صدق عليه الأكل والشرب في آنيه الذهب والفضّه، والأحوط حرمه ما صدق عليه الأكل والشرب منهما أيضاً، والأحوط حرمه مطلق الاستعمال لهما إذا عُدّ في العرف استعمالاً لهما، ومنه يظهر حكم الفروع الآتيه. (حسن القمّي).

۵- ۵. على الأحوط فيه وفيما بعده. (الفاني).

۶- ۶. فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * لا يبعد جواز التزيين والاقتناء مطلقاً، ومنه يظهر صحه المعامله عليها بالوجوه المذكوره في المتن و غيرها. (السيستاني).

۷- ۷. على الأحوط. (الإصفهاني، الشاهرودي، محمّد رضا الگلپايگاني). * في حرمه اقتنائها ووضعها على الرفوف إشكال، وإن كان هو الأحوط. (جمال الدين الگلپايگاني). * على الأحوط فيه وفيما بعده وإن كان الجواز لا يخلو من وجه؛ ولأجل ذلك يجوز بيعها وصياغتها ويكون الثمن والاُجره حلالاً. (الحكيم). * غير معلوم؛ لعدم صدق الاستعمال، وكذا الاقتناء. (الرفيعي). * على الأحوط فيه وفي الاقتناء، بل جواز الاقتناء لا يخلو من وجه وقوه. (عبداللّه الشيرازي). * حرمه الوضع على الرفوف وكذلك الاقتناء غير معلومه. (الشريعتمداري). * لا إطلاق للحرمه يشمل المورد وما بعده من الصور؛ لأنّ المتيقن من الأدلّه حرمه الأكل والشرب. (الفاني). * غير معلوم، بل الجواز غير بعيد، وكذا في المساجد والمشاهد المشرّفه.(الخميني). * في صدق استعمالها حينئذٍ تأمل. (المرعشي). * الحكم بحرمته وحرمه ما ذكر بعده محلّ إشكال، بل منع، نعم الاجتناب أحوط وأولى. (الخوئي). * على الأحوط.أمّا الاقتناء والبيع والشراء بغير قصد الاستعمال فيقوى الجواز فيه. (السبزواري). * ورد في بعض أدله المسأله: «آنيه الذهب والفضه متاع الذين لا يوقنون(من لا يحضره الفقيه: ۳/۳۵۳، باب ۴۰۹، ح۴، عن النبي صلى الله عليه و آله ، الكافي: ۶/۲۶۸، ح۷، عن موسى كاظم عليه السلام .). والمتاع هو كل ما ينتفع به في الحوائج من السلع والأثاث، ولا يبعد إطلاقه عرفاً على ما اُعدّ لذلك إعداداً كاملاً وإن لم يستعمل بالفعل، فالأثاث الذي اُعدّ للاستعمال يسمّى متاعاً عرفاً وإن لم يستعمل بالفعل، ولذلك فلا يبعد شمول التحريم لمطلق الانتفاعات بآنيه الذهب والفضه، ولا يبعد شمول التحريم لذلك، لاقتنائهما مع قصد أن يجعلهما متاعاً معدّاً للانتفاع؛ ولذلك فيحرم على الأحوط بيعهما وشراؤهما لهذه الغايه، وتحرم كذلك الإجاره لصياغتهما وأخذ الاُجره عليها، أمّا إذا كان اقتناؤهما لغايه اُخرى كحفظهما وحفظ الماليّه بصورتهما مثلاً فلا تحرم من هذه الجهه، كما لا يحرم

بیعهما ولا الإجاره لعملهما ولا أخذ الأُجره علیه، واللّه أعلم. (زین الدین). * علی الأحوط فیه وفی الاقتناء. (محمّد الشیرازی). * الأظهر جواز ذلک، وجواز ما ذکر بعده. (حسن القمّی). * إذا صدق علیه الاستعمال فبدون صدقه لا یحرم، کما لا یحرم تزیین المشاهد والمساجد إذا لم یعدّ إسرافاً فیه، نعم الأحوط ترکه، بل الأولی ترکه فی جمیع المعابد. (مفتی الشیعه).

بل یحرم(۱) تزیین المساجد(۲) والمشاهد(۳) المشرّفه بها، بل یحرم اقتناوءها(۴) من غیر استعمال، ویحرم

۱- ۱. فیه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر). * محلّ تأمل کسابقه، والوجه مشترک بینهما. (المرعشی).

۲- ۲. جواز تزیین المساجد والمشاهد المشرّفه بها لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۳- ۳. الأقوی جوازه فیها، وأنّه من أبین مصادیق تعظیم الشعائر خصوصاً فی هذا العصر. (المرعشی).

۴- ۴. فی حرمه نفس الاقتناء إشکال. (الجواهری). * غیر معلوم، بل الظاهر عدمه. (الإصفهانی). * جواز الاقتناء وما کان بقصده ـ من البیع وغیره ـ لایخلو من وجه.(حسین القمّی). * علی الأحوط. (محمد تقی الخونساری، أحمد الخونساری، محمّد رضا الگلپایگانی، الأراکی). * الأظهر جواز اقتنائها. (مهدی الشیرازی). * بل جوازه أقوی، وإن کان الاجتناب عنه أحوط. (الشاهرودی). * الأقوی عدم حرمته فی نفسه. نعم، لا یبعد کراهته. (المیلانی). * غیر معلوم، بل لا یبعد القول بالجواز فی تمام الخمسه، بل وفیما قبله من الوضع فی الرفوف. (البجنوردی). * الأقوی عدم حرمته. (الخمینی). * فیه تأمل. (المرعشی). * حرمه الاقتناء بلا استعمال لم تثبت، فیجوز اقتناؤها وبیعها وشراؤها وصیاغتها وأخذ الاُجره علیها. (مفتی الشیعه). * الأقوی عدم الحرمه، ویتبعه جواز البیع وما عطف علیه. (اللنکرانی).

بيعها(۱) وشراوءها(۲) وصياغتها(۳)

ص: ۲۰

---

۱ - ۱. الأقوى عدم حرمه بيعها وصياغتها وأخذ الاُجره عليها إذا كان ذلك لغرض صحيح كتزيين المشاهد المشرّفه مثلاً. (الجواهری). * للاستعمال المحرّم. (آل ياسين). * إذا كان للاستعمال المحرّم، وإلاّ فالأقوى الجواز، وهكذا الحكم فی أخذ الاُجره على صياغتها، بل ونفس صياغتها كذلك. (صدر الدين الصدر). * فيما إذا كان المقصود استعمالها، وأمّا لو كان المقصود اقتناؤها أو التزيين بها ففی حرمتها إشكال، وإن كان الأحوط ترک بيعها وشرائها وصنعها وصياغتها مطلقاً. (جمال الدين الگلپايگانی). * على الأحوط، إلاّ إذا قلنا بحرمه الاقتناء والتزيين، أو كانا من المنافع النادره ولم يقصدهما فی الصياغه وأخذ الاُجره. (عبدالله الشيرازی). * الأظهر جواز المذكورات. (الفانی). * بل يجوز ذلک وما بعده بعد جواز الاقتناء والانتفاع بها. (الخمينی). * لو كان المقصود بالاشتراء استعمالها أو اقتناؤها، وقيل بحرمته. (المرعشی). * الأظهر صحه البيع إذا كانت هيئتها لا ينتفع بها لكونها من الأوانی التی ترک استعمالها، وأمّا إذا كانت لها ماليه فالتبعيض فی الفساد أظهر. (الآملی، الروحانی).

۲- ۲. على الأحوط. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. الكلام هو الكلام فی سابقه، وكذا فی لاحقه. (المرعشی).

وأخذ الأُجره عليها، بل نفس الأُجره أيضاً حرام؛ لأ نّها عوض المحرّم، وإذا حرّم اللّه شيئاً حرّم ثمنه.

(مسأله ۵): الصُفر أو غيره الملبّس بأحدهما يحرم(۱) استعماله إذا كان على وجه لو انفصل(۲) كان إناءً مستقلّاً، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضّه قطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من الصُفر داخلاً أو خارجاً.

حكم الإناء الملبس بالذهب والفضه والمفضض والمطلى

(مسأله ۶): لا بأس بالمفضّض(۳) والمطليّ والمموّه(۴) بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضّض(۵)، بل يحرم الشرب منه(۶) إذا وضع فمه على

۱- ۱. على الأحوط. (الخمينى، اللنكرانى).

۲- ۲. إن كان أحدهما ظاهر الإناء والصِفر باطن الإناء وبالعكس مع اللصوق الّذى هو منشأ لصدق الاتّحاد الّذى لا يصدق معه أ نّه إناء ذهب أو فضّه فالحرمه ممنوعه، كما هو مناط المنع فى الفرع السادس. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. وهو المعبّر عنه فى كلمات القدماء بالمضبّب بالفضه، كما أنّه يعبّر عن المطلى بالمضبّب بالذهب، والفرق بينهما وبين المموّه بأحد الفلزين واضح. (المرعشى).

۴- ۴. أُطلق عليهما لمكان تمويههما الناظر أنه من الفلزّين. (المرعشى).

۵- ۵. فيه نظر، فإنّ المنع عن استعمال ما طُلى بماء الفضّه لا يخلو من وجه، نعم لا مانع من استعمال ما ركّبت فيه الضبّه(الضبّه: شى من حديد أو صفر يشعب به الإناء. (المنجد فى اللغه).) والقطعه من الفضه وإن وجب عزل الفم من موضعها حين الشرب. (الميلانى). * النص الخاص دال على حرمه الأكل من المفضّض. (تقى القمّى).

۶- ۶. على الأحوط. (آل ياسين، الخمينى، السيستانى). * الحرمه مبنيه على الاحتياط؛ لعدم دليل معتبر عليها. (تقى القمّى).

موضع الفضّه(۱)، بل الأحوط(۲) ذلک فی المطلیّ(۳) أیضاً.

حکم الممتزج بالذهب أو الفضه

(مسأله ۷): لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما إذا لم یکن بحیث یصدق علیه اسم أحدهما.

الممتزج من الذهب والفضه

(مسأله ۸): یحرم ما کان ممتزجاً (۴) منهما، وإن لم یصدق علیه اسم أحدهما(۵)، بل وکذا ما کان مرکّباً منهما(۶)، بأن کان قطعه منه من ذهب وقطعه منه من فضّه.

حکم غیر الدوانی من الذهب والفضه

(مسأله ۹): لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما، کاللوح من الذهب أو الفضّه والحلیّ کالخلخال(۷)، وإن کان مجوّفاً، بل وغلاف

۱- ۱. التحریم أحوط، والکراهه أشبه، وکذا المطلیّ. (الجواهری).

۲- ۲. استحباباً (السیستانی).

۳- ۳. وإن کان الأظهر العدم، إلّا علی دعوی وحده المناط اطمئنانا، وفیه تأمل. (المرعشی). * وإن کان الأظهر أ نّه لا بأس به. (الخوئی، حسن القمّی). * لا بأس بترکه. (تقی القمّی). * لا بأس بترک هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. علی الأحوط فیه وفیما بعده. (الحکیم). * بالمناط القطعی. (المرعشی). * لا وجه للجزم فیه وفیما بعده، نعم الاحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی).

۵- ۵. فیه وفی ما بعده إشکال، والأحوط الاجتناب فیهما. (زین الدین).

۶- ۶. بالطریق الأولی. (الرفیعی). * علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. یعنی للنساء، فإنّه لا شبهه فی حرمه تزیین الرجال بالذهب کما یأتی. (الإصطهباناتی). * للنساء فلا یحرم فی حقهنّ؛ لأ نّه لیس بآنیه، ولا ینافی ذلک حرمته فی حق الرجال للمنع عن تزیینهم بالذهب. (المرعشی). * للنساء، وأمّا بالنسبه إلی الرجال فلا إشکال فی حرمته لأجل التزیین. (مفتی الشیعه).

السيف والسكّين وامامه الشطب(الشطب: أُنبوبه خشبيه لها رأس مدبب يوضع فيه التبغ وتستعمل للتدخين تسمّى (السبيل).)(۱) بل ومثل القنديل، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما(۲).

المراد من الإناء

(مسأله ۱۰): الظاهر أنّ المراد من الأوانی(۳) ما يكون من قبيل

ص: ۲۳

---

۱ – ۱. مـا يقع أمـام الشـطب ويصـير ملامسـاً للشـفتين عنـد شـرب التتن. (الفيروزآبادى). * لا يخلو من الإشـكال، الأحوط ترك اسـتعماله. (جمال الـدين الگلپايگانى). * لا يكاد ينقضـى عجبى ممّن رأيته من المشاهير المرحومين حيث كان يتوقف فى جواز استعماله بزعم أنّه من مصاديق الشرب؛ وذلك للذهول عن كون إطلاق الشرب هنا مجازيّاً. (المرعشى).

۲– ۲. بحيث لا يكون من موارد الإسراف. (مفتى الشيعه).

۳– ۳. تحقيق المختار يتوقف على ذكر مقدمه هامّه، وهى: أنّ من جاس فى خلال موارد الاسـتعمال وكلمات أهل الأدب تبيّن له أنّ الظرف أعمّ من الوعاء، وهو أعمّ من الإناء، وأنّ الإناء خصوص الظرف المعدّ للاسـتعمال فى الشـرب أو الأكل قريباً أو بعيداً، بل يظهر من كلام سيّدنا القدوه فى الأدب الشريف الرضىّ فى كتابه المجازات النبويّه (ص۲۵۱) إجماع أهل الأدب أنّ الإناء ما اُعـدّ لشـرب المايعات فقط، وكلامه الحجه بلا مـدافع، كيف لا ، وهو مقدام أرباب هذه الشؤون وكبش كتيبتهم؟ ويؤيده: ما فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السـلام من قوله: وإنّمـا يكره اسـتعمال مـا يشـرب به(المحاسن: ۲/۴۱۲ / ح ۷۱. والوسائل: ۳/۵۱۱ باب ۶۷ حكم الآلات المتحـده من الـذهب والفضّه. ح ۵ و ۶.)، نعم الأقوى التعميم بالنسـبه إلى ظرف الأكل كما ذكر أيضاً وتقدم وجهه، وعليه فمثل ظرف الغاليه وما أشبهه من الامور المذكوره فى المتن ليس من مصاديق الإناء بلا ريب ودغدغه، ولا مورد للاحتياط. (المرعشى).

الکأس والکوز والصینی(۱) والقدر والسماور والفنجان وما یطبخ فیه القهوه، وأمثال ذلک مثل کوز القلیان(القلیان: آله تستعمل لشرب الدخانیات، لها کوز فی أسفلها یملأ بالماء ولها رأس یُجعل فیه الجمر.)(۲)، بل والمصفاه(۳) والمشقاب(فارسیه، وهی الآنیه المسطحه العریضه وتسمّی الصحون.) والنعلبکی(النعلبکی: الصحن الصغیر الّذی یوضع تحت کوب الشای. (فارسیه).) دون مطلق ما یکون ظرفاً (۴)، فشمولها لمثل رأس

۱- ۱. غیر معلوم، وکذا صدقها علی بعض ما ذکر کالمشقاب، لکن لا یُترک الاحتیاط، وکذا لا یُترک فی ظرف الغالیه وما بعدها. (الخمینی). * صدق الإناء علی جمله ممّا ذکر محلّ تأمّل، لکن لا یُترک الاحتیاط. (حسن القمّی). * فی کونه من الأوانی إشکال. (السیستانی).

۲- ۲. لا ریب فی خروجه عن الأوانی بعدما عرفت من معناها، ولعلّ الوهم سری من إطلاق الشرب فی مورده، وهو مسامحیّ ومستعار. (المرعشی). * فی کونه من الإناء إشکال. (الخوئی). * کونه من الأوانی غیر معلوم، وکذا المصفاه. (السیستانی).

۳- ۳. لا ریب فی عدم دخولها فی الأوانی. (المرعشی).

۴- ۴. القدر المتیقّن من الآنیه الموارد المذکوره، وأمّا صدقها علی ظروف غیر الأکل والشرب مشکوک. (مفتی الشیعه).

القلیان(۱) ورأس الشطب وقراب السیف والخنجر والسکّین وقاب الساعه وظرف الغالیه(ظرف الغالیه: قاروره العطر.)(۲) والکحل والعنبر والمعجون والتریاک ونحو ذلک غیر معلوم(۳) وإن کانت ظروفاً، إذ الموجود فی الأخبار لفظ الآنیه، وکونها مرادفاً للظرف غیر معلوم(۴)، بل معلوم العدم، وإن کان الأحوط(۵) فی جمله من

---

۱ – ۱. لا یُترک الاحتیاط فیما عدا قاب الساعه (إطار الساعه.) ممّا ذکر هنا. (الفیروزآبادی). * الظاهر أنّ عدم شمولها لرأس القلیان ورأس الشطب غیر معلوم، والأولی التجنّب عنه فیهما. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیه نظر، بل منع. (اللنکرانی).

۲ – ۲. الأحوط فیه وما بعده الاجتناب. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک الاحتیاط فی ظرف الغالیه وما بعدها. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط فی ظرف الغالیه والظروف الأربعه بعده. (زین الدین).

۳– ۳. ونحوها ملعقه الشای. (الحکیم).

۴– ۴. قد عرفت أنّه معلوم العدم. (المرعشی).

۵– ۵. لا یُترک فی الأربعه الأخیره؛ لقوّه احتمال صدق الآنیه علیها. (آقا ضیاء). * بل لا یُترک الاحتیاط فی ظرف الغالیه وما بعده. (الإصفهانی). * لا یُترک فی الخمسه الأخیره وما ضاهاها. (آل یاسین). * لا یُترک فی ظرف الغالیه وما بعده. (البروجردی). * لا یُترک فی الخمسه الأخیره. (مهدی الشیرازی، الآملی، محمّد الشیرازی). * لا ملزم للاحتیاط. (المرعشی). * فی الخمسه الأخیره لا یترک. (الشاهرودی).

المذكورات(۱) الاجتناب(۲)، نعم لا بأس بما يصنع(۳) بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضّه بل الذهب(۴) أيضاً، وبالجمله فالمناط(۵) صدق الآنيه، ومع

۱- ۱. بـل هو الأقوى فى جميعها، نعم فى قراب السيف والخنجر وقاب الساعه والسكّين تأمّل. (الجواهرى). * لا يُترك، نعم لا بأس بقاب الساعه المتّصله. (حسين القمّى). * بل لا يخلو فى هذه الجمله وهى الخمسه الأخيره ونحوها من قوّه، ولا يُترك الاحتياط بالاجتناب عن الجميع. (الإصطهباناتى). * لا ينبغى تركه فيما يسمّى ظرفاً. (الميلانى). * لا شك فى حسن الاحتياط، بل لزومه فى الغاليه وما بعده، لقوه احتمال صدق الإناء الذى هو موضوع الحكم عليها. نعم فى كثير من الموارد يكون مجرىً للبراءه، سواء كانت الشبهه موضوعيّه أو حكميّه. نعم العامى يرجع إلى المجتهد فى الشبهه الحكميّه. (البجنوردى). * لا يترك فى ظرف الغاليه وما بعدها. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك الاحتياط فى الخمسه الأخيره. (الشريعتمدارى). * أى الخمسه الأخيره. (الفانى). * والأولى الاجتناب عن رأس القِلْيان ورأس الشطب وظرف العطر والكحل، والأحوط الاجتناب عن استعمال ظرف الترياك. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. فى الخمسه الأخيره لا يُترك. (النائينى، محمّد تقى الخونسارى، جمال الدين الگلپايگانى، الأراكى).

۳- ۳. فى غير ما يصنع بيتاً لحرز الجواد من الفضه إشكال. (حسين القمّى).

۴- ۴. فيه تأمّل. (الإصطهباناتى).

۵- ۵. هذا هو القول الفصل فى المقام، لكنّ الأحوط الاجتناب سيّما فى الخمسه الأخيره. (صدر الدين الصدر).

الش____كّ ف___يه محك____وم بالب___راءه(١).

---

١ - ١. لمّـا كانت الشبهه مفهوميّه فلابدّ للمقلِّد العامّى فى موارد الشكّ من الاحتياط أو الرجوع إلى من يقلِّده. (الإصفهانى). * إذا كانت الشبهه موضوعيّه، أمّا فى الحكميّه فيجب الرجوع إلى المجتهد. (الحكيم). * أى لدى من يقلِّده العامى. (الميلانى). * لكنّ المقلِّد لا يجرى البراءه إلّا فيما إذا أحرز أنّ المشكوك عنده مشكوك عند مجتهده أيضا، وإلّا فيحتاط أو يرجع إليه؛ لأنّ الشبهه مفهوميّه. (عبداللّه الشيرازى). * لكن لا بدّ للعامى من الاحتياط أو الرجوع إلى المجتهد؛ لأنّ الشبهه مفهوميّه. (الشريعتمدارى). * إذا كانت الشبهه مصداقيّه، وأمّـا إذا كانت الشبهه مفهوميّه فالأحوط الاجتناب. (الآملى). * لكنّ المقلِّد يحتاط فى موارد الشكّ قبل الرجوع إلى المرجع حيث إنّ الشبهه مفهوميّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن كانت الشبهه موضوعيّه، وأمّـا فى الحكميّه فيرجع العامى إلى من يصح تقليده. (السبزوارى). * لابدّ للعامى من الرجوع فيها إلى مقلَّده أو العمل فيها بالاحتياط؛ لأنها من الشبهات الحكميّه. (زين الدين). * لكنّ المقلِّد يلزم عليه إمّا الاحتياط، أو الرجوع إلى المجتهد الجامع للشرائط، وليس له إجراء البراءه؛ لأ نّه من الموضوعات المستنبطه. (محمّد الشيرازى). * إذا كانت الشبهه مفهوميّه لابدّ من الرجوع إلى المجتهد، ومقتضى الأصل عدم كونه آنيه. (تقى القمّى). * فى الشبهه الموضوعيّه، وأمّا فى المفهوميّه فيرجع إلى المجتهد. (السيستانى).

عدم الفرق فی حرمه الأكل بين مباشرته بالفم أو أخذ اللقمه منه

(مسأله ١١): لا ـ فرق فی حرمه(١) الأكل والشرب من آنيه الذهب والفضّه بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمه منها ووضعها فی الفم(٢)، بل وكذا إذاوضع ظرف(٣) الطعام فی الصينیّ(۴) من أحدهما(۵)، وكذا إذا وضع الفنجان فی النعلبكی من أحدهما، وكذا لو فرغ ما فی الإناء من أحدهما فی ظرف آخر لأجل الأكل والشرب، لا لأجل نفس التفريغ(۶) فإنّ

ص: ٢٨

١- ١. على الأحوط. (جمال الدين الگلپايگانی). * حرام من جهه الاستعمال، لا من جهه الأكل. (عبداللّه الشيرازی).

٢- ٢. وكذلك الأكل والشرب منهما بتوسط ما يكون وسيطاً عادهً فی ذلك، سواء صدق عليه عنوان الإناء أم لا ، كالشرب من الكوز بتوسط القدح، أو الأكل من إناء الطعام بتوسط الملعقه ونحوهما. (السيستانی).

٣- ٣. على الأحوط فيه وفيما بعده، نعم نفس الوضع فيه حرام. (الحكيم). * وضعه فيما يكون آنيه، وكذا غيره من الاستعمالات يكون حراماً للاستعمال لا للأكل أو الشرب، فلا يكونان حراماً آخر. (الخمينی).

۴- ۴. استعمالها وضع ظرف الطعام فيها فيحرّم دون الأكل من ذلك الظرف، ونحوه الكلام فی النعلبكی. (صدر الدين الصدر). * وضع ظرف الطعام فی الصينی وإن كان نوع استعمال له، وقد مرّ أنّ الأحوط ترك مطلق استعمال أوانی الذهب والفضّه، ولكنّ الأكل من الظرف ليس أكلًا من الصينی ليكون محرماً بعنوانه، ومثله الشرب فی المثال الثانی، هذا مضافاً إلى ما تقدّم من الإشكال فی كون الصينی من الأوانی. (السيستانی).

۵- ۵. وضع الظرف فيها محرم؛ لأ نّه استعمال لها، وكذلك التناول من الظرف الموضوع فيها، أمّا الأكل من ذلك الظرف فقد يقال بأنّه ليس أكلًا فی آنيه الذهب والفضه، وكذا الإشكال فی ما بعده، ولكن الاحتياط فيهما لا يُترك. (زين الدين).

۶- ۶. على التفصيل الآتی. (آل ياسين).

الظاهر(۱) حرمه الأكل(۲) والشرب(۳)؛ لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالاً

۱- ۱. بل الظاهر عدم الحرمه. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * بل الظاهر عدم حرمه الأكل فی الفروع المذكوره فی المسأله والمسأله التاليه، وإن حرم الاستعمال. (مهدی الشيرازی). * بل الظاهر عدم الجواز، نعم استعماله لهما قبل التفريغ كان حراماً. (الآملی). * أمّا التفريغ من الآنيّه فهو محرم، وأمّا الأكل والشرب من الظرف الآخر بعد التفريغ فيه فهو ليس بمحرم، وكذا الحكم فی ما بعده. (زين الدين).

۲- ۲. الحرام هو نفس التفريغ للأكل أو الشرب فی المفروض، وأمّا نفس الأكل والشرب بعد التفريغ فلا وجه لحرمتهما، وكذا الحال بالنسبه إلى شرب الشای فی مفروض كلامه لا وجه لحرمته. (البجنوردی). * الظاهر عدمها فيهما، وإن كان نفس التفريغ حينئذٍ محرّماً. (السبزواری). * بل الظاهر عدم حرمه الأكل والشرب فی الفروع المذكوره فی المسأله. والمسأله التاليه، وإن حَرُم الاستعمال على الأحوط. (حسن القمّی). * فيه إشكال، والحكم مبنی على الاحتياط. (محمّد الشيرازی). * الظاهر عدم الحرمه فيهما؛ لأنّ الحرمه نفس الاستعمال، وأمّا نفس الأكل والشرب والبلع مثلاً فلا دليل على حرمتها. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. على الأحوط. (النائينی). * الظاهر عدم حرمه الأكل بمعنى الازدراد، وكذا الشرب بمعنى ابتلاع الماء المأخوذ من أحد الإناءين، حتّى فی صوره الأخذ من نفس أحد الإناءين فضلاً عمّا إذا فرّغ ما فی أحدهما فی إناء آخر. (الحائری). * غير معلوم. (الإصفهانی). * جمله ممّا ذكر فی هذه المسأله وما بعدها محلّ تأمّل، ولكنّه أحوط. (آل ياسين). * بل الأحوط. (الإصطهباناتی). * بل الظاهر عدمها، نعم استعماله لهما قبل التفريغ كان حراماً. (البروجردی). * بل الظاهر حرمه الأكل والشرب حينئذٍ؛ لعدم صدق الأكل والشرب منهما وإن استعملهما فيهما. (عبدالهادی الشيرازی). * بل الظاهر الجواز فيه وفيما بعده. (الحكيم). * بل الظاهر خلافه، وإن كان الاجتناب أحوط. (الشاهرودی). * بل الظاهر عدم حرمتهما، وإن كان الاستعمال لأجلهما محرّماً، وكذلك الحكم فی الفرع التالی. (الميلانی). * لا يعدّ الأكل والشرب فی المثال استعمالاً. (أحمد الخونساری). * التفريغ من إناء الذهب فی غيره حرام، ولكنّ الأكل والشرب بعد التفريغ من الآنيه غير الذهب ليس بحرام، وكذلك فی السماور من أحدهما ــ مثلاً ــ إراقه الشای أو الماء فی الفنجان محرّمه. وأمّا شرب الشای بعد الإفراغ فليس بمحرّم. (الشريعتمداری). * بل الظاهر عدمها بناءً على اختصاص الحرمه بالأكل والشرب كما قوّيناه؛ لعدم صدق الأكل والشرب منهما، وإن صدق استعمالهما فيهما. (الفانی). * بل الظاهر أنّ المحرّم الأخذ للشرب دون البلع والازدراد. (محمّد رضا الگلپايگانی). * ولكن لا يصدق الأكل أو الشرب من إناء الذهب والفضّه فی المورد الأخير، نعم وضع الطعام فيهما والتفريغ محرمان. (الروحانی). * بل الظاهر حرمه نفس التفريغ مع القصد، لا الأكل والشرب. (اللنكرانی).

لهما فيهما(۱)، بل لا

ص: ۳۰

---

۱ - ۱. فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * لكن مع الواسطه، ومن الواضح أنّ الغالب فى استعمالهما فى الأكل كذلك. (المرعشى). * هذا فى غير ما إذا كان الإناء وسيطاً عادةً فى الأكل والشرب منهما ممنوع كما ظهر ممّا تقدّم. نعم، الأحوط ــ كما مرّ ــ ترك مطلق استعمال الإناء من أحدهما، ويتحقّق ذلك بإعماله فيما أُعدّ له أو فيما يسانخه، سواء كان بوضع شىء فيه أو تفريغه فى غيره، وإلاّ فلا بأس به، وعلى ذلك فلا بأس بتفريغ ماء السماور من أحدهما فى الدلو مثلاً دون ما هو المتعارف من تفريغه فى القورى ونحوه، وكذا لا بأس بوضع غير المأكول والمشروب فى إناء الطعام من أحدها دون وضع المأكول فيه ولو لغير الأكل، وهكذا. (السيستانى).

يبعد(۱) حرمه شرب

ص: ۳۱

---

۱ - ۱. المحرّم هو استعمال السماور فی طبخ الشای دون نفس شربه. (النائینی). * بل بعید إذا کان الصابّ غیره، نعم لو کان هوالصابّ لفعل حراماً لکن من جهه الصبّ لا من جهه الشرب. (الإصفهانی). * بل یبعد. (محمّد تقی الخونساری، عبدالهادی الشیرازی، الأراکی). * بعید جدّاً. (صدر الدین الصدر). * الصبّ من السماور الذی یکون من أحدهما لا إشکال فی حرمته؛ لکونه استعمالاً، وأمّا الشرب بعد صبّه فی آنیه من غیرهما خصوصاً إذا لم یکن هو الصابّ، ولم یکن الصبّ بأمره أیضاً، ففی کونه استعمالاً لأحدهما حتّی یحرم فمحلّ نظر. نعم، الأحوط الاجتناب کما مرّ آنفاً. (الإصطهباناتی). * بل بعید. (أحمد الخونساری). * بل بعید، خصوصاً إذا کان الصاب غیره وبغیر أمره. (عبداللّه الشیرازی). * بل لا یحرم الشرب وإن حرم الصبّ. (الخمینی). * بل هو بعید، والأظهر أنّ شربه لیس بمحرّم، نعم نفس الاستعمال محرّم. (المرعشی). * بل لا حرمه فی شرب الشای. (الآملی). * بل الأخذ منه للشرب کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل یبعد، نعم نفس الصبّ استعمال محرّم. (السبزواری). * بل فی غایه البعد. نعم، استعمال السماور حرام. (الروحانی).

الشای(۱) فی مورد یکون السماور(۲)(وعاء إسطوانی یُغلی فیه الماء، یوضع علی رأسه إبریق الشای لیطبخ الشای علی بخار هذا الوعاء. و یستخدم فی بلدان مثل العراق وایران و ترکیه و سوریه و....) من أحدهما، وإن کان جمیع الأدوات ما عداه من غیرهما.

عدم سرایه حرمه الأکل والشرب إلی المأکول والمشروب

والحاصل: أنّ فی المذکورات کما أنّ الاستعمال حرام(۳) کذلک الأکل والشرب أیضاً حرام(۴). نعم، المأکول والمشروب لا یصیر

۱- ۱. بل هو بعید، والمحرم نفس الاستعمال دون شرب الشای. (الکوه کَمَرئی). * الصبّ من السماور إن کان من شارب الشای فهو حرام، وإن کان غیره وشرب فی غیر الذهب والفضّه سواءً أمر بالصّب أو لا، فحرمه الشرب ممنوعه. (الرفیعی). * بعید جدّاً، نعم صبّ الماء من السماور حرام لأ نّه استعمال له. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. المحرّم هو استعمال السماور فی طبخ الشای دون نفس شربه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * قد عرفت أن الظاهر عدم حرمه شرب الشای، بل المحرّم هو استعمال السماور. (الشاهرودی). * بل هی بعیده إلاّ مع صبّ الماء من السماور فی الفنجان، نعم استعمال السماور فی غلی الماء وطبخ الشای من مطلق الاستعمال الذی تقدّم أنّ الأحوط ترکه. (السیستانی).

۳- ۳. مرّ أنّ حرمته مبتّیه علی الاحتیاط. (الخوئی). * إذا عُدّ أکلاً وشرباً منها وفیها عرفاً. (صدر الدین الصدر). * علی الأحوط کما مرّ. (السیستانی).

۴- ۴. بل الظاهر عدم حرمه نفس الأکل والشرب وإن حرم الاستعمال. (الجواهری). * إذا کان الأکل والشرب من الآنیه دون ما یکون استعمالها من مقدّماته کما فی السماور والقدر ونحو ذلک، فإنّ المحرّم حینئذٍ هو ذلک الاستعمال المقدّمی دون نفس الأکل والشرب. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * حرمتهما ممنوعه، إلاّ إذا عُدّا استعمالاً فیندرجان فی عنوان الاستعمال، فلا وجه لذکرهما فی قباله. (الإصفهانی). * بما أنّه استعمال للآنیه وفعل یتعلّق بها. فلا یحرم الازدراد والبلع ونحوهما، من غیر فرق فی ذلک بین الأخذ من نفس الإناء کالشرب منه مثلاً وبین ما إذا أخذ ما فیه بشیءٍ آخر کالقاشوق ونحوه. (الکوه کَمَرئی). * إذا کان استعمالاً لأحدهما، وإلاّ فلا وجه لحرمتهما من غیر هذه الجهه، وإن کان الأحوط الاجتناب کما مرّ. (الإصطهباناتی). * لو کان استعمالاً ویصدق الأکل والشرب من الآنیه، وإلاّ فلا وجه للحرمه، کما هو کذلک فی السماور والقدر وأمثالهما. (الشاهرودی). * متی صدق أنّهما فی آنیه الذهب والفضّه، وإلاّ فتختص الحرمه بالاستعمال. (المیلانی). * إذا کانا باستعمالها لا فیما کان استعمالها مقدّمه لهما، وإلاّ فهو حرام دونهما. (عبداللّه الشیرازی). *فیه منع. (الآملی). * حرمتهما فی قبال الاستعمال غیر معلومه، بل لا وجه لها. (محمّد رضا الگلپایگانی). * قد عرفت التفصیل فیه. (السیستانی).

حراماً (۱) فلو کان فی نهار رمضان لا یصدق أ نّه أفطر علی حرام، وإن

---

۱ - ۱. یشـکل ما ذکره قـدس سـره بأنّ تعلّق الحرمه بالأعیان لا معنی له إلّا حرمه الأفعال المناسـبه لها، فحرمه المیته بمعنی حرمه أکلها، فبهـذا الاعتبار یصدق أنّ ما فی إناء الذهب والفضّه حرام، غایه الأمر الحرمه هنا بالعنوان الثانوی کالمغصوب، ولا فرق فی باب الإفطار المحرّم بین الإفطار بالمیته والإفطار بالمغصوب، فکیف لا یکون الأکل من آنیه الذهب إفطاراً علی حرام؟!، اللهمّ إلّا أن تکون الحرمه بما أنّه اسـتعمال للإناء وفعل متعلّق به. فلا یحرم الازدراد والبلع، ولکنه بمعنی إنکار حرمه الأکل والشرب، وهو خلاف ما صـرّح به. (الشـریعتمداری). * لا یخلو من تأمل لو عمّم الإفطار بالحرام بالنسبه إلی الذاتیّ والعرضیّ. (المرعشی). * لا وقع لهـذا الکلام؛ إذ لا معنی لحرمه المـأکول والمشـروب إلاّ حرمه أکله وشـربه، نعم الأکـل من الآنیه المغصوبه لا یکون من الإفطـار علی الحرام، والفرق بین الموردین ظـاهر. (الخوئی). * لا معنی لحرمه المـأکول والمشـروب إلّا حرمه أکله وشـربه، نعم حرمته فی المقـام إنّمـا هـو بـالعنوان الثـانوی، ولا یختلـف الحکم فی من أفطر علی محرم بین ان یکون محرّمـاً بـالعنوان الأـوّلی ومحرماً بـالعنوان الثـانوی لاطلاـق دلیله ولا یقاس علیه الأکل من الآنیّه المغصوبه فإنّ التناول منها محرم لأ نّه تصـرف فیها، وأمّا الأکل بعد التناول فلا یعد تصرفاً فی الاناء المغصوب فلا یکون حراماً، نعم فی الشرب منها قد یصدق علیه التصرف عرفاً إذا کان بممـاسّه الفم للإنـاء کمـا هو الغـالب وإن امکنت التفرقه بین الامتصـاص فهو تصـرف محرم والابتلاـع فهو لیس کـذلک، ولکن الاحتیاط فیه شدید. (زین الدین). * لا اتصوّر معنی لحرمه المأکول والمشروب سوی حرمه الأکل والشرب، نعم الأکل من الآنیه المغصوبه لا یکون من الافطار علی الحرام. (الروحانی).

صدق أنّ فعل الإفطار حرام(۱)، وكذلك الكلام(۲) فى الأكل والشرب من

ص: ۳۴

۱- ۱. أى من حيث إضافته إلى أمرٍ خارج لا إلى نفس ما يفطر به. (الميلانى).

۲- ۲. على ما قدّمناه. (صدر الدين الصدر). * ومثل ما ذكر، كما فى نهى الوالدين عن تناول غذاء مخصوص أو نذر عدم أكل الغذاء المخصوص، فإنّ الحرام هو الأكل دون المأكول. (مفتى الشيعه). * فيه نظر فإنّ المحرّم فى المغصوب إنّما هو التصرف فيه ولا ـ يصدق على الأكل والشرب منه من غير مباشره، نعم لا ـ فرق فى حرمه التصرف فيه بين كونه استعمالاً عرفاً أم لا ـ (السيستانى).

الظرف الغصبی(۱).

(مسأله ۱۲): ذكر بعض العلماء أ نّه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الشای من القوری(القوری: إبریق الشای. (فارسیه).) من الذهب أو الفضّه فی الفنجان الفرفوری(۲)، وأعطاه شخصاً آخر فشرب، فكما أنّ الخادم والآمر(۳) عاصیان(۴) كذلك

ص: ۳۵

۱- ۱. الظاهر بناءً علی التعمیم المذكور الفرق بین أكل الشیء المباح من الظرف الغصبیّ وبین الأكل من الآنیه المصنوعه من أحد الفلزّین من جهه عدم صدق الإفطار بالحرام علی الأوّل قطعاً، وإن كانت مقدّمه الإفطار وهی تناول الطعام مثلاً محرّمه بخلاف الثانی. (المرعشی). * فیه أیضاً لا یحرم إلّا التصرّف. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. معرّب الفغفوری نسبه إلی فغفور ملك بلاد الصین. (المرعشی).

۳- ۳. الآمر لا یشارك الخادم فی المعصیه أصلاً فإنّه إن كان فعل الخادم مسبباً تولیدیاً عن فعل الآمر بحیث یسلب عنه الاختیار ویكون مقهوراً له فالعاصی هو الآمر فقط، وإن لم یكن كذلك، فالعاصی هو الخادم فقط دون الآمر، إلّا أن یصدق علی أمره عنوان المعاونه علی الإثم وهو ممنوع جداً لعدم انطباق ضابطها علیه، وأمّا الشارب فلا یعدّ فعله هذا استعمالاً لهما حتی یكون حراماً.(الشاهرودی).

۴- ۴. علی القول بحرمه مطلق الاستعمال، وعلیه فعصیان الخادم من جهه الاستعمال وعصیان الآمر للأمر بالمنكر، وأمّا الشارب فیحرم شربه إذا كان مبرزاً للرضا به. (السیستانی).

الشارب لا يبعد(۱) أن يكون عاصياً (۲) ويعدّ

۱- ۱. مرّ ما فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بعيد جدّاً. (الشريعتمدارى). * بل هو بعيد جدّاً، بل العاصى إمّا الآمر، وإمّا المأمور. هـذا لو قلنا بحرمه مطلق الاستعمال، وإلاّ فالأمر أوضح. (الفانى). * نفى البعد منه قدس سره بعيد. (المرعشى). * بعيد جدّاً. وفى الآمر والخادم تفصيل. (السبزوارى). * فيه بُعد. (محمّد الشيرازى). * بل يبعد. (تقى القمى) * بل بعيد؛ لأنّ الشرب من الشارب لا يعدّ استعمالاً. (مفتى الشيعه). * بل هو بعيد. (اللنكرانى).

۲- ۲. فى كونه عاصياً تأمّل، والأقرب عدمه؛ إذ الظاهر أنّ المستعمل غيره. (الجواهرى). * بل بعيد جدّاً، وكون هذا منه استعمالاً لهما ممنوع أشدّ المنع. (الإصفهانى). * محلّ تأمّل، نعم الأحوط الاجتناب كما مرّ. (الإصطهباناتى). * بل هو بعيد غايته (الكوه كمرئى). * الظاهر عدم كون الشارب عاصياً، ولا يعدّ هذا استعمالاً منه لهما. (عبدالهادى الشيرازى). * بل يبعد. (الحكيم). * لو فرض منه الإعانه على الإثم، وإلاّ فلا. (الميلانى). * فى غايه البعد، ولا يعدُّ هذا استعمالاً منه لذلك القورى. (البجنوردى). * بل بعيد جدّاً. (أحمد الخونسارى). * بل يبعد كما مرّ. (عبداللّه الشيرازى). * لا وجه له، وما ذكره ضعيف غايته. (الخمينى). * بل هو بعيد. (الخوئى، الروحانى). * الظاهر عدم كونه عاصياً فى شربه. (زين الدين).

هذا(۱) منه استعمالاً لهما.

(مسأله ۱۳): إذا كـان المـأكول أو المشـروب فی آنيـه من أحـدهما ففرّغه فی ظرف آخر بقصـد التخلّص(۲) من الحرام لاـ بأس به(۳) ولا يحرم

ص: ۳۷

---

۱ - ۱. إن كـان الشـارب بعثهمـا على ذلک، وإلاّ بعـد صـدور الفعل منهما بـداعيهما لا يعـدّ شـرب هـذا الشارب اسـتعمالاً لهما. (الفيروزآبادی). * العجب فی هذا العدّ بعدما عرفت. (المرعشی). * على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانی).
۲ - ۲. مجرّد قصد التخليص لا يجدی فی جوازه، بل لو كان وقوع المأكول أو المشروب فی الآنيه بلا اختيار من مالكه جاز، وإلاّ فلا. (النائينی، جمال الدين الگلپانگانی) * أو بقصد آخر، إذ عدم حرمه الشـرب لا تتوقف على قصد التخلص فقط. (المرعشـی). * لا أثر لمجرّد القصـد، بل لابـدّ أن يكون التفريغ على نحو لا يُعـدّ اسـتعمالاً له كما تقـدّم توضـيحه، وعلى أی تقـدير فلا يحرم الأكل والشرب بعد التفريغ كما عرفت. (السيستانی).
۳ - ۳. نفی البأس عن التفريغ إنّما هو فيما يتمحّض فی قصد التخليص، ولا يصدق معه الاستعمال مثل صدقه فی تفريغ الچای من القوری فی الفنجان، وإن قصـد تخليصه منه، وأمّا جواز الأكل والشـرب بعـد التفريغ فلا ينوط بهـذا القصـد. (الميلانی). * قصـد التخلّص لاـ يجوّز الاسـتعمال، إلاّـ إذا كـان لازمـاً وكـذا، الحـال فی الغصب. (عبـداللّه الشـيرازی). * إن لم يصـدق على التفريغ اسـتعمالهما كذلک على مبنی من حرّم استعمالهما مطلقاً. (المرعشی). * إن لم يكن مصداقاً للاستعمال. (الآملی). * إن لم يكن إشـغال الآنيه باختياره، أو كان ذلک منه بعـد التوبه، وإلاّ فقصـد التخلّص غير مُجـدٍ. (محمّد رضا الگلپايگانی). * كثيراً ما يكون التفريغ نحو استعمال الآنيه، بل يكون هو نحو استعمالها المتعارف، فإنّ استعمال القدر بعد الطبخ بها هو إفراغ ما فيها فی الأوانی، واسـتعمال إناء الشرب الكبير بعد ملئه بالماء هو إفراغ ما فيه فی الكُؤُوس للشرب، واستعمال السماور بعد طبخ الماء فيه هو إفراغه فی إبريق الشای ثم فی الكُؤُوس، فإذا كان الإناء المفرغ من الـذهب أو الفضه حرم هـذا التفريغ؛ لأنّه اسـتعمال للإناء، ولا يجدی فيه قصـد التخلص من الحرام، أمّا الأكل والشـرب بعد التفريغ فی الظرف الآخر فهو ليس بمحرم كما تقدّم، نعم يجزی ذلک فی ما إذا كان التفريغ لا يُعـدّ اسـتعمالاً للآنيه فإذا قصـد به التخلص من الحرام كان جائزاً. (زين الدين). * المسـتفاد من النص حرمه اسـتعمال آنيه الذهب والفضه والإفراغ نحو منه فيحرم. (تقی القمّی). * مجرد هذا القصد لا يجدی فی الجواز، نعم إذا كان بقاؤه فيهـا ضـرراً عليه جـاز. (الروحـانی). * الفرق بين تفريغ المـاء من السـماور وبين تفريغ الماء من ظرف منهما إلى ظرف آخر (بأنّ الأـوّل يعـدّ من الاسـتعمال المحرّم، والثـانی لاـ يعـدّ) محـلّ تأمّل ونظر، فمجرّد قصـد التخلّص من الحرام لا يوجب جواز التفريغ. (مفتی الشيعه).

الشرب أو الأكل بعد هذا.

حكم انحصار ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين

(مسأله ۱۴): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين فإن

ص: ۳۸

أمكن تفريغه فی ظرف آخر(۱) وجب(۲)، وإلّا سقط(۳) وجوب الوضوء أو

ص: ۳۹

۱- ۱. إذا لم يعدّ التفريغ استعمالاً، وإلّا يتعيّن التيمّم إلّا بعد العصيان. نعم، إذا كان التفريغ جائزاً بأن وقع ماؤه فيه بلا اختيار منه أو واجباً بأن يطالبها المالك مثلًا يجب التفريغ والوضوء. (عبداللّه الشيرازی). * على نحو لا يعدّ التفريغ استعمالاً للآنيه، أو لا يكون محرّماً، كما إذا قام به طفل أو شخص آخر جاهل بالموضوع وإن كان ذلك بأمر المكلف فيجب التفريغ حينئذٍ ويصح الوضوء والغسل، ويصح إذا تناول من آنيه الذهب أو الفضه مقدار وضوئه أو غسله ولو بنحو الاستعمال، فوضَعَه فيإناء من غيرهما ثم توضأ به أو اغتسل وإن أثم بالتناول. (زين الدين). * لا وجه لوجوب التفريغ، إلاّ فی مورد لا يكون حراماً فی نفسه. (الروحانی). * بحيث لا يُعدّ استعمالاً له، كما تقدّم توضيحه. (السيستانی).

۲- ۲. على الأحوط. (آل ياسين). * لو لم يكن هذا النحو من الاستعمال أيضاً محرّماً، كما هو كذلك فی بعض الصور لا مطلقاً. (الشاهرودی). * هذا فيما إذا لم يكن الإفراغ مصداقاً للاستعمال. (تقی القمّی). * بناءً على حرمه مطلق استعمال الإناء من أحدهما كما هو الأحوط، ووجوب التفريغ على هذا المبنی يختص بما إذا كان التوضّؤ منه بالاغتراف أو بالصبّ أو نحوهما ممّا يُعدّ فی العرف استعمالاً للإناء، دون ما إذا لم يُعدّ كذلك، كالتوضّؤ بماء السماور أو دلّه القهوه ونحوهما. (السيستانی).

۳- ۳. بل لا يسقط، ويصحّ الوضوء والغسل منها مع الانحصار على الأقوى. (آل ياسين). * فيه تأمّل، كما تقدّم من الإشكال فی حرمه مطلق استعمال أوانی الذهب والفضه. (السيستانی).

الغسل، ووجب التیمّم، وإن توضّأ أو اغتسل منهما(۱) بطل(۲)، سواء أخذ الماء منهما بیده(۳) أو صبّ علی محلّ الوضوء

ص: ۴۰

۱- ۱. بالصبّ أو الارتماس بقصد الوضوء لا بغیرهما. (الفانی).

۲- ۲. قد تقدّم التفصیل فی ذلک. (صدر الدین الصدر). * لا إشکال أ نّه فعل حراماً، أمّا البطلان فی غیر صوره الارتماس فمحلّ نظر، وکذا مع عدم الانحصار. (کاشف الغطاء). * للصحه وجه فی غیر الارتماس، وکذا مع عدم الانحصار. (الحکیم). * علی الأحوط، وإن کان له وجه صحه. (الخمینی). * للصحه وجه فی غیر الانحصار، وغیر صوره الارتماس. (محمّد الشیرازی). * هذا فی صوره الارتماس، وأمّا فی غیره فیمکن التصحیح بالترتّب.(تقی القمّی). * للحکم بالصحه مطلقاً وجه، کما مرّ نظیره فی الإناء المغصوب، ومنه یظهر النظر فیما بعده. (السیستانی). * یأتی فی الوضوء من الآنیه المغصوبه التفصیل، وأنّه یبطل إن کان بنحو الرمس، وکذا بنحو الاغتراف مع الانحصار، ویصحّ مع عدمه. (اللنکرانی).

۳- ۳. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * إلّا إذا أخذ الماء بمقدار الوضوء مره واحده. (الکوه کمرئی). * بل یصحّ مطلقاً علی الأظهر بعد أخذ الماء منهما، سواء کان بغرفه واحده أم أکثر، وکذا الحکم مع الصبّ والارتماس إذا قصد الوضوء أو الغسل بعدهما بإمرار الید وغیرها، وإن کان عاصیاً بالتصرّف المقدّمی، وکذا الکلام فی فرض عدم الانحصار أو إمکان التفریغ. (عبدالهادی الشیرازی). * للصحه فی هذه الصوره وجه قوی، بل هو الأقوی لو أخذ بالمقدار الکافی دفعه واحده وإن کان أخذ الماء من الآنیه محرّماً. (المیلانی). * یتم ذلک حیث لا یکون أخذ الماء بمقدار الوضوء دفعه واحده. (المرعشی). * إذا کان بالأخذ منهما بالاغتراف ونحوه، فالظاهر الصحه مع الانحصار وعدمه وإن عصی فی الأخذ منه، وما ذکر فی هذه المسأله غیر وجیه. (حسن القمّی). * إلاّ إذا أخذ الماء بمقدار یکفی للوضوء مره واحده. (الروحانی). * یمکن الفرق بین ما ذکره الماتن بأنّ فی الصبّ بقصد الوضوء صدق الاستعمال عرفاً بخلاف الارتماس والاغتراف، ففی صدق الاستعمال فیهما تأمّل، فالبطلان فی الصوره الاُولی دون الثانیه. (مفتی الشیعه).

بهما(۱)، أو ارتمس فيهما.

وإن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر ومع ذلك توضّأ أو اغتسل منهما(۲) فالأقوى أيضاً البطلان(۳)، لأ نّه

ص: ۴۱

۱- ۱. إذا صبّ على أعضائه أوّلاً، ثمّ قصد الوضوء بإمرار اليد عليها يصحّ الوضوء وكذا الغسل. (مهدى الشيرازى).

۲- ۲. على النحو السابق. (الفانى).

۳- ۳. مع عدم تحقّق قصد القربه. (الفيروزآبادى). * الصحه مع عدم الانحصار أقوى، وكذا مع الانحصار أيضاً لو أخذ فى الغرفه الاُولى بمقدار الكفايه كما فى المغصوب. نعم، لو ارتمس فى الآنيه من أحدهما أو المغصوب اتّجه البطلان مطلقاً. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأقوى الصحه فى هذه الصوره. (الحائرى). * فى صوره الصبّ والارتماس. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل الأقوى الصحه فى صوره الاغتراف. (الكوه كَمَرئى). * هذا إذا كان بالصبّ بهما أو الارتماس فيهما، وأمّا إذا كان بالاغتراف منهما فلا يبعد الصحه، فإنّ الاستعمال المحرّم هو نفس الاغتراف، وهو من مقدّمات الوضوء أو الغسل، وأمّا الغسل بعد الاغتراف فعدّه استعمالاً لإحدى الآنيتين ممنوع، إلّا أنّ الأحوط ما فى المتن. (الإصطهباناتى). * بل الأقوى هو الصحه إن كان بالاغتراف منهما، لا برمس العضو فيهما أو الصبّ منهما عليه. (البروجردى). * إذا كان بالرمس فيها كما مرّ. (مهدى الشيرازى). * بل الأقوى الصحه إذا كان بالاغتراف دون الصبّ بهما أو الرمس فيهما، إلّا أن يقال بصدق التوضّؤ من آنيه الذهب مثلاً عرفاً، ولا يبعد ذلك. (الرفيعى). * بل الأقوى الصحه إذا كان التوضّؤ والاغتسال بالاغتراف. (الميلانى). * ما هو الحقّ فى هذه المسأله هو أنّه مع عدم الانحصار يصح إذا كان بالاغتراف، لا بالرمس أو بالصبّ أو باستعمال الإناء بشكل آخر فى نفس الوضوء أو الغسل، وقد تقدّم ذلك فى المسأله التى ذكرها فى أوّل هذا الفصل، وأمّا مع الانحصار فإن أخذ بمقدار الوضوء أو الغسل دفعهً واحدهً بالاغتراف أو بتفريغه فى إناءٍ ليس منهما صح أيضاً، وإلّا فلا، والوجه واضح. (البجنوردى). * لا قوّه فيه. (أحمد الخونسارى). * بل الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * تقدّم أنّ الأقوى صحه الوضوء فى صوره عدم الانحصار إذا كان بنحو الاغتراف التدريجى، والبطلان فى غير صوره الارتماس، وإن كان لاحتمال الصحه فيها أيضاً وجه. (الشريعتمدارى). * بل الأقوى الصحه إن كان بالاغتراف، لا بالصبّ أو الرمس فإنّ الأحوط فيهما البطلان، وإن كان وجه للصحه أيضاً فيهما، بل الأمر كذلك، بل أوضح لو جعلهما محلاً لغساله الوضوء. (الخمينى). * الأقوى الصحه فى صوره الاغتراف،بل والصبّ إن قصد الوضوء أو الغسل بعد الصبّ، نعم لو قصد إحدى الطهارتين بنفس الصبّ تكون الطهاره باطله؛ لمكان اتحاد المحرّم معه وفى النفس منه شىء بالنسبه إلى الارتماس أيضاً.(المرعشى). * بل الأقوى الصحه فى غير صوره الارتماس، ولا يبعد الحكم بالصحه مع الانحصار أيضاً. (الخوئى). * بل الأقوى الصحه، إن كان بالاغتراف منهما كما تقدم نظيره. (الآملى). * إن لم يكن بالاغتراف وإلّا منع. (السبزوارى). * إذا كان بنحو الإرتماس فى الآنيه، أو بنحو يصدق أنه غسل أعضاءه بها، كما إذا أجرى الماء على العضو من الآنيه نفسها لا بمباشره يده بعد الصبّ، وأمّا إذا كان بنحو الاغتراف التدريجى أو بالصبّ على العضو ثمّ إجراء الماء عليه بمباشره اليد فالأقوى الصحه وإن أثم بالمقدمه. (زين الدين). * فيه إشكال فى بعض الصور التّى مرّت آنفاً. (محمّد الشيرازى). * إذا كان الوضوء أو الغسل بالارتماس أو بالصب منها على العضو، وأمّا إذا كان بالاغتراب فالأظهر الصحه. (الروحانى). * فيه منع؛ لما أشرنا إليه من أنّ فى صوره الاغتراف لم يصدق الاستعمال، وفى صوره الرمس يشكّ فى كونه

استعمالاً عرفاً. (مفتی الشیعه).

وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلّا أنّ الوضوء أو الغسل حينئذٍ يعدّ استعمالاً (۱) لهما عرفاً، فيكون منهيّاً عنه(۲) بل الأمر كذلك(۳)

۱- ۱. إذا كـان بـالرمس أو الصبّ، وأمّـا إذا كـان بنحو الاغتراف منهما فكونهما اسـتعمالاً لهما ممنوع. (الإصـفهانى). * ممنوع. (الحكيم). * إذا كان بنحو الارتماس، وإلّا فلا يعـدّان اسـتعمالاً. (الشاهرودى). * إذا كان الوضوء برمس العضو فيهما أو الصـبّ منهما عليه، وأمّا مع الاغتراف فالأقوى الصحه كما فى المغصوب. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. على الأحوط. (الخوئى).

۳- ۳. بل ليس كـذلك، وحسبان العرف لا مساغ له. (الميلانى). * ليس الأمر كذلك، ثمّ إنّه لو ذهبنا إلى ما ذكره فلا فرق بين قصده لذلك أو علمه بالاسـتلزام المذكور. (الفانى). * استعمالهما فى ذلك وإن فرض أ نّه كان حراماً إلّا أنّ الأظهر عدم بطلان الوضوء به. (الخوئى). * فى إطلاقه إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازى). * بل يصحّ وإن ارتكب الحرام؛ لعدم اتّحاد متعلقَى الأمر والنهى. (تقى القمّى). * إذا انحصر المصبّ فيهما، وإلّا فالأظهر الصحه. (الروحانى).

لو جعلهما(۱) محلاًّ لغساله الوضوء(۲)؛ لما ذكر من أنّ توضّؤه حينئذٍ يحسب فى العرف استعمالاً (۳) لهما،نعم لو لم يقصد(۴) جعلهما مصبّاً

ص: ۴۴

۱- ۱. إذا كان بحيث يكون الصبّ علّه للتصرّف فى الإناء. (الحائرى). * الأقوى فيه أيضاً الصحه. (الكوه كَمَرئى). * محلّ تأمّل. (الرفيعى). * محلّ إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

۲- ۲. وكان الوضوء أو الغسل علّه تامّه لوصول الغساله لأحدهما. (صدر الدين الصدر). * وهذا هو الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى الصحه وإن أثم بصبّ الماء فى الآنيه، والأحوط الاجتناب.(زين الدين). * إذا كان الإناء معدّاً لأن تجمع فيه الغسالات كبعض أنواع الطشت فاستعماله إنّما هو بجعله محلاً لغساله الوضوء لا بنفس التوضّؤ، وعلى كل تقدير فلا دخاله للقصد فى تحقّق الاستعمال وعدمه. (السيستانى).

۳- ۳. وهو محرّم شرعاً، لكن لا يستلزم بطلان الوضوء أو الغسل. (المرعشى).

۴- ۴. مناط البطلان فى كل مورد أن يُعدّ الوضوء والغسل استعمالاً لهما، أو يصير علّه للحرام. (حسين القمّى). * مع عدم الالتفات إلى الاستلزام. (مهدى الشيرازى). * القصد لا دخل له فى الصدق وعدمه. (تقى القمّى).

للغساله لكن استلزم توضّؤه ذلك أمكن أن يقال(۱)، إنّه لا يعدّ الوضوء استعمالاً لهما، بل لا يبعد(۲) أن يقال: إنّ هذا الصبّ أيضاً لا يعدّ استعمالاً (۳) فضلاً عن كون الوضوء كذلك(۴).

(مسأله ۱۵): لا فرق في الذهب(۵) والفضّه بين الجيّد منهما والرديء، والمعدني والمصنوعي(۶)، والمغشوش والخالص إذا لم يكن الغشّ إلى

۱- ۱. تحقّق عنوان الاستعمال بالفعل بدون قصد الجعل أيضاً قريب جدّاً. (الفيروزآبادي). * كما هو الأقوى. (الميلاني). * بل كونه من قبيل الفعل التوليدي هو الأقوى، وحينئذٍ يكون استعمالاً لهما. (أحمد الخونساري). * وهذا الوجه هو الحقّ الحقيق بالقبول. (المرعشي). * في إطلاقه تأمل. (الآملي). * إن لم يكن توليدياً عرفاً، فيحرم حينئذٍ من جهه اختياريه السبب. (السبزواري).

۲- ۲. بل بعيد جدّاً. (عبدالهادي الشيرازي، أحمد الخونساري).

۳- ۳. الظاهر أ نّه يعدّ، فإذا كان الوضوء علّه له كان حراماً. (الحكيم).

۴- ۴. وهذا هو الأقوى. (النائيني).

۵- ۵. كما لا فرق في الذهب بين أقسامه من الأحمر والأصفر والأبيض الذي يقال له في عرف الصُوّاغ في عصرنا پلاتين، وكان اسمه في السابق اسپيدزر، ودعوى الانصراف غير مسموعه. (المرعشي).

۶- ۶. إذا كان عن قصور. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). * ولو بالأعمال الكيمياويه الشمسيه. (المرعشي). * أي غير المصوغ والمصوغ، وأمّا المصنوعي الشبيه بالذهب والفضّه وليس حقيقه أحد منهما فلا يحرم بلا إشكال. (محمّد الشيرازي).

حدّ يخرجهما عن صدق الاسم، وإن لم يصدق الخلوص. وما ذكره بعض العلماء من أ نّه يعتبر الخلوص وأنّ المغشوش ليس محرّماً، وإن لم ينافِ صدق الاسم، كما فى الحرير المحرّم على الرجال حيث يتوقّف حرمته على كونه خالصاً لا وجه له. والفرق بين الحرير والمقام أنّ الحرمه هناك معلّقه فى الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام فإنّها معلّقه على صدق الاسم.

(مسأله ۱۶): إذا توضّأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضّه مع الجهل بالحكم(۱) أو

---

۱ - ۱. إن كان معذوراً. (الجواهرى). * الجاهل بالحكم إذا لم يكن معذوراً فيه كان كالعالم به. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * قصوراً، وإلاّ فلا يجدى فى كلّيه باب التزاحم. (آقا ضياء). * يعنى التكليفى مع القصور. (الإصفهانى). * إطلاق الحكم بالصحه فى الجهل بالحكم مشكل. (حسين القمى). * إذا لم يكن عن تقصير، وإلاّ كان بحكم العمد على الأقوى. (آل ياسين). * إذا كان عن قصور. (محمد تقى الخوانسارى، الأراكى، الآملى). * إذا كان عن عذر. (الكوه كَمَرئى). * إذا كان معذوراً فى جهله، وإلاّ فالأقوى البطلان. (صدر الدين الصدر). * إذا كان معذوراً فى جهله. (الإصطهباناتى). * الأقوى هو البطلان مع الجهل بالحكم. (البروجردى). * التكليفى قصوراً ولو نسياناً أو غفله، أمّا مع الجهل به تقصيراً أو بالوضعى مطلقاً فالظاهر فيهما البطلان. (مهدى الشيرازى). * إذا كان الجاهل بالحكم معذوراً. (الحكيم). * إذا لم يكن مقصراً. (الشاهرودى). * بشرط كونه معذوراً فى الجهل بالحكم. (الرفيعى). * إذا كان عن قصور لا عن تقصير؛ لأنّ الجاهل المقصّر بحكم العامد، ومسألتنا من قبيل النهى فى العباده، وليس من باب الاجتماع حتّى يفرق بين العلم والجهل. (البجنوردى). * إذا كان عن قصور، وإلاّ كان محرّماً واقعاً ومعصيةً فلا تصحّ العباده. (أحمد الخونسارى). * قصوراً. (الفانى). * قصوراً، ومع التقصير الأحوط البطلان فيما[لو] قلنا بالبطلان مع العمد احتياطاً. (الخمينى). * حيث كان معذوراً. (المرعشى). * إذا كان معذوراً، وإلاّ فالأحوط البطلان. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا كان معذوراً، كما إذا كانت الشبهه الحكميّه بعد الفحص. (زين الدين). * إذا كان الجهل عن قصور. (محمد الشيرازى). * مع كونه معذوراً شرعاً. (حسن القمّى). * لو كان معذوراً، وأمّا الجاهل المقصّر الملتفت فهو كالعالم فلا يصحّ عمله. (مفتى الشيعه). * قصوراً، وأمّا مع التقصير فالحكم فيه البطلان فيما إذا كان الحكم فيه كذلك مع العلم. (اللنكرانى).

الموضوع(۱)

ص: ۴۷

---

۱ - ۱. إن كـان عن قصور. (عبـدالهادی الشـيرازی). * مطلقاً كان جهله عن تقصـير أو قصور. (المرعشـی). * الأظهر البطلان إذا كـان ذلـك بالارتمـاس، أو بـالصبّ منهما علی الأعضاء مطلقاً، وكـذلك إذا كان بالاغتراف مع الانحصار وكان جاهلًا مقصـراً، وأمّا إذا كان بالاغتراف وكان الجاهل قاصراً أو لم ينحصر الماء بما فی أحدهما صحّ. (الروحانی).

صحّ(۱).

حكم التوضؤ أو الاغتسال من إناء الذهب أو الفضه جهلًا بالحكم أو الموضوع

(مسأله ۱۷): الأواني من غير الجنسين لا مانع منها، وإن كانت أعلى وأغلى، حتّى إذا كانت من الجواهر الغاليه كالياقوت والفيروزج.

ص: ۴۸

۱- ۱. إذا كان معذوراً، وأمّا إذا كان مقصّراً فالأظهر البطلان. (كاشف الغطاء). * لكن إذا كان ذلك بالاغتراف دون الارتماس، وإلّا فتختصّ الصحه بصوره الجهل بالموضوع والجهل بالحكم لا عن تقصير. (الميلانى). * مع لزوم تقيد الجهل بالحكم بصوره القصور فى التكليفى يكون محل الإشكال؛ لأنّ دخوله فى باب الاجتماع محلّ تأمل فلا يترك الاحتياط بالإعاده. (عبداللّه الشيرازى). * إذا كان عن قصور، أمّا فيما إذا كان عن تقصير فلا تصحّ العباده؛ لأ نّها محرّمه واقعاً ومعصيه. (الشريعتمدارى). * إذا فرض بطلان الوضوء أو الغسل مع العلم فالحكم بالصحه فى فرض الجهل إنّما هو مع كونه عذراً شرعيّاً. (الخوئى). * إن كان معذوراً. (السبزوارى). * الحكم بالصحه يتوقف على كون المكلف معذوراً وغافلًا عن الحرمه بحيث لا يمكن توجيه التكليف إليه ولو واقعاً، وإلّا لا يمكن الحكم بالصحه؛ لاتّحاد متعلّقَى الأمر والنهى. (تقى القمّى).

(مسأله ۱۸): الـذهب المعروف بالفرنکی(الذهب الفرنکی: هو الذهب الأبیض المسـمّی بـ «البلاتین».)(۱) لا بأس(۲) بما صنع منه؛ لأ نّه فی الحقیقه لیس ذهباً (۳)، وکذا الفضّه المسمّاه بالورشو فإنّها لیست فضّه، بل هی صُفر أبیض.

الاضطرار إلی استعمال أوانی الذهب أو الفضه

(مسأله ۱۹): إذا اضـطرّ إلی اسـتعمال أوانی الـذهب أو الفضّـه فی الأکـل والشـرب وغیرهمـا جـاز(۴)، وکـذا فی غیرهمـا من الاستعمالات، نعم لا یجوز التوضّوء(۵) والاغتسال

۱- ۱. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * فلا فرق فی الـذهب بین الأحمر والأبیض، فإنّ الثانی أیضاً ذهب، وأمّا ما یسـمّی بلاتین فهـذا لیس من جنس الذهب والفضه علی ما یشهد به أهل الخبره. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فیه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. بل منه ما هو ذهب، والمـدار علی الصدق العرفی. (حسـین القمّی). * المدار فیه علی صدق الاسم، فإنّ المنقول أنَّ منه ما هو ذهب مغشوش. (مهدی الشیرازی). * وإطلاقه علیه مسامحیّ، وکذا فی الورشو. (المرعشی).

۴- ۴. بمقدار ما تندفع به الضروره. (آل یاسین).

۵- ۵. مع الاضـطرار بـالتوضؤ فیهمـا لا بأس به، ولا ینتقل إلی التیمّم، کما هو الشأن فی کلّیّه موارد المعـذوریّه من قبل النهی فی باب التزاحم للجهل أو الاضـطرار. (آقا ضـیاء). * تقدّم أنّ الأقوی الجواز مع فرض الانحصار. (آل یاسین). * إلّا إذا کان مضطرّاً إلی نفس التوضؤ أو الاغتسال منها. (الکوه کَمَرئی). * إلّا إذا اضطرّ من جهه التقیّه فیصحّ لو خالف، ولا ینتقل إلی التیمّم. (صدر الدین الصدر). * إلّا مع الاضـطرار، ویصحّ حینئذٍ. (الحکیم). * إلّا إذا اضـطرّ إلیهما، بل لو اضـطرّ إلی الغمس فی الماء أو غسل وجهه ویـدیه منهما یجوز نیّه الغسل والوضوء، بل یجب مع الانحصار. (الخمینی). * حیث یکون الاضـطرار فی اسـتعمالها مقدّمه للتوضؤ، وأمّا إذا کانت الطهارتان مثلاً موردین للاضـطرار صَـحتا. (المرعشـی). * إلّا إذا کان مضـطرّاً بالنسـبه إلیهما فیصـحّ عند ذلک. (الآملی). * إلّا إذا اضطر بالنسبه إلیهما، بمعنی الإکراه علیهما. (الروحانی).

منهما(۱)، بل ينتقل إلى التيمّم(۲).

ص: ۵۰

۱- ۱. إذا لم يكن مضطرّاً بالنسبه إليهما. (الإصطهباناتی). * إلّا مع الاضطرار إلى أخذ الماء منهما. (السبزواری). * إلّا إذا كان مضطرّاً إلى نفس صوره الوضوء والاغتسال منهما، فإنّه ينوی ويصحّ على الأصحّ. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲. الاضطرار إلى الأكل فی الآنيه أو إلى الشرب منها لا يبيح له التوضؤ أو الاغتسال؛ لأنّ الضروره تقدّر بقدرها، نعم إذا اضطر إلى التوضؤ أو الاغتسال بالخصوص من الآنيه اُبيح له ذلك ووجب عليه، وكذا إذا اضطر إلى أخذ الماء منها بمقدار الطهاره جاز له استعماله فيها ووجب عليه ولم ينتقل إلى التيمّم؛ لأنّه واجد للماء. (زين الدين). * هذا فيما إذا انحصر الاستعمال فيه، وأمّا لو لم ينحصر الاستعمال فيه فيجوز حينئذٍ الوضوء منه فی حال الاضطرار، ولو اضطرّ إلى الوضوء أو الغسل منهما تقيّةً جاز استعمالها، بل قد يجب، وكذا لو اضطر إلى أخذ الماء منهما فلا ينتقل إلى التيمّم، بل لابدّ من الوضوء والغسل. (مفتی الشيعه). * إذا جاز استعمالها فيهما لأمرٍ خارجی كالإكراه ودفع الضرر عن النفس فلا إشكال فی صحتهما، وعدم الانتقال إلى التيمّم. (السيستانی).

دوران الأمر بين استعمال أوانی الذهب أو الفضه أو الآنیه المغصوبه

(مسأله ۲۰): إذا دار الأمر فی حال الضروره بین استعمالهما أو استعمال الغصبیّ قدّمهما(۱).

(مسأله ۲۱): یحرم(۲) إجاره نفسه(۳) لصوغ(۴) الأوانی من

ص: ۵۱

۱- ۱. سواء کـان التنـافی بین دلیلی العنوانین من بـاب التزاحم کما هو المختار، أم التعارض کما قیل ؛ لأهمیّه حقّ الناس بالنسـبه إلی حقّ اللّه تعالی محضاً، ولرجحان أدلّه الغصب علی أدلّه منع استعمالهما سنداً ودلالهً. (المرعشی).

۲- ۲. لا یحرم. (الفانی). * بل لا یحرم کما مرّ. (السیستانی).

۳- ۳. بناءً علی حرمه الاقتناء، وهو غیر معلوم، وکذلک فی المسأله الآتیه وجوب الکسر علی صاحبها مبنیّ علی ذلک، وقد تقدّم عـدم صـحه هـذا المبنی. (البجنوردی). * علی الأحوط کما عرفت. (عبـداللّه الشـیرازی). * إذا لم یکن للاقتناء کما مرّ. (حسـین القمّی). * بنـاءً علی مـا اختـاره من حرمه اقتنائهمـا والانتفـاع بهمـا. (المرعشـی). * لغیر الاقتناء، وفیه مبنیّ علی الاحتیاط. (محمّد الشـیرازی). * بـل لا یحرم. (حسن القمّی). * لا وجه لحرمتها تکلیفاً. (تقی القمی). * تقـدّم الکلام فی هـذه المسأله وما بعـدها. (الروحانی). * مرّ أ نّه لا یحرم مجرّد الاقتناء، فلا تحرم الإجاره والاُجره لذلک. (اللنکرانی).

۴- ۴. علی التفصـیل الّـذی تقـدّم آنفاً. (آل یاسـین). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشـیرازی). * قد عرفت أنّ الأقوی الجواز إذا کـان بقصـد الـتزیین والاقتنـاء. (الحکیم). * إذا کـان المقصود من صوغهمـا الاسـتعمال دون التزیین، بـل یبعـد أنّ بیعهمـا أیضـاً کذلک. (الرفیعی). * تقدّم الکلام فی هذه المسأله وما بعدها. (الخوئی).

أحدهما(۱)، وأُجرته أيضاً حرام(۲) كما مرّ(۳).

هل يجب كسر إناء الذهب أو الفضه؟

(مسأله ۲۲): يجب(۴) على صاحبهما(۵)

ص: ۵۲

۱- ۱. لغير الاقتناء من الاستعمالات المحرّمه. (مهدى الشيرازى).

۲- ۲. على الأقوى لو كان المقصود استعمالها فى الأكل والشرب، وعلى الأحوط إن كان المقصود اقتناءها للزينه أو للتجمّل. (جمال الدين الگلپايگانى). * إطلاقه حتّى فيما لا يكون ذلك لأجل الاستعمال محلّ تأمّل. (الميلانى). * على الأحوط إن كان لغير الاستعمال، وكذا فيما بعده. (السبزوارى). * الحكم المذكور فى هذه المسأله مبنيّ على حرمه اقتنائهما، وقد قلنا بجواز الاقتناء فلا تحرم أُجرته. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. قد مرّ الحكم فيه. (الجواهرى). * وقد مرّ ما هو المختار. (صدر الدين الصدر). * مرّ ما هو الأقوى. (الخمينى). * تقدّم جواز اقتناء آنيه الذهب والفضه لغير الغايه المحرّمه، فتجوز إجاره نفسه لصوغها لذلك، ويجوز له أخذ الأُجره عليها، نعم يمنع من ذلك إذا كان المقصود هى الغايه المحرّمه. (زين الدين).

۴- ۴. بناءً على حرمه الاقتناء مطلقاً، أو كونهما فى مظانّ الابتلاء والاستعمال. (صدر الدين الصدر). * إن كان المقصود الانتفاع المحرّم دون ما لو كان للاقتناء. (الشريعتمدارى). * لا- يجب. (الفانى). * لا دليل عليه؛ لإمكان الإعراض عنه بلا كسر. (تقيّ القمّى).

۵- ۵. بناءً على حرمه الاقتناء. (حسين القمّى). * فيه وفيما يتفرّع عليه تأمّل. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * مع العلم باستعمالها فى الأكل والشرب. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل يستحبّ. (الشاهرودى). * إذا قلنا بحرمه الاقتناء. (عبداللّه الشيرازى). * الظاهر عدم الوجوب، ويظهر حكم باقى المسأله. (حسن القمّى). * بل لا يجب عليه، ولا يجوز لغيره. (السيستانى). * على تقدير حرمه الاقتناء أيضاً، وإلاّ فلا يجب. (اللنكرانى).

کسرهما(۱)، وأمّا غیره فإن علم أنّ صاحبهما یقلّد من یحرّم اقتناءهما أیضاً، وأنّهما من الأفراد المعلومه فی الحرمه یجب علیه نهیه(۲)، وإن

ص: ۵۳

۱- ۱. ما لم یتّخذهما للقنیه. (الجواهری). * فیه تأمّل. (الإصفهانی). * بل لا یجب، وإنّما یحرم علیه استعمالهما. (آل یاسین). * أو ترک استعمالهما. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری، محمّد الشیرازی). * الظاهر عدم الوجوب. (الحکیم). * أو إمساکهما لمحض الاقتناء. (المیلانی). * هذا مبنیّ علی حرمه الاقتناء، وقد تقدّم منعها. (الشریعتمداری). * لا یجب؛ لجواز الاقتناء، ولا یجوز لغیره. (الخمینی). * بناءً علی المبنی المذکور. (المرعشی). * لا یجب علیه کسرهما، وإنّما یحرم علیه استعمالهما واتخاذهما متاعاً للانتفاع بهما فی الحوائج. (زین الدین). * هذا أیضاً مبنیّ علی حرمه الاقتناء، أو یحمل علی صوره العلم باستعمالها فی الأکل والشرب. (مفتی الشیعه).
۲- ۲. مع کون الغیر أیضاً ممّن یحرّم ذلک اجتهاداً أم تقلیداً، وإلاّ فیشکل شمول دلیل الأمر بالمعروف إیّاه؛ لعدم اعتقاده به، کما أنّ الأمر یشکل فی عکسه علی فرض عکسه، فتأمّل. (آقا ضیاء). * فیما لو کان الناهی یعتقد حرمه الاقتناء، وإلاّ فعلی الأحوط، وأمّا الکسر فیجب أیضاً علی من یری حرمه الاقتناء، وإلاّ ففیه إشکال. (عبدالهادی الشیرازی).

توقّف على الكسر يجوز(۱) له كسرَهما(۲) ولا يضمن قيمه صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن(۳)، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممّن يقلّد جواز الاقتناء أو كانتا ممّا هو محلّ الخلاف فی كونه آنيه أم لا لا يجوز له التعرّض(۴) له.

إذا شک فی شیء کونه إناء أو أنه من الذهب أو الفضه أم لا

(مسأله ۲۳): إذا شكّ(۵) فی آنيه(۶) أ نّها(۷) من أحدهما أم لا، أو شكّ(۸) فی كون شیء ممّا يصدق

۱- ۱. الأمر دائر بين الوجوب والحرمه، ولا دليل على وجوب النهی عن المنكر إلی هذا الحدّ. (تقیّ القمّی).

۲- ۲. بل يجب مع فرض التوقّف والحرمه. (آل ياسين). * فی صوره امتناع المالک عن الكسر. (المرعشی).

۳- ۳. إلّا إذا توقّف إتلاف الهيئه على إتلاف الأصلِ أی المادّهِ أو إتلاف شیء منها، فإنّ الأقوی عدم الضمان للأصل. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساری).

۵- ۵. بالشبهه البدويّه. (عبداللّه الشيرازی). * إذا كانت الشبهه مصداقيه، وإلّا فالأحوط الاجتناب، وكذا فيما بعده. (الآملی).

۶- ۶. ولم تكن الشبهه مقرونه بالعلم الإجمالی. (الروحانی).

۷- ۷. فيما لم تكن طرفاً من أطراف العلم الإجمالی، وإلّا فيحرم استعمالها. (جمال الدين الگلپايگانی).

۸- ۸. فی الشبهه الموضوعيّه. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * بالشبهه الموضوعيّه. (اللنكرانی). * إذا كانت الشبهه موضوعيّه، وأمّا فی الحكميّه فاللازم على غير المجتهد الرجوع إلی الفقيه أو الاحتياط، وأمّا المجتهد فيعمل بما اختاره من الدليل ثمّ الرجوع إلی الأصل أو غيره من المبانی فی الشبهه البدويّه. (المرعشی).

علیه(۱) الآنیه أم لا(۲) لا مانع من استعمالها(۳).

ص: ۵۵

۱- ۱. قد مرّ تفصیله. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. بل لابدّ فی کلّ مورد من الرجوع إلی المقلَّد، ولیس للمجتهد أن یحکم حکماً کلّیاً فیما یشکّ فیه المقلِّد من الشبهات المفهومیّه. (عبدالهادی الشیرازی). * مرّ نظیره فی الفرع التاسع. (تقی القمّی).

۳- ۳. إذا لم تکن الشبهه حکمیه. (حسین القمّی). * إذا کانت الشبهه موضوعیّه. (الحکیم). * إذا لم یقترن الشکّ الأوّل بالعلم الإجمالی، وبعد مراجعه العامی إلی من یقلِّده فی الشکّ الثانی. (المیلانی). * نعم إذا کانت الشبهه مفهومیّه یجب علی العامی الرجوع إلی من یقلده، وقد تقدّم. (البجنوردی). * إذا لم تکن الشبهه حکمیّه. (أحمد الخونساری). * قد مرّ تفصیله. (عبداللّه الشیرازی). * هذا فی الشبهه الموضوعیّه، وأمّا فی الشبهه المفهومیّه فیجب علی العامی الرجوع إلی المجتهد، ولا اعتبار بشکّ العامی. (الشریعتمداری). * فی الشبهات الموضوعیّه. (السبزواری). * لابدّ فی الصوره الثانیه من رجوع العامی إلی المجتهد أو العمل بالاحتیاط؛ لأنّ الشبهه مفهومیّه کما تقدّم. (زین الدین). * فیما کانت الشبهه موضوعیّه صِرفه، وکان ذلک بعد الفحص علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * فی الشبهه الموضوعیّه، وأمّا فی المفهومیّه فیرجع إلی المجتهد. (السیستانی). * هذا إذا کانت الشبهه موضوعیّه، وأمّا إذا کانت مفهومیّه فیرجع المقلّد إلی الاحتیاط أو إلی مرجعه فی بیان الآنیه، نظیر الرجوع إلی الفقیه لبیان معنی الصعید والفرسخ وغیرهما. (مفتی الشیعه).

فصل: فی أحکام التخلّی

وجوب ستر العوره عن الناظر المحترم

(مسأله ۱): یجب فی حال التخلّی بل فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم، سواء کان من المحارم أم لا، رجلًا کان أو امرأهً، حتّی عن المجنون(۱) والطفل الممیّز(۲)، کما أ نّه یحرم علی الناظر

ص: ۵۶

۱- ۱. إذا کان ممیّزاً، وکذلک الطفل؛ لأنّ مدار هذا الحکم علی صدق الاستقباح المنوط بالتمیّز بمقتضی السیره. (آقا ضیاء). * الممیز. (مهدی الشیرازی، الخمینی). * إذا کان ممیّزاً. (الحکیم، السیستانی، محمّد الشیرازی، زین الدین). * إذا کان ممیّزاً، وإلاّ فهو کالحیوان. (البجنوردی). * المُدرِک الشاعِر. (المرعشی). * إذا کان ممیّزاً ولو بأقل مرتبه. (الآملی). * مع کونه ممیّزاً. (اللنکرانی).

۲- ۲. للعوره وإن خلا عن مطلق التمییز، ولا یبعد اعتبار التمییز بهذا المعنی فی المجنون أیضاً. (آل یاسین). * المراد من الممیّز: من یدرک قبح العوره بحیث یقبح المنکشف أمامه. (مفتی الشیعه).

أیضاً النظر إلی عوره الغیر ولو کان مجنوناً أو طفلاً ممیّزاً (۱).

تحدید العروه و مقدار الستر الواجب

والعـوره فی الرجل(۲): القبـل والبیضـتان(۳) والـدبر(۴)، وفی المرأه(۵): القبـل والـدبر(۶). واللازم سـتر لـون البشـره(۷) دون الحجم(۸)، وإن کان

ص: ۵۷

---

۱ – ۱. أی بالغاً سنّ التمییز عـادهً وإن لم یکن ممیّزاً بالفعل، فلا یتوهّم. (آل یاسین). * علی الأحوط لزوماً فی الصبیّ الممیّز. (السیستانی).

۲– ۲. القبل وما بین البیضتین والدبر فی الرجل، وما بین الدبر والقبل فی المرأه. (مفتی الشیعه).

۳ – ۳. والعِجَان(العِجَانُ: هو ما بین الخصیه وحلقه الدبر، مجمع البحرین: ۵۹۰، ماده عجن.) وهو ما بینهما علی الأحوط. (المرعشی).

۴– ۴. وکذا ما بین البیضتین والدبر فی الرجل، وما بین القبل والدبر فی الاُنثی والخنثی علی الأحوط. (الإصطهباناتی).

۵ – ۵. بالنسبه إلی النساء، وإلاّ فبالنسبه إلی الأجنبیّ من الرجال تمام بدنها غیر الوجه والکفّین عوره؛ لعموم وجوب سترهنّ علیهم(النور: ۳۰ و۳۱، وراجع الوسائل: باب ۱ من أبواب التخلّی، ح۳ و۵). (آقاضیاء).

۶– ۶. وما بینهما. (المرعشی). * بل ما بین السرّه والرکبه علی الأحوط. (الخوئی).

۷– ۷. ولو کان عارضیّاً. (عبدالهادی الشیرازی). * اللازم ستر عین العوره لا اللون وحده، کما هو واضح، وفی العباره تسامح. (زین الدین). * وإن کان عارضیّاً، والمقصود منه عدم وقوع النظر علی نفس العوره. (السیستانی).

۸– ۸. إلاّ أن یکون مثیراً للشهوه. (مفتی الشیعه).

الأحوط(۱) ستره أيضاً، وأمّا الشبح ــ وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً ــ فستره لازم(۲)، وفی الحقيقه يرجع(۳) إلی ستر اللون(۴).

حرمه النظر إلی عوره الکافر

(مسأله ۲): لا فرق(۵) فی الحرمه(۶) بين عوره المسلم والکافر(۷) علی الأقوی(۸).

المراد من الناظر المحترم

(مسأله ۳): المراد من الناظر المحترم: مَنْ عدا الطفل غير المميّز(۹)،

۱- ۱. لا يُترک الاحتياط. (الحائری). * ينبغی عدم ترکه. (المرعشی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الحکيم).

۳- ۳. وإن لم يرجع إليه، بل رجع إلی الحجم کما احتمل فلا يلزم. (المرعشی).

۴- ۴. بل إلی ستر العين. (زين الدين).

۵- ۵. ناظراً ومنظوراً. (صدر الدين الصدر). * فيه نظر. (مهدی الشيرازی). * ما أفاده بالنسبه إلی حفظ العوره عن النظر تامّ، وأمّا بالنسبه إلی النظر، فلا دليل علی حرمته إلی عوره الکافر، ولکن کيف يمکن ترک الاحتياط؟ (تقی القمّی).

۶- ۶. والأقوی حرمه النظر إلی مجموع العورتين، يعنی کُلاًّ منهما. (الرفيعی).

۷- ۷. حرمه النظر إلی عوره الکافر محلّ تأمّل. (الجواهری).

۸- ۸. الأقوائيه غير معلومه. (حسين القمّی). * بل علی الأحوط المشهور. (آل ياسين). * علی الأحوط. (الشاهرودی، حسن القمّی). * بل علی الأحوط. (الخمينی، المرعشی، السيستانی، اللنکرانی). * فی القوّه إشکال وإن کان هو الأحوط. (الخوئی). * مماثلاً کان أو غير مماثل، سواء کان مثيراً للشهوه أم لا . (مفتی الشيعه).

۹- ۹. بل غير المميّز مطلقاً؛ لما عرفت وجهه. (آقا ضياء). * بل غير المميّز مطلقاً. (مهدی الشيرازی، الخمينی، السيستانی). * وکذا المجنون. (الحکيم). * بل غير المميّز مطلقاً، طفلاً کان أم مجنوناً. (البجنوردی). * والمجنون غير المميّز. (زين الدين). * وفی حکمه المجنون غير المميز، بل کلّ غير مميز. (محمّد الشيرازی). * وکذا المجنون غير المميّز. (اللنکرانی).

والزوج، والزوجه، والمملوكه بالنسبه إلى المالك، والمحلّله بالنسبه إلى المحلّل له(۱)، فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عوره الآخر، وهكذا في المملوكه ومالكها، والمحلّله والمحلّل له، ولا يجوز نظر المالكه إلى مملوكها أو مملوكتها، وبالعكس(۲).

(مسأله ۴): لا يجوز للمالك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوّجه(۳) أو محلّله(۴) أو في

۱- ۱. إذا شمل التحليل على كشف العوره أو النظر إليها. (مفتي الشيعه).

۲- ۲. وكذا لا يجوز نظر المالك إلى المملوك وبالعكس. (عبدالهادي الشيرازي).

۳- ۳. سواء كانت مدخوله أم غير مدخوله، ثم ليعلم أنّ ما ذكره هو من باب المثال، والمعيار أن تكون المملوكه محرّمه الدخول بأيّ سبب كان من الأسباب، كالمصاهره والرضاع وغيرهما. (المرعشي). * الميزان كونها محرّمه الوطء لا بالعرض كالنذر وشبهه، وما ذكره من الموارد من باب المثال، نعم في عدّ المحلّله منها إذا لم تكن موطوءه للمحلّل أو حبلى منه قبل الاستبراء إشكال. (السيستاني).

۴- ۴. على الأحوط، وللجواز وجه. (آل ياسين). * إلحاقها بالمزوجه والمعتدّه هو الأحوط. (الشاهرودي). * في إطلاق حرمه النظر إلى عوره المحلّله إشكال، بل منع. (الخوئي). * الحكم بالنسبه إلى المحلّله والمعتدّه مبني على الاحتياط. (تقي القمّي).

العدّه(۱)، وکذا إذا کانت مشترکه بین مالکین لا یجوز لواحد منهما النظر إلی عورتها وبالعکس(۲).

ما یستحب ستره

(مسأله ۵): لا یجب ستر الفخذین ولا الألیتین(۳) ولا الشعر(۴) النابت

أطراف العوره، نعم یستحبّ(۵) ستر ما بین السرّه إلی الرکبه(۶)، بل إلی

۱- ۱. أو مکاتبه قد أدّت بعض مال الکتابه ولم تکن مقیّده بالجمیع، أو المملوکه الّتی قد تحرّر بعضـها. (صدر الدین الصدر). * أو غیر ذلک ممّا یوجب حرمه وطئها. (المیلانی). * فی حرمه النظر إلی عوره المحلّله سیّما قبل وط ء المحلّل له إیّاها والمعتـدّه بالعدّه البائنه تأمّل، وإن کان الأحوط الترک. (الروحانی).

۲- ۲. بـل ولاـ یجوز النظر إلی عوره مملوکته إذا حرم علیه وطؤهـا، کـاُخت زوجته أو بنت أمته المـدخول بهـا وأمثالهمـا. (زین الدین).

۳- ۳. مـا ذکر لیس من العوره، وهکـذا العـانه والعِجـان، وأمّـا الشـعر النـابت فی أطراف العوره ففی کونه من العوره محلّ تأمّل، والأحوط الاجتناب، سواء کان ناظراً أم منظوراً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. فی إطلاقه تأمّل قابل للتشکیک فی الإلحاق المتّصل بالعوره بها عرفاً. (آقا ضیاء). * لا یُترک الاحتیاط بستره وترک النظر إلیه. (الإصـفهانی). * وإن کان الأحوط ستره. (صـدر الدین الصدر). * الأحوط ستره وترک النظر إلیه. (الإصـطهباناتی). * وإن کـان الأـحوط فیه الستر. (الشـاهرودی). * الأـحوط ستره وترک النظر إلیه فیمـا یحسب من تبعها. (الآملی). * لا یترک الاحتیاط بستره واجتناب النظر إلیه. (زین الدین).

۵- ۵. وهو الأحوط الأولی الأکید. (المرعشی).

۶- ۶. مرّ حکم ذلک بالنسبه إلی المرأه. (الخوئی).

نصف الساق(۱).

(مسأله ۶): لا فرق بین أفراد الساتر، فیجوز بکلّ ما یستر ولو بیده أو ید زوجته أو مملوکته.

فروع فی ستر العوره

(مسأله ۷): لا یجب الستر فی الظلمه المانعه عن الروءیه، أو مع عدم حضور(۲) شخص، أو کون الحاضر أعمی، أو العلم بعدم نظره.

حکم النظر من وراء الزجاجه و نحوها

(مسأله ۸): لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه(فارسیه، أی: الزجاجه.)(۳)، بل ولا فی المرآه(۴) أو الماء الصافی.

(مسأله ۹): لا یجوز(۵) الوقوف فی مکان(۶) یعلم بوقوع

ص: ۶۱

۱- ۱. فی استحبابه تأمّل. (الخمینی، السیستانی). * فی استحبابه إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲. ولا فی مظانّه عادةً. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. لإحراز المناط وتأیّده بالارتکاز والصدق العرفی. (المرعشی).

۴- ۴. الحکم بالنسبه إلی ما فی المرآه والماء الصافی مبنی علی الاحتیاط، ولعلّ الصناعه تقتضی الجواز. (تقی القمّی).

۵- ۵. الحرام هو النظر، وأمّا الوقوف أو التعدّی فلا یحرم الأوّل کما أنّه لا یجب الثانی. (تقی القمّی).

۶- ۶. إذا کان من قصده ذلک، وإلاّ فمشکل وإن کان هو الأحوط. (آل یاسین). * بمعنی أ نّه لو وقف ووقع نظره ولو بلا اختیار لا یکون معذوراً، لا بمعنی أنّ نفس الوقوف حرام. (الخمینی). * بمعنی أ نّه لا یکون معذوراً فی وقوع نظره. (السیستانی). * لا بمعنی أنّ نفس الوقوف غیر جائز، بل بمعنی عدم کونه معذوراً فی النظر فی هذا الحال. (اللنکرانی).

نظره(۱) علی عوره الغیر(۲)، بل یجب علیه التعدّی عنه أو غضّ النظر(۳)، وأمّا مع الشکّ أو الظنّ فی وقوع نظره فلا بأس، ولکنّ الأحوط أیضاً عدم الوقوف أو غضّ النظر.

لو شک فی الناظر أو المنظور إلیه

(مسأله ۱۰): لو شکّ فی وجود الناظر أو کونه محترماً فالأحوط

ص: ۶۲

۱- ۱. یعنی بغیر اختیـاره، أمّـا إذا کـان باختیـاره حرم النظر ولا یحرم الوقوف إلّا إذا قصـد به ذلک. (الحکیم). * إذا علم بوقوع نظره بغیر اختیـار، أمّا لو کان النظر بالاختیار فلا یحرم الوقوف؛ إذ لیس الوقوف علّه تامه للنظر ولا جزءاً أخیراً منها، ولا یحرم من باب المقدّمه إلّا ما کان کذلک. (الشـریعتمداری). * إذا کان الوقوع بلا اختیار، وإلّا فالنظر حرام لا الوقوف. (محمّد الشیرازی). * إذا علم بوقوع نظره بغیر اختیـاره، وإلّا فلا وجه لحرمه الوقوف ولو تخییراً. (الروحانی). * قهراً ولو کان النظر اختیاریّاً فلا یکون الوقوف حراماً إنّما یحرم النظر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بغیر اختیـاره، وأمّا لو علم بأنّه ینظر بالاختیار فیحرم النظر دون الوقوف. (السبزواری). * بـدون اختیاره، أمّا إذا کان مختاراً فیه فیحرم علیه النظر ولاـ یحرم علیه الوقـوف، وکـذا الحکم فی الوقـوف فی مکـانٍ یغلب فیه وقـوع النظر علی العـوره عـاده علی الأحوط. (زین الدین).

۳- ۳. بغمض البصر ونحوه. (المرعشی).

الستر(۱).

(مسأله ۱۱): لو رأی عوره مکشوفه وشکّ فی أ نّها عوره حیوان أو إنسان فالظاهر عدم(۲) وجوب الغضّ(۳) علیه، وإن علم أ نّها(۴) من إنسان وشکّ فی أ نّها من صبیّ غیر ممیّز أو من بالغ أو ممیّز فالأحوط(۵)

ص: ۶۳

۱- ۱. لا بأس بترکه فیما لا یعلم وجوب ستره سابقاً. (آقا ضیاء). * وإن کان الأقوی الجواز إن لم یکن لوجوده حاله سابقه. (صدر الدین الصدر). * وإن کان الأقوی عدم وجوبه. (الشاهرودی). * بل الأظهر ذلک، إلاّ مع الاطمئنان بعدمهما. (المیلانی). * وإن کان الأقوی فی الصوره الاُولی عدم الوجوب. (عبداللّه الشیرازی). * والأقوی عدم الوجوب إلاّ مع المعرضیّه فإنّ الأحوط ذلک حینئذٍ، ومع الشکّ فی کونه محترماً فالأقوی عدم الوجوب إلاّ مع سبقه بالاحترام والشکّ فی زواله، کما لو شکّ فی عروض جنون موجب لرفع التمیّز. (الخمینی). * إذا علم بوجوب الستر سابقاً، وإلاّ ففی الوجوب تأمّل. (الآملی). * لا بأس بترکه. (تقی القمّی). * استحباباً. (السیستانی). * فیما إذا کان فی معرض نظر الغیر، وفی صوره الشک فی الاحترام لا یجب التستّر إلاّ إذا کان هناک ما یدلّ علی ثبوته. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأحوط الترک. (البروجردی).

۳- ۳. لمکان الشکّ فی تحقّق الموضوع. (المرعشی). * وإن کان الأحوط الترک. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. یظهر منه العمل فی الشبهه الموضوعیّه فی الجمله. (الفیروزآبادی).

۵- ۵. وإن کان الأقوی الجواز. (صدر الدین الصدر). * لکنّ الظاهر جوازه. (تقی القمّی). * والظاهر هو الجواز. (اللنکرانی).

ترک النظر(۱) وإن شکّ فی أ نّها من زوجته أو مملوکته أو أجنبیّه فلا یجوز

ص: ۶۴

۱- ۱. والظاهر عـدم وجوب الغضّ أیضاً. (الحائری). * لا بأس بترکه للاستصـحاب. (آقا ضـیاء). * وإن کان الجواز لا یخلو عن قوّه، لا ـ سیّما فی بعض فروض المسأله ممّا تجری فیه أصاله عـدم البلوغ والتمییز المنقّحه لعنوان الخاصّ وإن کان وجودیّاً. (آل یاسـین). * لا ـ فرق بینـه وبیـن مـا قبلـه. (عبـدالهادی الشـیرازی). * والأ ـظهر جـوازه. (الحکیـم). * وإن کـان الأ ـقوی جـوازه. (الشـاهرودی، حسن القمّی). * وإن أمکن القول بجوازه. (المیلا ـنی). * وإن کـان جـائزاً بمقتضـی أصـاله الحلّ بعـد عـدم جواز التمسّـک بعموم العـام، وعـدم أصلٍ موضوعیّ فی المقام. (البجنوردی). * ولکنّ الجواز غیر بعیـد؛ لأصاله البراءه، ولأصاله عـدم بلـوغه حـد التمییز. (الشـریعتمداری). * استـحباباً کسـابقه. (الفـانی). * والأ ـقوی جوازه. (الخمینی). * بنـاءً علی کون خروج غیر الممیّز بالتخصـیص اللُّبیّ، وکون عموم المنع محکّمـاً. (المرعشـی). * لا ـ بـأس بـترک الاحتیـاط. (الخوئی). * وإن کـان الأ ـظهر جوازه. (الروحـانی). * نعم لو علم أنّه کـان سابقـاً غیر ممیّز ثمّ شـکّ فی کونه ممیّزاً یجوز النظر إلیه؛ لأصاله عـدم التمیّز. (مفتی الشیعه).

النظر(۱) ویجب(۲) الغضّ عنها؛ لأنّ جواز النظر معلّق(۳) علی عنوان خاصّ(۴) وهو الزوجیّه أو المملوکیّه، فلابدّ من إثباته(۵)، ولو رأی عضواً من بدن إنسان لا یدری أ نّه عورته أو غیرها من أعضائه جاز النظر(۶) وإن

ص: ۶۵

۱- ۱. علی الأحوط. (الکوه کَمَرئی، الشاهرودی، محمّد رضا الگلپایگانی، اللنکرانی). * علی الأقوی فیما إذا کان هناک أصل موضوعی، وعلی الأحوط فی غیره. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط، وما ذکر من التعلیل محلّ التأمّل والإشکال. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. علی الأحوط. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. الأظهر أنّ التعلیق علی الأمر الوجودی هنا وفی سائر موارده إنّما یجدی حیث یکون مجری لأصاله العدم، وعلیه فیختلف حکم هذه المسأله باختلاف فروضها، کما لا یخفی علی المحصّل النبیه. (آل یاسین). * فی التعلیل نظر. (الشاهرودی). * فی تعلیله إشکال، والحکم کما ذکره، لا لما ذکره. (الخمینی). * أو لجریان الأصل الموضوعیّ المثبت لعدم الزوجیّه أو عدم المملوکیّه، بناءً علی إجراء الأصل فی مثل هذه الاُمور العدمیّه. (المرعشی).

۴- ۴. محکوم بعدمه ما لم یثبت. (المیلانی). * بل لأصاله عدم الزوجیّه، وعدم کونها مملوکه. (الشریعتمداری).

۵- ۵. فی إطلاقه تأمّل بل منع. (صدر الدین الصدر). * فی التعلیل نظر، والحکم کما أفاد. (زین الدین). * بمعنی أنّه محکوم بالعدم ما لم یثبت. (السیستانی).

۶- ۶. مع فرض المماثله أو المحرمیّه، أو کون التردّد بین العوره وغیرها ممّا یجوز النظر إلیه مطلقاً. (آل یاسین). * لمکان الأصل. (المرعشی).

كان الأحوط الترک(۱).

حكم النظر إلى عوره الخنثى

(مسأله ۱۲): لا يجوز للرجل والأُنثى النظر إلى دبر الخنثى(۲)، وأمّا قُبلها(۳) فيمكن أن يقال

۱- ۱. لا يُترک فيما إذا علم الناظر أنّ هذا العضو من غير صنفه. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. وكذا قُبلها بناءً على عدم دخولها في أحد الصنفين، وكونها طبيعه ثالثه كما جنح إليه بعض الفقهاء؛ لأنّهما حينئذٍ عورتان أصليتان. (المرعشي).

۳- ۳. لا يخفى ما في المتن من الاختلاط والاغتشاش، والتحقيق أن يقال: النظر إلى قُبلَى الخنثى معاً في النظر الواحد حرام على كلّ ناظر بالغ، وأمّا النظر إلى واحد منهما فإن كان فيما كان الآخر مورداً للابتلاء فلا يجوز النظر أيضاً، وإلّا يجوز النظر إلى ما لا يشابه قُبله، ولا يجوز النظر إلى ما يشابه قُبله، أمّا الرجل فلأ نّه يعلم أ نّه إمّا العوره للرجل، وإمّا البدن للمرأه الأجنبيّه، وأمّا المرأه فلأ نّها تعلم أ نّها إمّا عوره المرأه، وإمّا البدن للرجل الأجنبيّ، هذا في الرجل والمرأه، وأمّا الخنثى فيجوز له أن ينظر إلى كلّ واحد منهما في هذه الصوره، أي مع عدم الابتلاء بالآخر. (الفيروزآبادي). * الناظر إلى الخنثى إذا كان من محارمها يحرم عليه النظر إلى كلّ واحده من آلتيها؛ للعلم الإجمالي بأنّ أحدهما عوره، وإن كان أجنبيّاً يحرم على الرجل النظر إلى عوره الرجل منها، ويحرم على المرأه النظر إلى عوره الأُنثى منها؛ للعلم التفصيلي بأنّها محرّمه على كلّ حال، والأحوط الترک في الجميع. (زين الدين). * إذا كان المنظور إليه من محارم الناظر يحرم النظر إلى قُبله مطلقاً، بناءً على تنجّز العلم الإجمالي، وأمّا على القول بعدم تنجّزه إلّا في بعض الأطراف ـ كما قلنا ـ يجوز النظر إلى أحدهما مع البناء على ترک النظر إلى الآخر، وأمّا إذا كان المنظور إليه أجنبيّاً يحرم النظر إلى ما يماثل عورته ويجوز النظر إلى الآخر؛ لانحلال العلم الإجمالي. (تقي القمّي). * مع عدم انكشاف كونها رجلًا أو امرأه لا يجوز النظر إلى ما يماثل عورته؛ للعلم بكونه عوره بالمعنى الأعمّ دون ما لا يماثلها، هذا بالنسبه إلى غير المحارم، وأمّا بالنسبه إليهم فلا يجوز النظر إلى شيءٍ منهما مطلقاً؛ للعلم الإجمالي بأنّ أحدهما عوره بالمعنى الأخصّ. (السيستاني).

بتجویزه(۱) لکلّ منهما؛ للشکّ فی کونه عوره(۲)، لکن

ص: ۶۷

۱- ۱. العلم الإجمالی حاصل بحرمه النظر إلی واحد من العورتین لکلّ من الرجل والمرأه، ولکنّه منحلّ بالعلم التفصیلی بحرمه نظر کلّ منهما إلی ما یماثله، فنظر الرجل إلی آله الرجولیّه حرام؛ لأ نّها إمّا عوره الرجل أو بدن المرأه فالنظر إلیها حرام علی کلّ حال، وکذلک نظر المرأه إلی بضعه، وأمّا نظر کلّ منهما إلی ما یخالفه فلا دلیل علی حرمته. (الشریعتمداری). * بناءً علی عدم کون الخنثی طبیعه ثالثه کما هو الحقّ ودوران الأمر بین کون المنظور عوره أو عضواً زائداً کالربوه(الرَّبْوَهُ فی الطب: انتفاخ الجوف. لسان العرب: ۵/۱۲۷ (ماده ربا).) أو الثقبه(الثُّقْبُ: الخَرْق النافِذُ، بالفتح، والجمع: أَثْقُب وثُقُوب. لسان العرب: ۲/۱۱۰ (ماده ثقب).)، وکون الناظر محرماً مع عدم مشابهه العضو المنظور لعضو الناظر، والتجویز حینئذٍ لمکان عدم التنجیز فی العلم. (المرعشی).

۲- ۲. هذا إذا کان النظر إلی إحدی الآلتین من القُبل، أمّا النظر إلیهما معاً فلا إشکال. (کاشف الغطاء). * لمّا کان یعلم أنّ أحدهما عوره حرم النظر إلی کلّ واحد منهما فضلاً عن النظر إلیهما معاً، هذا إذا کان الناظر ـ محرماً، أمّا إذا کان أجنبیّاً جاز نظره إلی ما یخالف عوره نفسه وحرم نظره إلی ما یوافقها. (الحکیم). * الخنثی تارهً یکون من محارم الناظر، واُخری لا . أمّا إذا کان من المحارم الذی لا یجوز نظره إلی عورته فیعلم إجمالاً بحرمه نظره إلی القُبل الواقعی المردّد بین هذین، فیجب الاحتیاط علیه بترک النظر إلی کلیهما. وأمّا إذا لم یکن من المحارم فهذا العلم الإجمالی وإن کان له أیضاً ولکن ینحلّ بواسطه علمه تفصیلاً بحرمه نظره إلی مماثل عورته؛ لأنّه إمّا عوره، أو بدن أجنبی فلا یجوز النظر إلیه علی کلّ حال، ویمکن أن یکون کلام المتن «لأنّه عوره علی کلّ حال» ناظراً إلی هذا الفرض، وإلاّ لا یستقیم. (البجنوردی).

الأحوط(۱) الترک، بل الأقوی وجوبه(۲)؛ لأ نّه عوره(۳) علی کلّ

ص: ۶۸

---

۱ - ۱. لا يُترک، بـل هو الأقوی فيمـا إذا نظر کـل من الرجـل والمرأه إلی مـا يماثـل قُبله. (صدرالـدين الصـدر). * لمکان العلم الإجمالی. (المرعشی).

۲ - ۲. الأقوائيه بإطلاقها مشکله. (حسين القمّی). * لو کان المنظور إليه من المحارم، وإلاّ فلا يبعـد جواز النظر إلی ما لا يماثل آله النـاظر، وإن کـان الأحوط الترک. (عبـدالهادی الشـيرازی). * إذا کـان المنظور [إليه] مجموع الآلتين، وأمّا إذا کان المنظور [إليه]إحداهما فلا يجوز لغير المَحرم النظر إلی سـنخ آلته، ويجوز له النظر إلی غير سنخ آلته إذا کانت الاُخری خارجه عن محلّ الابتلاء بأن کانت مسـتوره مثلاً، کما أنّ للمَحرم النظر إلی کلّ واحدٍ منهما بهذا الشرط. (عبداللّه الشيرازی). * فی إطلاقه تأمّل، بـل منع. (الآملی). * إن کـان أجنبيّاً ونظر إلی العورتين، أو إلی مماثـل عورته، وأمّا المحارم فالأحوط حرمه النظر عليهم مطلقاً. (السبزواری). * إذا کان الناظر أجنبيّاً، وعلی الأحوط إذا کان الناظر من المحارم. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. إذا نظر إليهما، ولا يجوز لکلّ منهما النظر إلی الآله المشابهه، إمّا لأجل کونها عوره، أو لأجل کونها جزء بـدن الأجنبیّ أو الأجنبيّه، وأمّا النظر إلی الآله غير المشابهه فالظاهر هو الجواز؛ لعدم إحراز کونها عوره. (اللنکرانی).

حال(۱).

ص: ۶۹

۱- ۱. هذا إذا كان المنظور كلتا الآلتين، أو كان من سنخ آله الناظر بأن نظر الرجل إلى آلتها الرجوليّه والاُنثى إلى آلتها الاُنوثيّه، وأمّا مع التخالف كما لو نظر الرجل إلى آلتها الاُنوثيّه أو العكس لم يحرز كونه عوره كما لا يخفى. (الإصفهانى). * هذا التعليل إنّما يتمّ بالنسبه إلى مماثل عوره الناظر فإنّها عوره كذلك دون ما خالفه، فتأمّل. (آل ياسين). * إذا نظر إلى كلتيهما أو إلى ما يماثل آله الناظر. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * هذا بإطلاقه محلّ نظر. نعم نظر كلّ واحد من الرجل والمرأه إلى العضو المشابه لعضوه غير جائز؛ لأ نّه عوره على كلّ حال، وأمّا العضو الغير المشابه فلم يعلم كونه عوره على كلّ حال؛ لاحتمال موافقه الخنثى للناظر فى الذكوريّه والاُنوثيّه، وكون المنظور إليه عضواً زائداً غير العوره فلا يحرم النظر. (الكوه كَمَرئى). * فى إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * على إطلاقه محلّ تأمّل، بل منع، بل الأقوى حرمه نظر كلّ من الرجل والاُنثى إلى آلتها الرجوليّه والاُنثويّه معاً؛ للعلم الإجمالى بكونه عوره أو كونه جزء جسد الأجنبيّه أو الأجنبىّ، وأمّا نظر كلّ منهما إلى ما يخالف آلته فلا وجه ظاهراً لحرمته، وإن كان الأحوط الترك مطلقاً. (الإصطهباناتى). * غير ظاهر. (الحكيم). * يعنى كلتا الآلتين، وإلّا فخصوص آله الرجوليّه عوره على كل حال بالنسبه إلى خصوص الرجل، كما أنّ آله الاُنوثيّه عوره على كل حال بالنسبه إلى خصوص المرأه وإن كان ممسوحاً. (الشاهرودى). * على فرض أنّها طبيعه ثالثه وذات عورتين حقيقهً، وإلّا فيحرم النظر إلى كلتيهما معاً دون إحداهما، إلّا إذا كانت الخنثى من محارم الناظر، وأمّا إذا كانت أجنبيّه فيحرم على كل من الرجل والمرأه النظر إلى عورتها المماثله لعورته دون المخالفه لها. (الميلانى). * فيه منع، نعم لا يجوز النظر إلى كليهما، ولا يجوز للرجل النظر إلى آلته الرجوليّه؛ للعلم بحرمته؛ إمّا من جهه كونها آله الرجل أو بدن المرأه، ولا للمرأه النظر إلى آلته الاُنوثيّه؛ لما ذكر، ولا بأس فى أن ينظر الرجل آلته الاُنوثيّه والمرأه آلته الرجوليّه؛ لعدم إحراز كونها عوره. (الخمينى). * يظهر لك ممّا تقدّم منّا بُعيد هذا أنّ إطلاق التعليل عليل، إلّا أن يُدّعى كونهما عوره لشخص واحد فى نظر العرف، وفيه تأمّل، والاحتياط نِعمَ السبيل. (المرعشى). * هذا إذا نظر إلى مماثل عورته، وأمّا فى غيره فلا علم بكونه عوره، نعم إذا كان الخنثى من المَحارم لم يجز النظر إلى شىء منهما؛ للعلم الإجمالى بكون أحدهما عوره. (الخوئى). * بل للعلم الإجمالى بحرمه النظر إلى العوره الواقعيّه، فالنظر إلى القبلين مخالفه قطعيّه، وإلى أحدهما مخالفه احتماليّه، وما فى المتن لا يستقيم فى المحارم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا نظر إلى مماثل عورته، أمّا إذا كان الناظر من محارم الخنثى فلا يجوز النظر إلى مماثل عورته ولا إلى مخالفه. (حسن القمّى). * الأظهر عدم جواز النظر إلى كلّ من قُبليه للمَحارم؛ للعلم الإجمالى بكون أحدهما عوره، وأمّا الأجنبى فلا يجوز له النظر إلى ما يماثل عورته؛ للعلم التفصيلى بحرمه النظر إليه؛ إمّا لكونه عوره أو لكونه جزءاً من بدن الأجنبى، وأمّا الطرف الآخر المخالف لعورته فيجوز له النظر إليه. (الروحانى). * لو نظر كلّ واحد من الرجل والمرأه إلى العضو المماثل له. و أمّا النظر إلى العضو غير المماثل فلم يعلم كونه عوره على كلّ حال. (مفتى الشيعه).

لو اضطر إلى النظر إلى عوروه الغير

(مسأله ۱۳): لو اضطرّ إلى النظر إلى عوره الغیر ــ کما فی مقام

ص: ۷۰

المعالجه(۱) ــ فالأحوط(۲) أن يكون فی المرآه المقابله لها إن اندفع الاضطرار بذلک، وإلّا فلا بأس.

حرمه استقبال المتخلی للقبله و کذا استدباره لها

(مسأله ۱۴): يحرم(۳) فی حال التخلّی(۴) استقبال القبله واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته(۵) إلی غيرهما والأحوط(۶) ترک الاستقبال(۷) والاستدبار بعورته(۸) فقط وإن لم يکن مقاديم بدنه إليهما.

۱- ۱. أو غيرها فيلزم عليه ترجيح المماثل علی غيره مع الإمکان، وکذا لو اضطرّ للنظر إلی عوره الغير فی غير مقام المعالجه. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. رعايه للنصّ، لا لجواز النظر فی المرآه حتی ينافی ما تقدّم. (الشاهرودی).

۳- ۳. الروايات الوارده فی المقام ضعيفه سنداً، لکنّ الظاهر جريان السيره علی الحرمه. (تقی القمّی). * علی الأحوط وجوباً، وعليه يبتنی ما سيجیء من الفروع. (السيستانی).

۴- ۴. من غير فرق بين أنحاء الاستقبال والاستدبار من الجلوس والقيام وغيرهما. (المرعشی).

۵- ۵. علی الأحوط، کما لا يُترک الاحتياط بترک الاستقبال والاستدبار بعورته فقط. (آل ياسين).

۶- ۶. والأولی. (الفيروزآبادی). * لا يُترک. (الآملی). * الأولی. (السيستانی).

۷- ۷. وجوباً. (مفتی الشيعه).

۸- ۸. ژحيث يستلزم الاستقبال والاستدبار بالبول. (المرعشی). * الأظهر التفصيل بين الاستقبال والاستدبار، فلا يجوز فی الأوّل ويجوز فی الثانی. (الروحانی).

ولا فرق فی الحرمه بین الأبنیه والصحاری، والقول بعدم الحرمه فی الأوّل ضعیف.

والقبله المنسوخه کبیت المقدس لا یلحقها الحکم.

حکم الاستقبال و الاستدبار حال الاستبراء و الاستنجاء

والأقوی عدم حرمتهما فی حال الاستبراء(۱) والاستنجاء(۲)، وإن کان الترک أحوط(۳). ولو اضطرّ إلی أحد الأمرین تخیّر، وإن کان الأحوط الاستدبار(۴).ولو دار أمره بین أحدهما وترک الستر مع وجود الناظروجب

۱- ۱. مع عدم خروج البول. (الخمینی). * حیث لم یعلم بخروج البول، وإلّا فعدم الجواز واضح. (المرعشی).

۲- ۲. الأقوی الحرمه إذا علم أو ظنّ ظنّاً اطمئنانیّاً بخروج شیءٍ من البول أو الغائط فی الاستبراء أو الاستنجاء. (زین الدین).

۳- ۳. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک، بل لعلّه لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * لا یُترک. (حسین القمّی، الإصطهباناتی، البروجردی، مهدی الشیرازی، الرفیعی، المیلانی، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الآملی). * ولا سیّما فی الاستبراء. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یترک؛ لقوله علیه السلام فی المستنجی: «یقعد کما یقعد للغائط»(الوسائل: باب ۳۷ من أبواب أحکام الخلوه، ح۱، ۲.). (البجنوردی). * لا یترک، إلّا فی الاستبراء مع عدم خروج البلل المشتبه. (الروحانی).

۴- ۴. بل لا یخلو من قوّه. (الحائری). * بل لم یکن الأقوی. (حسین القمّی). * لا یُترک. (الإصطهباناتی، المیلانی، الآملی، تقی القمّی، محمّد الشیرازی، السیستانی). * بل المتعیّن. (زین الدین). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

الستر[(۱)](#content_note_73_1).

لو اشتبهت القبله

ولو اشتبهت القبله[(۲)](#content_note_73_2) لا يبعد العمل بالظنّ[(۳)](#content_note_73_3)، ولو تردّدت بين

ص: ۷۳

۱- ۱. على الأحوط. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. أى بحسب جميع النقاط ولم يمكنه التأخير، والأوجه حينئذٍ هو العمل بالظن إن حصل، وإلّا فيتخيّر، لكن إن استمر الاشتباه لا يعدل عمّا اختاره حذراً من القطع بالمخالفه. (الميلانى). * ولو اشتبهت القبله بين الجهات لم يجز له التخلّى إلّا بعد اليأس عن معرفتها و عدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجياً أو ضررياً فحينئذٍ يتخيّر بينهما، ولا يبعد العمل بالظن حينئذٍ لو كان. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. على الأحوط. (الفيروزآبادى). * بل يتعيّن إن تعسّر عليه الصبر إلى أن يجد مكاناً تتّضح فيه القبله. (الحائرى). * مع الحرج فى صبره، وإلّا فيجب الامتثال الجزمى، ولا تنتهى النوبه إلى الظنّى منه كما هو ظاهر. (آقا ضياء). * فيه تأمّل، إلّا أن يضطرّ فيتخلّى إلى غير ما ظنّ أنّه القبله على الأحوط. (آل ياسين). * إذا كان الصبر مستلزماً للعسر أو الحرج. (الكوه كَمَرئى). * مع الحرج فى التأخير إلى أن يعلم القبله، أو الانتقال إلى مكان يعلم قبلته، وكذا فى التردّد بين الجهات. (مهدى الشيرازى). * لا دليل على اعتباره، وإن كان الأولى الاجتناب عن الجهه المظنونه. (الشاهرودى). * لو كان فى تأخير التخلّى إلى أن يعلم القبله ضرر أو حرج. (الشريعتمدارى). * ولا يمكن الفحص وحرجيّه التأخير. (الخمينى). * لاستظهار كفايه الظنّ فى مسأله القبله من قوله عليه السلام : «يجزى التحرّى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله»(الوسائل: باب ۶ من أبواب القبله، ح۱.) الخبر. (المرعشى). * عند الاضطرار والحرج لا مطلقاً. (الآملى). * عند الاضطرار أو الحرج. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا دليل على اعتبار الظنّ على الإطلاق، فإنّ الاكتفاء بالتحرّى كما فى النصّ(المصدر السابق.) يتوقّف على تحقّق الانحصار. (تقى القمّى). * إذا كان الصبر مستلزماً للعسر والحرج الأظهر العمل به، وإلّا فالأحوط عدم العمل بالظن لو لم يكن أقوى. (الروحانى). * مع عدم إمكان الفحص وكون التأخير حرجيّاً. (اللنكرانى).

جهتين متقابلتين اختار الاُخريين(۱) ولو تردّد بين المتّصلتين(۲) فكالترديد بين الأربع(۳) التكليف ساقط(۴) فيتخيّر بين

۱- ۱. أی الجهتين الأخيرتين من الجهات الأربع؛ لإمكان القطع بترك الاستقبال والاستدبار فی الفرع الأوّل دون الثانی؛ لاحتمال الاستدبار فی العدول عنهما. (الفيروزآبادی).

۲- ۲. مع العلم إجمالاً بأنّ إحداهما قبله ولم يمكن التعيين بالظنّ ولا التأخير إلی أن يتبيّن الحال. (الميلانی).

۳- ۳. الأظهر تعيّن اختيار نقطه من نقاط الجهتين المقابلتين لتلك الجهتين إذا كان الصبر مستلزماً للعسر والحرج، وإلّا فلا يجوز التخلّی إلی نقطه من النقاط. (الروحانی).

۴- ۴. المتيقّن سقوطه فی مثل المقام هو وجوب الموافقه القطعيّه، وأمّا سقوط أصل التكليف فمشكل فيحتاط بترك المخالفه القطعيّه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * بل لا يسقط، فإن تمكّن من الاحتياط التامّ بلحاظ الجهات الفرعيه وجب؛ لعدم ثبوت كونه جهه القبله بمقدار ربع الدائره مطلقاً، وكذا إذا تمكّن من التأخير وغيره، ومع عدم التمكّن منه يجب التبعيض فی الاحتياط، ولا تجوز المخالفه القطعيه. (السيستانی).

الجهات(۱).

حکم إقعاد الطفل للتخلی مستقبلاً أو مستدبراً

(مسأله ۱۵): الأحوط(۲) ترک إقعاد(۳) الطفل للتخلّی علی وجه یکون مستقبلًا أو مستدبراً، ولا یجب منع(۴) الصبیّ والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّی، ویجب ردع البالغ العاقل العالم بالحکم والموضوع

ص: ۷۵

۱- ۱. مع الاضطرار إلی التخلّی ویراعی ترک الاستقبال عند التردّد بین المتّصلتین. (حسین القمّی). * إذا لم یمکن الانتظار إلی أن تُعلم القبله، وإلاّـ تعیّن. (الحکیم). * مع مراعاه ما ذکرنا. (الخمینی). * حیث لا یتمکّن من الاحتیاط، کما إذا کان کلّ نقطه من الجهات أو الجهتین المتّصلتین محتمل القبله، وإلّا فلا مساغ للتخییر. (المرعشی). * إن لم یمکنه الانتظار إلی أن یتبیّن الحال. (السبزواری). * إلاّـ إذا دار أمر القبله بین نقاط معیّنه من الجهات الأربع فیجب علیه الانحراف عن تلک النقاط المعیّنه. (زین الدین). * لاـ یترک الاحتیاط بترک الاستقبال. (تقی القمّی). * إذا لم یکن محتمل التعیّن فی البین، وإلاّ تعیّن، وأمّا التخیّر ففی صوره عدم إمکان الانتظار، وإلاّ فیجب علیه الانتظار. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا بأس بترکه. (تقی القمّی). * الأُولی. (السیستانی).

۳- ۳. لاـ یلزم رعایه هذا الاحتیاط لو لم یعنون هذا العمل بعنوان آخر یوجب التحرّز عنه. (الشاهرودی). * وإن کان الأظهر جوازه. (الروحانی). * هذا الاحتیاط وجوبیّ. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لجریان الأصل بعد فرض عدم کون الاستقبال والاستدبار من المبغوضات الشرعیّه مطلقاً کالقمار مثلًا. (المرعشی).

مـن بـاب النهی عن المنکر، کمـا أ نّه یجب إرشـاده(۱) إن کـان مـن جهه جهله بـالحکم، ولاـ یجب ردعه(۲) إن کـان من جهه الجهل بالموضوع، ولو سأل عن القبله فالظاهر عدم وجوب البیان(۳)، نعم لا یجوز(۴) إیقاعه فی خلاف الواقع(۵).

عدم وجوب التشریق أو التغریب حال التخلی

(مسأله ۱۶): یتحقّق ترک الاستقبال والاستدبار بمجرّد المیل(۶) إلی أحد الطرفین(۷)، ولا یجب التشریق أو

۱- ۱. علی الأـحوط إن کـان جهله عـذراً، وإلاّـ فیجب من بـاب النهی عن المنکر. (الشـاهرودی). * لا دلیل علیه، وإنّما الواجب النهی عـن المنکر إذا کـان الجهـل تقصـیریّاً. (تقی القمّی). * إذا أحرز کـونه لاـ عـن حجّهٍ دون مـن له حجّه کتقلیـد من یقـول بالکراهه. (السیستانی).

۲- ۲. ولا یبعد الوجوب بناءً علی أنّ المنکر الّذی یجب الردع عنه هو المنکر الواقعی. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. إلاّ إذا علم وقوعه فی المحرّم الواقعی. (الفیروزآبادی). * بل یجب إرشاده. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لصدق التسبیب بإیجاد الاسـتقبال والاستدبار المبغوضین فی حال التخلّی. (المرعشی). * الجزم بعدم الجواز فی غیر محلّه، والاـحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی).

۵- ۵. علی الأحوط. (الحکیم، زین الدین). * بالإخبار کذباً. (السیستانی).

۶- ۶. بحیث یخرج عرفاً عن کونه مسـتقبلاً أو مسـتدبراً. (صـدر الـدین الصدر). * بمقدار خرج عن الاسـتقبال والاسـتدبار عرفاً. (الخمینی).

۷- ۷. بحیث لا یصـدق الاسـتقبال والاسـتدبار. (حسـین القمّی). * بمقـدار ینافی الاسـتقبال، أی التوجّه إلی القبله أو ضدّه الذی یکفی فی صحه الصلاه أو فی بطلانها. (عبداللّه الشیرازی).

التغریب(۱) وإن کان أحوط.

حکم من یتواتر بوله أو غائطه

(مسأله ۱۷): الأحوط(۲) فی من یتواتر(۳) بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال والاستدبار(۴) بقدر الإمکان، وإن کان الأقوی(۵) عدم الوجوب(۶).

۱- ۱. أی یسار القبله ویمینها. (المیلانی).

۲- ۲. لا یُترک. (الإصطهباناتی). * بل لا یخلو من قوّه. (المرعشی).

۳- ۳. ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط ما لم یلزم الحرج. (الکوه کَمَرئی). * لا یترک. (الرفیعی). * هذا فی غیر المتعارف من التخلّی، وإلاّ فیجب علیه ترکهما فی المتعارف، بل لا یُترک الاحتیاط المذکور. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه ما لم یستلزم الحرج. (آل یاسین).

۵- ۵. فی الأقوائیه تأمّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * نعم إذا کان لهما مع ذلک تخلٍّ علی النحو المتعارف وجب علیهما ترکهما عند ذلک. (البروجردی، الآملی). * فیما إذا لم یکن لهما التخلّی بنحو العاده والمتعارف، وإلاّ فالظاهر هو الوجوب فیه. (اللنکرانی).

۶- ۶. فی قوّته مع عدم الحرج والضرر تأمّل؛ لإطلاق دلیل التکلیف وعدم شمول عموم ما غلب لمثله. (آقا ضیاء). * فی حال التقاطر لا فی حالهما المتعارف. (عبدالهادی الشیرازی). * إلاّ أن یکون له تخلٍّ علی النحو المتعارف. (الشاهرودی). * أی فی حاله هذه دون حال تخلّیه. (المیلانی). * لا قوّه فیه. (أحمد الخونساری). * إلاّ فی موقع تخلّیهما علی حسب المتعارف. (الشریعتمداری). * إلاّ فی الاختیاری منهما. (الخمینی). * إن کان الاجتناب حرجیّاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مع المشقّه العرفیّه، وفی غیر ما تعارف من تخلیته. (السبزواری). * إلاّ فی تخلّیهما علی النحو المتعارف. (زین الدین). * فی حاله هذا دون تخلّیه الاختیاری. (السیستانی). * مع الحرج المتعارف. (مفتی الشیعه).

حكم الدوران بالبول عند اشتباه القبله

(مسأله ۱۸): عند اشتباه القبله بين الأربع لا يجوز(۱) أن يدور ببوله(۲) إلى جميع الأطراف، نعم إذا اختار(۳) فى مرّه أحدها لا يجب عليه الاستمرار(۴) عليه بعدها بل له أن

ص: ۷۸

۱- ۱. فيه إشكال، ولكن لا يُترك الاحتياط. (الخمينى). * فيه نظر. (الحكيم).

۲- ۲. بعد فرض التخيير الاستمرارى بين أفراد البول، يعنى أ نّه إذا بال إلى جهه مرّه فله أن يبول إلى جهةٍ اُخرى مرّه ثانيه، وهكذا يشكل الجزم بعدم جواز إداره البول؛ إذ هو هو لا فرق ظاهراً بين الصورتين، فقطرات البول الواحد كأفراد الأبوال المتعدّده، إلّا أن يقال، إنّ قطرات البول الواحد موضوع واحد ولا يلاحظ كلّ قطره منه فرداً من البول. (الشريعتمدارى).

۳- ۳. والفارق بين الصورتين ــ وهما اتحاد الواقعه وتعدّدها ــ عدم تأثير العلم فى التنجيز فى الثانيه بخلاف الاُولى، وفيه تأمّل فلا يترك الاحتياط بترك الدور فيهما. (المرعشى).

۴- ۴. الأقوى وجوبه. (الميلانى). * لكن عدم جواز المخالفه القطعيّه حتى مع عدم البناء من الأوّل لا يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازى).

یختار(۱) فی کـلّ مرّه جهه اُخری إلی تمـام الأربع، وإن کان الأحوط(۲) ترک ما یوجب القطع بأحـد الأمرین(۳) ولو تدریجاً، خصوصاً إذا کان(۴) قاصداً ذلک من الأوّل، بل لا یُترک(۵) فی هذه الصوره(۶).

(مسأله ۱۹): إذا علم ببقاء شیء(۷) من البول فی المجری یخرج

ص: ۷۹

۱- ۱. لیس له ذلک بالنسبه إلی جمیع الأطراف. (الفانی).

۲- ۲. هـذا الاحتیـاط لا یُترک فی هـذه الصوره فضـلاً عن الثانیه، فإنّ وجوب الاجتناب فیها لا یخلو من قوّه. (الشاهرودی). * لا یُترک. (المرعشـی، الآملی، محمّـد رضـا الگلپایگانی، تقی القمّی). * بل الأقوی ذلک. (الخوئی). * لا یُترک فی هـذه الصوره فضلاً عن الثانیه. (حسن القمّی).

۳- ۳. لا یترک الاحتیاط فی کلتا الصورتین وهو فی الثانیه أشدّ. (زین الدین).

۴- ۴. لا یجوز المخالفه القطعیه ولو تدریجاً إذا کان من الأوّل بانیاً علی ذلک. (الکوه کَمَرئی).

۵- ۵. بل لا یخلو من قوّه. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶. عـدم جواز البناء علی المخالفه القطعیّه من أوّل الأمر ظاهر، بل لا یبعـد عـدم جواز ما یوجب القطع بالمخالفه ولو مع عدم البنـاء علیه. (النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی). * وغیرها، وإن کان الاحتیاط فیها أشـدّ، بل یجب علی الأقوی. (آل یاسـین). * بل مطلقاً، وفی هـذه الصوره لا یخلو من القوّه. (الإصـطهباناتی). * وکـذا فی الصوره السابقه. (عبـدالهادی الشـیرازی). * الأظهر عدم جواز المخالفه القطعیّه ولو تدریجاً مطلقاً، ولا یختصّ بهذه الصوره. (الروحانی). * بل مطلقاً. (السیستانی).

۷- ۷. لا فرق بینه وبین حال التخلّی فی الحکم. (الرفیعی).

بالاستبراء فالاحتیاط(۱) بترک(۲) الاستقبال أو الاستدبار فی حاله أشدّ(۳).

التخلی فی ملک الغیر

(مسأله ۲۰): یحرم التخلّی فی ملک الغیر من غیر إذنه

ص: ۸۰

۱- ۱. بل الأقوی ترکه؛ لشمول دلیل الحرمه لمثله. (آقا ضیاء). * بل لا یخلو من قوّه. (صدر الدین الصدر). * بل هو الأقوی. (الحکیم). * بل الحرمه فی هذه الصوره لا تخلو من قوّه. (الخمینی). * قد مرّ أنّه لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * بل الأقوی. (الآملی). * لا یترک. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. مع صدق البول علیه یحرم الاستقبال والاستدبار حاله. (الکوه کَمَرئی). * بل الأقوی هو ترک الاستقبال والاستدبار فی هذه الصوره؛ لأنّه فی الحقیقه حال التخلّی؛ إذ لیس فرق بین القلیل والکثیر فی صدق البول والغائط اللذَینِ هما موضوعا الحکم. (البجنوردی).

۳- ۳. الأقوی حرمه الاستقبال والاستدبار فی هذه الصوره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی الحرمه فی هذه الصوره. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الأقوی حرمتها فی هذا الفرض. (البروجردی). * بل لا یُترک. (الشاهرودی، محمّد رضا الگلپایگانی). * بل لا یترک الاحتیاط. (المیلانی). * بل وجوب الترک لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * لا یترک الاحتیاط. (السبزواری). * تقدّم أنّ الأقوی الحرمه. (زین الدین). * بل الأقوی الحرمه فی هذا الفرض. (الروحانی). * الاحتیاط وجوبیّ خصوصاً مع صدق البول. (مفتی الشیعه). * بل لازم. (اللنکرانی).

حتّی الوقف الخاصّ، بل فی الطریق غیر النافذ(۱) بدون إذن أربابه(۲)، وکذا یحرم علی قبور المومنین إذا کان هتکاً

۱- ۱. علی الأحوط. (الجواهری). * علی الأحوط مع عدم الإضرار، ومعه تقوی الحرمه فیه وفی الطرق العامّه أیضاً. (آل یاسین). * بل والنافذ إذا کان مضرّاً بالمارّه ومزاحماً لمرورهم. (صدر الدین الصدر). * بل فی الطریق النافذ أیضاً مع الإضرار بالمارّه والمستطرقین. (الإصطهباناتی، مفتی الشیعه). * فیه تأمّل، بل فی بعض أفراده منع. (الحکیم). * بل وفی النافذ إذا کان مضرّاً بالمارّه والمستطرقین. (الشاهرودی). * بل وفی الطریق النافذ أیضاً. (الرفیعی). * بل وفی النافذ إذا کان موجباً للضیق والضرر علی المستطرقین لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * سواء قیل بملکیّته لأربابه أم لا ، غایه الأمر علی المبنی الثانی لابدّ من تقیید عدم الجواز بالمزاحمه لاستطراق أرباب الطریق. (المرعشی). * بل فی الطریق النافذ أیضاً إذا کان فی حریم العامره. (الآملی). * لا وجه للجزم بالحرمه فیما لا یکون الطریق ملکاً لأربابه. (تقی القمّی). * الظاهر عدم الفرق بین النافذ وغیره فی الحرمه، مع الإضرار بالمستطرقین أو إیذائهم ومزاحمه حقوقهم، وعدمها مع عدم ذلک. (الروحانی). * بل وکذا النافذ إذا أضرّ بالماره والمستطرقین. (السیستانی).

۲- ۲. إذا کان الطریق مملوکاً حرم التخلّی فیه بدون إذن مالکه وإن کان نافذاً، ولا دلیل علی التحریم إذا لم یکن مملوکاً. (زین الدین). * أی من له حقّ الاستطراق، وبحسب العاده یقلّ مصداقه کلّما قرب إلی آخره، وإن کان مملوکاً لواحد منهم یعتبر إذنه مطلقاً أیضاً. (السیستانی).

لهم(۱).

المراد بمقادیم البدن

(مسأله ۲۱): المراد بمقادیم البدن: الصدر والبطن والرکبتان(۲).

ص: ۸۲

۱- ۱. والغالب کذلک. (المرعشی). * وبدونه أیضا، إلّا إذا کانت الأرض من المباحات الأصلیّه. (السیستانی).

۲- ۲. لا اعتبار بالرکبتین. (مهدی الشیرازی). * لا اعتداد بعین الرکبه فی تحقّق الاستقبال المحرّم. (عبدالهادی الشیرازی). * لا دخل للرکبتین فی المقام. (الحکیم). * کأنّه أراد منهما ما یعمّ أطرافهما. (المیلانی). * بل والقدمان. (أحمد الخونساری). * الظاهر أنّه لا اعتبار بالرکبتین فی هذا الباب، فإنّ المتخلّی منحرفه رکبتاه فی الأغلب. (الشریعتمداری). * المیزان هو الاستقبال العرفی، والظاهر عدم دخاله الرکبتین فیه. (الخمینی). * الأظهر خروجهما عن المقادیم؛ إذ لو کان المتخلّی قاعداً حسب المتعارف لا ریب فی أنّ الرکبتین إلی السماء، وإن کان متربّعاً کانت إحداهما مشرِّقه _ بالتشدید _ والاُخری مغرِّبه کذلک، نعم لو کان فی حال القیام کانتا مستقبلتین. (المرعشی). * علی الأحوط الأولی. (الآملی). * لا دخل للرکبتین فی الاستقبال هنا. (زین الدین). * الظاهر خروج الرکبتین منه. (حسن القمّی). * الظاهر أنّه لا دخل للرکبتین فی المقام. (تقی القمّی). * لا یعتبر ترک الاستقبال والاستدبار بالرکبتین فی التخلّی. (الروحانی). * ولو ببعضها. (مفتی الشیعه). * لا اعتبار بهما فی المقام. (السیستانی).

حرمه التخلی فی مثل المدارس التی لا یعلم کیفیه وقفها

(مسأله ۲۲): لا یجوز التخلّی(۱) فی مثل المدارس(۲) الّتی لا یعلم کیفیّه وقفها من اختصاصـها بالطلّاب، أو بخصوص الساکنین منهم فیها، أو من هذه الجهه أعمّ من الطلّاب وغیرهم، ویکفی(۳) إذن المتولّی(۴) إذا لم یعلم کونه علی خلاف الواقع، والظاهر کفایه(۵) جریان العاده(۶) أیضاً

ص: ۸۳

۱- ۱. الأقوی الجواز فیما لم یکن التخلّی مضرّاً بحال الساکنین ولم یحرز المنع من الواقف لغیر الساکنین. (الفانی). * الأقوی الجواز إذا لم یزاحم طلّابها أو ساکنیها. (الآملی). * مع عدم المزاحمه لجهه الوقف ولا للموقوف علیهم، ففیه تأمّل. (حسن القمّی). * فی صوره المزاحمه أو استلزامه الضرر، بل وفی غیرهما أیضاً علی الأحوط. (السیستانی).

۲- ۲. الأقوی الجواز حتّی یعلم الجهه المحرّمه لذلک. (الجواهری). * لا یبعد الجواز إذا لم یزاحم الطلبه ولم یحرز أنّ الواقف شرط أن لا یتخلّی فیها غیرهم، وکذا الحال فی التصرّفات الاُخر. (الإصفهانی، أحمد الخونساری). * لا یبعد الجواز ما لم یزاحم الموقوف علیهم، إلّا إذا اُحرز اشتراط الواقف عدمه لغیرهم. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. لکونه ذی الید. (المرعشی).

۴- ۴. فیما إذا حصل الوثوق والاطمئنان بأنّ له ذلک. (الشاهرودی). * إذا صدق فی حقّه أ نّه ذو الید. (المیلانی). * مع حصول الاطمئنان من قوله أو کونه ذا الید. (السیستانی). * إذا کان ثقه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. إن حصل الاطمئنان. (المرعشی). * إذا أفادت الاطمئنان. (اللنکرانی).

۶- ۶. إذا کشفت عن سعه دائره الوقف. (صدر الدین الصدر). * إذا حصل الاطمئنان باستناده إلی إذن المتولّی أو تعمیم من الواقف. (الإصطهباناتی). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * ممّن لم یعلم تهاونه بالدین. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه تأمّل، إلّا إذا کشف عن وجود حجّه علی الجواز. (الحکیم). * فی کفایه مثل هذه السیره إشکال، بل منع. نعم یکفی مع إحراز عدم کونها ناشئه من عدم المبالاه بحیث تکشف عن الواقع، والحاصل أ نّه لا یجوز التصرّف إلّا بعد إحراز الجواز وجداناً أو تعبّداً. (الشاهرودی). * جریان العاده بنفسه لا یصلح دلیلاً علی الجواز. (الرفیعی). * إذا کشف عن الأعمّیه المذکوره، أو کونها من الأوقاف العامّه الجائز فیها التصرّف بدون المزاحمه. (المیلانی). * فیه إشکال، إلّا إذا أوجب الظهور فی العموم. (عبداللّه الشیرازی). * وعلی عدم الجواز یشکل الاکتفاء بالعاده الجاریه. (الآملی). * إذا کان التصرّف بعنوان الاستحقاق بحیث یعدّون من ذوی الأیدی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ممّن یُعتنی بهم فی الجهات الدینیّه. (السبزواری). * إذا اطمئنّ منه تعمیم الوقف. (الروحانی). * بشرط أن لا تکون العاده ناشئهً من المسامحه فی الوظائف الشرعیّه. (مفتی الشیعه).

بذلك(١)، وكذا الحال فى غير التخلّى من التصرّفات الاُخر.

ص: ٨۴

١- ١. الظاهر عدم جواز التصرّف، إلاّ مع إحراز جواز ذلك بوجدان أو تعبّد. (زين الدين).

فصل: في الاستنجاء

لزوم غسل موضوع البول بالماء

يجب(۱) غسل مخرج البول(۲) بالماء(۳) مرّتين(۴)، والأفضل ثلاث

ص: ۸۵

۱- ۱. على الأحوط. (الرفيعى).

۲- ۲. وجوب التعدّد فى خصوص المخرج الطبيعى مبنىّ على الاحتياط، فلو لم يتمكن المصلّى إلّا من المرّه الواحده احتاط بها. (الميلانى).

۳- ۳. ولا يجزى غير الماء فى تطهيره مطلقاً ولو مع عدم القدره، نعم لا يبعد القول بوجوب إزاله العين بغير الماء مع فقده للدخول فى الصلاه وغيرها ممّا يشترط فيه الطهاره تخفيفاً للنجاسه. (الشاهرودى).

۴- ۴. على الأحوط، والمرّه المزيله كافيه على الأقوى. (الجواهرى). * على الأحوط. (حسين القمّى، الإصفهانى، مهدى الشيرازى، الحكيم، أحمد الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، المرعشى، السبزوارى، محمّد رضا الگلپايگانى، زين الدين، حسن القمّى). * فى الماء القليل. (صدر الدين الصدر). * فى القليل على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط، وإن كان الأقوى كفايه الغسله الواحده، لكن فى غير المخرج الطبيعى غير المعتاد يحتاج إلى التعدّد. (الشاهرودى). * على الأحوط؛ لقوّه احتمال مرّتين من المثلين فى الروايه(الوسائل: باب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه، ح ۵.). (البجنوردى). * على الأحوط الأولى. (الفانى، السيستانى). * على الأحوط، وإن كان الأقوى كفايه المرّه فى الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعى، والأحوط غير ذلك مرّتان وإن كان الاكتفاء بالمرّه فى المرأه لا يخلو من وجه، ولا ينبغى ترك الاحتياط مطلقاً. (الخمينى). * على الأحوط فى الماء القليل فى الموضع الطبيعى. (الخوئى). * بالقليل على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * أى بالماء القليل مرّتين على الأحوط وجوباً. (مفتى الشيعه). * الأقوى عدم اعتبار تعدّد الغسل وإن كان هو الأحوط. (اللنكرانى).

بما یسمّی غسلًا، ولا یجزی غیر الماء، ولا فرق بین الذکر(۱) والأُنثی والخنثی، کما لا فرق بین المخرج الطبیعی وغیره(۲) معتاداً أو غیر معتاد.

کیفیه الستنجاء

وفی مخرج الغائط مخیّر بین الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم یتعدّ عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء، وإلّا تعیّن الماء(۳). وإذا تعدّی علی وجه الانفصال کما إذا وقع نقطه من الغائط علی فخذه من غیر اتّصال بالمخرج یتخیّر فی المخرج بین الأمرین، ویتعیّن الماء فیما وقع علی الفخذ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار، والجمع

۱- ۱. وإلّا یجب علی الأغلف کشف داخل الغلفه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فی غیر المخرج الطبیعی یعتبر التعدّد سیّما إذا لم یکن معتاداً. (اللنکرانی).

۳- ۳. فی الزائد عن المحلّ؛ لعدم قصور فی إطلاق الاستجمار(الاسْتِجْمارُ: الاستنجاء بالحجاره. لسان العرب: ۲/۳۵۱، (ماده جمر).) لنفس المحلّ حتّی فی هذه الصوره، وإن کان ترکه أحوط خروجاً عن الخلاف. (آقاضیاء). * فی المقدار المتعدّی. (الکوه کَمَرئی). * فی المقدار الذی تعدّی لا مطلقاً. (صدر الدین الصدر). * الظاهر أنّ الانصراف المدّعی لا وجه له، فیکفی مسح المخرج ولو مع التعدّی. (تقی القمّی).

بینهما أکمل، ولا یعتبر فی الغسل تعدّد(۱)، بل الحدّ النقاء، وإن حصل بغسله.

وفی المسح لابدّ من ثلاث(۲) وإن حصل النقاء بالأقلّ(۳)، وإن لم یحصل بالثلاث فإلی النقاء، فالواجب فی المسح أکثر الأمرین من النقاء والعدد(۴)، ویجزی ذو الجهات(۵) الثلاث من

---

۱ - ۱. إلّا إذا تعدّی الغائط تعدّیاً فاحشاً موجباً لنجاسه ماء الاستنجاء فإنّ التعدّد حینئذٍ أحوط. (الإصطهباناتی). * إلّا إذا تجاوز عن المخرج بحیث یصدق علی غسله أ نّه غسل الغائط لا استنجاء. (الرفیعی).

۲- ۲. علی الأحوط. (المرعشی، محمّد الشیرازی، حسن القمّی).

۳- ۳. إذا حصل النقاء بالأقلّ کفی، والثلاث أفضل. (الجواهری). * بل یکفی النقاء أیضاً علی الأقوی. (آل یاسین). * علی الأحوط. (الإصفهانی، عبدالهادی الشیرازی، الحکیم، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی الاجتزاء بحصول النقاء. (الخمینی). * علی الأحوط وجوباً. (الخوئی). * الأقوی کفایته حینئذٍ وإن کان الثلاث أفضل وأحوط. (السیستانی).

۴- ۴. بل المدار علی النقاء وحده. (الفانی).

۵- ۵. فی إطلاقه الشامل للقطعات الکبیره الّتی یحسب کلّ جهه منها أجنبیّه عن الجهه الاُخری نظر جدّاً. (آقا ضیاء). * فی کفایه ذی الجهات والأصابع وغیر البکر إشکال. (حسین القمّی). * الأقوی عدم الکفایه. (صدر الدین الصدر). * الأصحّ اعتبار الثلاثه، ولا یجزی الواحد ذو الجهات، ویلزم إمرار کلّ واحد علی کلّ الموضع مستوعباً، ویکفی الاستیعاب العرفی دون الحقیقی. (کاشف الغطاء). * فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (الخوئی). * إجزاء ذی الجهات محلّ الإشکال بل، المنع. (تقی القمّی).

الحجر(۱)، وبثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده، وإن كان الأحوط(۲) ثلاثه منفصلات(۳) ویکفی کلّ قالع ولو من الأصابع(۴).

ویعتبر فیه

۱- ۱. فیه تأمّل. (المیلانی). * فلا یکفی ذو الجهات الثلاثه من الحجر أو الخرقه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، محمّد تقی الخونساری، الإصطهباناتی، جمال الدین الگلپایگانی، الأراکی). * لا یُترک. (الإصفهانی، البروجردی، الحکیم، محمّد رضا الگلپایگانی، حسن القمّی). * بل لا یخلو من قوّه، نعم فی الأحجار الکبار والخِرَق الطوال یکفی ذو الجهات الثلاث. (الشاهرودی). * بل المتعیّن. (زین الدین).

۳- ۳. لا یترک؛ لقوّه احتمال إرادتها من الروایات الوارده فی الباب، خصوصاً مثل قوله علیه السلام : «یکفی أحدکم ثلاثه أحجار»(الحدائق الناضره: ۲/۲۶. ورواه فی مستدرک الوسائل باب ۲۵ من أبواب أحکام الخلوه، ح۷ عن الإمام أبی جعفر علیه السلام باختلاف فی اللفظ.)، أو قوله علیه السلام «جرت السنّه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار». (البجنوردی). * لا یترک. (عبداللّه الشیرازی، المرعشی، الروحانی).

۴- ۴. فی التعدّی إلی هذا المقدار نظر، وإلّا لا یحتاج إلی الأمر بالاستجمار أو بتحصیل شیء من الخارج، ففحاوی هذه الأوامر یوجب صرف النظر فی الأجسام القالعه إلی غیر الأصابع وأمثالها. (آقا ضیاء). * مشکل. (الإصفهانی، الخمینی، حسن القمّی). * علی إشکال فی الأصابع ونحوها ممّا لا یُعدّ آله لنحو ذلک عرفاً. (آل یاسین). * الأحوط عدم الاکتفاء بذلک. (الکوه کَمَرئی). * فیه تأمّل. (الإصطهباناتی، الحکیم). * محلّ إشکال. (البروجردی). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی). * وفیه نظر. (الرفیعی). * یشکل کفایتها مع التمکّن من القلع بغیرها. (المیلانی). * فی الأصابع محلّ تأمّل. (أحمد الخونساری). * فیه إشکال. (المرعشی، الآملی). * فیه إشکال، بل منع. (الخوئی). * هذا التعمیم مشکل. (السبزواری). * فی کفایه الأصابع إشکال. (زین الدین). * شمول الدلیل للأصابع محلّ تأمّل. (تقی القمّی).

الطهاره(۱)، ولا يشترط البكاره(۲)، فلا يجزى النجس، ويجزى المتنجّس بعد غسله،

ما يعتبر فيما يمسح به

ولو مسح بالنجس أو المتنجّس(۳) لم يطهر بعد ذلك إلاّ

ص: ۸۹

۱- ۱. إذا باشر النجس برطوبه مسريه، وإلاّ ـ كما لو استعمله بعد النقاء إكمالاً للعدد فلا دليل على اعتبارها، وإن كان الأحوط رعايتها. (الروحانى).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط باعتبارها. (الفيروزآبادى). * والأحوط اعتبارها. (الإصطهباناتى). * الأحوط اشتراطها. (الرفيعى). * نعم الاستنجاء بالأبكار أفضل. (الروحانى).

۳- ۳. هذا على تقدير القول بتنجيس المتنجّس. (تقى القمّى).

بالماء(۱)، إلّا إذا لم يكن(۲) لاقى البشره(۳)، بل لاقى عين النجاسه(۴).

ويجب فى الغسل(۵) بالماء إزاله العين والأثر، بمعنى الأجزاء الصغار(۶) الّتى لا ترى(۷)، لا بمعنى اللون والرائحه(۸)، وفى المسح يكفى إزاله العين، ولا يضرّ بقاء الأثر(۹) بالمعنى

۱- ۱. بناءً على تأثّر المتنجّس من المنجّس جديداً، وإلاّ ففى تعيّن الماء عليه نظر جزماً، ولقد عرفت أيضاً نظائر المسأله. (آقا ضياء). * على الأحوط. (أحمد الخونسارى)

۲- ۲. بل وإن لم يلاقِ البشره على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. بل وإن لم يلاقِ البشره على الأحوط، إلّا إذا كانت عين النجاسه التى لاقاها جامده. (زين الدين).

۴- ۴. على نحو لا تسرى نجاسته إلى المحلّ. (آل ياسين).

۵- ۵. لتوقف صدقه على إزالتهما دون التمسّح فإنّه يكفى فيه زوال العين فقط. (المرعشى).

۶- ۶. التى لا تزول عادةً إلّا بالماء. (الكوه كَمَرئى).

۷- ۷. ولا تزول إلّا بالماء. (الميلانى). * ولا تزول عادةً إلّا بالماء. (اللنكرانى).

۸- ۸. وقد مرّ الكلام فيه منّا فى حواشى مبحث الغُساله، ونزيد توضيحا: أنّ زوال العين مشترک بين الغسل والمسح، كما أنّ عدم اعتبار زوال العرضين _ الرائحه واللون _ مشترک بينهما، والفارق هو لزوم زوال الأجزاء الصغار فى الغسل دون المسح. (المرعشى).

۹- ۹. والمراد به ما يصدق عليه البشره، كالوسخ الذى يظهر عليها عند الدلک مع الرطوبه، وهذا هو الذى لا يزول عادةً إلّا بالماء، ولعلّه المراد من الأجزاء الصغار التى لاترى. (الشاهرودى). * الأثر الذى لا يضر بقاؤه فى المسح هو الذى لا يزول عادةً إلّا بالماء. (زين الدين). * أى ما لا يزول بغير الماء عادةً. (الروحانى).

الأوّل(۱) أيضاً.

حرمه الاستنجاء بالمحترمات

(مسأله ۱): لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات(۲) ولا بالعظم(۳) والروث(۴)،

ص: ۹۱

۱- ۱. الظاهر أنّ الأثر المغتفر بقاوءه هو الّذى لا يزول عادهً إلّا بالماء. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الّذى لا يزول بغير الماء عاده وإن بالغ فى مسحه. (آل ياسين). * الّذى لا يزول عادهً إلّا بالماء. (الإصطهباناتى). * فيما إذا كان بقاء تلك الذرّات الصغار لازماً عادياً غالبيّاً للمسح بثلاثه أحجار، ولا تزول عادهً إلّا بالماء. (البجنوردى). * بل بمعنى ما لا يزول عادهً إلّا بالماء. (الحكيم). * الذى لا يزول عاده إلّا بالماء. (الآملى). * بل بمعنى ما لا يزول عادهً إلّا بالماء. (السيستانى). * أى ما لا يزول عادهً إلّا بالماء، ولا يزول بالمسح بالأحجار عادهً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. وقد يوجب الكفر. (السبزوارى).

۳- ۳. الأقوى جوازه بالعظم والروث. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الحكم بالحرمه فيهما مشكل، وكذا حصول الطهاره بهما. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل يجوز. (تقى القمّى).

۴- ۴. على الأحوط، لكن حصول الطهاره بهما مشكل. (حسين القمّى). * فى حرمه استعمالهما إشكال، وكذا فى حصول الطهاره بهما. (مهدى الشيرازى). * على الأحوط، وتطهيرهما للمحلّ أيضاً لا يخلو من إشكال، لقوله عليه السلام فى روايه ليث: «لا يصلح بشىء من ذلك»(الوسائل: باب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه، ح۱). (البجنوردى). * إثبات حرمه الاستنجاء بهما، وحصول الطهاره بهما مشكل. (الآملى). * على الأحوط فيهما. (زين الدين). * فى حرمه الاستنجاء بهما، وفى طهاره المحلّ فى الاستنجاء بالمحترمات نظر. (محمّد الشيرازى). * فى حرمه الاستنجاء بالعظم والروث تأمّل، وكذا فى حصول الطهاره بهما. (حسن القمّى). * الظاهر جواز الاستنجاء بهما. (السيستانى). * على الأحوط وجوباً. (مفتى الشيعه).

ولو استنجی بها عصی(۱) لکن یطهر المحلّ(۲) علی

ص: ۹۲

---

۱ - ۱. فی حرمه الاستنجاء بـالعظم والروث تأمّل. (الإصـفهانی). * بل ربّما یوجب الأوّل الکفر. (الإصـطهباناتی). * إن کان عن عمد، بل أتی حینئذٍ بما هو فوق ذلک لو کان المستنجی به من المحترمات. (المرعشی).

۲ - ۲. مشـکل. (الرفیعی). * فی حصول العصـیان والطهاره بالاسـتنجاء بالروث والعظم تأمّل. (عبداللّه الشـیرازی). * فی غیر مثل ورق القرآن والأحادیث، وأمّا فیها فمع العلم والالتفات یوجب الکفر فتنقلب النجاسه العرضیّه إلی الذاتیّه، ومع الجهل والنسیان لا یطهر المحلّ؛ لانصراف الأدلّه عن مثلها. (الآملی). * الأظهر العدم فی العظم والروث. (الروحانی). * فی حصول الطهاره أو العفو بها إشکال، بل فی حصول الطهاره فی غیر الماء أیضاً کذلک. (اللنکرانی).

الأقوى(۱).

لابد من إزاله الرطوبه فی المسح

(مسأله ۲): فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبه(۲) فی المحلّ یشکل الحکم بالطهاره(۳)، فلیس حالها حال الأجزاء الصغار(۴).

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط، وذلک فی ما لم یُفضِ إلی الکفر، وإلّا یوجب نجاسته بالکفر. (الفیروزآبادی). * فی حصول الطهاره بالروث والعظم إشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تأمّل، بل العدم لا یخلو من وجه موافق للاحتیاط. (آل یاسین). * مشکل، والاحتیاط بالغسل لا یُترک. (الإصطهباناتی). * محلّ إشکال فی العظم والروث. (البروجردی). * فیه نظر. (الحکیم). * فی القوه تأمّل، بل منع. (المیلانی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * محلّ إشکال خصوصاً فی العظم والروث، بل حصول الطهاره بغیرالماء مطلقاً محلّ تأمّل، نعم لا إشکال فی العفو فی غیر ما ذکر. (الخمینی). * لا یترک الاحتیاط فی الروث والعظم. (المرعشی). * فی حصول الطهاره بالاستنجاء بالعظم أو الروث إشکال، وأمّا حصولها بالاستنجاء بالمحترمات فهو مبنیّ علی عدم تبدّل النجاسه العرضیّه بالنجاسه الذاتیّه الکفریّه. (الخوئی). * فی حصول الطهاره بالمسح بالروث والعظم تردّد. (زین الدین). * إن لم یوجب الاستنجاء بالمحترمات الکفر، وإلّا تتبدّل نجاسه بدنه بالنجاسه الذاتیّه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الرطوبه المسریه دون النداوه. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. بل لا یحکم بالطهاره. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بالمعنی الّذی تقدّم. (الشاهرودی).

(مسأله ۳): فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر(۱) أن لا یکون(۲) فی ما یمسح به رطوبه(۳) مسریه، فلا یجزی مثل الطین والوصله المرطوبه. نعم لا تضرّ النداوه الّتی لا تسری.

(مسأله ۴): إذا خرج مع الغائط نجاسه اُخری(۴) کالدم أو وصل إلی المحلّ(۵) نجاسه من خارج(۶) یتعیّن الماء(۷)، ولو شکّ فی ذلک(۸) یبنی علی

ص: ۹۴

۱- ۱. هذا الاعتبار موقوف علی کون المتنجّس منجّساً. (تقی القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الکوه کَمَرئی). * فیه تأمّل، والاحتیاط لا یترک. (الروحانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. فإن لاقی ظاهر المحلّ من موضع النجو وحلقه الدبر فیجب الماء، وإلاّ فمجرّد خروجه من الغائط لا یوجب التنزّل إلی الماء، وهکذا فی صوره ملاقاه نجاسه خارجیّه للمحلّ بعد تنجّسه فإنّه أیضاً مبنیّ علی انفعال المتنجّس جدیداً، وإلاّ فلا یتعیّن علیه الماء أیضاً. (آقا ضیاء).

۵- ۵. أی إلی البشره، وکذا لو وصل إلی البشره ما خرج من الغائط، وأمّا مع عدم الوصول کما لو أصاب النجس العین النجسه الّتی فی المحلّ فالظاهر عدم التعیّن. (الخمینی).

۶- ۶. بل وکذا نفس الغائط لو لاقی المحلّ بعد الانفصال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ولو من نفس الغائط بعد الانفصال. (زین الدین). * ولا یضرّ تنجّسه بالبول فی النساء علی الأقوی. (السیستانی).

۷- ۷. علی الأحوط. (الفیروزآبادی).

۸- ۸. سواء کان شکّه فی عروض نجاسهٍ اُخری علی المحلّ بعد خروج الغائط مع العلم بعدم عروضها قبل خروج الغائط، أم کان شکّه فی عروض نجاسه قبل خروج الغائط مع الجزم بعدم عروضها بعد الخروج. (المرعشی).

العدم[(۱)] فیتخیّر.

فروع الشک فی الاستنجاء

(مسأله ۵): إذا خرج من بیت الخلاء ثمّ شکّ فی أ نّه استنجی أم لا بنی علی عـدمه علی الأحوط[(۲)]، وإن کان من عادته[(۳)] بل وکذا لو

---

۱ - ۱. فی إطلاقه نظر. (آل یاسین). * مشکل جداً. (الإصطهباناتی). * غیر واضح. (الرفیعی). * فیه تأمّل وإشکال. (أحمد الخونساری). * مشکل. (عبداللّه الشیرازی).

۲ - ۲. بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری، المرعشی). * بل الأقوی مطلقاً، وما نفی عنه البعد بعید، وسیجیء منه رحمه الله عدم الالتزام فی نظائره. (آل یاسین). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأقوی البناء علی وقوعه؛ لقاعده التجاوز، ولا سیّما مع الاعتیاد، نعم قاعده الفراغ لا مورد لها فی المقام. (کاشف الغطاء). * إن لم یکن الأقوی. (المیلانی). * بل الأقوی ولو مع الاعتیاد فلا تجری القاعده فی صوره الاعتیاد. (الخمینی). * بل علی الأظهر، واحتمال جریان قاعده التجاوز مع الاعتیاد ضعیف. (الخوئی). * بل علی الأظهر؛ إذ لا مورد لجریان القاعده ولو مع الاعتیاد فضلاً عن عدمه. (تقی القمّی). * بل الأظهر. (الروحانی). * فیجب علیه التطهیر. (مفتی الشیعه). * بل علی الأقوی. (السیستانی).

۳- ۳. أی کانت عادته التطهیر من البول أو الغائط مباشرهً بعدهما. (مفتی الشیعه).

دخل(۱) فی الصلاه ثمّ شکّ، نعم لو شکّ فی ذلک بعد تمام الصلاه صحّت(۲)، ولکن علیه الاستنجاء للصلوات الآتیه(۳)، لکن لا یبعد(۴)

۱- ۱. بالنسبه إلی الأعمال الآتیه، وإلّا فبالنسبه إلی السابقه فقاعده الفراغ محکّمه، فیطهر مع عدم لزوم محذور آخر، فیبنی علی ما صلّی. (آقا ضیاء). * جریان القاعده فی هذه الصوره لا یخلو من وجه. (السیستانی).

۲- ۲. مع احتمال الالتفات حینها. (حسین القمّی).

۳- ۳. فیه إشکال، وترتیب جمیع آثار وجود المشکوک بعد إجراء القاعده لا یخلو من قوّه. (المرعشی).

۴- ۴. فیه تأمّل؛ لعدم صدق تجاوز المحلّ بمجرّد الاعتیاد. (آقا ضیاء). * بل یبعد ذلک. (حسین القمّی). * بل یبعد، بل الأظهر العدم. (صدر الدین الصدر). * الأقوی عدم جریانها. (البروجردی). * مع حصول الاطمئنان. (مهدی الشیرازی). * بل یبعد. (الحکیم). * بل الأقوی عدم الجریان. (أحمد الخونساری). * فیه بُعد بعید، إلّا أن تحصل الطمأنینه والوثوق. (المرعشی). * الأحوط عدم الاکتفاء بها. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بعید. (السبزواری). * بل یبعد؛ فإنّه لا دلیل علی قاعده التجاوز. (تقی القمّی). * بل بعید جداً، والأظهر العدم. (الروحانی). * بل هو بعید. (السیستانی). * بل بعید جدّاً. (مفتی الشیعه). * والظاهر عدم جریانها. (اللنکرانی).

جریان(۱) قاعده التجاوز(۲) فی صوره الاعتیاد(۳).

عدم وجوب الدلک فی الاستنجاء من البول

(مسأله ۶): لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء، وإن شکّ فی خروج مثل المذی بنی علی عدمه(۴)، لکنّ الأحوط(۵)

ص: ۹۷

۱- ۱. فیه بُعد، إلّا إذا حصل الاطمئنان. (الکوه کمرئی). * بعید، والأظهر العدم. (الإصطهباناتی). * بل بعید. (الرفیعی، القمّی). * وإن کان الأقوی عدمه. (المیلانی). * الأقوی عدم جریانها. (عبداللّه الشیرازی). * الأظهر عدم جریانها. (الآملی).

۲- ۲. بعید؛ إذ علی فرض القول بجریانها فی غیر الصلاه صدق التجاوز بالنسبه عن المحلّ العادی بعید. (البجنوردی). * لا تجری القاعده بعد کون الشک فی أصل العمل، وعدم کون الاستنجاء جزءاً من العمل السابق. (الفانی).

۳- ۳. فیه تأمّل، والأظهر العدم. (الجواهری). * فیه إشکال، بل الأظهر عدمه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال. (الشاهرودی، زین الدین).

۴- ۴. إذا احتمل حائلیته لزم الدلک. (مهدی الشیرازی).

۵- ۵. بل الأقوی. (النائینی، المیلانی، جمال الدین الگلپایگانی). * مع الشکّ فی وجود الحائل، وإلّا فیجب علی الأقوی؛ لأصاله عدم وصول الماء بعد عدم وجود أصل حاکم علیه لسیره أو غیره. (آقا ضیاء). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا یُترک سیّما إذا کان من عادته ذلک. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک. (البروجردی، الإصطهباناتی ،الحکیم، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الخمینی، الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری، حسن القمی، اللنکرانی). * بل الأقوی، والفرق بین هذا الفرع والفرع المتقدّم واضح. (الشاهرودی). * بل الأظهر ذلک. (الخوئی). * لا یُترک، خصوصاً فیما لو شک فی مانعیّه الخارج عن وصول المطهّر إلی المخرج. (المرعشی). * بل الأظهر، فإنّ استصحاب عدم المانع لا یثبت الطهاره. (تقی القمّی). * بل الأقوی إذا احتمل کونه مانعاً من وصول الماء إلی البشره. (السیستانی). * مع الشکّ فی أنّ ما خرج مانع من وصول الماء إلی المحلّ النجس یجب الدلک. (مفتی الشیعه).

الدلک(۱) فی هذه الصوره(۲).

(مسأله ۷): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرّات(۳) کفی مع

۱- ۱. إن لم یکن الأقوی. (حسین القمّی). * بل یجب مع الشک فی کونه مانعاً من وصول الماء إلی المحلّ النجس. (الکوه کَمَرئی). * بل الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک؛ لاستصحاب النجاسه بدونه، وأصاله عدم وجود الحائل بمفاد لیس التامه مثبت. (البجنوردی). * لا یُترک، بل الأظهر لزومه. (الروحانی).

۲- ۲. لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * لا یُترک الاحتیاط. (الشریعتمداری). * بل یتعین ذلک. (زین الدین).

۳- ۳. فی محالّ متعدّده کما لا یخفی وجهه. (آقا ضیاء). * بل إلی حصول النقاء. (الخمینی). * أو أقل. (السیستانی).

فرض زوال العين بها.

جواز الاستنجاء بالمشكوک كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات

(مسأله ٨): يجوز الاستنجاء بما يشكّ(١) فى كونه عظماً أو روثاً (٢) أو من المحترمات(٣)، ويطهر المحلّ(۴)، وأمّا

ص: ۹۹

١- ١. الأحوط تركه. (الفيروزآبادى). * هذا بناءً على الحرمه التكليفيّه وجيه، أمّا بناءً على ما قوّيناه من عدم الصلاحيّه فيكون من قبيل الماء المشكوك إطلاقه. (آل ياسين). * فى كونه من المحترمات، وأمّا العظم والروث فقد تقدّم جواز الاستنجاء بهما على كلّ حال. (الشاهرودى).

٢- ٢. فى المشكوك كونه عظماً أو روثاً إشكال. (جمال الدين الگلپايگانى). * فى مشكوك العظميّه والروثيّه إشكال. (عبداللّه الشيرازى). * فى حصول الطهاره بما يشكّ فى كونه عظماً أو روثاً تردّد. (زين الدين).

٣- ٣. الأحوط الترك فيما شكّ كونه من المحترمات. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فيه إشكال. (الإصطهباناتى). * كيف يجوز ولو مع الشكّ؟ فإنّه نحو تجرّ. (تقى القمّى).

۴- ۴. فى المشكوك كونه عظماً أو روثاً إشكالٍ. (النائينى). * حصوله بالأوّلين لا يخلو من نظر. (حسين القمّى). * فيما احتمل كونه عظماً أو روثاً إشكال. (البروجردى). * فى حصول الطهر نظر، وكذا فى جواز محتمل الاحترام. (مهدى الشيرازى). * فيه تأمّل. (الحكيم). * فيه نظر. (الميلانى). * فيما هو مشكوك العظميّه والروثيّه لا يخلو من إشكال؛ لأنّه بعدما بنينا على عدم مطهّريتهما ففى مورد الشكّ يكون شكّاً فى وجود المطهّر فتستصحب النجاسه. (البجنوردى). * محلّ إشكال كما مرّ. (أحمد الخونسارى). * محلّ إشكال خصوصاً فى الأوّلين. (الخمينى). * فى إطلاقه إشكال. (المرعشى). * حصول الطهاره بما احتمل كونه عظماً أو روثاً إشكال، وكذا بما احتمل كونه من المحترمات. (الآملى). * حصول الطهاره فى الاستنجاء بالمشكوك كونه عظماً أو روثاً مشكل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مرّ ما فيه. (السبزوارى). * بناءً على حصول الطهاره بها، وقد عرفت الإشكال فيه، بل المنع. (اللنكرانى).

إذا شكّ فی کون مائعٍ ماءً مطلقاً أو مضافاً لم یکفِ فی الطهاره(۱)، بل لابدّ من العلم بکونه ماءً(۲).

ص: ۱۰۰

۱- ۱. إن لم یعلم حالته السابقه، وإلاّ کفی. (المیلانی). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

۲- ۲. ولو بالاستصحاب. (عبدالهادی الشیرازی). * أو ما یقوم مقامه کالاستصحاب. (السیستانی).

فصل: فی الاستبراء

کیفیه الاستبراء

والأولی(۱) فی کیفیّاته(۲): أن یصبر(۳) حتّی تنقطع دریره البول، ثمّ یبدأ بمخرج(۴) الغائط فیطهّره(۵)، ثمّ یضع إصبعه الوسطی من الید الیسری علی مخرج الغائط ویمسح إلی أصل الذکر ثلاث مرّات، ثمّ یضع سبّابته(۶)

ص: ۱۰۱

۱- ۱. الأحوط الاقتصار علی هذه الکیفیّه. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲. لم تثبت أولویه بعض الخصوصیات المذکوره، بل لا وجه لبعضها، کوضع سبابته فوق الذکر وإبهامه تحته فإنّ العکس أولی، کما أنّ فی قوله: «ویمسح بقوّه» مسامحه، والمراد الضغط علی المجری بقوّه لغرض تنقیته وإن لم یصدق المسح. (السیستانی).

۳- ۳. الصبر إلی الانقطاع لازم علی أی حال، ولیس من الاُمور المحکومه بالأولویّه. (المرعشی).

۴- ۴. هذا إرشاد إلی طریق عدم تلوّث الإصبع المستبرأ به. (المرعشی).

۵- ۵. تطهیر مخرج الغائط خارج عنه ولم یکن له مدخلیه فی الاستبراء. (الشاهرودی).

۶- ۶. بل إبهامه فوقه وسبابته تحته. (مهدی الشیرازی). * والعکس أولی، ویحتمل کونه من سبق قلمه قدس سره . (الرفیعی). * الأولی أن یعکس فی وضعهما. (المیلانی). * المعروف هو وضع سبابته فوقه، وإبهامه تحته، ولکنّه أیضاً أحد الأفراد. (البجنوردی). * الظاهر أنّه سهو من القلم، والأمر بالعکس. (عبداللّه الشیرازی). * عکسه أشهر وأسهل وأوفق؛ لتحقّق المسح. (المرعشی). * ویجزی العکس أیضاً، بل هو المتعارف. (السبزواری).

فوق الذكر(١) وإبهامه تحته(٢) ويمسح بقوّه إلى رأسه ثلاث مرّات، ثمّ

ص: ١٠٢

---

١ - ١. أو بـالعكس، وهو مع أنّه أسـهل أدخـل فى قوه المسـح. (الإصـطهباناتى)، * هـذا من سـهو القلم، والصـحيح عكس هـذا. (الشـاهرودى). * المحكىّ عـن عـدّه مـن الكتـب عكس مـا فى المتـن، أعنى وضـع الإبهـام فـوق الـذكر والسـبابه تحته. (الشـريعتمدارى). * لعـلّ العكس أولى. (حسن القمّى). * قـد يقال هـذا من سـبق القلم، والصـحيح عكس هـذا بأن يضع سـبابته تحت الذكر وإبهامه فوق. أقول: هذا هو المعروف والمعمول، ولكن يكفى عصر الذكر من أصله إلى رأسه بأى نحوٍ كان. (مفتى الشيعه). * والظاهر هو العكس. (اللنكرانى).

٢ - ٢. أو بالعكس، وهو أسـهل. (الفيروزآبادى). * لعلّ العكس أولى. (حسـين القمّى). * هذا من سـبق القلم، والصحيح عكس هذا. (البروجردى). * بل إبهامه فوقه وسـبابته تحته. (مهدى الشـيرازى). * المذكور فى كلامهم العكس، وهو أنسب. (الحكيم). * والعكس أولى. (الخمينى). * الظـاهر أنّ وضـع السـبّابه تحت الـذكر والإبهـام فـوقه أولى. (الخـوئى). * المـذكور فى كلمـات العلماء ــ رضوان اللّه عليهم ــ عكس ذلك، وإن لم نجد له مسـتنداً إلّا قول بعضـهم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل المذكور فى كلام جمع من الفقهاء عكس ذلك، وإن كان لا فرق. (محمّد الشـيرازى). * الظاهر أنّه لا مأخذ لاعتبار شـىء فيه سوى كون المسحات تسعاً. (الروحانى).

يعصر رأسه ثلاث مرّات، ويكفى(۱) سائر الكيفيّات(۲) مع مراعاه ثلاث مرّات(۳).

طهاره الرطوبه المشتبهه بعد الاستبراء

وفائدته: الحكم بطهاره الرطوبه المشتبهه(۴) وعدم ناقضيّتها، ويلحق به(۵) فى الفائده(۶) المذكوره طول المدّه على وجه يقطع(۷) بعدم

۱- ۱. فى إطلاقه إشكال. (تقى القمّى).

۲- ۲. بل يكفى الاطمئنان بعدم بقاء شىء فى المخرج من أىّ سبب كان حتّى لو حصل ذلك بالمرّه كفى. (الجواهرى). * لحصول الغرض، وعدم كونه تعبّدياً بل إرشاديّاً محضاً. (المرعشى). * المشاركه مع ما ذكر فى الضغط على جميع المجرى من أصل العجان على وجه تتوجه القطره المحتمل وجودها إلى رأس الحشفه وتخرج منه، ولا يكفى ما دون الثلاث، ولا تقديم المتأخّر. (السيستانى).

۳- ۳. فى المواضع الثلاثه مع عدم تقديم المتأخّر. (الخمينى).

۴- ۴. إذا حصلت بعده لا به، فإنّ الحاصله به فى أثنائه بحكم حدث جديد لا يحتاج إلى استبراء، أمّا الخارج قبله فهو حدث جديد ويحتاج إلى استبراء. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. بل لا يلحق؛ لقوه احتمال تأثير الاستبراء فى إنزال بقايا البول من الأعلى. (مهدى الشيرازى).

۶- ۶. محلّ تأمل. (حسين القمّى). * فيه إشكال. (زين الدين). * فى تأثير طول المدّه فى العلم بعدم البقاء تأمّل. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. ولو عادياً أو يطمئنّ بذلك. (الجواهرى). * أو يطمئنّ. (عبدالهادى الشيرازى). * ولو عادياً. (المرعشى).

بقاء شیء فی المجری(۱) بأن احتمل(۲) أنّ الخارج نزل من الأعلی، ولا یکفی الظنّ(۳)

اختصاص الاستبراء بالرجال

بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا یضرّ احتماله، ولیس علی المرأه استبراء، نعم الأولی(۴) أن تصبر(۵) قلیلًا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً، وعلی أیّ حال الرطوبه الخارجه منها محکومه بالطهاره وعدم الناقضیّه ما لم تعلم کونها بولًا.

استبراء مقطوع الذکر

(مسأله ۱): من قطع ذکره یصنع ما ذکر(۶) فی ما بقی.

نجاسه الرطوبه المشتبهه مع ترک الاستبراء ولو اضطراراً

(مسأله ۲): مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه والناقضیّه، وإن کان ترکه من الاضطرار وعدم التمکّن منه.

عدم لزوم المباشره فی الاستبراء

(مسأله ۳): لا یلزم المباشره(۷) فی الاستبراء، فیکفی فی ترتّب الفائده

۱- ۱. أو یطمئنّ اطمئناناً کاملًا بعدم بقاء شیءٍ فی المجری، وکذا إذا علم بعصر أو حرکه عدم بقاء شیءٍ فی المجری. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. قطع به. (الفیروزآبادی). * لا یجتمع هذا الاحتمال مع القطع بعدم بقاء شیء فی المجری إن کان المراد من الأعلی فوق المجری، وإن یمکن توجیهه بوجه بعید. (الخمینی). * لا یجتمع القطع بعدم البقاء مع هذا الاحتمال. (اللنکرانی).

۳- ۳. إلّا إذا کان اطمئنانیّاً. (المرعشی).

۴- ۴. بل الأحوط؛ لاحتمال جریان مناط استبراء الرجال من لزوم تحصیل الاطمئنان بأیّ طریق یکون، أقربه للرجال الطریقه المعروفه، وفی النساء بالنحو المزبور. (آقاضیاء).

۵- ۵. لا دلیل یعتمد علی ما ذکره. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. تحصیلًا لغرض التنقیه بحسب الإمکان. (المرعشی).

۷- ۷. لحصول الغرض منه بفعل الغیر أیضاً. (المرعشی). * إذا کان المباشر أجنبیّاً فقد فعل حراماً، ومع ذلک یتحقّق الاستبراء وینقی المحل. (مفتی الشیعه).

إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

(مسأله ۴): إذا خرجت رطوبه من شخص وشكّ شخص آخر فی كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً(۱) من الطهاره إن كان بعد استبرائه، والنجاسه(۲) إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلاً ـ بأن كان نائماً مثلًا فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاكّ، وكذا إذا خرجت من الطفل وشكّ وليّه فی كونها بولاً فمع عدم استبرائه(۳) يحكم عليها بالنجاسه.

الشک فی الاستبراء

(مسأله ۵): إذا شكّ فی الاستبراء يبنی على عدمه ولو مضت مدّه، بل ولو كان من عادته(۴). نعم لو علم(۵) أ نّه استبرأ وشكّ بعد ذلك فی أ نّه كان على الوجه الصحيح أم لا بنی على الصحه(۶).

ص: ۱۰۵

۱- ۱. لدوران الطهاره والنجاسه عليه وجوداً وعدما، كان الشاكّ نفس المستبرئ أو غيره. (المرعشی).

۲- ۲. فيه تأمّل. (الإصفهانی).

۳- ۳. ومع استبرائه يحكم بالطهاره وأ نّها من الحبائل. (الفيروزآبادی).

۴- ۴. إن لم يحصل الوثوق والاطمئنان بالاستبراء. (جمال الدين الگلپايگانی). * لا يبعد جريان قاعده التجاوز هنا كما مرّ نظيره منه قدس سره . (عبدالهادی الشيرازی). * لما مرّ أنّ المحلّ الاعتيادی غير معتنئً به، إلّا إذا حصل الاطمئنان والوثوق بتحقّقه ولو كان منشأ الوثوق الاعتياد. (المرعشی).

۵- ۵. أو ظنّ [ظنّا] اطمئنانيّاً تسكن النفس به. (الرفيعی).

۶- ۶. بناءً على تعبّديّه الاستبراء، وإلاّ ـ فبناءً على كونه من أقرب الطرق فی تحصيل الاطمئنان بعدم وجود شیء فی المخرج فالمدار حينئذٍ على تحصيل الاطمئنان، ولا تنتهی النوبه فيه إلی أصاله الصحه تعبّداً كما لا يخفی. (آقاضياء). * ولو شكّ فی العدد بنی على الأقلّ، ولو شكّ فی السابق وهو فی اللاحق لا ـ يعتنی. (كاشف الغطاء). * إلّا مع علمه بالغفله حال الاستبراء. (صدر الدين الصدر). * ما لم تكن أماره ظنّيه على الخلاف. (مفتی الشيعه).

(مسأله ۶): إذا شكّ من لم يستبرئ فی خروج الرطوبه(۱) وعدمه بنی علی عدمه ولو كان ظانّاً بالخروج، كما إذا رأی فی ثوبه رطوبه وشكّ فی أ نّها خرجت منه أو وقعت علیه من الخارج.

(مسأله ۷): إذا علم أنّ الخارج منه مذی، لكن شكّ فی أ نّه هل خرج معه بول أم لا؟ لا یحكم علیه بالنجاسه(۲) إلّا أن یصدق علیه الرطوبه المشتبهه(۳)، بأن یكون الشكّ فی أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذی أو

ص: ۱۰۶

۱- ۱. ولو علم بالخروج والاستبراء وجهل تاریخهما أو تاریخ الخروج فقط بنی علی طهاره البلل وبقاء الوضوء؛ للأصلین، بخلاف ما لو جهل تاریخ الاستبراء فهو محدث والبلل بول. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. الظاهر أنّ الشكّ فی خروج شیء معه ملازم إلی ذكره فی حیّز الاستثناء فی جمیع صوره. (آل یاسین). * فیه إشكال؛ لصدق الرطوبه المشتبهه علیه. (أحمد الخونساری). * لكون المورد من مصادیق الشكّ فی الخروج الجاری فیه الأصل. (المرعشی). * فیه إشكال. (الآملی).

۳- ۳. علی الأحوط، وإن كان الأقوی خلافه. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیكون المورد من مصادیق الشكّ فی عنوان الخارج المشمول لروایات الباب. (المرعشی).

مركّب(۱) منه ومن البول؟

(مسأله ۸): إذا بال ولم يستبرئ ثمّ خرجت منه رطوبه مشتبهه(۲) بين البول(۳) والمنيّ(۴) يحكم عليها بأنّها بول(۵)، فلا يجب عليه الغسل(۶)

ص: ۱۰۷

۱- ۱. لا فيما يعلم أنّه على فرض الخروج جفّ بحيث ليس بموجود فعلاً. (الفيروزآبادی).

۲- ۲. أی قبل أن يتوضأ، فإنّها لو خرجت بعده احتاط بالجمع بين الوضوء والغسل. (الميلانی).

۳- ۳. حتى يجب الوضوء. (المرعشی).

۴- ۴. حتى يجب الغسل. (المرعشی).

۵- ۵. فيه إشكال، فالأحوط الجمع بين الوضوء والغسل. (عبداللّه الشيرازی). * إذا توضأ بعد البول ثمّ خرجت الرطوبه المشتبهه بين البول والمنی فعليه الجمع بين الغسل والوضوء، وكذلك يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء إذا جهل حالته بعد البول وقبل خروج الرطوبه هل هی الطهاره أو الحدث؟ وإذا لم يتوضأ بعد البول وخرجت منه الرطوبه اكتفى بالوضوء خاصّه، ولا فرق فی جميع الصور بين الاستبراء وعدمه. (زين الدين).

۶- ۶. الاكتفاء بالوضوء لا يخلو من إشكال، فالأحوط الجمع كالصوره اللاحقه. (الإصفهانی). * مشكل، والأحوط الغسل. (آل ياسين). * الأحوط فی هذه الصوره أيضاً الجمع كما فی تاليتها. (الإصطهباناتی). * وإن كان هو الأحوط. (الشاهرودی). * الاكتفاء بالوضوء لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل كالصوره اللاحقه. (أحمد الخونساری). * كفايه الوضوء لا تخلو من إشكال، فالأحوط الجمع بينه وبين الغسل كالصوره الثانيه. (الشريعتمداری). * وإن كان الأحوط الجمع كما فی الصوره الآتيه. (الفانی). * لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الخمينی). * لمكان الانحلال بجريان الأصل فی أحد طرفی العلم من دون معارض. (المرعشی). * هذا إذا لم يكن متوضّئاً، وإلاّ وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل على الأحوط. (الخوئی). * فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء. (الآملی). * مشكل، فالأحوط إجراء حكم الصوره اللاحقه عليه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إن كان ذلك قبل أن يتوضأ، وإلاّ فالأحوط الجمع بين الوضوء والغسل. (الروحانی). * فيما إذا توضّأ بعد البول كما هو مفروض كلام الماتن رضی الله عنه يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء على الأحوط. (السيستانی). * الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل؛ لأنّ الحكم بأنّها بول فی مورد تردّد أمره بين البول والرطوبات الطاهره، ومحلّ كلامنا تردّده بين البول والمنیّ. (مفتی الشيعه).

بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنّه يجب عليه الاحتياط بالجمع(۱) بين الوضوء والغسل عملًا بالعلم الإجمالی(۲)، هذا إذا کان ذلک

۱- ۱. الجمع أحوط، ویکفی الغسل لغایته، أو لاستحبابه النفسی (الجواهری). * والمورد مجری استصحاب کلّی الحدث بطریق القسم الثانی من استصحاب الکلّی. (المرعشی).

۲- ۲. بل من جهه نفس الشکّ فی حصول الطهاره، ولیس لهذا العلم الإجمالی فی هذا المقام أثر أصلًا، ولو لم نقل بانحلاله. (الشاهرودی).

بعـد أن توضّأ، وأمّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضّـأ فلا يبعد(۱) جواز(۲) الاكتفاء بالوضوء؛ لأنّ الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب(۳) وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل(۴).

---

۱ - ۱. بـل هـو الأقوى. (الشاهرودى). * بعيـد جـدّاً، فلا يُترك الاحتياط بالجمع كما مرّ فى الصورتين السابقتين. (أحمد الخونسارى). * بـل يبعد، فإنّ دوران الأمر بين البول والمنى يوجب العلم الإجمالى بأنّه إمّا يجب عليه الغسل، وإمّا يجب عليه غسل المحلّ مرّتين، فيجب الجمع بين الغسل والوضوء، وغسل المحلّ مرّتين فى جميع الصور، وأمّا وجوب الغسل وغسل المحلّ فللعلم الإجمالى، وأمّا وجوب الوضوء فلاستصحاب الحدث الأصغر فى بعض الصور، وما ذكرناه مبنىّ على تنجّز العلم الإجمالى. (تقى القمّى).

۲- ۲. لكن مع ذلك الأحوط غسل تلك الرطوبه مرّتين. (حسن القمّى). * الأقوى الاكتفاء بالوضوء بعد انحلال العلم الإجمالى، فلا يجب عليه الغسل، سواء استبرأ بعد البول أم لم يستبرئ. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. فيه إشكال، والأولى والأحوط الجمع بين الوضوء والغسل كسابقه. (الرفيعى).

۴- ۴. بناءً على جريان الاستصحاب فى أمثال هذه الموارد، وقد مرّ بعض الكلام فيه. (المرعشى).

فصل: فی مستحبّات التخلّی ومکروهاته

اشاره

(۱)

(۲)

مستحبات التخلی

أمّا الأوّل(۳): فأن یطلب(۴)

ص: ۱۱۰

۱- ۱. بعض هـذه المسـتحبّات لم یقم علیهـا دلیـل معتمـد، فاللازم أن یکون فعلها برجاء المطلوبیّه، وکـذا الأمر فی المکروهات بعدها. (زین الدین).

۲- ۲. الأولی أن یعمل بالمستحبّات المذکوره بداعی احتمال استحبابها، وکذا یجتنب عن المکروهات المذکوره بداعی احتمال کراهتها، ثمّ إن عدّ الاستنجاء بالیسار فیما یأتی من المکروهات إذا کان علیه خاتم فیه اسم اللّه إنّما هو فیما لا یستلزم الهتک ولا تنجیس الاسم المقدس، وإلّا کان محرّماً. (المیلانی). * فی ثبوت الاستحباب والکراهه لبعض ما فی الباب إشکال. (الخمینی). * قد مرّ غیر مرّه أنّ أکثر الاُمور المذکوره فی المندوبات والمکروهات ممّا لم نقف فی حقّه علی مستندٍ خاصّ یصحّ الاعتماد علیه والرکون إلیه؛ للضعف فی الصدور أو الجهه أو الدلاله، والاستناد إلی قاعده التسامح فی إثبات الاستحباب أو الکراهه غیر متجه، فإذن الأولی رعایه تلک الاُمور فعلاً أو ترکاً بعنوان الرجاء. (المرعشی). * فی ثبوت الاستحباب أو الکراهه لبعض الاُمور المذکوره فی هذا الفصل إشکال، والفرصه لا تسع للتعرّض له. (اللنکرانی).

۳- ۳. یُؤتی بالمستحبات وتُترک المکروهات رجاءً. (السبزواری). * الحکم باستحباب جمیع ذلک مشکل، نعم لا بأس بإتیانها رجاءً، وکذا المکروهات. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. بعض المستحبّات المذکوره لم یثبت استحبابها إلّا بقاعده التسامح، وهی غیر ثابته، فاللازم الإتیان بها برجاء المطلوبیه، وکذلک المکروهات فاللازم ترکها برجاء المطلوبیه. (الحکیم).

خلوه(۱)، أو يبعد(۲) حتّى لاـ يُرى شخصه، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً(۳) للبول، أو موضعاً رخواً(۴)، وأن يقدّم رجله(۵) اليسرى عند الدخول(۶) في بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستر

۱- ۱. من أجل عدم إثبات استحباب بعض المذكورات يأتى بها رجاءً، وكذلك المكروهات فيتركها برجاء المطلوبيه. (حسن القمّى).

۲- ۲. هذا وبعض ما يليه ممّا ظاهره الإرشاد. (المرعشى).

۳ - ۳. يعنى من الأرض ونحوها بمقدار يحصل به التوقى عن نضح البول، لاـ مثل السطح ونحوه المستلزم للتطميح. (الإصطهباناتى). * ظاهره الإرشاد إلى التوقّى عن الرِشاش. (المرعشى). * المناط هو اختيار مكان يحصل به التوقّى، من أن ينضح عليه البول كما فى الخبر(الوسائل: باب ۲۲ من أبواب أحكام الخلوه، ح۲.). (الروحانى). * أى مكان يرتفع عن الأرض ونحوها بمقدار يحصل به التوقّى عن ترشّح البول لا مثل السطح. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. كتراب أو رمل لئلّا يترشّح البول عليه، فإنّ من فقه الرجل ارتياد موضع مناسب للبول. (كاشف الغطاء).

۵ - ۵. لم أقف على مستند خاصّ له يعتمد عليه فى الروايات، والاستناد إلى الشهره المحقّقه والإجماع المدّعى أو تضادّه للمسجد ضعيف. (المرعشى).

۶- ۶. هذا فى البنيان واضح، وأمّا فى غيره مثل الصحراء ونحوها فيمكن أن يراد تقديمها إلى موضع الجلوس. (الإصطهباناتى). * لم يذكر فيه نصّ، بل إنّما ادُّعى بكونه مشهوراً، وحكى الإجماع عليه عن الغنيه. (الشريعتمدارى). * هذا يتحقّق فى المبانى، وأمّا الصحارى فتقديمها بالنسبه إلى محلّ الجلوس للتخلّى. (مفتى الشيعه).

رأسه(۱)، وأن يتقنّع(۲)، ويجزى عن ستر الرأس، وأن يسمّى(۳) عند كشف العوره(۴)، وأن يتّكئ(۵) فى حال الجلوس على رجله اليسرى(۶)، ويفرّج رجله اليمنى(۷)، وأن يستبرئ(۸) بالكيفيه الّتى

۱- ۱. ليس فى الخبر لفظ الستر، نعم فى خبر «دعائم الإسلام» التغطيه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. إذا حصل القناع حصل الستر أيضاً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. والأولى أن يأتى بالمأثور، وهو «بسم اللّه وباللّه»(الوسائل: باب ۳ من أبواب أحكام الخلوه، ح۱). (المرعشى).

۴- ۴. وعند دخول الكنيف أيضاً. (المرعشى).

۵- ۵. والأمر به ظاهر فى الإرشاد المحض. (المرعشى).

۶- ۶. لم يوقف فيه على نصّ كتفريج الرِجل، وكذلك التنحنح قبل الاستبراء، قال صاحب الحدائق: «لم أقف فيه على خبر، ولا فى كلمات القدماء على أثر»(جاء فى الحدائق: ۲/۵۸: «وأمّا التنحنح الذى ذكره العلاّمه والشهيد فلم نقف أيضاً فيه على خبر، بل ولا- فى كلام القدماء على أثر».). (الشريعتمدارى). * فى هذا الفرع وفيما تقدّم وما تأخّر جملةٌ من الفروع لم يرد [بها] دليل معتبر، بل موجوده فى بعض كتب الفقهاء، ولعلّها مبنيه على قاعده التسامح، فالأولى أن يؤتى بالمندوبات وتترك المكروهات رجاءً، بل لا بأس أن يقصد الرجاء، إلاّ فيما ثبت استحبابه أو كراهته بدليل معتبر. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. نقل عن جمع من الفقهاء. (مفتى الشيعه).

۸- ۸. ظاهر فى الإرشاد كما أسلفنا. (المرعشى).

مرّت، وأن يتنحنح(۱) قبل الاستبراء(۲)، وأن يقرأ الأدعيه المأثوره(۳)، بأن يقول عند الدخول:«اللهمّ إنّى أعوذ(۴) بك من الرِجس النَجِس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»(الوسائل: باب ۵ من أبواب أحكام الخلوه، ح۵.)،أو يقول:«الحمد للّه الحافظ الموءدّى»(الوسائل: باب ۵ من أبواب أحكام الخلوه، ح۶.)، والأولى الجمع بينهما(۵)، وعند خروج الغائط:«الحمد للّه الّذى(۶) أطعمنيه طيّباً فى عافيه، وأخرجه خبيثا فى عافيه»(الوسائل: باب ۵ من أبواب أحكام الخلوه، ح۵.)،وعند النظر إلى الغائط:«اللهمّ ارزقنى الحلال وجنّبنى عن الحرام»(الوسائل: باب ۵ من أبواب أحكام الخلوه، ح۷.)،وعند روءيه الماء:«الحمد للّه الّذى

۱- ۱. إرشادىّ محض. (المرعشى).

۲- ۲. قيل: لم يعرف فى الأحاديث ولا فى كلمات القدماء له أثر. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. فى بعض الأدعيه المنقوله فى المتن اختلاف عمّا فى كُتب الحديث فليلاحظ. (زين الدين).

۴- ۴. مع زياده «بسم اللّه» قبل الاستعاذه وزياده «اللهمّ أمِط عنّى الأذى وأعذنى من الشيطان الرجيم»(الوسائل: باب ۵ من أبواب أحكام الخلوه، ح۵، وفيه: «اللّهم كما أطعمتنيه طيّباً فى عافيه فأخرجه منّى خبيثاً فى عافيه».) بعد الاستعاذه. (المرعشى).

۵- ۵. والأولى منه الجمع بينهما وبين ما أرسله شيخنا صدوق الطائفه(الوسائل: باب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوه، ح۱.). (المرعشى).

۶- ۶. الخبر المذكور فى كتب الأحاديث لا يطابق ما ذكره المصنف فى المتن. (مفتى الشيعه).

جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»(الوسائل: باب ۱۶ من أبواب أحكام الوضوء، ح ۱.)،وعند الاستنجاء: «اللهمّ حصّن فرجی وأَعِفّه، واستر عورتی، وحرّمنی علی النار، ووفّقنی لما یقرّبنی منک، یا ذا الجلال والإکرام»(المصدر السابق.)، وعند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد للّه الّذی عافانی من البلاء، وأماط عنّی الأذی»(الوسائل: باب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، ح۲.)، وعند القیام عن محلّ الاستنجاء یمسح یده الیمنی علی بطنه ویقول: «الحمد للّه الّذی أماط عنّی الأذی، وهنّأنی طعامی وشرابی، وعافانی من البلوی»(مستدرک الوسائل: باب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، ح۱۲.)، وعند الخروج أو بعده: «الحمد للّه الّذی عرّفنی لذّته، وأبقی فی جسدی قوّته، وأخرج عنّی أذاه، یا لها نعمه، یا لها نعمه، یا لها نعمه، لا یَقْدِرُ القادِرون قَدْرَها»(مصباح المتهجد: ۲۳.).

ویستحبّ أن یقدّم الاستنجاء(۱) من الغائط علی الاستنجاء من البول، وأن یجعل المسحات(۲) إن استنجی بها وتراً، فلو لم ینقَ بالثلاثه وأتی برابع یستحبّ أن یأتی بخامس لیکون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع، وأن یکون الاستنجاء والاستبراء بالید الیسری.

۱- ۱. قد مرّ أ نّه إرشاد إلی عدم تلوّث الإصبع المستبرأ به. (المرعشی).

۲- ۲. مستنده ضعیف صدوراً. (المرعشی).

ويستحبّ أن يعتبر(١) ويتفكّر فى أنّ ما سعى واجتهد فى تحصيله وتحسينه كيف صار أذيّه عليه، ويلاحظ قدره اللّه تعالى فى رفع هذه الأذيّه عنه، وإراحته منها(٢).

ص: ۱۱۵

۱- ۱. فإنّ الغائط تصغير لابن آدم كى لا يتكبّر وهو يحمل غائطه معه، وما من عبد إلاّ وفيه ملك موكّل به يلوى عنقه حتّى ينظر إلى حدثه ثمّ يقول له: «يا ابن آدم، هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار؟»، فينبغى للعبد عند ذلك أن يقول: «اللهمّ ارزقنى الحلال وجنّبنى الحرام»(الوسائل: باب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوه، ح۱.). (كاشف الغطاء).

۲- ۲. بقى ممّا قيل باستحبابه اُمور لم يذكرها المصنّف قدس سره ، منها: الدعاء إذا وقف على باب الكنيف، ومنها: الالتفات إلى اليمين والشمال مخاطباً للمَلَكَين بقوله: «أميطا عنى فلكما اللّه على أن لا اُحدث حدثاً حتى أخرج إليكما»(الوسائل: باب ۱۹ من أبواب أحكام الخلوه، ح۱.)، ومنها: تأخير الكشف عن سوءتيه حتى يدنو من الأرض، ومنها: كون أحجار الاستنجاء أبكاراً، ومنها: تعجيل الاستنجاء خصوصاً من البول، ومنها: إكفاء الإناء على اليد مرّه من حدث البول ومرّتين من الغائط قبل إدخالهما فيه إن كان الاستنجاء متوقّفاً على إدخالهما، ومنها: القعود للاستنجاء كالقعود للتخلّى، والظاهر أ نّه إرشادىّ، ومنها: اختيار الماء على الأحجار فى صوره عدم التعدّى، ومنها: الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير، والأمر فيه إرشادىّ، ومنها: أن ينظر إلى الماء قبل الشروع فى الاستنجاء، والظاهر أ نّه إرشاد إلى الاستطلاع على عدم كون الماء مضافا، أو عدم كونه متغيّرا، أو عدم وجود حشره فيه ونحوها من الفوائد المترتّبه على النظر، إلى غير ذلك من الاُمور المذكوره فى كتب السنن والآداب ومدارك بعضها صحاح طوينا عن ذكرها كشحاً روماً للاختصار. (المرعشى).

مکروهات التخلی

وأمّا المکروهات(۱): فهی استقبال الشمس والقمر(۲) بالبول والغائط، وترتفع بستر فرجه ولو بیده، أو دخوله فی بناء أو وراء حائط، واستقبال الریح بالبول(۳)، بل بالغائط أیضاً، والجلوس فی الشوارع(۴) أو المشارع(۵)، أو منزل القافله(۶)، أو دروب المساجد(۷) أو الدور(۸)، أو تحت الأشجار(۹) المثمره ولو فی غیر أوان الثمر(۱۰)، والبول قائماً(۱۱)، وفی

۱- ۱. الکلام فیها کالکلام فی المستحبّات. (المرعشی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط بترک البول إلیهما. (الروحانی).

۳- ۳. وفی النصوص ذکر الاستدبار أیضاً(الوسائل: باب ۲ من أبواب أحکام الخلوه، ح۲، ۶.). (زین الدین).

۴- ۴. مع عدم الإضرار فیها وفی ما بعدها، وإلاّ حرم. (آل یاسین). * النافذه، وأمّا الغیر النافذه فیحرم التخلّی فیها إلاّ بإذن أربابها، والنهی إرشادیّ. (المرعشی). * إذا لم یطرأ علیه عنوان آخر یقتضی التحریم، وکذا الحال فیما بعده. (السیستانی).

۵- ۵. وتلحق بها أشفار الآبار وحافات الحیاض، والنهی إرشادیّ أیضاً. (المرعشی).

۶- ۶. سواء کانت مظلّله أم غیر مظلّله. (المرعشی).

۷- ۷. وأفنیتها حیث لم یستلزم الهتک، وإلاّ فیحرم. (المرعشی).

۸- ۸. النهی إرشادیّ. (المرعشی).

۹- ۹. النهی إرشادیّ، وعلیه فتلحق بها مساقط الثمار ونحوها أیضاً. (المرعشی).

۱۰- ۱۰. لکنّ الکراهه مع وجوده أشدّ. (کاشف الغطاء). * لا یبعد اختصاص الحکم بحال وجود الثمر. (الشریعتمداری).

۱۱- ۱۱. إلاّ حال التنویر. (الإصطهباناتی). * إلاّ فی حاله التنویر. (الشاهرودی). * إلاّ فی حال طلایه النوره. (المرعشی). * فی غیر حال التنویر. (الروحانی).

الحمّام(۱)، وعلى الأرض الصلبه(۲)، وفى ثقوب الحشرات(۳)، وفى الماء(۴) خصوصاً(۵) الراكد، وخصوصاً فى الليل، والتطميح(۶) بالبول، أى البول فى الهواء(۷) والأكل

۱- ۱. أى فى خزانته فيدخل فى عنوان كراهته بالماء. (كاشف الغطاء). * لا دليل على كراهه البول فى الحمّام بهذا العنوان، وإن كان قد يترتّب عليه حكم بعنوان آخر. (الشاهرودى). * الظاهر إطلاق النهى بالنسبه إلى الحياض والمسالخ والبيوت والفئران، الأظهر كونه إرشاديّاً. (المرعشى). * عُدّ هذا من موجبات الفقر، هذا مع رضا صاحب الحمّام، وإلاّ فيكون محرّماً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. النهى إرشادى للتوقّى عن الرِشاش. (المرعشى).

۳- ۳. النهى إرشادى. (المرعشى).

۴ - ۴. وفى حياض الحمّام آكد لو كان النهى مولويّاً مع عدم كون الماء ملكاً للغير، أو كونه ذا حقّ عليه، وإلاّ فيحرم. (المرعشى).

۵- ۵. وجه الخصوصيه واضح. (المرعشى).

۶- ۶. سواء كان من مرتفع أو بالعكس، لكنّ المستند ضعيف صدوراً وإرشادىّ دلالهً كأكثر ما سبقه. (المرعشى).

۷- ۷. فإنّ للماء أهلاً، وللهواء أهلاً كما فى بعض الأخبار(الخصال: ۶۷۲.)، فإن فعل وأصابه شىء فلا يلومنّ إلاّ نفسه. (كاشف الغطاء).

والشرب(۱) حال التخلّی، بل فی بیت الخلاء مطلقاً(۲)، والاستنجاء بالیمین(۳)، وبالیسار(۴) إذا کان علیه خاتم فیه اسم اللّه(۵)، وطول

۱- ۱. وکذا السواک. (الإصطهباناتی). * علی الأحوط. (المرعشی).

۲- ۲. فیه تأمّل. (الشاهرودی).

۳- ۳. وکذا مسّ الذکر بالیمین وقت البول. (الإصطهباناتی). * المنع إرشادیّ. (المرعشی).

۴- ۴. الکراهه حیث لم یصدق الهتک، وإلاّ فلا ریب فی الحرمه بل فوقها علی وجه، ثمّ لو کان الخاتم بیده الیمنی واستنجی کانت الکراهه آکد من جهتین. (المرعشی).

۵- ۵. إذا لم یستلزم تنجیسه، وإلاّ کان حراماً. (آل یاسین). * مع الأمن من التلویث، وإلاّ فالأحوط ترکه، وإن علم التلویث فحرام. (محمّد تقی الخوانساری، الأراکی). * أو أحد الأنبیاء أو الأئمّه أو شیء من القرآن، بل یکره استصحاب ذلک حال التخلّی، وکونه فی یده الّتی یستنجی بها أشدّ، والکراهه حیث لا یتلوّث، وإلاّ فهو حرام مغلّظ. (کاشف الغطاء). * مع الأمن من التلوث وعدم کونه هتکاً، وإلاّ کان حراماً. (الإصطهباناتی). * أو اسم النبی والأئمه علیهم السلام ، ثمّ إنّ الکراهه إنّما هی مع الأمن من التنجّس، ومع عدمه فهو حرام؛ لصدق الهتک علیه. (الرفیعی). * إذا لم یوجب تنجّسه. (عبداللّه الشیرازی). * إن لم یکن هتکاً ولا یوجب تنجّسه، وإلاّ فحرام. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی صوره العلم بعدم التلویث، وإلاّ فالأحوط الترک، وأمّا مع الهتک فلا شبهه فی الحرمه. (الروحانی). * أو شیء من القرآن إن لم یکن هتکاً ولا یوجب تنجّسه، وإلاّ فیحرم قطعا، ولا فرق فی الاستنجاء سواء بالبول أو بالغائط. (مفتی الشیعه). * مع عدم انطباق الهتک أو التنجیس، وإلاّ فیحرم. (السیستانی).

المکث(۱) فی بیت الخلاء، والتخلّی(۲) علی قبر الموءمنین(۳) إذا لم یکن هتکا(۴)، وإلاّ کان حراماً، واستصحاب الدرهم البیض(۵) بل مطلقاً إذا کان علیه اسم اللّه أو محترم آخر، إلاّ أن یکون مستوراً(۶)، والکلام فی غیر الضروره إلاّ بذکر اللّه(۷) أو آیه الکرسی(۸) أو حکایه الأذان أو تسمیت

ص: ۱۱۹

---

۱ - ۱. النهی إرشادی، فإنّه کما ذُکر فی کتب الطبّ والتجارب من أقوی البواعث علی حدوث البواسیر والفساتیل الناسوریّه وغیرها، وضعف الدماغ والنسیان وبخر الفم. (المرعشی). * لا یختصّ هذا الحکم ببیت الخلاء، بل یجری فی مطلق قضاء الحاجه. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. والأظهر تعمیم الحکم کراههً وحرمهً بالنسبه إلی قبور جمیع أهل القبله من المسلمین، سوی من حکم بکفره منهم. (المرعشی).

۳- ۳. بل مطلق القبور، سواء کان قبر المؤمن أو قبر المسلم. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. قد مرّ ما یرتبط بالمقام فی المسأله العشرین من فصل التخلّی. (السیستانی).

۵- ۵. لانتقاش لفظ الجلاله فی المسکوکات الفضیه فی زمان صدور الروایه کما شاهدناه، وهذا السرّ فی التقیید. (المرعشی). * قیل، إنّ الدرهم البیض کان اسم الدرهم الّذی نقش علیه اسم اللّه، أو آیه من القرآن. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. بالمصروریّه وغیرها. (المرعشی).

۷- ۷. بحمده وغیره. (المرعشی).

۸- ۸. إلی قوله تعالی:«العلی العظیم»، کما هو المنصرف إلیه حیث ما اُطلق فی لسان الأخبار، ویتأکد الظهور حیثما قیّد بقوله: «علی التنزیل». (المرعشی).

العاطس(۱).

أحكام حبس البول أو الغائط

(مسأله ۱): يكره حبس(۲) البول أو

ص: ۱۲۰

۱- ۱. أى تحميد المتخلّى ودعاؤه لنفسه لو عطس، لا دعاؤه لغيره لو عطس كما هو المتبادر من العباره هنا. (المرعشى). * رجاءً؛ لعدم الاطّلاع على الدليل فى التسميت فى الخلاء. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. النهى إرشاد إلى أمر صحّى جسمانى، ثمّ إنّه توجد فى كتب الآداب والروايات اُمور كثيره من مكروهات التخلّى أسانيد بعضها صحاح ولكن أكثرها إرشاديّه دلاله؛ فمنها: الاستنجاء بيد فيها خاتم فضّه من أحجار زمزم أو قمامته أو الزمرّد أو العقيق، ومنها: الاستنجاء بالماء المشمّس، ومنها: الاستنجاء بماء البحر المالح، ومنها: الاستنجاء بالماء المتغيّر بأوصاف غير النجاسه والمتنجّس، ومنها: الاستنجاء بالماء المستعمل لرفع الحدث، ومنها: الاستنجاء مكشوف الرأس؛ وقد مرّ استحباب التغطيه، فعدّ الكشف من المكروهات مبنىّ على التزام التلازم بين كراهه ترك الشيء وبين استحباب فعله، وقد مرّ أنّ التحقيق عدمه، ومنها: مسّ الرجل آلته باليد اليمنى وقت البول، ومنها: استحباب البول لمن مرّ بالمأزمين عليه ــ وهو موضع بين عرفات والمشعر ــ تأسيّاً بالنبىّ، فإنّه صلى الله عليه و آله حجّ عشرين حجّه وكلّما مرّ به نزل وبال عليه، وقال: إ نّه «أوّل موضع عُبد فيه الأصنام، ومنه اُخذ الحجر الذى نحت منه هبل»(علل الشرائع: ۲/۱۵۸، باب ۱۳، ح۱.) وهو الصنم الذى رماه مولانا أمير المؤمنين علىّ عليه السلام ــ روحى له الفداء ــ من أعلى ظهر الكعبه فانكسر، ومنها: غسل الحرّه فرج زوجها، ولا بأس بالأمه، ومنها: السواك فى حال التخلّى، ومنها: مسّ ما بين المخرجين، إلى غير ذلك ممّا يقف عليها البحّاثه فى آثار أهل البيت عليهم السلام ، لكنّها كما عرفت أكثرها ضعاف دلاله وإن كانت أسانيدها صحيحه أو موثّقه. (المرعشى).

الغائط(۱)، وقد يكون حراماً(۲) إذا كان مضرّاً(۳)، وقد يكون واجباً(۴) كما إذا كان متوضّئاً ولم يسع الوقت للتوضّـوء بعدهما(۵) والصلاه، وقد يكون مستحبّاً(۶) كما إذا توقّف مستحبّ أهمّ عليه.

موارد استحباب البول

(مسأله ۲): يستحبّ(۷) البول حين إراده الصلاه وعند

ص: ۱۲۱

۱- ۱. لم يرد دليل على هذا بالخصوص. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. فى حرمه الحبس فى صوره الإضرار حرمه شرعيه، وكذا فى وجوبه كذلك فى الصوره الثانيه إشكال ومنع، نعم نفس الإضرار حرام على الأقوى فى بعض مراتبه، وعلى الأحوط إذا كان معتدّاً به، ولا ينبغى ترك الاحتياط مطلقاً، وفى الصوره الثانيه لا يجوز تفويت مصلحه الصلاه مع الطهاره المائيه. (الخمينى). * فى حرمه الإضرار بالنفس بجميع مراتبه إشكال، بل الإشكال فى جوازه ببعض مراتبه. (حسن القمّى).

۳- ۳. هذا على تقدير حرمه الإضرار مطلقاً. (تقى القمّى). * فى إطلاقه نظر أو منع. (السيستانى).

۴- ۴. يعنى إذا لم يكن مضرّاً، وكذا فى لاحقه. (الإصطهباناتى). * يعنى مقدمياً لا مولوياً شرعياً. (الشاهرودى). * يعنى إذا لم يكن مضرّاً، وكذا فى لاحقه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. على الأحوط مع سعه الوقت للتيمّم. (آل ياسين).

۶- ۶. فى صيرورته مستحباً شرعياً مولوياً إشكال، بل منع. (الشاهرودى).

۷- ۷. إرشاد إلى كون الحبس منافياً لحضور القلب والتوجّه إلى المولى سبحانه المطلوبين شرعاً. (المرعشى). * استحباب البول قبل الجماع وقبل الركوب على الدابه أو السفينه لم يثبت بدليل مخصوص. (مفتى الشيعه).

النوم(۱) وقبل الجماع(۲)، وبعد خروج المنیّ(۳)، وقبل الرکوب(۴) علی الدابّه إذا کان النزول والرکوب صعباً علیه، وقبل رکوب السفینه(۵) إذا کان الخروج صعباً.

ما یستحب لمن وجد لقمه خبز فی بیت الخلاء

(مسأله ۳): إذا وجد لقمه خبز فی بیت الخلاء یستحبّ أخذها(۶) وإخراجها وغسلها(۷) ثمّ أکلها.

۱- ۱. إرشادٌ إلی أمر صحّی کما فی أکثر ما تقدّمه، لا أ نّه مولویّ، وما أشرنا إلیه هی حکمته، کما توهّم فی أغلب هذه الموارد. (المرعشی).

۲- ۲. إرشاد إلی أمر صحّی. (المرعشی).

۳- ۳. إرشاد إلی أمر صحّی وإلی فائده مرّت فی بحث الاستبراء. (المرعشی).

۴- ۴. هو کسابقه. (المرعشی).

۵- ۵. هو کسوابقه. (المرعشی).

۶- ۶. هو إرشاد إلی احترام الخبز وتکریمه کما هو الظاهر من خبر فعل الإمام علیه السلام حین دخل الکنیف ووجد لقمه خبز فی القذر وتحریر مملوکه لأکله إیّاه(الوسائل: باب ۳۹ من أبواب أحکام الخلوه، ح۱، ۲.). (المرعشی).

۷- ۷. بتطهیر ظاهرها وباطنها مع سرایه النجاسه إلیه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

فصل: فی موجبات الوضوء ونواقضه

اشاره

(۱)

وهی اُمور:

الأول والثانی: البول و الغائط

الأوّل والثانی: البول(۲) والغائط من الموضع الأصلی(۳) ولو غیر معتاد(۴)، أو من غیره(۵) مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتیاد، أو الخروج علی حسب المتعارف(۶)، ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد وعدم کون

ص: ۱۲۳

۱- ۱. الاُمور الآتیه أسباب وموجبات، باعتبار وجودها موجبه للوضوء، ونواقض باعتبار وقوعها بعد الوضوء. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. وما فی حکم البول من الرطوبه المشتبهه. (اللنکرانی).

۳- ۳. أصل خلقته. (الفیروزآبادی). * الأقوی ناقضیّتهما مطلقاً، سواء خرجا من السوءتین أم من غیرهما، وسواء خرجا من فوق المعده أم ممّا دونها، مع الاعتیاد أو بدونه، بشرط صدق عنوانی الأخبثین علی الخارج، کما أنّ الأقوی نجاسه الخارجین کذلک، والمصیر إلی نجاستهما دون ناقضیّتهما ضعیف، وکذا المختار فی الدماء الثلاثه والمنی کما سیأتی، والمعیار هو صدق تلک العناوین المحکومه بالنجاسه عرفاً. (المرعشی).

۴- ۴. لنفسه أو لغالب الناس. (الفیروزآبادی).

۵- ۵. من غیر الأصلی، بأن یکون عارضیّاً مع انسداد الأصلی وعدمه. (الفیروزآبادی). * وهو الموضع العرضی بشرط الاعتیاد والخروج علی حسب المتعارف مع انسداد الأصلی أو بدونه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. أی بدفع طبیعی لا بالآله. (السیستانی).

الخروج علی حسب المتعارف إشکال(۱)، والأحوط(۲) النقض مطلقاً(۳)، خصوصاً إذا کان دون المعده، ولا فرق فیهما بین القلیل والکثیر حتّی مثل القطره ومثل تلوّث رأس شیشه الاحتقان بالعذره، نعم الرطوبات الاُخر غیر البول والغائط الخارجه من المخرجین لیست ناقضه(۴)، وکذا الدود أو نوی التمر ونحوهما إذا لم یکن متلطّخاً بالعذره.

الثالث: الریح الخارج من مخرج الغائط من المعده دون غیره

الثالث: الریح الخارج(۵) من مخرج

ص: ۱۲۴

۱- ۱. وإن کان المنع لا یخلو من قوّه، ومع ذلک فالاحتیاط لا یُترک؛ لشمول قوله تعالی: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنکُم مِنَ الْغَائِطِ»(النساء: ۴۳، المائده: ۶.). (مفتی الشیعه).

۲- ۲. استحباباً. (الفانی). * الأولی. (السیستانی).

۳- ۳. لا یُترک، بل هو الأقوی فیما إذا کان دون المعده، وصدق علیه اسم أحدهما. (صدرالدین الصدر). * بل الأقوی، لکن بشرط صدق العنوانین عرفاً. (المرعشی). * بل الأقوی مع صدق البول والغائط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل هو الأقوی إذا کان مصداقاً لقوله تعالی: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنکُم مِنَ الْغَائِطِ»، فالمدار فی ا لحکم بالنقض صدق هذا الموضوع. (زین الدین). * بل الأظهر. (الروحانی).

۴- ۴. نعم قد مرّ أنّ البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء ناقض لأنّه بحکم البول. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الاعتبار فی النقض إنّما هو بصدق أحد العنوانین المعهودین. (الخوئی). * مع صدق أحد الاسمین المعهودین علیه. (السیستانی).

الغائط(۱) إذا كان من المعده(۲) صاحَبَ صوتا أو لا، دون ما خرج من القبل(۳)، أو لم يكن من المعده كنفخ الشيطان(۴)، أو إذا دخل من الخارج

---

۱ - ۱. الأصلی منه أو غیره علی التفصیل والبسط المتقدّمین. (المرعشی). * المدار صدق أحد العنوانین المذکورین فی النصّ. (تقی القمّی).

۲ - ۲. أی الریح المتولّد فی المعده، ونحوه المتولّد فی الأمعاء. (الکوه کَمَرئی). * أو الأمعاء. (البروجردی، محمّد رضا الگلپایگانی، اللنکرانی). * أو غیرها. (المیلانی). * أو الأمعاء؛ لخبر زکریا بن آدم عن الرضا علیه السلام : «إنّما ینقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والریح»(الوسائل: باب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، ح۶.)، ولا فرق فی صدقه بین أن یکون من المعده أو الأمعاء. (البجنوردی). * أو الأمعاء مع صدق الاسم المعروف علیه. (السبزواری). * المعیار هو صدق أحد العنوانین المعلومین، سواء کان من المعده أو الأمعاء أو غیرهما. (الروحانی). * لا دخاله له. (السیستانی). * أو من الأمعاء. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. علی إطلاقه مشکل. (الإصطهباناتی). * إلاّ إذا صار القبل سبیل خروج الریح المتولّد فی المعده أو الأمعاء بسبب من الأسباب مع صدق عنوان الریح المعهود. (المرعشی). * أی من قبل المرأه ولو مع الاعتیاد. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لعلّ المراد: النفخ التخیُّلی الذی ینشأ من وسوسه الشیطان علی النفس. (مفتی الشیعه).

ثمّ خرج(۱).

الرابع: النوم مطلقاً

الرابع: النوم(۲) مطلقاً وإن كان فی حال المشی إذا غلب علی القلب والسمع والبصر(۳)، فلا تنقض الخفقه إذا لم تصل إلی الحدّ المذكور.

الخامس: كل ما أزال العقل

الخامس: كلّ ما أزال العقل(۴) مثل الإغماء(۵) والسكر والجنون دون

ص: ۱۲۶

۱- ۱. إذا لم یصدق علیه العنوان، وإلّا یوجب الوضوء. (الفیروزآبادی). * إن لم یسمَّ بالاسمین. (حسین القمّی، حسن القمّی). * إلّا إذا صدق علیه أحد العنوانین المعروفین عرفاً. (الإصطهباناتی). * إذا لم یصدق علیه أحد العنوانین المعروفین حقیقه. (عبداللّه الشیرازی). * بشرط أن لا یسمی ریحاً. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. فی أیّ حال كان النائم وفی أیّ مكان، مسجداً كان أو غیره، وفی أیّ زمان، جمعه كان أو غیره، فما فی بعض الفتاوی من التفصیل ضعیف جدّاً، فهو ناقض من حیث هو، لا من جهه كونه مظنّه للحدث. (المرعشی).

۳- ۳. الاستیلاء علیهما أماره تحقّق النوم. (المرعشی). * النوم الغالب علی العقل، ویعرف ذلک بغلبته علی حاسه السمع الملازم لغلبته علی حاسه البصر غالباً، فلو غلب البصر دون السمع فلا یكون الوضوء باطلاً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. علی الأحوط، وفی العدم قوّه. (آل یاسین). * علی الأحوط. (زین الدین، تقی القمّی، الروحانی). * علی ما نقل الإجماع علیه. (حسن القمّی).

۵- ۵. فی كون الإغماء ممّا أزال العقل إشكال، بل التحقیق خلافه، وأ نّه من نحو مفارقه الروح كالنوم؛ ولذا یطرأ علی الإمام علیه السلام ، ویجب علی المكلّف قضاء ما فات عنه عنده، وتفصیله فی محلّه. (عبداللّه الشیرازی).

مثل البهت(١).

السادس: الاستحاضه بأقسامها

السادس: الاستحاضه(٢) القليله(٣) بل الكثيره(۴)

ص: ۱۲۷

١- ١. سواء كان البهت لانعطال بعض القوى الدماغيه من الفعاليه الذى هو مقدّمه للجنون عند الأطباء أم لا. (المرعشى).

٢- ٢. ذكر الكثيره والمتوسطه من النواقض دون الحيض والنفاس لا أعلم وجهه. (صدرالدين الصدر). * بل جميع الأحداث الموجبه للغسل والوضوء حتّى مسّ الميت على الأقوى، والعجب منه رحمه الله حيث لم يذكره هنا فى عداد النواقض مع أنّه سيصرح فى أحكام الأموات بأنّه ينقض الوضوء. (الرفيعى). * وكذا غير الجنابه من موجبات الغسل حتى مسّ الميت على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * يأتى حكمها فيما بعد. (تقى القمّى). * وكذا غيرها من موجبات الغسل كالجنابه والحيض ومسّ الميّت على الأحوط. (مفتى الشيعه). * سيأتى البحث فى باب الاستحاضه إن شاء اللّه تعالى. (اللنكرانى).

٣- ٣. وكذا الحيض والنفاس، بل ومسّ الميّت على الأحوط. (حسين القمّى).

۴- ۴. بل والحيض والنفاس، بل ومسّ الميت على الأحوط. (مهدى الشيرازى). * على الأحوط. (الخمينى). * وجوب الوضوء فى الاستحاضه الكثيره مبنىّ على الاحتياط. (الخوئى). * وكذا الحيض والنفاس، وأمّا مسّ الميّت فيأتى حكمه إن شاء اللّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وجوب الوضوء فى الكثيره مبنى على الاحتياط، وإن كان الأظهر عدم وجوبه للصلاه اليوميه. (حسن القمّى). * الأقوى عدم وجوب الوضوء فيها. (السيستانى).

والمتوسّطه(۱) وإن أوجبتا(۲) الغسل أيضاً(۳) وأمّا الجنابه فهی تنقض الوضوء(۴)،

۱- ۱. یکفی الغسل فی الکثیره والمتوسّطه علی الأقوی. (الجواهری). * وکذا سائر الأحداث الکبار الموجبه للوضوء والغسل معاً، مثل الحیض والنفاس ومسّ المیت أیضاً علی الأحوط. (الإصطهباناتی). * وکذا سائر موجبات الغسل غیر الجنابه. (البروجردی). * الأقوی کفایه الغسل فیهما وإن کان الاحتیاط فی المتوسّطه ذلک. (الفانی). * وکذا سائر موجبات الغسل عدا الجنابه. (الخمینی). * من غیر الجنابه من موجبات الغسل. (الآملی). * بل کل ما أوجب الغسل، ولا یکتفی بغسله عن الوضوء. (السبزواری).

۲- ۲. کان ینبغی علی هذا أن یعدّ ما عدا الجنابه من الأحداث الکبار من موجباته. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل جمیع الأحداث ما عدا الجنابه؛ لأنّها وإن کانت ناقضه للوضوء ولکنها توجب الغسل فقط. (الشاهرودی). * فی وجوب الغسل فی المتوسّطه کلام سیأتی فی محلّه. (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (آل یاسین). * وإن کان الأقوی کفایه غسلها عن الوضوء ومثلها الحیض. (الکوه کَمَرئی). * وکذا سائر موجبات الغسل کالحیض والنفاس، وأمّا فی مسّ المیّت فعلی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * لکن حینئذٍ وجوب الوضوء بعد الغسل لا سیما فیما انقطع الدم قبله واستمر انقطاعه إلی حال الصلاه غیر ثابت، نعم هو أحوط. (المیلانی). * وکذا سائر الأحداث الکبار التی لا یکفی فیها الغسل فقط أیضاً من موجبات الوضوء. (البجنوردی).

۴- ۴. سیأتی أنّ ناقضیه غیر الجنابه من الأحداث الکبیره محلّ إشکال وإن کان إیجابها للغسل مسلّماً. (المرعشی).

لکن توجب الغسل فقط(۱).

إذا شک فی وجود الناقض أو ناقضیه الموجود

(مسأله ۱): إذا شکّ فی طروء أحد النواقض بنی علی العدم(۲)، وکذا إذا شکّ فی أنّ الخارج بول أو مذی مثلاً، إلّا أن یکون قبل(۳) الاستبراء فیحکم بأنّه بول، فإن کان متوضّ_ئاً انتقض وضوءه کما مرّ.

(مسأله ۲): إذا خرج ماء الاحتقان ولم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء، وکذا لو شکّ فی خروج شیء من الغائط معه.

(مسأله ۳): القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض، وکذا الدم الخارج منهما، إلّا(۴) إذا علم أنّ بوله(۵) أو غائطه صار دماً(۶)،

۱- ۱. حیث إنّه قدس سره عمّم العنوان لکلّ ما یوجب الوضوء ولو مع الغسل، و کان اللازم أن یذکر الحیض والنفاس فإنّهما یوجبان الوضوء ولو مع الغسل. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. للاستصحاب فی الموردین. (المرعشی).

۳- ۳. لتقدیم الظاهر علی الأصل. (المرعشی).

۴- ۴. فی الصوره المفروضه لا یجب الوضوء، والاحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی).

۵- ۵. هذا صرف فرض؛ لعدم صیروره الأخبثین دماً، بل العکس ممکن، بل واقع سیّما فی النجو سیّما فی مرض الزحیر. (المرعشی). * إذا صدق حین الخروج أنّه بول أو غائط وصدق الدم علیه بالمسامحه، وإلّا فیشکل نقض الوضوء. (الآملی).

۶- ۶. علی إشکال أحوطه ذلک. (آل یاسین). * لا یخفی أنّ البول والغائط لا یصیران دماً، بل الدم یصیر بولاً بجذب الکلیه من المائیه، نعم قد ینجذب الدم بدون الاستحاله إلی البول، أو یجری الدم من المثانه، أو یتلوّن البول فیشبه الدم، والأوّل غیر ناقض علی الأقوی إلّا أن یختلط بالبول، بخلاف الثانی. (الکوه کَمَرئی). * بعد أن صار دماً لم أعرف وجه الاستثناء. (صدرالدین الصدر). * علی الأحوط. (الإصطهباناتی). * لا وجه لهذا الاستثناء، إلّا إذا علم اختلاطه بالبول أو تلوّن البول بلون الدم. (عبدالهادی الشیرازی). * إن صحّ الفرض لم یجب الوضوء. (الحکیم). * فیه تأمّل وإن کان الاحتیاط فی أمثال المقام ممّا لا ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * أی متلوناً بلونه. (المیلانی). * أی صارا بلون الدم مع بقاء حقیقتهما، وإلّا لو لم یصدق علیهما البول والغائط بل صدق علیهما الدم فقط فإیجابهما للوضوء مشکل؛ لأنّ الموجب للوضوء هو البول والغائط لا الدم. (البجنوردی). * علی فرض إمکان ذلک لا دلیل علی ترتیب آثار البول والغائط علی ما استحال البول إلیه مع عدم صدق البول علیه. (الشریعتمداری). * مع عدم صدق البول أو الغائط علیه لا یوجب الوضوء. نعم هو الأحوط. (السبزواری). * بمعنی أنّه تبوّل أو تغوّط دماً، لا بمعنی أنّ بوله وغائطه استحال قبل خروجه دماً، فإنّه بعد الاستحاله لا یکون ناقضاً. (زین الدین). * وصدق علیه أنّه یبول أو یتغوّط. (حسن القمّی). * المراد تلوّن البول بلون الدم. (الروحانی). * باعتبار استحالته، لا دلیل علی کونه ناقضاً وموجباً للوضوء، إلّا أن یکون المراد أنّه صار مختلطاً بالدم، فحینئذٍ یکون ناقضاً. (مفتی الشیعه). * هذا مجرّد فرض، إلّا أن یرید

امتزاجهما بالدم وتلونهما بلونه. (السيستاني). * على تقدير إمكانه. (اللنكراني).

المذی والوذی والودی لا نقض الوضوء

وکذا المذی(١) والوذی والودی، والأوّل هو ما یخرج بعد الملاعبه،

ص: ١٣٠

١- ١. سواء کان خروجه بشهوه أم لا . (المرعشی).

والثانی(۱) ما یخرج بعد خروج المنیّ، والثالث ما یخرج بعد خروج البول.

امور یستحب الوضوء بعدها

(مسأله ۴): ذکر جماعه من العلماء(۲) استحباب الوضوء عقیب المذی، والودی، والکذب، والظلم، والإکثار من الشعر الباطل، والقیء(۳)، والرعاف(۴)، والتقبیل بشهوه(۵)، ومسّ الکلب(۶)، ومسّ الفرج(۷) ولو فرج نفسه(۸)، ومسّ باطن الدبر(۹) والإحلیل، ونسیان الاستنجاء(۱۰) قبل الوضوء، والضحک فی الصلاه، والتخلیل إذا أدمی، لکنّ الاستحباب فی

ص: ۱۳۱

۱- ۱. لم نجد له مستنداً. (تقی القمّی).

۲- ۲. لا یخفی علی البحّاثه الجائس خلال الریاض الفقهیه وکتب السنن أنّ الموارد التی حکموا فیها بالاستحباب أکثر ممّا نقله، سواء کان المستند ممّا یعتمد علیه أم لا ؛ لضعف الصدور أو الجهه أو الدلاله، ثمّ الموارد التی سردها قدس سره فی المتن قد ورد فی بعضها روایه ظاهره فی ناقضیّته، لکنّه شذّ العامل بها. (المرعشی).

۳- ۳. المراد به الأعمّ من القیء المصطلح والقلس(القَلْسُ: أن یبلغ الطعام إلی الحَلق ملْ ء الحلق أو دونه ثم یرجع إلی الجوف. لسان العرب: ۱۱/۲۷۸، (ماده قلس).). (المرعشی).

۴- ۴. سال أو لم یسل، والتفصیل ضعیف. (المرعشی).

۵- ۵. حراماً أو حلالاً. (المرعشی).

۶- ۶. وما فی بعض الکلمات التعمیم بالنسبه إلی کون الکلب ممسوساً أو ماسّاً ضعیف لا یلتفت إلیه. (المرعشی).

۷- ۷. حراماً أو حلالاً، عمداً أو سهواً. (المرعشی).

۸- ۸. هذا التعمیم غیر معلوم المستند. (المرعشی).

۹- ۹. عمداً أو سهواً. (المرعشی).

۱۰- ۱۰. وإلحاق العمد به _ کما عن بعض _ لا وجه له. (المرعشی).

هذه الموارد غير معلوم(۱)، والأولی أن یتوضّأ برجاء المطلوبیه، ولو تبیّن بعد هذا الوضوء کونه محدثاً بأحد النواقض المعلومه(۲) کفی(۳) ولا یجب علیه(۴) ثانیاً(۵)، کما أ نّه لو توضّأ احتیاطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمّ

۱- ۱. بل موثوق العدم. (المرعشی).

۲- ۲. فی إطلاقه إشکال. (حسین القمّی).

۳- ۳. إذا أتی به برجاء مطلوبیّته الفعلیه، لا خصوص المطلوبیه الناشئه من المذکورات. (مهدی الشیرازی). * إذا کان التوضؤ بداعی الأمر المحتمل ثبوته فعلاً ـ من دون تقییده بالحدوث عقیب الاُمور، وإلاّ ففی کفایته تأمّل. (المیلانی). * مشکل جدّاً، والتشبیه بالوضوء الاحتیاطی غیر صحیح، إلاّ أن یکون المقصود من المطلوبیه المرجّوه أعمّ من المطلوبیه ولو بالغایات المعلومه، بأن یتوضأ برجاء مطلق الأمر، سواء کان من هذه الجهه أو من جهه الکون علی الطهاره مثلاً. (عبداللّه الشیرازی). * إذا أتی به برجاء المطلوبیه الفعلیه. (زین الدین). * فی الکفایه إشکال بل منع، إلاّ أن یقصد الکون علی الطهاره ولو رجاءً، وکذلک الأمر فی الفرع التالی. (تقی القمّی).

۴- ۴. لإتیان الوضوء برجاء الاستحباب، وهو کافٍ فی انتساب العمل إلیه تعالی وحصول التقرّب علی التحقیق وإن تخلّف الداعی، وهما کافیان فی الحکم بالصحه. (المرعشی). * فی إطلاقه إشکال سیجیء تفصیله. (الآملی).

۵- ۵. محلّ تأمّل. (البروجردی). * فیه تفصیل. (الحکیم). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط. (الشریعتمداری). * مشکل. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إطلاقه محلّ تأمّل فلا یُترک الاحتیاط، نعم إذا قصد الأمر الفعلی المتوجّه إلیه فحینئذٍ لا یجب علیه. (مفتی الشیعه).

تبیّن کونه محدثاً کفی(۱)، ولا یجب ثانیاً(۲).

فصل: فی غایات الوضوءات الواجبه وغیر الواجبه

أقسام ما هو مشروط بالوضوء

فإنّ الوضوء(۳): إمّا شرط(۴) فی صحه(۵) فعل کالصلاه

ص: ۱۳۳

۱- ۱. محلّ إشکال فی هذا الفرض. (اللنکرانی).

۲- ۲. الکلام فیه هو الکلام فی سابقه. (المرعشی).

۳- ۳. التحقیق أنّ الوضوء بنفسه عباده مستحبّه، إلّا أنّ الطهاره الحاصله منه ربّما تکون شرطاً لصحه عمل أو لکماله، وربّما تکون رافعه لجهه الحرمه عن أمرٍ کمسّ کتابه القرآن، أو الکراهه عن أمرٍ کالأکل فی حال الجنابه، فکونه شرطاً لتحقق أمرٍ کالوضوء للکون علی الطهاره فاسد؛ لأنّ الطهاره أثر له، کما أ نّه لا معنی لعدم غایه له بعد ما عرفت، نعم رجحانه الذاتی مصحح لتعلّق النذر به، والأمر فی جمیع ما ذکر سهل. (الفانی).

۴- ۴. الوضوء بما هو لا دخل له فی شیء من المذکورات، بل الدخیل والمطلوب الطهاره المترتبه علی الوضوء؛ ولذا یلزم الإتیان به بقصد الکون علی الطهاره دائماً، ولا دلیل علی کون الغسلات والمسحات بنفسها مستحبّه. (تقی القمّی).

۵- ۵. لیس الوضوء بمعنی الأفعال المخصوصه هو الشرط لصحه تلک الأفعال أو کمالها، بل الشرط الطهاره الحاصله من تلک الأفعال. (کاشف الغطاء). * لا یخفی أنّ الشرط فی المذکورات هو الطهاره. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الشرط إنّما هو الطهاره، والوضوء من باب کونه إحدی مصادیقها. (السبزواری).

والطواف(۱)، وإمّـا شـرط فی كمـاله كقراءه القرآن، وإمّـا شـرط فی جـوازه(۲)، كمسّ كتـابه القرآن، أو رافـع لكراهته(۳) كالأكل(۴). أو شرط فی تحقّق

۱- ۱. الواجب. (الروحانی).

۲- ۲. لا ـ یجعل المسّ حینئـذٍ غایته إلاّ مع الأمر به، كما سـیأتی. (السبزواری). * قـد یجب أیضاً كمسّ كتابه القرآن، كما یأتی. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الحكم بكراهه الأكل قبل الوضوء المصطلح لا یخلو من تأمّل. (المرعشی).

۴- ۴. فی حال الجنابه. (الإصـفهانی، محمّد تقی الخونساری، صدر الدین الصدر، الإصـطهباناتی، مهدی الشیرازی، الشاهرودی، عبـداللّه الشـیرازی، محمّـد رضـا الگلپایگـانی، السبزواری، الأراكی، الروحانی). * للجنب. (عبـدالهادی الشـیرازی). * فیما كان مكروهاً بـدون الوضوء، كمـا فی حـال الجنـابه. (المیلانی). * المقصود منه لیس مطلق الأكـل، بـل فی خصوص حـال الجنـابه. (البجنوردی). * أی فی حـال الجنـابه. (الشـریعتمداری، اللنكرانی). * فی حـال الجنـابه، وأمّـا فی غیرها فغیر ثابت. (الخمینی). * یعنی حـال الجنـابه. (الآملی). * فی حـال الجنـابه، أمّـا الوضوء المـأمور به قبـل الأكـل فی غیر حـال الجنابه فقـد فسّـر فی بعض النصوص بغسل الیدین(الوسائل: باب ۴۹ من أبواب آداب المائده، ح۱۶.). (زین الدین). * المراد بالوضوء قبل الأكل المأمور به فی جمله من الروایـات(الوسائـل: باب ۴۹ من أبواب آداب المائـده، ح۱، ۲، ۳.) هو غسـل الیـدین ـــ، بـل یحتمل أن یكون هو المراد أیضاً ممّا ورد من أمر الجنب به قبل الأكل والشرب(الوسائل: باب ۲۰ من أبواب الجنابه، ح۴.). (السیستانی).

أمر(۱) كالوضوء للكون على الطهاره. أو ليس له غايه(۲)، كالوضوء الواجب بالنذر(۳) والوضوء المستحب

۱- ۱. الوضوء من المحدِث بالحدث الأصغر من هذا القسم مطلقاً على الأظهر، فما هو الشرط للأُمور المتقدّمه إنّما هى الطهاره المحصّله من الوضوء، فلا وجه لعدّ الكون على الطهاره فى قبالها. (السيستانى).

۲- ۲. من مصاديق الغايات الخارجيه، وإلّا الوضوء للكون على الطهاره أيضاً غايه من الغايات. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. لكنّ الأحوط فى مقام امتثال النذر أن يتوضّأ لغايه من الغايات. (حسين القمّى). * لا وجه لعدّه فى مقابل غيره؛ لأنّ النذر لا يصلح للتشريع. (الحكيم). * لا يصير الوضوء واجباً بالنذر ومثله، بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر كما مرّ، وهو يحصل بإتيان الوضوء المنذور، وليس الوضوء المنذور قسماً خاصّاً فى مقابل المذكورات، وليس من الوضوء الّذى لا غايه له، نعم لو قلنا باستحباب الوضوء ينعقد نذره بلا غايه حتّى الكون على الطهاره، لكنّ استحبابه فى نفسه بهذا المعنى محلّ تأمّل. (الخمينى). * جعله قسيماً لتاليه بعد وضوح لزوم الرجحان فى متعلّق النذر كما ترى. (المرعشى). * الوضوء الواجب بالنذر أيضاً لا بدّ له من غايه ولو للكون على الطهاره. (السبزوارى). * الوضوء لا يصير واجباً بالنذر؛ لأنّ ما يجب بسببه هو عنوان الوفاء بالنذر لا عنوان الوضوء وشبهه، فالوضوء المنذور لا يكون من أقسام الوضوء. (اللنكرانى). * سيجىء الكلام فيه فى ذيل المسأله الثانيه. (السيستانى).

نفساً(۱) إن قلنا به، كما لايبعد(۲).

ص: ۱۳۶

۱- ۱. فی ثبوته بالمعنی المقابل للكون علی الطهاره تأمّل. (الحكيم). * الظاهر أنّ الوضوء شرّع مطهّراً، وهو المستحبّ نفساً، وهو الـذی يقع عليه النـذر، ويجب لمسّ كتـابه القرآن، والطهـاره هی الغـايه الاُولی له سواء قصـدت غايهً أم لا، ويكفی قصـد عنوان الوضوء عن قصدها، وتترتب سائر الغايات علی هذه الغايه. (مهدی الشـيرازی). * سيأتی إن شاء اللّه بعض الكلام فی الوضوءات المسـتحبّه، وعلی الإجمال الوضوء بقصـد القربه وامتثال الأمر به يقع صـحيحاً. (الميلانی). * اسـتحباب أفعاله الأربعه نفسـيّاً بدون قصد أيّه غايه حتی الكون علی الطهاره بعيدٌ غايه البعد، وإن صار إليه بعض القدماء وشـرذمه من المتأخرين، مسـتندين إلی كون تلـك الأفعـال بنفســها طهـاره، وإلی محبـوبيه كـلّ طهـاره، والمقـدّمتان ممنوعتـان ومـدخولتان، والتفصــيل موكـول إلی محلّـه. (المرعشی). * فی استحباب الوضوء خالياً عن كلّ غايه حتّی الكون علی الطهاره تأمّل وإشكال. (اللنكرانی).

۲- ۲. ولكنّ الأحـوط أن يقصـد به الكون علی الطهاره. (النائينی، جمال الـدين الگلپايگانی). * مشـكل. (حسـين القمّی). * فيه بُعـد. (الكوه كَمَرئی). * بل هو الأقوی. (صدرالدين الصدر). * الأحوط قصد الكون علی الطهاره. (الإصـطهباناتی). * وإن كان الأحوط أن يقصـد به الكون علی الطهـاره. (الشاهرودی). * وإن كان الأولی أن يقصـد به الكون علی الطهاره. (الميلانی). * ما ثبتت نفسيّته بمعنی غير الكون علی الطهاره، بل المقصود فی أكثر الغايات أو كلّها هو هـذا، وإنّما اُشـير بها إليه لشـرطيه الطهاره فيها لا نفس الأفعال. (عبـداللّه الشـيرازی). * لم يثبت الاسـتحباب النفسـی للوضوء، فلا يجب بالنـذر. (الآملی). * بل مشـكل فی المحدِث بالحدث الأصـغر. (محمّد رضا الگلپايگانی). * بناءً علی أنّ الغسـلات والمسـحات مع الشرائط أسباب توليديه للطهاره، وحينئذٍ لافرق بين مطلوبيه المسبَّب أو السـبب. (السبزواری). * الأحوط أن يقصد به الكون علی الطهاره. (زين الدين). * بل هو الأظهر. (الروحـانی). * الوضوء والكون علی الطهـاره مسـتحبّ لنفسه علی الأقوی كسـائر المسـتحبّات النفسـيه وإن كـان يجوز الإتيان به لغايه من الغايات المشروطه، فيجب إن وجبت الغايه، ويستحبّ إن استحبّت. (مفتی الشيعه). * بل هو بعيد من المحدث بالحدِث الأصغر. (السيستانی).

غايات الوضوء الواجب

أمّا الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاه الواجبه(١) أداءً أو قضاءً

ص: ١٣٧

---

١ – ١. ومنهـا الركعـات الاحتيـاطيه. (آل ياسـين). * بل والمسـتحبّه، وجوباً شـرطيّاً، أو إذا وجبت بنـذر ونحوه أو نيابه، ولأجزائها المنسـيه وركعاتها الاحتياطيه. وشـرطيه الطهاره للصـلاه والطواف واقعيه ثابته فى حقّ العالم والجاهل والناسـى والغافل، ولا تسقط بـالعجز أبـدا، وإنّمـا تنتقـل إلى البـدل. (كـاشف الغطـاء). * بالوجوب العقلى. (الفانى). * وجوباً شـرطيّاً لا شـرعيّاً ولو غيريّاً على الأقوى، وكذا فى سائر المذكورات. (الخمينى). * بل يجب للمندوبه أيضاً. (السبزوارى).

الوضوء لقضاء الأجزاء المنسيه و سجدتی السهو

عن النفس أو عن الغیر، ولأجزائها المنسیه، بل وسجدتی السهو علی الأحوط(۱)، ویجب أیضاً للطواف الواجب، وهو ما کان جزءا للحجّ أو العمره وإن کانا مندوبین(۲)، فالطواف المستحبّ ما لم یکن جزءا من أحدهما لا یجب الوضوء له. نعم، هو شرط فی صحه صلاته. ویجب أیضاً بالنذر(۳) والعهد والیمین،

---

۱ - ۱. والأقوی عدم الوجوب فی سجدتی السهو، بل والأجزاء المنسیه، ولا ینبغی ترک الاحتیاط بمراعاه الشرائط فیها. (الجواهری). * لکن لا یدخل به فی المشروط بالطهاره، إلاّ إذا قصد غایه غیرهما علی الأحوط. (حسین القمّی). * الأولی. (الکوه کَمَرئی، الفانی، السیستانی). * استحباباً. (الشاهرودی). * احتیاطاً لا ینبغی ترکه. (المیلانی). * والأقوی عدم الوجوب لهما. (الخمینی). * وإن کان الأظهر عدم وجوبه فیهما. (الخوئی، حسن القمّی). * هذا الاحتیاط غیر لازم. (محمّد الشیرازی). * لکنّ الأقوی عدم الوجوب. (تقی القمّی). * وإن کان الأقوی عدم وجوب الوضوء لهما. (الروحانی). * الذی یجوز ترکه. (اللنکرانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الخمینی، اللنکرانی).

۳ - ۳. إن قصد به الکون علی الطهاره ونحوه من الغایات. (المرعشی). * بالمعنی المذکور فی وجوب الوضوء بالنذر. (اللنکرانی).

الوضوء لمس المصحف

ويجب(۱) أيضاً لمسّ كتابه القرآن(۲) إن وجب بالنذر(۳) أو لوقوعه فی موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجّساً وتوقّف الإخراج أو التطهير علی مسّ كتابته، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته، وإلّا وجبت المبادره(۴) من دون

ص: ۱۳۹

۱- ۱. لا بمعنی كون الوضوء واجباً، بل بمعنی توقف الجواز أو رفع الحرمه عليه. (اللنكرانی).

۲- ۲. الأحوط أن يقصد غايه غير هذه الغايه. (حسين القمّی). * بالوجوب العقلی. (الفانی). * هنا اُمور ينبغی الإشاره إلی بعضها، منها: أنّ الأقوی عدم حرمه مسّ المحدِث للأعاريب والحركات وإن كان الأحوط الاجتناب، كما أنّ الأحوط فی المَدّات والإدغامات ذلك، ومنها: الأحوط عدم المسّ للقراءات الشاذّه كقراءَتَی الجاحظ وأبی جعفر القعقاع ونحوهما، ومنها: تعميم التحريم بالنسبه إلی منسوخ الحكم، والأحوط الأولی تعميمه بالنسبه إلی منسوخ التلاوه أيضاً. (المرعشی).

۳- ۳. حيث ينعقد نذره. (آل ياسين). * فی جعل المسّ غايه للوضوء الواجب إشكال، وكذا الإشكال فی صحه نذره. (الحكيم). * قد مرّ عدم الوجوب به، وكذا بتاليَيه، وكذا لا يجب لمسّ كتابه القرآن لو وجب مسّها، بل هو شرط لجواز المسّ أو يكون المسّ حراماً، فيحكم العقل بلزومه مقدّمه أو تخلّصاً من الحرام، وكذا الحال فی جميع الموارد الّتی بهذه المشابه. (الخمينی). * لو لم يناقش فی جعل المسّ غايه، وكذا فی انعقاد مثل هذا النذر. (المرعشی). * فيما ثبت رجحان المسّ كالتقبيل. (السيستانی).

۴- ۴. مع التيمّم إن لم يكن التأخير بمقداره هتكاً أيضاً. (مهدی الشيرازی).

الوضوء(۱)، ویلحق به(۲) أسماء اللّه(۳) وصفاته الخاصّه(۴) دون أسماء الأنبیاء والأئمّه علیهم السلام (۵)، وإن کان أحوط(۶).

ص: ۱۴۰

---

۱ - ۱. وإن لم یکن التأخیر بمقدار التیمّم هتکاً وجب التیمّم. (الکوه کَمَرئی). * لو لم یمکن التیمّم مع ذلک. (عبدالهادی الشیرازی). * والأحوط حینئذٍ أن یتیمّم إلاّ أن یکون التأخیر بمقداره أیضاً موجباً للهتک. (المیلانی). * مع التیمّم إن لم یکن التأخیر بمقداره سبباً للهتک، ولا معه إن کان کذلک. (الفانی). * ینبغی التعمیم لو أمکن. (المرعشی). * مع التیمّم إن لم یکن التأخیر بمقداره أیضاً هتکاً، وإلاّ وجبت المبادره بدونه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لکن مع التیمّم إن لم یکن التأخیر بمقداره هتکاً أیضاً. (السبزواری). * إن لم یمکن التیمّم، وإلاّ وجب. (تقی القمّی). * الأحوط التیمّم حینئذٍ، إلاّ أن یکون التأخیر بمقداره أیضاً موجباً للهتک. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (تقی القمّی، السیستانی). * فی اللحوق إشکال سیّما فی أسماء الأنبیاء والأئمّه علیهم السلام . (اللنکرانی).

۳- ۳. علی الأحوط، وفی العدم قوّه. (آل یاسین). * علی الأحوط. (الخوئی، حسن القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط. (زین الدین).

۵- ۵. وحکم مسّ اسم درّه صدف الرساله والوحی سیدتنا فاطمه الزهراء علیهاالسلام حکم أسمائهم علیهم السلام . (المرعشی).

۶- ۶. لا یُترک. (حسین القمّی، المرعشی، محمّد الشیرازی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الکوه کَمَرئی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط فی أسمائهم علیهم السلام والصدّیقه الطاهره أیضاً علیهاالسلام . (الإصطهباناتی). * لا یُترک جدّاً. (الرفیعی). * لا یُترک مهما أمکن، لا سیّما فی أسماء المعصومین الأربعه عشر علیهم الصلاه والسلام. (المیلانی).

ووجوب الوضوء فی المذکورات ما عدا النذر وأخویه إنّما هو علی تقدیر کونه محدثاً، وإلّا فلا یجب. وأمّا فی النذر وأخویه فتابع للنذر، فإن نذر کونه علی الطهاره لا یجب إلّا إذا کان حدثاً، وإن نذر الوضوء التجدیدی(۱) وجب(۲) وإن کان علی وضوء(۳).

(مسأله ۱): إذا نذر أن یتوضّـأ لکلّ صلاه وضوءاً رافعاً(۴) للحدث وکان متوضّـئاً یجب علیه نقضه ثمّ الوضوء، لکن فی صحه(۵) مثل هذا النذر علی إطلاقه تأمّل(۶).

۱- ۱. أو مطلق الوضوء. (اللنکرانی).

۲- ۲. فی وجوبه إشکال، بل منع؛ لعدم دلیل معتبر علی الوضوء التجدیدی. (تقی القمّی).

۳- ۳. وإن نذر الوضوء مطلقاً وجب حتّی علی المحدِث بالأکبر من جنب أو حائض، فإنّ الّذی یشمّ من الأخبار محبوبیه هذه الأفعال مطلقاً فله أن یتقرّب بها مطلقاً. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. بنحو وحده المطلوب. (المرعشی).

۵- ۵. لا یبعد صحّته. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۶- ۶. للشکّ فی إطلاق رجحانه. (آقا ضیاء). * فی صوره التقیید کما أشرنا إلیه، وإلّا فلا ضیر فی الصحه. (المرعشی). * لا وجه للتأمّل فی صحّته. (تقی القمّی). * الأقوی صحّته إذا کان نقض الوضوء راجحاً ولو من جهه ترتّب مفسده وضرر علی حبس البول أو الغائط مثلاً، وعدم صحّته فی غیر هذا المورد لاعتبار کون المنذور راجحاً بذاته وقیده. (الروحانی). * لا مورد للتأمّل بعد رجحان الطهاره. (مفتی الشیعه).

أقسام وجوب الوضوء بسبب النذر

(مسأله ۲): وجوب الوضوء(۱) بسبب النذر أقسام:

أحدها: أن ينذر أن يأتی بعمل یشترط(۲) فی صحّته الوضوء كالصلاه.

الثاني: أن ينذر أن يتوضّأ إذا أتی بالعمل الفلانی غیر المشروط بالوضوء(۳)، مثل أن ینذر(۴) أن لا یقرأ القرآن(۵) إلّا مع

۱- ۱. مرّ عدم وجوب عنوانه. (الخمینی).

۲- ۲. فالوضوء لم یتعلّق به النذر، وإنّما هو مقدّمه للمنذور وهی الصلاه، فالنذر مطلق لم یعلّق بالإراده كما فی تالیه. (المرعشی).

۳- ۳. یعنی أنّ ذلک العمل غیر مشروط بالوضوء فی صحّته، ولكنّ الوضوء یوجب له خصوصیه راجحه من كمال أو رفع كراهه أو نحوهما، وإلّا لم ینعقد نذره؛ لعدم الرجحان. (زین الدین).

۴- ۴. لا یصحّ مثل هذا النذر، ولا ینطبق علی القسم الثانی. (مهدی الشیرازی). * العباره موهمه لما فیه تأمل، ولكنَّ الخطبَ سهلٌ بعد وضوح المراد وهو كون الوضوء منذوراً علی تقدیر. (المرعشی).

۵- ۵. أی مهما أراد قراءته، لا أن یتركها فی غیر حال الوضوء. (المیلانی). * حق العباره كان أن یقول: (مثل أن ینذر أن یتوضّأ إذا أراد أن یقرأ القرآن) حتی توافق العنوان، وهذه العباره التی ذكرها فی المتن لها ظهور فی أنّ متعلق النذر ترک قراءه القرآن بلا وضوء، فحینئذٍ یكون متعلق النذر ترک ما هو راجح، ومثل هذا النذر لا یكون صحیحاً؛ لمرجوحیه متعلقه. (البجنوردی). * فی العباره مسامحه واضحه، لكنّ المراد معلوم. (الفانی). * لا یخلو التعبیر من مسامحه. (الآملی). * فی صحّته إشكال، إلّا أن یكون المراد نذر الوضوء إذا أراد القراءه. (حسن القمّی). * بل مثل أن ینذر الوضوء عند إراده القرآن، وأمّا ما ذكره فلا یوافق العنوان، ولا ینعقد نذره؛ لعدم رجحانه. (السیستانی). * صحه هذا النذر محلّ إشكال، إلّا أن یكون المراد أنّ كلّ قراءه تصدر عنه تكون مع الوضوء. (اللنكرانی).

الوضوء(۱) فحينئذٍ لا يجب(۲) عليه القراءه، لكن لو أراد أن يقرأ يجب

ص: ۱۴۳

---

۱ – ۱. صحه هذا النذر بظاهره لا ـ يخلو من تأمّل، إلاّ إذا رجع إلى نذر الوضوء للقراءه كما لعلّه الظاهر من صدر العباره. (آل ياسين). * في صحه مثل هذا النذر تأمّل. (عبدالهادي الشيرازي). * في صحّته إشكال ظاهر. (الحكيم). * لا بمعنى التزام أن لا يقرأ القرآن مع الحدث فإنّه غير منعقد، فإنّ قراءه المحدث للقرآن عباده وإن كانت أقلّ ثواباً، بل بمعنى التزام التوضّؤ عند قراءه القرآن، ففي العباره نوع تساهل. (الشريعتمداري). * بمعنى أنّ كلّ قراءه صدرت عنه يكون مع الوضوء، لا بمعنى أن لا يقرأ بلا وضوء. (الخميني). * هذا النذر لا ـ ينعقد، نعم لو نذر أن يتوضّـأ عند القراءه فالحكم كما ذكر، ولعلّه المقصود منه. (محمّد رضا الگلپايگاني). * في انعقاد هذا النذر إشكال؛ لأنّ قراءه القرآن مع الحدث عباده راجحه وإن كانت غير كامله فلا ينعقد نذر تركها، ومراده قدس سره أن ينذر أن يتوضّأ عند قراءه القرآن، والحكم فيه كما أفاده. (زين الدين).

۲ – ۲. ذلك صحيح في نذره للوضوء على تقدير القراءه، لا ـ على ترك القراءه، إلاّ ـ في ظرف كونه متوضّـياً، والمثال من قبيل الثاني وهو من قبيل حرمه المسّ بلا وضوء، وهو لا يوجب رجحان الوضوء بنفسه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

علیه أن یتوضّأ(۱).

الثالث: أن ینذر أن یأتی بالعمل الکذائی(۲) مع الوضوء، کأن ینذر أن یقرأ القرآن مع الوضوء فحینئذٍ یجب الوضوء والقراءه.

الرابع: أن ینذر الکون علی الطهاره(۳).

الخامس: أن ینذر أن یتوضّأ من غیر نظر إلی الکون علی الطهاره. وجمیع هذه الأقسام صحیح، لکن ربّما یستشکل فی الخامس(۴) من

۱- ۱. یعنی یحرم علیه القراءه بدون الوضوء. (الکوه کَمَرئی).

۲- ۲. فجناح النذر قد أظلّت وتعلّقت علی الفعلین وبهما. (المرعشی).

۳- ۳. بأن یجعله الغایه من وضوئه. (المرعشی).

۴- ۴. الظاهر صحه هذا النذر ولو مع اختصاص استحباب الوضوء بما إذا قصد به الکون علی الطهاره؛ إذ هو من أفراد المنذور فیجب بنفس نذره، نعم لو قیّد المنذور بعدمه توجّه الإشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * هذا إذا نذر أن یتوضّأ بشرط لا ـ ومقیّداً بعدم کونه للکون علی الطهاره، وأمّا إذا نذر من غیر نظر إلی الکون علیها ولا عدمه فلا یبعد صحه نذره ووجوب الإتیان بالوضوء بقصد الکون علی الطهاره ونحوه. (الإصطهباناتی). * لو قیّد المنذور بعدم قصد الکون علی الطهاره ونحوه، وإلّا فلا إشکال فی صحه النذر ولو مع اختصاص استحباب الوضوء بما إذا قصد به الکون علی الطهاره. (الشاهرودی). * الأقوی صحه النذر فی الخامس ولو لم نقل بکونه مستحبّاً نفسیّاً. (الرفیعی). * علی تقدیر أن یقیّد توضّؤه بعدم النظر إلی الکون علی الطهاره، وإلّا فعدم نظره إلی ذلک فی حال النذر لا مجال للاستشکال فیه، وصحه الوضوء حینئذٍ غیر موقوفه علی ثبوت الاستحباب النفسی. (المیلانی). * لا وجه لهذا الإشکال إن لم یقید المنذور بعدم کونه للکون علی الطهاره. (البجنوردی). * ربّما یجری الإشکال إذا نذر أن یتوضّأ وضوءاً مجرّداً ولا ـ یقصد غایه من الغایات حتّی الکون علی الطهاره، أمّا إذا نذر ذات الوضوء ولم یشترط قصد الغایه، فالظاهر صحه نذره ووجوب الوضوء بقصد غایه من الغایات، مع أ نّه یمکن أن یقال: إنّ الکون علی الطهاره ممّا یترتّب علی الوضوء العبادی قهرا، ولیس ممّا یعتبر قصده فی الوضوء شرعاً. (الشریعتمداری). * فی صوره نذر الوضوء المأتی لنفسه وبقصد أن لا ـ یترتّب علیه غایه من الغایات، ومن البدیهی أنّ صحّته مبنیه علی الاستحباب النفسی الغیر الثابت. (المرعشی). * لا وجه له بناءً علی کون الأسباب مع تحقّق الشرائط تولیدیه، بل لو قصد عدم حصول الطهاره لا تبعد الصحه أیضاً مع تحقّق قصد القربه وسائر الشرائط. (السبزواری).

حيث إنّ صحّته موقوفه(۱) على ثبوت(۲) الاستحباب النفسی للوضوء(۳)

ص: ۱۴۵

۱- ۱. لیست صحّته موقوفه علی ذلک. (الآملی). * بل غیر موقوفه علیه فیجب الإتیان به بوجه قُربیّ، نعم إذا نـذر بشـرط عـدم قصد الکون علی الطهاره توقّفت صحّته علی الاستحباب النفسی، وقد مرّ الکلام فیه. (السیستانی). * ثبوت الاستحباب النفسی للوضوء وإن کان محلّ إشکال کما مرّ، إلّا أنّ صحه هذا النذر لا تکون متوقّفه علیه. (اللنکرانی).

۲- ۲. إذا لم یکن نظره إلی مطلق الوضوء الصحیح، وإلّا فلابدّ من إتیانه بقصد غایه من الغایات ولو لم نقل بالاستحباب النفسی. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. إنّما تتوقّف صحّته علی ثبوت الاستحباب النفسی لو کان مقصود الناذر الإتیان بالوضوء بقصد مطلوبیّته واستحبابه مجرّداً عن قصد غایه من غایاته، وأمّا لو کان مقصوده الإتیان به علی النحو الصحیح المشروع بأیّ نحو کان یصحّ، ولو لم یثبت استحبابه نفساً فیأتی به بقصد غایه من الغایات ویبرّ نذره. (الإصفهانی). * لیست صحّته موقوفه علی ذلک. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یتوقّف علیه إلّا مع نذره مجرّداً عن جمیع الغایات، بمعنی کونه ناظراً إلی ذلک مقیّداً لموضوع نذره، وأمّا مع عدم النظر فیصحّ نذره، فیجب علیه إتیان مصداق صحیح مع غایه من الغایات. (الخمینی).

وهو محلّ إشكال(۱)، لکنّ الأقوی ذلک(۲).

ص: ۱۴۶

۱- ۱. الأقوی صحه النذر وإن لم یثبت الاستحباب النفسی، ویجب علیه الوضوء لغایه من الغایات الصحیحه من الکون علی الطهاره أو غیره، إلّا أن یقیّده بسواها فیتوجّه الإشکال. (زین الدین).

۲- ۲. قد مرّ الإشکال. (حسین القمّی). * لم یثبت استحباب الوضوء بما هو هذه الأفعال، بل الثابت ما هو سبب للطهاره، ولکن یکفی فی صحه النذر نذر الوضوء بما هو عباده ولو لم یقصد غایه من غایاته، إلّا أن یقیّد بعدمها. (الکوه کَمَرئی). * سیأتی أ نّه غیر ثابت. (البروجردی). * فیه تأمّل. (الحکیم). * قد مرّ الإشکال والتحقیق. (عبداللّه الشیرازی). * محلّ إشکال. (الخمینی). * سیجیء أنّه غیر ثابت. (الآملی). * قد مرّ الإشکال فیه فی المحدِث بالحدث الأصغر، لکنّ هذا فیما لو قصد الوضوء بلا طهاره، ولو قصد الوضوء الصحیح من دون نظر إلی الغایه فیجب علیه الإتیان بالوضوء الصحیح. (محمد رضا الگلپایگانی). * بناءً علی التولیدیّه دون غیرها. (السبزواری). * بل مرّ أنّ الأقوی خلافه. (تقی القمّی).

فروع مس المحدث للمصحف

(مسأله ۳): لا فرق فی حرمه مسّ کتابه القرآن علی المحدِث بین أن یکون بالیـد أو بسائر أجزاء البـدن(۱) ولو بالباطن، کمسّها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترک(۲) المسّ بالشعر أیضاً(۳) وإن کان لا یبعد(۴) عدم حرمته(۵).

ص: ۱۴۷

۱- ۱. سواء أکانت ممّا تحلّه الحیاه أم لا ، بشرط صـدق مسّ البـدن، ومنها الأظفار والغضاریف فی صوره عـدم تستّرها بالجلد. (المرعشی).

۲- ۲. لا یُترک فیما یحسب من البدن. (الآملی).

۳- ۳. لا یُترک فیما یعدّ منه من توابع البشـره عرفاً. (آل یاسین). * لا یُترک. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * بل الأظهر ذلک فی ما إذا عُدّ الشعر من توابع البشره عرفاً، وأمّا فی غیره فلا بأس بترک الاحتیاط. (الخوئی). * لا یُترک فیما یعد الشعر من توابع البشره عرفاً. (حسن القمّی). * بل الأقوی، إلاّ إذا کان الشعر طویلاً بحیث لا یُعدّ عُرفاً من توابع الجسد. (الروحانی).

۴- ۴. وهو الأقوی. (الکوه کَمَرئی). * لو کان مسترسـلاً جـدّاً. (الشاهرودی). * بل بعیـد فإنّ مقتضـی إطلاق دلیل حرمه المسّ حرمته مطلقاً. (تقی القمّی).

۵- ۵. فیما لا یصدق المسّ عرفاً. (حسین القمّی). * الأقوی التفصیل بین ما یعدّ بمنزله البشـره کالشـعر المحیط بها فیحرم، وبین غیره فلا یحرم، أمّا الظِفر فیحرم المسّ به بلا إشکال؛ لصـدق المسّ عرفاً. (کاشف الغطاء). * فی المسترسل من الشـعر دون ما یُعدُّ من توابع البشره. (المیلانی). * إلاّ إذا لم یخرج عن حدِّ تبعیه المحلّ، فإنّ الأظهر فیه الحرمه. (الشریعتمداری). * بل یبعد مع صدق المسّ عرفاً. (محمّد الشیرازی). * إذا لم یکن من توابع البشره. (السیستانی). * إذا کان الشعر طویلاً بحیث لا یعدّ عرفاً من توابع الجسد لا یحرم المسّ بالشعر، وإن عدّ تابعاً للبشره فالأحوط عدم المسّ بالشعر. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۴): لا فرق بين المسّ ابتداءً أو استدامه، فلو كانت يده على الخطّ فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، وكذا لو مسّ غفله ثمّ التفت أ نّه محدث.

(مسأله ۵): المسّ الماحى للخطّ أيضاً حرام(۱)، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبه.

(مسأله ۶): لا فرق بين أنواع الخطوط(۲) حتّى المهجور منها كالكوفى(۳). وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابه من الكتب بالقلم أو الطبع أو القصّ بالكاغذ(الكاغَذُ: لغه فى الكاغد، وهو فارسى، وهو القرطاس. لسان العرب: ۱۲/۱۱۱ (ماده كغد) وكغذ، ولاحظ: تاج العروس: ۵/۲۲۵، (ماده: كغد).) أو الحفر(۴) أو العكس.

ص: ۱۴۸

۱- ۱. إلّا إذا كان المحو مقارناً مع آن حدوث المسّ. (الروحانى).

۲- ۲. حتّى الخطوط الخارجيه لو كتب عين القرآن بها. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. والحميرى والطغراوى والريحانى ونحوها. (المرعشى).

۴- ۴. إذا صدق عليه مسّ الخطّ. (الكوه كَمَرئى). * إن صدق فيه المسّ. (الميلانى). * لصدق مسّ الخطّ عرفاً، والأمر منزّل على متفاهمهم. (المرعشى). * إذا مسّ موضع الكتابه لا حدوده. (الروحانى).

(مسأله ۷): لا فرق(۱) فی القرآن بین الآیه والکلمه، بل والحرف وإن کان یُکتب(۲) ولا یُقرأ(۳)، کالألف فی «قالوا» و «آمنوا» بل الحرف الّذی یُقرأ ولا یُکتب(۴) إذا کُتب(۵)، کما فی الواو الثانی من «داوود»، إذا کتب بواوین، وکالألف فی «رحمن» و «لقمن» إذا کُتب کرحمان ولقمان.

(مسأله ۸): لا فرق بین ما کان فی القرآن(۶) أو فی کتاب، بل لو وجدت کلمه(۷) من القرآن فی کاغذ بل و نصف الکلمه(۸)، کما إذا قصّ

ص: ۱۴۹

۱- ۱. کما أنّه لا فرق بین ما کان غلطاً کتابهً أو صحیحاً علی الأقوی؛ للصدق العرفی. (المرعشی).

۲- ۲. فیه تأمّل، والأقوی الجواز، بخلاف العکس. (الکوه کَمَرئی).

۳- ۳. فیه وفیما بعده تأمّل، وإن کان الأحوط الترک. (الشاهرودی). * هذا وما بعده مبنی علی الاحتیاط. (المیلانی).

۴- ۴. هذا إذا لم تعدّ الکتابه من الأغلاط. (الخوئی). * إلّا إذا عُدّت کتابته غلطاً، ویمکن أن یکون الواو الثانی لداود من هذا القبیل، وعلیه فلا بأس بمسّه. (الشریعتمداری). * بل وکلّ ما له دخاله فی الدلاله علی موادّ القرآن وهیئاته، مثل النقطه والتشدید والمدّ ونحوها، لا مثل علائم جواز الوقف أو عدم جوازه ونحو ذلک. (السیستانی).

۵- ۵. إلّا إذا عدّ من الغلط فلا مانع من مسّه. (زین الدین). * فی المکتوب غلطاً لا بأس بالمسّ. (تقی القمّی).

۶- ۶. إذا صدق عرفاً أ نّه قرآن، وإلّا فمجرّد أ نّه کان قرآناً لا یوجب التحریم، وکذا فی المسأله التاسعه. (محمّد الشیرازی).

۷- ۷. مفهمه للمعنی، وإلّا ففی حرمه مسّها تأمّل، وبه یظهر الحال فی نصف الکلمه إذا لم یکن فی القرآن ولا متّصلاً بما یصدق علی مجموعهما القرآن. (الروحانی).

۸- ۸. کلّ ذلک بشرط الصدق العرفی. (المرعشی). * إذا صدق علیها عنوان القرآن، وإن لم یصدق ففیه إشکال، والأحوط الاجتناب. (زین الدین).

من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً(۱).

(مسأله ۹): فی الکلمات المشترکه بین القرآن وغیره المناط قصد الکاتب(۲).

(مسأله ۱۰): لا فرق فی ما کتب علیه القرآن بین الکاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب(۳)، بل وبدن الإنسان، فإذا کتب علی یده لا یجوز مسّه(۴) عند الوضوء، بل یجب محوه(۵)

۱- ۱. علی الأحوط کما سیجیء. (السیستانی).

۲- ۲. بل المناط کاشفیّتها عمّا نزل علی النبیّ صلی الله علیه و آله ، وهی کما تکون بذلک تکون بما إذا قصد حین الکتابه غیر القرآن، إلّا أنّه ضمّ إلیها ما محّضها فی القرآنیه. (الروحانی). * فلا أثر لقصد اللامس، وإن شکّ فی قصد الکاتب جاز المسّ، والأولی الاجتناب. (مفتی الشیعه). * بل المناط کون المکتوب بضمیمه بعضه إلی بعض یصدق علیه القرآن عرفا، سواء کان الموجد قاصداً لذلک أم لا، نعم لا یُترک الاحتیاط فیما طرأت التفرقه علیه بعد الکتابه. (السیستانی).

۳- ۳. وکذا الدراهم والدنانیر المکتوبه علیهما القرآن علی الأحوط. (السیستانی).

۴- ۴. لا له بعضو آخر، ولا لغیره حتّی الزوج لزوجته، ولو کان الوضوء مستلزماً لمسّه بطل الوضوء، وکذا الغسل والتیمّم. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. بمجرّد الحدث بناءً علی ما یأتی فی المسأله الرابعه عشره. (الکوه کَمَرئی). * بل الأحوط محوه قبل الحدث، وإن لم یمکن المحو یجری الماء علیه عند الوضوء أو التطهیر بلا مسّ. (عبداللّه الشیرازی). * عقلًا، ویحرم مسّه للوضوء، فیجوز الوضوء الارتماسی وبالصبّ من غیر مسّ، ولابدّ من التخلّص منه بالارتماس أو بالصبّ ونحوه لو لم یمکن محوه. (الخمینی). * هذا إذا لم یرتمس بالوضوء، وکذا الأمر فی الصبّ. (المرعشی). * بل الأحوط محوه عند إراده الحدث. (الآملی). * إن لم یتمکّن من الوضوء إلّا بإمرار الید علیه ومسّه. (حسن القمّی). * ومع عدم إمکان المحو یجری علیه الماء بلا مسّ. (اللنکرانی).

أوّلاً(۱) ثمّ الوضوء(۲).

۱- ۱. أو صبّ الماء على موضعه بلا مسّ. (مهدى الشيرازى). * الأحوط أن لا يكتبه المحدِث على بدنه، وأن يمحوه المتطهّر من بدنه إذا أراد الحدث، ثمّ إ نّه لو لم يتمكّن من المحو أو لم يمحُه توضّأ بإجراء الماء على محلّ الكتابه ولم يمرَّ عليه يده. (الميلانى). * بل محوه عند إراده الحدث. (الروحانى).

۲- ۲. ومع عدم إمكان محوه يجرى عليه الماء بلا مسّ. (الإصطهباناتى). * بل يجب محوه عند إراده الحدث. (البروجردى). * إذا توقّف الوضوء على مسّه وأمكنت إزالته بلا عسر ولا حرج، نعم محوه مطلقاً هو الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * بل يجب محوه قبل الوضوء وحين كونه محدِثاً. (الشريعتمدارى). * بل الأحوط وجوب المحو عند إراده الحدث. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل الأحوط محوه عند إراده إحداث الحدث، كما سيأتى منه قدس سره فى مسأله (۱۴) هنا، ومسأله (۳۷) من آخر بحث التيمّم. (السبزوارى). * بل الأحوط وجوب محوه عند إراده الحدث. (محمّد الشيرازى). * بل يجب محوه عند إراده إحداث الحدث. (مفتى الشيعه). * إذا اشتمل وضوؤه على المسّ، لا الوضوء بالصبّ أو الرمس. (السيستانى).

(مسأله ۱۱): إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر(۱) عدم المنع من مسّه؛ لأنّه ليس خطّاً، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته(۲) كماء البصل(۳)، فإنّه لا أثر له إلّا إذا اُحمى على النار.

(مسأله ۱۲): لا يحرم المسّ من وراء الشيشه وإن كان الخطّ مرئيّاً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يُرى الخطّ تحته، وكذا المنطبع فى المرآه(۴). نعم، لو نفذ المداد(۵) فى الكاغذ حتّى ظهر الخطّ من الطرف

۱- ۱. بل الأحوط. (آل ياسين).

۲- ۲. فيه تأمّل. (الفيروزآبادى). * إذا ظهر أثره لا قبل ذلك. (الكوه كَمَرئى). * بعد الظهور بلا إشكال، وقبل الظهور على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * على الأحوط. (الفانى، تقى القمّى). * بل الأحوط. (حسن القمّى). * والأظهر عدم الحرمه ما لم يظهر الأثر. (الروحانى). * لوجود الخطّ واقعاً وعدم مدخليه الروايه، ولذا لو سجّل القرآن فى شريط المسجّله فيجوز مسّه؛ لعدم إحراز وجود الكلمات فيه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. وكماء الليمون الحامض، وحرمه اللمس لمكان وجوده الواقعى فيشمله الدليل، وإن لم يظهر أثره إلّا بتماسّ النار والحراره إيّاه. (المرعشى).

۴- ۴. أى المنعكس فيها كما فى صاحبه الزئبق، وأمّا المنطبع فى المرآه فى صناعه التصوير إذا كانت حدود الخطّ تنتهى على سطحها كما هو الظاهر، لا أنّ الخطّ داخل فى جوفها فيحرم المسّ. (عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵. على الأحوط، وإن كان فى حرمته تأمّل. (الكوه كَمَرئى).

الآخر لا يجوز مسّه(۱)، خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً.

(مسأله ۱۳): فی مسّ المسافه الخالیه الّتی یحیط بها الحرف کالحاء أو العین مثلاً إشکال(۲)، أحوطه الترک(۳).

۱- ۱. إذ لا فرق بین المقلوبه وغیرها. (المرعشی). * علی الأحوط. (السیستانی).

۲- ۲. یمکن الفرق بین ما فی رأس مثل العین والحاء والقاف والواو، وبین ما فی وسط مثل الدائره فی ذیلها فی آخر الکلمه، فیشکل فی الأوّل ویجوز فی الثانی. (عبداللّه الشیرازی). * لا إشکال فی الجواز. (الفانی، السیستانی). * لا وجه للإشکال. (تقی القمّی).

۳- ۳. وأقربه الجواز. (الجواهری). * بل أولاه. (الفیروزآبادی). * وأقواه الجواز. (النائینی، آل یاسین، محمّد تقی الخونساری، جمال الدین الگلپایگانی، مهدی الشیرازی، عبدالهادی الشیرازی، الشریعتمداری، الخمینی، محمّد رضا الگلپایگانی، الأراکی، حسن القمّی). * وإن کان الجواز أظهر. (حسین القمّی). * استحباباً. (الکوه کَمَرئی). * وإن کان الجواز لا یخلو من وجه. (صدرالدین الصدر). * الأقوی هو الجواز. (البروجردی). * والأقوی الجواز. (الحکیم، الآملی). * أقواه الجواز. (الشاهرودی، السبزواری). * لا وجه لهذا الاحتیاط. (البجنوردی). * لکنّ الأقوی الجواز؛ لعدم صدق المسّ. (الرفیعی). * وإن کان الأقوی جوازه. (المیلانی). * بل الأقوی الجواز. (أحمد الخونساری). * المعیار الصدق العرفی. (المرعشی). * وأظهره الجواز. (الخوئی). * الأقوی الجواز. (زین الدین). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی). * والأظهر الجواز. (الروحانی). * الجواز لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه). * والظاهر هو الجواز. (اللنکرانی).

(مسأله ۱۴): فی جواز کتابه المحدِث آیهً من القرآن بأصبع علی الأرض أو غیرها إشکال(۱)، ولا یبعد(۲) عدم الحرمه(۳)، فإنّ

ص: ۱۵۴

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط. (الخمینی). * والأحوط الترک. (اللنکرانی).

۲- ۲. فیه إشکال، والحرمه لا تخلو من وجه. (تقی القمّی).

۳- ۳. وهو الأقوی. (الکوه کَمَرئی). * بل الظاهر حرمته. (مهدی الشیرازی). * بل الحرمه أقرب. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الحرمه لا تخلو من قوّه. (المیلانی). * بل الأقوی الحرمه لا لمجرّد تحقّقه مع المسّ زماناً وإن کان متأخراً طبعاً حتی یستشکل فیه؛ لاحتمال استفاده لزوم تقدّمه علیه زماناً، بل لتقدّم بعض أجزاء الخطّ عن بعض الإصبع زماناً عند الکتابه ومروره علیه، والتفصیل لا یسعه المقام. (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط الأولی الترک. (المرعشی). * بل هو بعید والأظهر الحرمه. (الخوئی). * بل الأحوط الحرمه. (محمّد رضا الگلپایگانی، حسن القمّی). * والأحوط الترک. (محمّد الشیرازی). * الأظهر الحرمه؛ إذ وجود الخطّ یقارن مع المسّ زماناً. (الروحانی).

الخطّ يوجد بعد المسّ(۱)، وأمّا الكَتْب على بدن المحدِث(۲) وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته(۳)،

ص: ۱۵۵

۱- ۱. بل يوجـد مع المسّ زماناً وإن تأخّر عنه طبعاً فالأقوى هو الحرمه.(البروجردى). * فيه منع لأنّ الخط يوجـد مع المسّ زماناً والتقدّم والتأخّر رتبىّ. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. وكما يحرم ذلك ابتداءً يحرم استدامه، فيجب إزالتها مع التمكّن، ومع عدمه يلزمه المحافظه على الطهاره حسب الإمكان. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. بـل الأحـوط تركه. (النـائينى، جمـال الـدين الگلپايگـانى، الميلانى). * بل جوازه لا يخلو من وجه، خصوصاً فيما لا يبقى أثره. (حسين القمّى). * فيه إشكال، ولكنّه أحوط. (آل ياسين، حسن القمّى). * على الأحوط، ولا يُترك. (الكوه كَمَرئى). * هذا هو الأحوط. (البروجردى). * بل الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى، محمّد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم). * فى حرمته تأمّل، ولو كان الكتب بما يبقى أثره. (الشاهرودى). * فى خصوص ما يبقى أثره. (الشريعتمدارى). * لم يظهر وجه لهذا الظهور. (الفانى). * الأقوى عدم الحرمه مع عدم بقاء الأثر، والأحوط تركه مع بقائه. (الخمينى). * على تأمّل فيه. (المرعشى). * فيه إشكال وإن كان الأحوط تركه. (الخوئى). * الأحوط الترك. (زين الدين). * بل الأظهر عدمها. (تقى القمّى). * إذا كان بما يبقى أثره وكان المحدِث بالغاً، وإلاّ فالأظهر الجواز. (الروحانى). * بل الأقوى عدم حرمته. (السيستانى).

خصوصاً(۱) إذا كان بمايبقى أثره.

(مسأله ۱۵): لاـ يجب منع الأطفال والمجانين من المسّ إلاّـ إذا كان ممّا يعدّ هتكاً(۲)، نعم الأحوط(۳) عدم التسبّب(۴) لمسّهم(۵)، ولو توضّأ

۱- ۱. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. فيجب منعهم. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. هذا الاحتياط لا يُترك. (الجواهرى). * فى إطلاقه إشكال. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأولى. (الفانى). * بل الأولى. (محمّد الشيرازى). * وإن كان الظاهر جوازه. (تقى القمّى).

۴- ۴. وإن كان الأقوى الجواز. (الروحانى). * وإن كان الأظهر جوازه، بل لا إشكال فى جواز مناولتهم إيّاه لأجل التعلّم ونحوه وإن علم أنّهم يمسّونه. (السيستانى).

۵- ۵. إذا كان التسبيب بإعطائهم له ومناولتهم إيّاه لا يبعد عدم الحرمه ولو علم أنّهم يمسّونه. (الإصفهانى). * لا بأس بالتسبيب لمسّهم، لا سيّما فى سبيل التعليم كما قامت عليه السيره. (آل ياسين). * الظاهر عدم البأس به فى الأطفال، ولا سيّما فى سبيل التعليم أو التبرّك. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر جواز مناولتهم المصحف، وإن علم منهم المسّ. (الحكيم، حسن القمّى). * وذلك غير مناولتهم إيّاه لأجل التعلّم ونحو ذلك، فإنّ الظاهر جوازه وإن علم أنّهم يمسّونه. (الميلانى). * الظاهر جواز إعطائهم القرآن للتعلّم، بل مطلقاً ولو مع العلم بمسّهم. نعم، الأحوط عدم جواز إمساس يدهم عليه. (الخمينى). * اللزوم بعد فرض عدم صدق الهتك محلّ تأمّل. (المرعشى). * بمثل أمرهم بالمسّ أو أخذ يدهم ووضعه عليه، وأمّا إعطاء القرآن إيّاهم للتعلّم أو أمرهم بأخذه له فلاـ إشكال فى رجحانه، ولو علم بالمسّ عادةً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * تجوز مناوله الصبى المصحف للتعلّم والقراءه بعد التعلّم، ويجوز أمره بأخذه لذلك مع العلم بالمسّ، نعم الأحوط عدم التسبّب لمسّهم فى غير ذلك، كما إذا أخذ يد الصبى ووضعها على الكتابه أو أمره بمسّها. (زين الدين). * فى إطلاقه إشكال، فإنّ الظاهر جواز إعطائهم القرآن للتعلّم ولو مع العلم بمسّهم. (اللنكرانى).

الصبىّ المميّز فلا إشكال فى مسّه، بناءً على الأقوى(۱) من صحه وضوئه وسائر عباداته.

(مسأله ۱۶): لا يحرم على المحدِث مسّ غير الخطّ من ورق القرآن، حتّى ما بين السطور والجلد والغلاف، نعم يكره(۲) ذلك، كما أ نّه يكره تعليقه وحمله.

(مسأله ۱۷): ترجمه القرآن ليست منه، بأىّ لغه كانت، فلا بأس بمسّها على المحدِث. نعم، لا فرق فى اسم اللّه تعالى بين اللغات.

۱- ۱. فيه تأمّل. (مهدى الشيرازى). * وقد مرّ مراراً ما هو المختار فى عباداته. (المرعشى).

۲- ۲. الحكم بالكراهه فيه محلّ تأمّل. (المرعشى).

یجوز مس ترجمه القرآن بخلاف اسم الله تعالی

(مسأله ۱۸): لا یجوز وضع الشیء النجس(۱) علی القرآن وإن کان یابساً؛ لأنّه هتک(۲)،

وضع النجس أو المتنجس علی المصحف

وأمّا المتنجّس فالظاهر عدم البأس به(۳) مع عدم الرطوبه(۴)، فیجوز للمتوضّی أن یمسّ القرآن بالید المتنجّسه، وإن کان

ص: ۱۵۸

۱- ۱. المدار علی صدق الهتک فی موارده حتی فی المتنجّس. (حسین القمّی). * إطلاق الحکم فیه وفی المتنجّس ممنوع. (مهدی الشیرازی). * العبره فی النجس والمتنجّس بعد فرض عدم السرایه بالهتک وعدمه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل وغیر النجس أیضاً مع الهتک. (السبزواری).

۲- ۲. فی إطلاقه إشکال، والمدار علی الهتک فی النجس والمتنجّس. (الخمینی، حسن القمّی). * لیس مجرّد وضع النجس علی القرآن هتکاً علی الإطلاق، فیدور الحکم مدار صدقه وجوداً وعدماً. (تقی القمّی). * إطلاقه ممنوع، والمدار علی الهتک فی النجس والمتنجّس. (السیستانی). * أی فیما إذا کان هتکاً. (اللنکرانی).

۳- ۳. إذا لم یکن هتکاً وتوهیناً عرفاً. (الکوه کَمَرئی). * إن لم یستلزم الهتک ولو بوجه. (المیلانی). * والفارق عرف المتشرّعه وارتکازهم. (المرعشی). * المدار فی الحرمه علی صدق الهتک، وقد یتحقّق ذلک فی بعض أفراد المتنجّس، بل فی بعض أفراد الطاهر أیضاً. (الخوئی). * الظاهر أ نّه کالنجس مع الهتک، ومناط الحرمه فیهما ذلک. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. وعدم تحقّق الهتک. (السبزواری). * وضع أی شیء علی القرآن إذا استلزم هتک القرآن أو مهانته کان حراماً، سواء کان الشیء نجساً أم متنجساً أم طاهراً، وإذا لم یستلزم هتکه ولا تنجیسه ولا مهانته فلا مانع. (زین الدین).

الأولى تركه(۱).

أكل المحدث والمتطهر للقمه التى كتب عليها القرآن

(مسأله ۱۹): إذا كتبت آيه من القرآن على لقمه خبز لا ـ يجوز(۲) للمحدث أكلها(۳)، و أمّـا للمتطهّر فلا ـ بأس خصوصاً إذ كان بنيّه الشفاء أو التبرّك.

ص: ۱۵۹

---

۱ – ۱. بل الأحوط. (الإصطهباناتى). * لا يُترك. (الرفيعى). * إذا لم يكن هتكاً وتوهيناً عند المتشرّعه، وإلّا يجب الترك. (مفتى الشيعه).

۲ – ۲. إذا كان أكله مستلزماً لمسّ الكتابه. (اللنكرانى).

۳ – ۳. إذا استلزم المسّ. (الجواهرى، الإصطهباناتى، الآملى). * إذا استلزم لمسّ الكتابه لا ـ بدونه. (الكوه كَمَرئى). * إذا لزم المسّ، وإلّا ـ جاز. (الحكيم، زين الدين). * إذا كان أكله مستلزماً لمسّـها قبل محوها. (البروجردى). * إذا استوجب المسّ. (عبدالهادى الشيرازى). * مع استلزامه المسّ بظاهر بدنه. (الرفيعى). * إذا استلزم المسّ قبل محوها بجميع أجزائها ولو بمقدار نقطه كما هو الغالب، وإلّا ـ فلا ـ بأس وإن كان هذا الفرض فى غايه البعد؛ لوقوع جزء من أجزاء الفم على بعض أجزائها ولو بمقدار نقطه عند المضغ، إلّا فى صوره لف اللقمه وبلعها.(عبداللّه الشيرازى). * إذا استلزم المسّ للكتابه. (الخمينى). * ما دامت الكتابه باقيه واستلزم الأكل مسّـها، وأمّا لو ذهبت بالمضغ والتبليل ونحوهما فلا مانع من الأكل. (المرعشى). * إن استلزم المسّ. (السبزوارى). * إذا كان مستلزماً لمسّ الكتابه. (الروحانى). * إذا استلزم مسّ القرآن بباطن الفم قبل المحو، وإذا شكّ فحينئذٍ لا مانع من أكلها. (مفتى الشيعه). * إذا استلزم المسّ، وإلّا جاز. (السيستانى).

فصل: فی الوضوءات المستحبّه

صحه الوضوء فی نفسه و إن لم یقصد به غایه علی کلام

(مسأله ۱): الأقوی(۱) _ کما اُشیر إلیه(۲) سابقاً _ کون الوضوء مستحبّاً فی نفسه(۳) وإن لم یقصد غایه من

ص: ۱۶۰

۱- ۱. قد مرّ الإشکال. (حسین القمّی).

۲- ۲. فیه تأمّل، نعم یکفی فی الصحه إتیان الوضوء بقصد القربه، ولو لم یقصد غایه من غایاته. (الکوه کَمَرئی). * قد مرّ الإشکال فی ذلک، ولکنّ الظاهر صحه إتیان الوضوء بقصد القربه، فیترتّب علیه الکون علی الطهاره وإن لم یقصده. (اللنکرانی).

۳- ۳. تقدّم أنّ الأحوط أن یقصد به الکون علی الطهاره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * قد عرفت الإشکال فیه، نعم یصحّ الوضوء بنیه القربه حتّی مع الغفله عن الکون علی الطهاره. (الحکیم). * کما هو ظاهر الروایات. (الشاهرودی). * لا یخفی رجحان الکون علی الطهاره، وهذا المقدار کافٍ فی استحبابه النفسی. (الرفیعی). * هذا وإن کان هو الأظهر من غیر حاجه إلی أن یقصد به الکون علی الطهاره التی هی حکم وضعی، أو أثر مترتّب علی الوضوء قهراً، لکنّ الأولی أن یقصد ذلک ویتوضّأ لأن یکون متطهراً. (المیلانی). * مرّ الإشکال فیه. (الخمینی). * قد عرفت عدم تمامیه هذا الوجه، وأنّ المطلوب النفسی هو الکون علی الطهاره والأفعال محصِّله لها، وسائر الغایات مترتبه علیها، فإن اُرید من الاستحباب النفسی الرجحان للأفعال بهذا الاعتبار فنعم الوفاق، وإلاّ ففیه نظر. (المرعشی). * قد عرفت الإشکال فی کون الأفعال بنفسها مستحبّاً نفسیّاً، بل المستحبّ النفسی هو الکون علی الطهاره، ولکن مع ذلک یجوز التقرّب بالوضوء مع قطع النظر عن غایه من الغایات؛ لأنّه مأمور به علی کل حال. (الآملی). * قد مرّ الإشکال فی استحبابه للمحدِث بالأصغر، والظاهر أنّ المستحبّ له هو الطهاره وسائر الغایات مرتّبه علیها. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بنحو ما مرّ. (السبزواری). * بل المستحبّ ما یؤتی به بقصد الکون علی الطهاره. (تقی القمّی). * کسائر المستحبّات النفسیه، فلا یحتاج فی صحّته إلی جعل شیء غایه له؛ فیصحّ إتیانه بقصد القربه، فهو نظافه ظاهره وطهاره معنویّه مطلوبه عقلاً وشرعاً وعرفاً، فالکون علی الطهاره من الحدث غایه من غایاته. (مفتی الشیعه). * مرّ عدم ثبوته، وکونه عباده لا یدلّ علی تعلّق الأمر به، فإنّه یکفی فی عبادیّته قصد التوصل به إلی محبوب شرعیٍ ولو بتوسط أثره وهی الطهاره. (السیستانی).

الغايات(١)، حتّى الكون على

١- ١. الاستحباب النفسی غیر الكون علی الطهاره غیر ثابت كما مرّ. (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط أن یقصد به الكون علی طهاره، أو غیر ذلک من الغایات. (زین الدین).

الطهاره(۱) وإن كان الأحوط(۲) قصد إحداها(۳).

أقسام وضوء المستحب

(مسأله ۲): الوضوء المستحبّ(۴) أقسام:

أحدها: ما يستحب فی حال الحدث الأصغر، فيفيد الطهاره منه.

الثانی: ما يستحبّ فی حال الطهاره منه كالوضوء التجديدی(۵).

ص: ۱۶۲

---

۱ - ۱. الأقوی أنّ المستحبّ النفسی هو الكون علی الطهاره من الحدث، وهو الغايه الأوليّه لوضوء المحدِث بالأصغر، وسائر غاياته يترتّب فی الأكثر علی هذه الغايه، وأمّا استحباب أفعاله بنفسها مع قطع النظر عن هذه الغايه فغير ثابت. (البروجردی). * الظاهر أنّ الكون علی الطهاره ممّا يترتّب علی الوضوء العبادی قهراً، ولا يعتبر قصده بعد قصد التقرّب بالأمر، فإن كان المقصود من استحباب الوضوء نفساً هذا المعنی فهو حقٌّ، وإن كان المراد استحباب أفعال الوضوء من غير اعتبار حصول الكون علی الطهاره ولا اشتراط قصده فهو ممنوع. (الشريعتمداری). * لكنّه مقصود ارتكازاً لا محاله. (السبزواری).

۲ - ۲. هذا الاحتياط لا ينبغی تركه. (عبدالهادی الشيرازی). * لا محصّل لهذا الاحتياط بعد كون المدار فی نيه العبادات التعبّد فی العمل الحاصل بقصد أمره النفسی. (الفانی).

۳- ۳. لا يُترك. (الإصطهباناتی).

۴- ۴. قد عرفت أنّ الوضوء فی نفسه مستحب. (الفانی). * لا- يراد به الاستحباب بالمعنی الأخصّ فإنّه غير ثابت فی جمله من الموارد المذكوره. (السيستانی).

۵- ۵. استحباب تجديد الوضوء بنفسه حال الطهاره مشكل، نعم يستحبّ عند إراده فعل مشروط بالطهاره كالصلاه مثلاً، كما لا شبهه فی حسنه إذا احتُمل خلل فی الوضوء، حدوثاً أو بقاءً ولطول المدّه لحسن الاحتياط. (الآملی). * قد مرّ الإشكال فيه. (تقی القمّی).

الثالث: ما هو مستحبّ فی حال الحدث الأکبر، وهو لا یفید طهاره(۱)، وإنّما هو لرفع الکراهه، أو لحدوث کمال فی الفعل الذی یأتی به، کوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذِکر فی مصلّاها.

الأول: استحبابه للصلاه و الطواف و التهیؤ للصلاه

أمّا القسم الأوّل فلاُمور(۲):

الأوّل: الصلوات المندوبه، وهو شرط فی صحّتها أیضاً.

الثانی: الطواف المندوب، وه_و ما لا یکون جزءا من حجّ أو عمره ولو مندوبین(۳)، ولیس شرطاً فی

۱- ۱. لا_ یبعـد أن یفیـد مرتبه من الطهاره فیترتّب علیه ما ذُکر من الغایات. (الحکیم). * یعنی الطهاره الکبری؛ إذ لم یثبت عـدم إفادته مطلق الطهاره، فلا مانع ثبوتاً عن تأثیره فی مقدار من الطهاره ترتفع لأجله کراهه الأکل والشرب، أو یوجد لأجله کمال فی الفعل کوضوء الحائض للذِکر. (الفانی). * من الحدث الأکبر الموجب للاغتسال. (المرعشـی). * من المحتمل إفادته مرتبةً منها. (السیستانی).

۲- ۲. حیث لم یثبت فی بعضـها استحباب الوضوء لأجله، فمع کونه قاصداً للاُمور المذکوره یتوضّأ لمطلوبیه نفسه. (المیلانی). * فی بعضـها مناقشه، کاستحبابه للصلاه المندوبه وأمثالها، بل هو شرط لها بما هو عباده، وفی بعضها لم نجد دلیلًا علی الاستحباب کدخول المشاهد، وإن کان الاعتبار یوافقه، وکجلوس القاضـی مجلس القضاء، وکتکفین المیّت، وکالاختصاص فی التدفین بما ذکر. (الخمینی). * لم یثبت اسـتحبابه فی جمله من المـوارد المـذکوره، کجلوس القاضـی فی مجلس القضـاء ودخول المشـاهد وغیرهما، نعم لا إشکال فی استحبابه من جهه کونه محصّلاً للطهاره، وهی محبوبه علی کلّ حال. (السیستانی).

۳- ۳. أو فاسدین. (آل یاسین).

صحّته(۱)، نعم هو شرط فی صحه صلاته.

الثالث: التهيّوء(۲) للصلاه(۳) فی أوّل وقتها(۴)، أو أوّل زمان إمكانها إذا

۱- ۱. الحكم بالصحه مشكل. (المرعشی).

۲- ۲. الأحوط قصد غایه من الغایات مثل الكون علی الطهاره أو قصد القربه بالوضوء من دون تعیین غایه. (الكوه كَمَرئی). * جعله من الغایات محلّ إشكال. (المرعشی). * هذا العنوان لیس علیه دلیل معتبر. (تقی القمّی). * فی استحبابه بهذا القصد إشكال. (اللنكرانی).

۳- ۳. مشكل، والأحوط الإتیان به بقصد الكون علی الطهاره. (الإصطهباناتی). * استحبابه بعنوان التهيّؤ غیر مسلّم، ولكن یكفی فی الصحه إتیان الوضوء بقصد القربه. (الشریعتمداری). * لا دلیل علی استحبابه للتهيّؤ بعنوانه، نعم یمكن التهيّؤ للصلاه بتحصیل الطهاره بإیجاد الوضوء قربیّاً، وعلی هذا فلا معنی لاعتبار الإتیان بالوضوء قریباً من الوقت؛ لعدم كون المدار علی عنوان التهيّؤ. (الفانی). * لم یثبت استحباب الوضوء بعنوان التهيّؤ، نعم علی المختار من فعلیّه الوجوب فی الواجب المشروط قبل حصول شرطه یصح الوضوء قبل الوقت، وحیث ادّعی الإجماع علی عدم جواز الوضوء للصلاه قبل وقتها، والقدر المتیقن منه غیر هذین الصورتین. (الآملی).

۴- ۴. كون التهيّوء وما بعده غایه للوضوء بالمعنی الأخصّ كالصلاه والطواف محلّ تأمّل، وطریق الاحتیاط فی المسأله غیر خفیّ. (آل یاسین). * فیه إشكال. (الحكیم). * ویستفاد من بعض الروایات(الوسائل: باب ۴ من أبواب الوضوء، ح۵.) أنّ تأخیر الوضوء إلی دخول الوقت منافٍ لتوقیر الصلاه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الغیر المنفكّ عن قصد الكون علی الطهاره فی الجمله. (السبزواری). * هذا هو المستفاد من مرسله الذكری(الذكری: ۲/۳۳۸.)، أمّا التهيّؤ للصلاه فی أول زمان إمكانها، وخصوصاً إذا تراخی ذلك الزمان كثیراً عن أوّل وقتها فلا تدل علیه الروایه المذكوره، والأحوط أن یتوضّأ بقصد الكون علی طهاره. (زین الدین). * التهيّؤ قبل أن یدخل وقتها عنوان، كما أنّ الكون علی الطهاره عنوان آخر والوضوء لإیقاع الفریضه عنوان ثالث، فهذه العناوین مختلفه الآثار، فعلی عنوانٍ یصحّ الوضوء مطلقاً، وعلی عنوانٍ لا یصحّ إلّا أن یصدق التهیؤ، وعلی هذا لو توضّأ بقصد الكون علی الطهاره لا یرد علیه إشكال من الإشكالات. (مفتی الشیعه).

لم يمکن إتیانها(۱) فی أوّل الوقت(۲)، ویعتبر(۳) أن یکون قریباً(۴) من

ص: ۱۶۵

۱- ۱. بل مطلقاً. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. إذا کان مقصوده من التهیّؤ کونه متطهّراً قبل الصلاه، وهو أولی بل أحوط، ویسلم من کلّ إشکال. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. بناءً علی استفاده هذا القید من بعض الأدلّه. (المرعشی).

۴- ۴. لو توضّأ بقصد الکون علی الطهاره سلم من کلّ إشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر مشروعیه الوضوء قبل وقت الصلاه وإن لم یکن واجباً، ورجحان الإتیان به قبل الوقت للقدره علی إتیان الصلاه فی أوّل زمان الإمکان وإن کان الفصل بینهما طویلاً. (الحائری). * تقدّم استحبابه لنفسه، وإن کان الأحوط قصد الکون علی الطهاره. (الشاهرودی). * علی الأحوط الأولی. (الخوئی).

الوقت(۱) أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيّوء.

الرابع: دخول المساجد(۲).

الخامس: دخول المشاهد المشرّفه(۳).

۱- ۱. بناءً على ما قلناه لا يعتبر ذلك. (السبزواری). * على الأحوط. (زين الدين).

۲- ۲. المستحبّ دخول المساجد متطهّراً. (تقى القمّى). * خصوصاً مع قصد الجلوس، والأولى إتيانه رجاءً أو بقصد كونه على الطهاره، وكذا ما بعده. (مفتى الشيعه).

۳ - ۳. لعله لما يظهر من بعض الروايات كراهه دخول الجنب على الأئمه عليهم السلام حيّاً بعنوان أنّ بيوتهم بيوت الأنبياء(الوسائل: باب ۱۶ من أبواب الجنابه، ح۱، وما بعده.)، أو للإلحاق بالمساجد، فتأمّل. (الفانى). * وإن كان إقامه الدليل عليه كما بالنسبه إلى بعض الموارد الأُخر فى غايه الصعوبه، حتّى مع التشبّث بالتسامح فى أدله السنن، فالأولى فى جميع هذه الموارد أن يقصد به الكون على الطهاره، أو غايه من الغايات الأُخر وإن كان يكفى قصد نفس الفعل بلا نظر إلى شىء من الأُمور التى جعلوها من غايات الوضوء. (الشاهرودى). * قد مرّ أنّ المتيقّن من المشاهد فى هذه الأبواب مشاهد المعصومين عليهم السلام . (المرعشى). * الأحوط أن يكون بقصد الكون على طهاره، أو غيره من الغايات. (زين الدين). * المستحبّ الوضوء المأتىّ به بقصد الكون على الطهاره. (تقى القمّى). * إثبات الاستحباب فيه وفى بعض ما يذكر محلّ إشكال، ولكن إذا أتى به رجاءً لا إشكال فيه. (حسن القمّى).

السادس: مناسک الحجّ ممّا عدا الصلاه والطواف.

السابع: صلاه الأموات(۱).

الثامن:(۲) زیاره أهل القبور(۳).

التاسع: قراءه القرآن أو کتبه أو لمس حواشیه(۴) أو حمله(۵).

العاشر: الدعاء(۶) وطلب الحاجه من اللّه تعالی.

الحادی عشر: زیاره الأئمّه علیهم السلام ولو من بعید.

الثانی عشر: سجده الشکر أو التلاوه.

ص: ۱۶۷

۱- ۱. لا ینبغی ترکه. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. یأتی رجاءً، أو للکون علی الطهاره، وکذا فی زیاره أهل القبور وفی حمل القرآن وفی طلب الحاجه من اللّه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. أی قبور المؤمنین. (المرعشی).

۴- ۴. الحکم بالاستحباب فی الموردین مشکل. (المرعشی).

۵- ۵. فی استحباب الوضوء للأخیرین إشکال، وکذا لکتابه القرآن إذا لم یلزمها مسّ الکتابه، أمّا روایه ابن جعفر(الوسائل: باب ۱۲ من أبواب الوضوء، ح۴.) فهی محموله علی کراهه الکتابه علی غیر وضوء. (زین الدین).

۶- ۶. سیّما فی بعض الأدعیه المأثوره عنهم علیهم السلام حیث أمر بالطهاره فی حاله. (المرعشی).

الثالث عشر: الأذان والإقامه، والأظهر[1] شرطيّته فى الإقامه[2].

الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجه ليله الزفاف بالنسبه إلى كلّ منهما[3].

الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحبّ قبله.

السادس عشر: النوم[4].

السابع عشر: مقاربه الحامل.

الثامن عشر: جلوس القاضى[5] فى مجلس القضاء.

۱- ۱. بل الأحوط. (عبداللّه الشيرازى، السيستانى). * لم يثبت ذلک. (اللنكرانى).
۲- ۲. فيه تأمّل، ولا يبعد عدم الاشتراط. (الجواهرى). * بل الأحوط. (الكوه كَمَرئى). * غير معلوم. (البروجردى). * فيه منع. (عبدالهادى الشيرازى).
۳- ۳. فى عدّها من الغايات إشكال. (زين الدين).
۴- ۴. ويتأكّد فى نوم الجنب. (المرعشى). * لأنّه منصوص، فلا يسمع بما يقال: إنّه يستلزم كون الحدث غايه للوضوء؛ لأنّ الغايه حصول الطهاره من النوم، لا أنّها هى النوم. (مفتى الشيعه).
۵- ۵. صرّح عدّه من الفقهاء(جواهر الكلام: ۱/۲۱، والحدائق الناضره: ۲/۱۴۵، وأيضا كشف اللثام: ۱/۱۲۶.) بعدم العثور على دليله. (الشريعتمدارى). * لا دليل عليه ظاهراً. (الفانى). * الحكم بالاستحباب فيه لا يخلو عن إشكال. (المرعشى). * قال جماعه من الفقهاء: ما وجدنا سنداً لهذا أيضاً(جواهر الكلام: ۱/۲۱، والحدائق الناضره: ۲/۱۴۵، وأيضا كشف اللثام: ۱/۱۲۶.). (مفتى الشيعه).

التاسع عشر: الكون على الطهاره(۱).

العشرين(۲): مسّ كتـابه القرآن(۳) فی صوره عدم وجوبه(۴)، وهـو شـرط فی جـوازه کما مرّ، وقد عرفت(۵) أنّ الأقوی(۶) استحبابه نفسیّاً(۷)

۱- ۱. هذا أثر الوضوء تکویناً بعد حصول الطهاره، لا أنّ الوضوء مستحبّ له. (الفانی). * قد مرّ الکلام بالنسبه إلی هذا المورد. (المرعشی). * لم نجد دلیلاً علی استحباب الوضوء لغیر الکون علی الطهاره، فاللازم الإتیان به فی جمیع الموارد لأجلها کما مرّ سابقاً. (تقی القمّی). * قصد الکون علی الطهاره أمر ارتکازی، فیکفی فی کلّ مورد لم یثبت الاستحباب بالنصّ، فیکفی فی استحبابه کونه علی الطهاره. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. والحادی والعشرین: قبل الأغسال المسنونه، والثانی والعشرین: قبل الأکل وبعده علی وجه. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. إن کان المسّ مستحبّاً کما فی مقام التبرّک والاستشفاء. (عبدالهادی الشیرازی). * لم تثبت شرطیه الطهاره للمسّ. نعم یحرم علی المحدث مسّها. (الفانی).

۴- ۴. بل استحبابه. (المرعشی).

۵- ۵. قد عرفت ما هو الجدیر بالقبول. (المرعشی).

۶- ۶. قد مرّ بیانه. (عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ الإشکال فی ذلک. (اللنکرانی).

۷ - ۷. قد مرّ. (حسین القمیّ). * قد عرفت المنع منه. (الکوه کَمَرئی). * وقد عرفت أنّ الأحوط قصد إحدی الغایات. (الإصطهباناتی). * قد عرفت إشکاله. (الحکیم). * مرّ الکلام فیه. (الشریعتمداری، السیستانی). * بنحو ما مرّ. (السبزواری). * تقدّم الإشکال فیه. (زین الدین).

أيضاً.

الثانی: استحباب الوضوء التجدیدی

وأمّا القسم الثانی: فهو الوضوء للتجدید(۱)، والظاهر جوازه(۲) ثالثاً(۳)

ص: ۱۷۰

۱- ۱. القدر المتیقن من استحبابه التجدید لصلاتی الصبح والمغرب، ولا یبعد استحبابه لکلّ صلاه، فیؤتی به فی غیر ذلک رجاءً. (السیستانی).

۲- ۲. لاـ إشکال فیه إذا کان کلّ وضوء لصلاه، کما إذا جدّد للظهر ثمّ جدّد للعصر أو المغرب، وأمّا إذا کان الجمیع لصلاه واحده فالأولی الإتیان بقصد الرجاء. (الکوه کَمَرئی). * فی غیر المرّه الثانیه تأمّل. (صدرالدین الصدر). * جوازه زائداً علی دفعه واحده محلّ تأمّل، نعم لا بأس به برجاء المطلوبیّه. (الإصطهباناتی). * الأولی قصر التجدید علی دفعه واحده، وفیما کان الوضوء لأداء الصلاه دون سائر الغایات. نعم الأقوی جوازه أزید من مرّه فی موردین علی سبیل منع الخلوّ، الأوّل منهما: تخلّل الزمان الطویل بینهما بحیث یصدق التجدید علی الثانی والثالث وهکذا، الثانی منهما: أن یکون التجدید لکلّ صلاه، کما إذا جدّد للصبح واتفق عدم الانتقاض فیجدّد للظهر ثم یجدّد للعصر وهکذا، وهذا التفصیل لیس ببعید لمن سبر فی الروایه وکلمات القدماء. (المرعشی).

۳- ۳. إن توضأ لکلّ صلاه أو بعد تخلّل فصل معتدّ به، ومع ذلک الأوجه الإتیان بداعی احتمال المطلوبیه. (المیلانی). * إذا کان الفصل بمقدار یصدق عنوان التجدید ولو بالفصل بالصلاه، وإلاّ فیشکل الحکم بالاستحباب . (الروحانی). * والأولی الإتیان به رجاءً. (اللنکرانی).

ورابعاً(۱) فصاعداً أيضاً(۲)، وأمّا الغسل(۳) فلا يستحبّ فيه التجديد(۴)، بل ولا الوضوء(۵) بعد غسل الجنابه وإن طالت

ص: ۱۷۱

۱- ۱. مع قصد غايه أُخرى غير ما توضّـأ لها، أو تخلّل فصل يعتدّ به بينهما، وإلاّ ـ ففيه إشكال. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * جوازه زائداً على دفعه واحده محلّ منع. (الحائرى). * إذا طال الزمان بحيث يصدق معه التجديد. (حسين القمّى). * فيه تأمّل. (الرفيعى). * مع تخلّل فصل يعتدّ به، أو إذا كان كلّ وضوء لصلاه. (الشريعتمدارى). * وعلى ما تقدّم يمكن فرضه بأن يجدّده أوّلاً للظهر ثمّ للعصر ثمّ للمغرب ثمّ للعشاء. (السيستانى).

۲- ۲. الأولى أن يقصد الرجاء فيما إذا لم يتخلّل فى البين زمان معتد به، نعم لو كان تجديده للغايات المتعدّده فلا بأس به، كما إذا توضّأ فى ا لمرّه الأُولى لصلاه الظهر وفى الثانيه لصلاه العصر وفى الثالثه لصلاه القضاء، وهكذا. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. لا يبعد استحباب التجديد فيه؛ لإطلاق قوله عليه السلام : «الطهر على الطهر عشر حسنات»(الوسائل: باب ۸ من أبواب الوضوء، ح۳.) بعد عدم الموجب لانصرافه إلى الوضوء. (الفانى).

۴- ۴. استحباب التجديد غير بعيد، بل لا ـ يبعد فيه حتّى فى المختلف. (الجواهرى). * لا يبعد الاستحباب فيه أيضا، والأولى الإتيان به رجاءً. (الخوئى). * وكذا التيمّم، سواء كان بدلاً أم لا . (المرعشى). * لا إشكال فى الإتيان به رجاءً. (حسن القمّى). * الأظهر استحبابه، وكذلك الوضوء بعد غسل الجنابه. (الروحانى).

۵- ۵. بل هو بدعه. (الفيروزآبادى). * الأظهر استحبابه بعده؛ لأنّ الدليل ناظر إلى نفى اعتباره وضعاً، لا عدم استحبابه شرعاً. (الفانى).

المدّه(۱).

الثالث: استحبابه للحائض و للجنب و لتفسیل المیت و غیرها

وأمّا القسم الثالث فلأُمور(۲):

الأوّل: لذکر الحائض(۳) فی مصلّاها مقدار الصلاه.

الثانی: لنوم الجنب وأکله وشربه وجماعه وتغسیله المیّت.

الثالث: لجماع من مسّ المیّت ولم یغتسل بعد(۴).

الرابع: لتکفین المیّت(۵) أو تدفینه(۶) بالنسبه إلی من غسّله ولم

۱- ۱. فیه تأمّل لأنّ إطلاق قوله: «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات» یشتمل علی مشروعیته. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لم یثبت استحبابه فی بعضها، وقد تقدّم الکلام فی الوضوء لأکل الجنب وشربه. (السیستانی).

۳- ۳. التقیید بالذِکر مشکل، کما أنّ إلحاق اُختها وهی النفساء بها فی هذا الأمر الندبی بوجوه اعتباریّه أشکل، اللهمّ إلّا أن ینقّح المناط وهو کما تری. (المرعشی).

۴- ۴. یظهر منه کون مسّ المیّت من الحدث الأکبر، وسیصرّح بالخلاف فی فصل غسل مسّ المیت مسأله (۱۷). (السبزواری).

۵- ۵. استحبابه مشکل. (المرعشی).

۶- ۶. الحکم باستحبابه مشکل، کما أنّ التقیید بالموردین أشکل. ثم إنّه بقیت موارد کثیره متفرّقه فی کتب الفقه المبسوطه والآداب والسنن، فمنها: عند العود إلی الجماع مع زوجته وإن تکرّر، ومنها: لمن أراد وط ء جاریه بعد اُخری ولمّا یغتسل، ومنها: بعد خروج المذی، ومنها: بعد الرعاف، ومنها: بعد القیء أو القلْس، ومنها: قبل الأکل وبعده، ومنها: قبل الأغسال المستحبّه، ومنها: من قرأ الشِّعر الباطل أزید من أربعه أبیات، ومنها: بعد التمطّی والتجشّو، ومنها: لأکل الحائض بالخصوص وشربها، ومنها: وضوء المیّت مضافاً إلی غسله، ومنها: عقیب الاحتلام لمن رام الجماع، ومنها: الکذب مطلقاً ولو لم یکن علی اللّه تعالی ورسوله، ومنها: بعد اغتیاب المؤمن، ومنها: بعد الظلم علی مؤمن، ومنها: بعد التقبیل بشهوه، ومنها: بعد مسّ الفرج، ومنها: عند الغضب، ومنها: من نظر إلی المصلوب بحق بعد ثلاثه أیّام من صلبه، ومنها: بعد أکل لحم البعیر، ومنها: بعد قتل الضبّ، وإلی غیر ذلک. والحکم بالاستحباب فی أکثر الموارد التی ذکرها قدس سره فی المتن وما زدنا علیها لا یخلو من إشکال؛ لضعف المستند صدوراً أو دلاله، وقاعده التسامح غیر کافله لإثبات الندب والکراهه، فإذن لا ینبغی ترک الاحتیاط بالرجاء. (المرعشی). * فی استحباب الوضوء لهما تأمّل، فالأولی الإتیان به رجاءً. (الروحانی). * لم یثبت للأوّل ولا الثانی دلیل یعتدّ به، وهکذا فی بعض الموارد الاُخر، فالأولی أن یأتی به بقصد الرجاء، أو بقصد الکون علی الطهاره لعدم ثبوت قاعده التسامح فی أدلّه السنن. (مفتی الشیعه).

يغتسل غسل المسّ(۱).

إباحه جميع الغايات بالوضوء

(مسأله ۳): لاـ يختصّ القسم الأوّل من المستحبّ بالغايه الّتى توضّأ لأجلها، بل يباح به(۲) جميع الغايات المشروطه به، بخلاف الثانى والثالث

ص: ۱۷۳

---

۱ - ۱. فيهما إشكال؛ لعدم الدليل على استحباب الوضوء للغاسل قبل الغسل إذا أراد تكفين الميّت أو دفنه، نعم ورد عنه عليه السلام : «توضّأ إذا أدخلت الميّت القبر»(الوسائل: باب ۳۱ من أبواب الدفن ح۷.)، وهو لاـ يختصّ بالغاسل قبل الغسل، ولعل الظاهر منه الوضوء بعد إدخاله القبر، لا قبله. (زين الدين).

۲- ۲. فيما إذا احتاط بجعل الكون على الطهاره غايه فى بعض تلك الموارد. (حسين القمّى).

فإنّهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يوءثّرا إلّا فيما قصدا لأجله(۱)،

الوضوء التجديدى و انكشاف الحدث

نعم لـو انكشف الخطأ بـأن كـان محـدِثاً بالأصـغر فلم يكن وضووءه تجديـديّاً ولاـ مجامعاً للأـكبر رجعـا إلى الأـوّل(۲)، وقوى القول(۳)

۱- ۱. الظاهر أ نّه إذا توضّأ الجنب للأكل يوءثّر لنومه إذا أراد أن ينام، وليس عليه أن يعيـد الوضوء، وهكـذا. (الفيروزآبادى). * فى حصـر التأثير منع. (عبـدالهادى الشـيرازى). * لكن لا يبعـد التأثير، أى كفايه وضوء واحـد ما لم ينتقض للمتعدّد ممّا ذكر فى الثـانى والرابع من الثـالث. (الميلاـنى). * هـذا ممنوع فى الثـالث، فلو توضـأ غاسل الميّت للتكفين جاز له الاكتفاء به للـدفن، ولو توضّأ الجنب للأكل جاز له الاكتفاء به فى الشرب والجماع والنوم. (الشريعتمدارى). * بل القسم الثالث إذا وقع على نحو ما قصد يؤثّر فى سـائر غايـات الوضوء فى حـال الحـدث الأـكبر، فلو توضـأ الجنب للأكل يرتفع به كراهه نومه. (الروحانى). * إذا توضـأ المحدث بالحدث الأكبر لبعض الغايات فالأقرب جواز الاكتفاء به للغايات الاُخرى التى تشاركه فى استحباب الوضوء لها وإن لم يكن قصـدها، فإذا توضّأ الجنب للنوم جاز له الاكتفاء به للأكل والشـرب والجماع وتغسـيل الميّت ما لم ينتقض وضوؤه، وهكـذا فى غيره. (زين الـدين). * هذا تام فى القسم الثانى، فلو توضّأ تجديديّاً للمغرب مثلًا لم يعد هذا وضوءً تجديدياً للعشاء، ولكن لا يتمّ فى القسم الثالث. (السيستانى).

۲- ۲. محلّ إشكال خصوصاً الثانى. (البروجردى). * مشكل سيّما فى الثانى. (عبداللّه الشيرازى).

۳ - ۳. مشـكل كمـا مرّ. (محمّـد رضـا الگلپايگـانى). * مـا قـوّاه هـو الأـقوى، والأـحوط إعـاده الوضـوء سـيّما فى القسم الثـالث. (المرعشى).

بالصحه(۱) وإباحه جمیع الغایات به إذا کان قاصداً لامتثال الأمر الواقعی(۲) المتوجّه إلیه فی ذلک الحال بالوضوء، وإن اعتقد أ نّه الأمر بالتجدیدی منه مثلاً فیکون من باب الخطأ فی التطبیق، وتکون تلک الغایه مقصوده له علی نحو الداعی لا التقیید، بحیث لو کان الأمر(۳) الواقعی(۴) علی خلاف ما اعتقده لم یتوضّأ(۵)، أمّا لو کان علی نحو التقیید کذلک ففی صحته حینئذٍ إشکال(۶).

ص: ۱۷۵

۱- ۱. محلّ إشکال کما مرّ. (حسین القمّی).

۲- ۲. بل یکفی وقوعه بقصد القربه بأیّ نحوٍ کان. (السیستانی).

۳- ۳. فی کون المعیار فی التقیید ذلک تأمّل ظاهر. (الحکیم). * التقیید هو اقتصار الداعی فعلاً علی الأمر المتخیّل، سواء کان عازماً علی الفعل عند عدمه أم لا. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. لیس هذا هو مناط الفرق بین الداعی والتقیید، بل المناط هو أنّ الداعی فوق الإراده ومن علل وجودها، والتقیید تحتها وداخل فی المراد. (البجنوردی).

۵- ۵. المدار فیالحکم بصحّه الوضوء وإباحه جمیع الغایات به أن یقصد فیه امتثال الأمر الواقعی، سواء کان قصد التجدید والغایه التی نواها علی نحو الداعی الذی لا یضرّ تخلّفه أو التقیید علی نحو تعدّد المطلوب، وأمّا إذا قصد المقیّد لا غیر فالأقوی البطلان. (زین الدین). * لیس ما ذکره رضی الله عنه ضابطاً للتمییز بین التقیید والتوصیف، ولا أثر للعزم علی عدم الإتیان بالفعل عند عدم الخصوصیه أصلاً، بل الفارق بینهما أنّ فی التقیید یکون الأمر خیالیّاً لا واقعیه له؛ لتحدیده بالخصوصیه المتوهّمه فی الرتبه السابقه علی جعله مرآهً للواقع وحاکیاً عنه، وأمّا فی التوصیف فذات الأمر له واقعیه دون الخصوصیه؛ لأنّ توصیفه بها یأتی فی الرتبه المتأخره عن جعله مرآهً للواقع. (السیستانی).

۶- ۶. لا ینبغی الإشکال، والأقرب الصحه. (الجواهری). * والبطلان أقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا إشکال فی بطلانه بناءً علی التقیید ؛ لأنّ ما قصد لم یقع و ما وقع لم یقصد. (البجنوردی). * بل منع. (آل یاسین، عبداللّه الشیرازی). * والأقوی البطلان. (الإصطهباناتی). * الأقوی البطلان إذا کان التقیید علی نحو وحده المطلوب. (الحکیم). * الأقوی البطلان. (الشاهرودی). * التقیید بالمعنی الذی یظهر من العباره غیر موجب للبطلان. (الشریعتمداری). * التجدید لیس عنواناً قصدیّاً، فلا معنی لتقیید الوضوء به، کما لا معنی لتقیید الامتثال بالأمر التجدیدی، بل المدار فی امتثال الأمر التعبدی مطلقاً علی إتیان العمل للّه مع کونه مأموراً به واقعاً، وهذا المعنی حاصل فی ما نحن فیه، فلو فرض التقیید من قبل العامل بأحد النحوین لم یضر بصدق امتثال الأمر الوضوئی؛ لما عرفت من أنّ الوضوء بنفسه عباده مستحبّه، أثره الذاتی لا القصدی حصول الطهاره. (الفانی). * الأظهر الصحّه ولا أثر للتقیید. (الخوئی). * والبطلان هو الأقوی. (الآملی). * إن حصل قصد الوضوء من حیث إیجابه الطهاره لا إشکال فیه. (السبزواری). * الأظهر الصحّه فی الصورتین. (الروحانی). * لا إشکال بعد حصول قصد أصل الوضوء، نعم لو کان التقیّد مخلاً لقصد الامتثال یکون بطلان وضوئه من هذه الحیثیه قویّاً. (مفتی الشیعه). * بل منع، کما تکرر منه رضی الله عنه بناءً علی عدم تحقق العبادیّه إلاّ بالانبعاث عن الأمر الواقعی ولکنّ المبنی ممنوع، بل یکفی وقوع العمل علی وجه الانقیاد والتخضّع له تعالی، وهو متحقّق فی الفرض، ولا یضر به کون الأمر خیالیّاً. نعم، مع التشریع فی ذات الأمر المنبعث عنه لا فی صفته لا محیص من الحکم بالبطلان، والتفصیل موکول إلی محلّه. (السیستانی).

عدم اعتبار قصد موجب الوضوء

(مسأله ۴): لا یجب فی الوضوء قصد موجبه بأن یقصد الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات وتبیّن أنّ الواقع غیره صح، إلاّ أن یکون(۱) علی وجه التقیید(۲).

ص: ۱۷۷

---

۱ - ۱. الظاهر الصحه هنا وفی المسأله التالیه مطلقاً، وعدم دخل القصد أصلاً، إلاّ إذا رجع إلی عدم قصد الامتثال. (عبداللّه الشیرازی). * لا وجه لهذا الاستثناء. (اللنکرانی).

۲ - ۲. والأقوی الصحه مطلقاً. (الجواهری). * فلا یصحّ ولو مع عدم تبیّن الخلاف. (حسین القمّی). * بل صحّ مطلقاً، ولا معنی للتقیید هنا. (البروجردی). * بل یصحّ وإن کان علی وجه التقیید. (عبدالهادی الشیرازی). * لکن لا علی النحو المتقدّم منه، فإنّ سببیته للبطلان محل تأمّل بل منع. (المیلانی). * بل صحیح حتّی فی تلک الصوره. (الشریعتمداری). * قد عرفت أنّ التقیید لا معنی له. (الفانی). * الظاهر صحّته مطلقاً، وتقییده لغو. (الخمینی). * الأقوی صحه وضوئه فی تلک الصوره أیضاً، ولا أثر لهذا التقیید. (المرعشی). * لا أثر للتقیید فی أمثال المقام. (الخوئی). * بل یصح مطلقاً، ولا أثر للتقیید هنا. (الآملی). * إذا قصد الوضوء صحّ مطلقاً، ولا معنی للتقیید هنا. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل وإن کان کذلک إن لم یرجع إلی عدم تحقق قصد امتثال الأمر. (السبزواری). * لا أثر للتقیید هنا. (حسن القمّی). * الأظهر الصحه مطلقاً. (الروحانی). * فإذا قیّده یکون باطلاً، فلا معنی للصحه فی هذا الفرض. (مفتی الشیعه). * مرّ الکلام فیه. (السیستانی).

كفايه الوضوء الواحد للأحداث المتعدده

(مسأله ۵): يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعدّده(۱) إذا قصد رفع طبيعه الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع، إلّا إذا قصد رفع البعض(۲) دون البعض فإنّه يبطل(۳)؛ لأنّه

ص: ۱۷۸

۱- ۱. الحدث الأصغر لا يتعدّد، والوضوء على وجه قربى رافع له، ولا يعتبر قصد الرافعيه، كما أنّ قصد رفع البعض دون البعض لغو. (السيستانى).

۲- ۲. الأظهر صحه وضوئه وإن قصد كذلك بعد لغويّه قصد التبعيض، إلّا أن يؤول إلى قصده عدم إطاعه الأمر، وهناك وجه ثالث: بأن يقصد بعضها مقيّداً بعدم غايه اُخرى، والأقوى صحه الوضوء فى تمام الصور. (المرعشى). * لا وجه لهذا الاستثناء أيضاً، إلّا أن يرجع إلى عدم قصد الامتثال. (اللنكرانى).

۳- ۳. بل يصحّ ويلغو القصد. (الجواهرى). * فى صوره تشريعه فى أمره لا مطلقاً ولو فى تطبيقه كما لا يخفى. (آقاضياء). * بل الظاهر لغويه قصده وصحه وضوئه إذا قصد الامتثال. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إن لم يرجع إلى عدم قصد الامتثال فالحكم بالبطلان مشكل، وإن كان أحوط. (الإصطهباناتى). * الصحه هنا أيضاً لا تخلو من قوّه. (البروجردى). * بل يصحّ أيضاً. (عبدالهادى الشيرازى). * بطلانه محلّ النظر. (الرفيعى). * وذلك من جهه أنّه لم يشرّع وضوء يرفع بعض الأحداث دون بعض آخر، فلو قصد على نحو ما ذكر على وجه التقييد كما هو ظاهر العباره، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد. (البجنوردى). * الظاهر صحه وضوئه ولغويه قصده ما لم يرجع إلى قصد عدم الامتثال. (الشريعتمدارى). * الأقوى الصحه إلّا إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال. (الخمينى). * لا تبعد صحّته ولغويّه القصد المزبور. (الخوئى). * فى إطلاقه تأمّل، بل الصحه فى بعض الفروض لا تخلو من قوّه. (الآملى). * الظاهر صحه الوضوء فى جميع الصور وإن قصد رفع الحدث المتأخّر وعدم رفع الحدث المتقدّم إذا قصد امتثال الأمر المتوجّه إليه، فإنّه يؤثّر فى رفع الحدث ويكون قصده المذكور ملغىً، نعم يبطل وضوؤه إذا أوجب ذلك خللاً فى قصد التقرّب، كما إذا قصد امتثال الأمر بالوضوء الخاصّ الذى يرفع الحدث المتأخّر فقط، أو قصد التقرّب بالوضوء الذى يكون فعله موجباً لرفع حدث دون حدث. (زين الدين). * الأظهر الصحه ما لم يلزم من ذلك خلل فى القربه، أو التشريع. (الروحانى). * إذا قصد الامتثال وكان فى مقامه يصحّ وضوؤه، ويكون قصده لغواً، إلّا أن يقصد التقيّد فيبطل. (مفتى الشيعه).

يرجع(۱) إلى قصد عدم الرفع(۲).

ص: ۱۷۹

۱- ۱. إنّما يبطل لو رجع إلى عدم قصد الامتثال، وأمّا رجوعه إلى ما ذكر فليس بشىء فى نفسه وفى تأثيره. (الميلانى). * مجرّد ذلك لا يوجب البطلان ما لم يرجع إلى عدم قصد الامتثال. (حسن القمّى).

۲- ۲. مجرّد ذلك لا يوجب البطلان ما لم يرجع إلى عدم قصد الامتثال. (الإصفهانى). * فى إطلاقه نظر. (الحكيم). * هذا القصد لغو، فالوضوء صحيح. (الفانى). * لا بأس به ما لم يرجع إلى عدم قصد الامتثال. (السبزوارى).

الوضوء للغايات المتعدده

(مسأله ۶): إذا كـان للوضوء الواجب(۱) غايات متعـدّده فقصد الجميع(۲) حصل امتثال الجميع(۳) وأُثيب عليها كلّها، وإن قصـد البعض(۴) حصل الامتثال بالنسـبه إليه ويثاب عليه، لكن يصحّ بالنسبه إلى الجميع ويكون أداءً(۵) بالنسبه إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان للوضوء المسـتحبّ غايات عديده. وإذا اجتمعت الغايات الواجبه والمسـتحبّه أيضاً يجوز قصد الكلّ ويثاب عليها، وقصـد البعض دون البعض ولو كان ما قصده(۶) هو الغايه المندوبه، ويصحّ معه إتيان جميع الغايات، ولا يضرّ في ذلك كون

ص: ۱۸۰

۱- ۱. الوضوء لا- يتّصف بـالوجوب الشـرعي في حـال من الحالات، لا من باب المقـدّمه على الأقوى، ولا بنـذر وشـبهه كما مرّ، فيسقط الإشكال الآتي رأساً، ومع اتصافه به لا يدفع بما ذكره كما هو واضح. (الخميني).

۲- ۲. سواء قصـد الجميع بنحو العـام المجموعي بـأن يكون كـل غـايه جزءاً من الـداعي، أم بنحو الأفرادي، ولا شـبهه في صـحه الوضوء في الفرض الأوّل، وأمّـا في الثـاني فتتوجّه شـبهه توارد العلل الغائيه، ودفعها واضـح، وهناك وجه ثالث، وهو أن يقصـد الجامع بين الغايات، سواء كان من الجوامع القريبه أم البعيده. (المرعشي).

۳- ۳. بشرط كونه موصلًا إليها، وكذا الحال في الأداء؛ لاختصاص الوجوب بالمقدّمه الموصله كما هو مختاره أيضاً، وعليه يبتني ما ذكره من توقّف الامتثال على قصد الغايه. (السيستاني).

۴- ۴. سواء لم يقصد غيره ولم يلحظه أصلًا، أم قصده ولكن جعله تابعاً. (المرعشي).

۵- ۵. أي مجزياً. (عبدالهادي الشيرازي).

۶- ۶. لكن إذا أتى به بنيه القربه المطلقه من الأمر أو الرجحان والمحبوبيه، وأمّا قصد الاسـتحباب بمعنى الأمر الندبي الفعلي ففي غايه الإشكال، والتعليل عليل، وتعدّد الجهه لا يكون في البين، مع أنّه لا يكفي. (عبداللّه الشيرازي).

الوضوء عملاًـ واحداً لاـ يتّصف بالوجوب والاستحباب معاً، ومع وجود الغايه الواجبه لاـ يكون إلّا واجباً(۱)؛ لأنّه على فرض صحّته(۲) لاينافى جواز قصد الأمر الندبى(۳) وإن كان متّصفاً بالوجوب،

۱- ۱. يصحّ الوضوء المذكور بقصد ملاك الاستحباب، كما يصحّ بقصد المرتبه الخاصّه من الطلب وهى موجوده فى ضمن الأمر الوجوبى عند الاجتماع، فإنّ الأمر الندبى إنّما ينعدم بحدّه لا بذاته، وهو كافٍ فى التقرّب، أمّا ما أفاده المصنّف قدس سره فى وجه التصحيح ففيه نظر. (زين الدين). * لكنّ الظاهر عدم اتصاف الوضوء بالوجوب أصلًا لاـ من باب المقدّمه؛ لعدم وجوبها، ولا من باب تعلّق النذر لما عرفت. (اللنكرانى).

۲- ۲. هذا هو الصحيح، والذى لا ينافيه ذلك هو قصد الغايه المندوبه وجهه مطلوبيّته دون أمره الندبى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل هذا الفرض الذى هو الحق الصحيح ينافى جواز قصد الأمر الفعلى الندبى بحدّه، نعم الذى لا ينافيه هو قصد ملاك الأمر الندبى، ويصح معه إتيان جميع الغايات إن قلنا بكفايه ذلك القصد فى صحه الوضوء كما ليس ببعيد. (الإصطهباناتى). * لا مجال للفرض؛ لعدم احتمال غيره. (الشاهرودى).

۳- ۳. لوجود ملاك الأمر الندبى. (الفيروزآبادى). * أى ذات الأمر، لا بحدّه الاستحبابى. (حسين القمّى). * بل الغايه المندوبه، واتصاف الشىء بالوجوب والندب من جهتين لا يخلو من الإشكال كما ذُكر فى محلّه، فضلًا عمّا هو مثل المقام ممّا هو أجنبىّ عنه. (آل ياسين). * بل قصد ملاكه وجهه مطلوبيّته، لا قصد أمره الندبى فعلًا. (الكوه كَمَرئى). * أى الشىء الندبى. (عبدالهادى الشيرازى). * يعنى قصد المرتبه الخاصّه من الطلب الّتى هى فى ضمن المرتبه القويّه، وباعثيه الأمر الندبى إنّما تكون بذلك. (الحكيم). * لا يجتمع الأمر الندبى مع الأمر الوجوبى، وهما بحدّهما متضادّان، نعم قصد الغايه المندوبه كقراءه القرآن لا ينافى وجوبه للصلاه، مثلًا إذا كان بعد دخول الوقت؛ لاجتماع الملاكين واندكاك أحدهما فى الآخر. (البجنوردى). * إذا فرض انتفاء الأمر الغير الندبى فيمتنع جعله غايه، كما يمتنع لحاظه وصفاً، فالأولى فى التصحيح قصد ملاك الاستحباب. (الشريعتمدارى).

فالوجوب الوصفی لا ینافی الندب الغائی(۱)، لکنّ التحقیق(۲)

ص: ۱۸۲

۱- ۱. بل التنافی بین الوجوب الوصفی والأمر الندبی. (الشاهرودی). * من جهه الملاک أو من جهه ذات الطلب الندبی للوضوء من حیث هو طلب فقط، لا من حیث الحدّ الخاص للندبیه فعلاً من کل جهه، فإنّه ینافی فعلیه الوجوب، وتصحیح ذلک بعنوان المقدمیه مشکل؛ لأنّ حیثیه المقدّمیه تعلیلیه، لا تقییدیّه فلا یثبت بها التعدّد. (السبزواری).

۲- ۲. والظاهر أ نّه لو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهی بمناط تعلّق الأمر بجهه والنهی بجهه اُخری مجتمعین فی وجود واحد إنّما یُلتزم به فی الجهات التقییدیّه الّتی هی عنوان المأمور به والمنهیّ عنه، لا فی مثل المقام الّذی هو من قبیل الجهات التعلیلیه الخارجه عمّا به تعلّق الأمر والنهی من العنوان، بل کان عنوان المأمور به والمنهیّ عنه واحداً محضاً، نعم بناءً علی بعض المسالک الاُخر لا بأس بشمول مبنی الجواز لمثل المقام أیضاً، کمبنی عدم سرایه الأمر من الطبیعی الصرف إلی الحصص الفردیّه، ولکنّ عمده الإشکال فی تمامیّته، ولا أظنّ کون نظر المصنّف إلی مثله حسب ظهور تعلیله بقوله: «من جهتین» کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * بل التحقیق خلافه. (الإصفهانی، مهدی الشیرازی، عبدالهادی الشیرازی، حسن القمّی). * والتحقیق امتناع ذلک. (الکوه کَمَرئی). * فیه تأمّل، بل منع. (صدرالدین الصدر). * بل التحقیق عدمها فی المقام وإن قلنا بجواز الاجتماع؛ لأنّه لیس من ذلک الباب، مع أنّ التحقیق فی بابه أیضاً هو عدم الجواز. (الإصطهباناتی). * التحقیق عدم إمکان اجتماع الاستحباب والوجوب الغیریّین فی الوضوء وإن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهی؛ لأنّ متعلّق الحکمین هاهنا واحد، والجهتان تعلیلیّتان لا تقییدیّتان، إلاّ أن یکون المراد اندکاک الاستحباب فی الوجوب. (البجنوردی). * یشکل ذلک بلزوم اجتماع الحکمین فی موضوع واحد متحیّث بحیثیّتین تعلیلیتین، ولا یرفع الإشکال ما أفاده قدس سره بجعل أحد الحکمین وصفیّاً والآخر غائیّاً، والأقوی وجود أحد الحکمین بحدّه وفعلیّته، والآخر لا بحده بل بملاکه. (المرعشی). * بل التحقیق أنّ المقدّمه لا تتّصف بشیءٍ من الوجوب أو الاستحباب الغیری، وأنّ عبادیّه الوضوء إنّما هی لاستحبابه فی نفسه، ولو سلّم فالأمر الاستحبابی یندکّ فی الوجوبی فیمکن التقرّب به بذاته لا بحدّه. (الخوئی). * بل التحقیق عدم اتّصافه إلاّ بأحدهما فإنّ الترکیب اتّحادی. (تقی القمّی). * التحقیق المذکور خلاف التحقیق، ولو قلنا بجواز اجتماع الحکمین لجهتین؛ لأنّ المقام لیس من هذا الباب؛ لأنّ الوضوء عمل واحد والجهه الموجوده فیه جهه تعلیلیه، لا جهه تقییدیّه حتّی یکون متعدّداً. نعم لا مانع من قصد الندب، سواء قصد ملاکه وجهه مطلوبیّته أم قصد الأمر الندبی، ویصحّ معه إتیان جمیع الغایات بشرط عدم التقیید فی قصده. (مفتی الشیعه). * من الواضح أنّ تعدّد الجهه بهذه الکیفیه لا یجدی فی الاتصاف بالحکمین. (اللنکرانی).

صحه(۱)

ص: ۱۸۳

۱- ۱. بل هو أفضل الأفراد. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

اتّصافه(۱) فعلًا(۲) بالوجوب والاستحباب(۳) مِن جهتين(۴).

ص: ۱۸۴

---

۱ - ۱. نمنع أوّلاً ـ جواز الاجتماع كما حقّق فی محلّه، وثانياً أنّ المقام ليس من مورد الجواز علی تقديره؛ لعدم تعدّد الجهه. (الرفيعی). * بل التحقيق عدم صحه اتصافه، فإنّه أجنبی عن موارد اجتماع الحكمين فی واحد ذی وجهين. (الميلانی).

۲ - ۲. فبعنوان مقدّميّته للصلاه الواجبه واجب، ومن حيث إنّه مقدّمه للنافله مستحبّ بناءً علی جواز اجتماع الحكمين فی موضوع واحد بعنوانين، ولكن فيه أنّ الواجب فی باب المقدّمه ما هو بالحمل الشائع مقدّمه، وبعباره اُخری المقدمه حيثيه تعليليه لا تقييديه، وذلك لا يصحح اجتماع الحكمين وإن قلنا بجوازه فيما كان بعنوانين وجهتين كما قرر فی محلّه. (الشريعتمداری). * تعدّد الجهه الموجب لصحه تعلّق حكمين غير ثابت فی المقام، لكنّ قصد الأمر الندبی يجزی فی المقام بوجه آخر. (الروحانی). * لأنّ مختاره رضی الله عنه أنّهما خلافان ولا تضادّ بينهما بالمعنی المعقول فی الوجوب والحرمه حتّی فی مرحله الاتّصاف وإن ادّعاه المحقق صاحب الحاشيه رضی الله عنه ، وقد أشار إليه فی المتن وبيّنه فی رساله اجتماع الأمر والنهی الصفحه (۹۴)، وليس كلامه مبتيّاً علی جواز اجتماع الأمر والنهی ومبتنياً علی أساسه من تعدّد الحيثيه كما ادّعاه جمع وأنكروا عليه بأنّه أجنبی عن المقام، والحق عندنا صحه المدّعی فی الوجوب المقدّمی والاستحباب النفسی ببيانٍ ذكرناه فی محلّه، وأمّا حديث الاندكاك والتأكّد فلا محصّل له. (السيستانی).

۳- ۳. بمناطهما. (الفيروزآبادی).

۴ - ۴. جواز اجتماع الحكمين من الجهتين وإن كان فی مورده هو التحقيق لكنّ المقام أجنبیّ عنه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * تعدّد الجهه الّذی يصحّح تعلّق حكمين مفقود فی الوضوء، لكنّ قصد الندب صحيح بوجه آخر يأتی. (البروجردی). * هذا هو التحقيق، لكنّ المقام أجنبی عنه. (الشاهرودی). * الوضوء لا يتصف بالوجوب من قبل الأمر بالغايه؛ لأنّه محصَّل كما هو شرط لها، ولا أمر مولويّاً بالمقدّمه. نعم، بناءً علی الاتصاف بالوجوب فلا معنی للاتّصاف بالندب حينئذٍ؛ إذ قوام الأخير بالإذن بالترك، وهو ينافی الإلزام بالفعل، مضافاً إلی أن الطلب ليس متنوّعاً إلی نوعين الوجوبی والندبی علی ما حقّقناه فی محلّه. (الفانی). * عنوان المقدميه للواجب والمستحبّ ليس ممّا يصحّح اجتماع الحكمين، ولكن يصحّح إتيان الوضوء باعتبار ذات الطلب الندبی لا ـ بحدّه. (الآملی). * كون الوضوء مقدّمه للواجب والمستحب لا ـ يصحّح اتّصافه بالوجوب والاستحباب، لكن لا مانع من إتيانه بقصد كلّ منهما، ويصحّ حينئذٍ. (محمّد رضا الگلپايگانی).

فصل: فی بعض مستحبّات الوضوء

الأول: أن یکون بمد

الأوّل: أن یکون(۱) بمُدّ وهو ربع الصّاع(۲)، وهو ستّمائه وأربعه عشر

ص: ۱۸۵

۱- ۱. بعض هـذه المسـتحبّات لا یتمّ اسـتحبابها إلاّ بقاعده التسامح، ولأجل عدم ثبوتها عندنا فاللازم الإتیان بها برجاء المطلوبیه، وکـذلک الحکم فی المکروهـات. (الحکیم). * یؤتی بالمنـدوبات، ویُترک المکروهـات رجاءً. (السبزواری). * الأولی أن یأتی بما ذکر من المستحبّات رجاءً، وأن یترک ما سیأتی من المکروهات رجاءً. (حسن القمّی).

۲- ۲. أی المدنی بعد عهد النبی صـلی الله علیه و آله ، وإلاّ فالمُدّ فی عهده کان خمس الصاع، والصاع یومئذٍ سـبعمائه وخمسـه مثاقیل وحمّصات. (المرعشی).

مثقالاً(۱) وربع مثقال، فالمدّ مائه وخمسون مثقالاً وثلاثه مثاقيل ونصف مثقال وحمّصه ونصف.

الثانی: الاستیاک

الثاني: الاستياک بأیّ شیء کان(۲) ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراک.

الثالث: وضع الإناء علی الیمین

الثالث: وضع الإناء الّذی یغترف منه علی الیمین(۳).

الرابع: غسل الیدین

الرابع: غسل الیدین(۴) قبل الاغتراف مرّه فی حدث النوم والبول،

ص: ۱۸۶

۱- ۱. تحديد المدّ والصاع بالوزن محلّ إشكال. (السيستاني).
۲- ۲. يمكن استفاده كراهه الاستياک هنا ببعض الأشياء من الروايات الوارده فی النهی عن الاستياک مطلقاً بعود شجر الرمّان والنخل والقصب المعمول منه البواری، وعود شجر التين وإن كان فی النفس منه شیء فی الحكم بالكراهه؛ لقوه احتمال الإرشاد إلی توليد الاستياک بتلک الأعواد الأمراض اللثويه كما فی بعض الكتب الطبيه. (المرعشی). * استحباب السواک ليس مخصوصاً بحال الوضوء، بل هو مستحبّ نفسیّ مطلقاً، ومنها المساويک المتعارفه فی عصرنا الحاضر. (مفتی الشيعه).
۳- ۳. لم نعثر فيه علی نصّ. (الميلانی). * لم يوجد له نصّ. (الشريعتمداری). * صرّح أرباب التتبع فی الآداب والسنن بعدم العثور علی مستند الكراهه هنا، نعم هو مشهور لدی الأصحاب، والتمسّک بقاعده «من بلغ» حتی بالنسبه إلی فتوی الفقيه كما تری. (المرعشی). * لم يوجد عليه نصّ. (زين الدين). * عن الحدائق عدم وقوفه علی النصّ الخاصّ. (مفتی الشيعه).
۴- ۴. من الزندين حملاً للأمر بغسلهما علی المتعارف المنصرف إليه. (المرعشی).

ومرّتين فی الغائط(۱).

الخامس: المضمه والاستنشاق

الخامس: المضمضه(۲) والاستنشاق(۳)، کلّ منهما ثلاث مرّات بثلاث أکفّ(۴)، ویکفی الکفّ الواحده أیضاً لکلّ من الثلاث.

السادس: التسمیه

السادس: التسمیه(۵) عنـد وضع الیـد فی الماء أو صبّه علی الیـد، وأقلّها «بسم للّه»، والأفضل «بسم اللّه الرحمن الرحیم»(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب الوضوء، ح۱۲.)، وأفضـل منهمـا «بسم اللّه وباللّه اللهمّ اجعلنی من التوّابین واجعلنی من المتطهّرین»(الوسائل: باب ۲۶ من أبواب الوضوء، ح۲ و ۱۰.).

ص: ۱۸۷

۱- ۱. وثلاثاً فی الجنابه. (الروحانی).

۲- ۲. مع تقدیم المضمضه علی الاستنشاق. (المرعشی).

۳- ۳. مع تقدیمها علیه. (الإصطهباناتی). * قد یقال: إنّهما من المستحبّات النفسیّه، فیکونان فی الوضوء آکد. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بثلاث أکفّ لم ینصّ علیه. (المیلانی). * وفی الجواهر لم أقف له علی مستند بالخصوص. (الشریعتمداری). * الأولی قصد الرجاء فی التثلیث؛ لعدم العثور علی مستنده. (المرعشی). * لم أقف علی نص یدل علی کون ذلک بثلاث أکفّ. (زین الدین). * عن الجواهر عدم وقوفه علی النصّ بالخصوص، وقال جماعه من العلماء بتقدیم المضمضه علی الاستنشاق، فلو قدّم الاستنشاق فهو تارک للمستحبّ الآخر وهو المضمضه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الأقرب اختصاص الحکم بأسمائه الخاصّه دون سائر الأسماء الحسنی. (المرعشی).

السابع: الاغتراف باليمين

السابع: الاغتراف باليمنى ولو لليمنى(۱) بأن يصبّه فی اليسرى ثمّ يغسل اليمنى.

الثامن: قراءه الأدعيه المأثوره

الثامن: قراءه الأدعيه المأثوره عند كلّ من المضمضه والاستنشاق، وغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين(۲).

التاسع: تثنيه الغسلات

التاسع: غسل كلّ من الوجه واليدين مرّتين(۳).

ص: ۱۸۸

۱- ۱. لا يخفى انصراف الدليل إلى المتعارف، وما أفاده خلافه، فالأظهر الاختصاص بغسل اليسرى. (المرعشی).

۲- ۲. وعند الفراغ منه. (البروجردی، السبزواری). * وبعد الفراغ من الوضوء. (الخمينی). * وكذا بعد الفراغ عن مسحهما وتمام الوضوء. (المرعشی). * وقد ورد فی الحديث المنقول عن الوسائل دعاء فی آخر الوضوء أيضاً. (مفتی الشيعه). * وبعد الفراغ أيضاً كما يأتی. (اللنكرانی).

۳- ۳. فيه إشكال. (حسين القمّی). * استحباب تثنيه الغسل فی الوضوء بالمعنى المشهور محلّ إشكال عندی، والثابت استحباب تكميل الغسله الاُولى وإسباغه بغسله اُخرى، لا جعل الثانيه غسله مستقله. (الكوه كَمَرئی). * الأحوط ترك المرّه الثانيه فی اليسرى احتياطاً للمسح، كما أنّ الأحوط ترك الثانيه فی اليمنى أيضاً كذلك إذا لم يُرد إعمالها فی غسل اليسرى بأن غسلها ارتماساً، أو يصبّ الماء عليها بغير كفّ اليمنى من آله اُخرى مثلاً.(الإصطهباناتی). * فيه نظر ويتبعه النظر فی العاشر. (مهدی الشيرازی). * الأحوط الاقتصار فی اليد اليسرى بالغسل مرّه. (الميلانی). * وقيل: الأحوط ترك الغسله الثانيه فی اليسرى إلى آخره، والجواب: أ نّه إذا جعلنا الغسله الثانيه من أفعال الوضوء وإن كانت مستحبه فلا إشكال. (الرفيعی). * الأحوط ترك الثانيه فی اليسرى، بل اليمنى إذا [كان] يمسح بها. (عبداللّه الشيرازی). * لا يبعد أن يكون أفضل أفراد غسل الوضوء هو الاكتفاء بالمرّه، بل بالغرفه فی الوجه وكلّ من اليدين، وإنّما شرّعت الثانيه لمكان ضعف الناس، فاستحباب المرّتين محلّ إشكال، بل منع. (الخمينی). * الأحوط ترك الغسله الثانيه فی الموردين. نعم، يستحب تكميل الغسله الاُولى فی المحلّين وإسباغها بالغسله الثانيه دون أن يقصد بها الغسله الثانيه المستقله. (المرعشی). * إن قصد بالثانيه إسباغ الوضوء وإتمام الغسله الاُولى لكان أحوط وأولى. (السبزواری). * النصوص فی هذا الباب متعارضه فلا يمكن الجزم بمشروعيّه الغسل مرّتين. (تقی القمّی). * لا إشكال فی مشروعيّه الثانيه، بل لا يبعد استحبابها، والأحوط الأولى أن يقصد بالثانيه تمام الغسله الاُولى، وأمّا الثالثه فهی بدعه يبطل الوضوء بها إذا تحقّق المسح بمائها. (مفتی الشيعه). * استحباب التثنيه محلّ إشكال، سيّما فی اليد اليسرى احتياطاً للمسح، والثابت استحباب إسباغ الغسله الاُولى بالغسله الثانيه، لا جعلها غسله مستقلّه. (اللنكرانی).

العاشر: أن يبدأ الرجل بالظاهر والمرأه بالباطن من الذراعين

العاشر: أن يبدأ الرجل(۱) بظاهر ذراعيه(۲) فی الغسله

ص: ۱۸۹

۱- ۱. الوارد فی النصّ(الوسائل: باب ۴۰ من أبواب الوضوء ح ۱ و ۲.) إطلاق أنّ الرجل يبتدئ بظاهر الذراع، والنساء بباطن أذرعهنّ من دون تفصيل بين الغسلتين. (الميلانی).

۲- ۲. يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فی كلتا الغسلتين، وتبدأ المرأه بالباطن فی كلتيهما. (زين الدين).

الأُولى(۱) وفی الثانیه بباطنهما(۲)، والمرأه بالعکس.

الحادی عشر: صب الماء علی أعلی کل عضو

الحادی عشر: أن یصبّ(۳) الماء علی أعلی کلّ عضو(۴)، وأمّا الغسل من الأعلی فواجب.

الثانی عشر: غسل الأعضاء صباً لا رمساً

الثانی عشر: أن یغسل ما یجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء علیه، لا بغمسه فیه.

الثالث عشر: الغسل بإمرار الید لا بمجرد صب الماء

الثالث عشر: أن یکون ذلک مع إمرار الید علی تلک المواضع وإن تحقّق الغسل بدونه.

الرابع عشر: حضور القلب فی جمیع الأفعال

الرابع عشر: أن یکون حاضر القلب فی جمیع أفعاله(۵).

الخامس عشر: قراءه سوره القدر حال الوضوء

الخامس عشر: أن یقرأ القدر حال الوضوء(۶).

۱- ۱. وکذا الثانیه، والمرأه تبدأ بالباطن فی الغسلتین. (الحکیم). * الأقوی استحباب البدأه بالظاهر فی حقّ الرجل من غیر فرقٍ بین الغسلتین، کما أنّه فی المرأه بالعکس من غیر فرق بین الغسلتین أیضاً، هذا لو جعلت الثانیه فی الموردین غسله مستقلّه، وحکم کونها مکمّله واضح. (المرعشی).

۲- ۲. الأظهر استحباب بدأه الرجل بالظاهر مطلقاً، والمرأه بالباطن کذلک. (الروحانی).

۳- ۳. الأحوط عدم ترکه؛ حملًا للأدلّه علی المتعارف. (المرعشی).

۴- ۴. بلا فرق بین أن یکون الصبّ بقصد الغسل الواجب فی الوضوء أم لا . (مفتی الشیعه).

۵- ۵. کمال الإیمان یقتضی الاهتمام لهذا الأمر؛ لأنّ حضور القلب روح العباده. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. وکذا بعده. (المرعشی). * یؤتی به وبما بعده برجاء المطلوبیّه. (زین الدین).

السادس عشر: قراءه آيه الكرسی

السادس عشر: أن يقرأ آيه الكرسی بعده(۱).

السابع عشر: فتح العينين حال غسل الوجه

السابع عشر: أن يفتح عينه(۲) حال غسل الوجه.

ص: ۱۹۱

۱- ۱. قد مرّ أنّ المنصرف منها إلى قوله تعالى: «العلی العظيم» كما عبّر عنه فی لسان الأخبار بقوله صلى الله عليه و آله وسلم : «على التنزيل»، لا إلى قوله: «هم فيها خالدون»، ولكنّ الأولى التتميم إلى قوله: «خالدون». (المرعشی).

۲- ۲. فی كون الأمر هنا مولويّاً تأمّل، ثم ليُعلم أنّه بقيت اُمور كثيره أوردها الأصحاب فی الزُبُر الفقهيّه المبسوطه وكتب السنن والآداب نشير تعميماً للفائده إلى بعضها، منها: أن يصفق المتوضّیء قبل الاشتغال بالوضوء شيئاً من الماء على وجهه إن كان ناعساً، ومنها: إسباغ الوضوء، ومنها: أن يتلو عند الفراغ من الوضوء قوله تعالى: «فلمّا نسوا ما ذكّروا به فتحنا عليهم أبواب كلّ شیء حتى إذا فرحوا بما أُوتوا أخذناهم بغتةً فإذا هم مبلِسون »(الأنعام: ۴۴).. ومنها: أن يقول بعد الفراغ من الوضوء: «أشهدُ أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُه ورسوله»، ومنها: أن يقول أيضاً عند الفراغ منه: «سبحانک اللهمّ وبحمدک، أشهدُ أن لا إله إلاّ أنتَ أستغفرک»، إلى آخر الدعاء، ومنها: كون إيصال الماء على المواضع المغسوله بالصبّ لا باللطم ونحوه الى غير ذلک ممّا يقف عليه البحّاثه فی الفقه والآداب، وحيث إنّ أكثر ما ذكره الماتن قدس سره وما أضفنا عليه ليس ممّا يستند إليه؛ لضعف الصدور أو الدلاله، فالخطب سهل والشأن هيّن. (المرعشی). * وإشرابهما الماء. (مفتی الشيعه).

فصل: فی مکروهاته

الأول: الاستعانه بالغیر فی المقدمات القریبه

الأوّل: الاستعانه بالغیر(۱) فی المقدّمات القریبه، کأن یصبّ الماء(۲) فی یده، وأمّا فی نفس الغسل فلا یجوز.

الثانی: التمندل علی کلام

الثانی: التمندل(۳) بل مطلق مسح

ص: ۱۹۲

۱- ۱. بل یستحبّ عدم الاستعانه بالغیر حتّی فی مقدّمات الوضوء البعیده کاستقاء الماء وتسخینه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. کی یصبّ المتوضّئ هو بنفسه علی أعضاء الوضوء ما صبّ فی کفّه، والکراهه فی هذه الصوره أخفّ من صبّ الغیر الماء علی أعضاء المتوضّئ، وهو بإجراء الماء بیده وإمرارها علی الأعضاء ینوی الوضوء، وذهب جماعه إلی البطلان فی الصوره الثانیه. (المرعشی).

۳- ۳. فی کراهته تأمّل، بل منع، نعم لا یبعد أنّ الأفضل ترکه بحاله حتّی یجفّ. (آل یاسین). * لم تثبت کراهه التمندل ومسح البلل، بل الأفضل إبقاء البلل علی الأعضاء لیکون له ثلاثون حسنه. (الکوه کَمَرئی). * الظاهر عدم کراهته، نعم یستفاد من الحدیث(الوسائل: باب ۴۵ الوضوء ح ۵.) أنّ مع التمندل تکتب له حسنه، ومع عدمه حتّی یجفَّ ماء الوضوء ثلاثون حسنه. (المیلانی). * الحکم بالکراهه فیه مشکل مع ما یحکی عن مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام من اتّخاذه مندیلاً للتمسّح بعد الوضوء. (المرعشی). * فیه إشکال، وکذا فی الثالث. (زین الدین). * کراهته غیر ثابته، وإنّما الثابت أفضلیّه ترکه، کما أنّه لم یثبت کون موضوع الحکم مطلق التمندل، بل الأظهر اختصاصه بمندیل لم یعیّن لذلک. (الروحانی). * بل مطلق مسح البلل بالمندیل وغیره، بل مطلق التجفیف ولو بالهواء والنار، ولا یخفی أنّه لا تُستفاد الکراهه من الخبر، إنّما المستفاد منه استحباب إبقاء ماء الوضوء بحاله، وقد روی أنّه یکتب للإنسان الثواب ما دام ماء الوضوء باقیا، ولیس ترک کلّ مستحبّ مکروهاً. (مفتی الشیعه).

البلل(۱).

الثالث: الوضوء فی مکان الاستنجاء

الثالث: الوضوء فی مکان الاستنجاء(۲).

الرابع: الوضوء من الأنیه المفضضه أو المذهبه أو المنقوشه بالصور

الرابع: الوضوء من الآنیه المفضّضه(۳) أو المذهّبه(۴) أو المنقوشه بالصور.

الخامس: الوضوء بالمیاه المکروهه

الخامس: الوضوء بالمیاه المکروهه(۵)

ص: ۱۹۳

---

۱ - ۱. غیر معلوم. (الخمینی). * غیر معلوم، بل أصل کراهه التمندل أیضاً کذلک؛ لأنّ الظاهر کون إبقاء البلل مستحبّاً. (اللنکرانی).

۲- ۲. النهی فیه ظاهره الإرشاد. (المرعشی).

۳- ۳. أی الآنیه التی رکّبت فیها القطعه من الفضه. (المیلانی). * مرّ الکلام فی معنی الآنیه. (المرعشی).

۴- ۴. إلحاقها بالمفضضه یحتاج إلی تأمّلٍ. (المرعشی). * لم أقف علی دلیل فی المذهّبه. (زین الدین).

۵- ۵. الأولی أن یکون ترک الوضوء بهذه المیاه، بل وترک سائر ما ذکر من المکروهات بداعی احتمال المرجوحیّه شرعاً، کما أنّ الأولی فیما ذکر من المستحبّات أن یکون العمل بها بداعی احتمال المطلوبیّه. (المیلانی). * وقد ذکر جماعه من الفقهاء جمله أُخری من الأُمور المکروهه لم یتعرّض المصنّف لها، مثل نفض المتوضّئ یده، والوضوء فی المسجد من حدث البول والغائط، وکذا غیرهما من الأحداث، وفی مکان الاستنجاء إذا وقع فی غیر المسجد، والدقّه فی أفعال الوضوء بحیث یوجب الوسواس وتخلیل کثیف اللّحیه، والإسراف فی ماء الوضوء، وصبّ ماء الوضوء فی الکنیف.(مفتی الشیعه).

کالمشمّس(۱)، وماء الغساله(۲) من الحدث الأکبر(۳) والماء

۱- ۱. هو ما سخنته الشمس بإشراقها علیه مطلقاً، سواء کان الماء فی إناء فلزی أم خزفی أو غیرهما، قلیلاً کان أم کثیراً، فلا وجه للتفصیل ــ کما یحکی عن بعض ــ فی الموردین. (المرعشی). * لعلّ الدلیل منصرف عن ماء الکرّ والجاری وما یسخّن فی الأنابیب من إشراق الشمس علیها. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. سواء کانت غساله نفس المتوضّیء أم غیره، وقد مرّ أنّ الأحوط ترک الوضوء بالماء المستعمل فی الحدث الأکبر مع عدم الانحصار ومع الانحصار، فالأحوط الجمع بین التوضّؤِ به والتیمّم، وهو مخیّر فی تقدیم أیّهما شاء. (المرعشی). * مرّ أنّ الأحوط ترکه عند عدم الانحصار. (الآملی).

۳- ۳. قد مرّ أنّ الأحوط ترک الوضوء به. (الجواهری). * قد سبق أنّ الأحوط ترک استعماله فی رفع الحدث مع وجود غیره، ومع عدمه الأحوط الجمع بین الوضوء به وبین التیمّم. (الحائری). * قد مرّ أنّ الأحوط ترک التوضّؤِ به مع وجود غیره. (الإصفهانی). * تقدّم أنّ الأحوط ترک استعماله فی رفع الحدث مطلقاً. (آل یاسین). * قد مرّ أنّ الأحوط عدم استعماله فی رفع الحدث مع التمکن من غیره، ومع عدمه الأحوط الجمع بین الوضوء به والتیمّم. (الإصطهباناتی). * مرّ أنّ الأحوط ترکه. (البروجردی). * تقدّم الإشکال فیه. (مهدی الشیرازی). * بل الأحوط ترک الوضوء به. (الرفیعی). * لا یُترک الاحتیاط فی ترک التوضّؤِ به. (أحمد الخونساری). * قد مرّ أنّ الأحوط ترکه. (عبداللّه الشیرازی). * والأحوط ترکه. (الشریعتمداری). * الأحوط الترک، ویتوّضأ مع ماء آخر وإلاّ فیجمع بین الوضوء به والتیمّم کما مرّ. (السبزواری). * لا یترک الاحتیاط فی ماء الغساله من الحدث الأکبر، فلا یتوضّأ منه مع وجود غیره، وإلاّ توضّأ منه وتیمّم. (زین الدین). * إذا لم یکن ماء آخر، الأحوط الجمع بین الوضوء به والتیمّم. (مفتی الشیعه).

الآجن(۱)، وماء البئر قبل نزح المقـدّرات، والماء القليل(۲) الّـذى ماتت فيه الحيه أو العقرب أو الوزغ، وسوءر الحائض(۳) والفأر والفرس والبغل والحمار(۴) والحيوان الجلّال(۵) وآكل الميته(۶)، بل كلّ

۱- ۱. أىّ المتغيّر، لكن بغير الأوصاف الثلاثه للنجس، والأحوط الأولى تركه. (المرعشى).

۲- ۲. الظاهر أنّ النهى إرشادى. (المرعشى).

۳- ۳. الّتى لاـ توءمن، ولا يبعـد إلحاق كلّ متّهم بها فى ذلك. (آل ياسـين). * أى المتّهمه دون المأمونه ودون المجهوله الحال. (المرعشى).

۴- ۴. لا دليل على كراهه أسآر الدوابّ الثلاث وآكل الميته. (زين الدين).

۵- ۵. مع خلّو منقاره من النجاسه. (الرفيعى).

۶- ۶. يعنى إذا خلاـ موضع الملاقـاه منهما عن النجاسه، وإلّا ينجس الماء، والأحوط فى الأوّل الترك مطلقاً. (الإصـطهباناتى). * النهى فيه إرشـادى محض، ثم إنّ هنـاك اُمـوراً قيـل بكراهتهـا فى بـاب الوضوء، ونشـير إلى يسـيرٍ من كـثيرٍ منهـا إعـانهً لمن رام الوقـوف عليهـا، فمنهـا: صبّ مـاء الوضوء فى الكنيف، ومنهـا: الوضوء بالمـاء المسـخّن بالنـار إلاّـ فى مقـام الحرج، ومنهـا: نفض المتوضّـئ يـده بعـد إتمام الوضوء، ومنها: ترك تخليل الأظافر بناءً على كونها من البواطن وإن كانت تعـدّ محالّها من الظواهر لو قلّمت، ومنها: إيقاع الوضوء الرافع للحدث فى المسجد فى حقّ من يدخله محدثاً لا من أحدث فى المسجد، ومنها: إيقاع الوضوء فى الكنيـف، ومنهـا: الوضـوء من سـؤر ولـد الزنـا، ومنهـا: الوضـوء من سـؤر اليهود والنصـارى وسـائر فِرَق الكفّـار، وكـذا الفِرَق المحكومه بـالكفر من أهـل القبله؛ بناءً على عـدم انفعال الماء القليل، وإلّا فعلى المختار والمشـهور من الانفعال لا يصـح الوضوء أصـلًا، إلى غير ذلك من الاُمور التى ذكروها، ومسـتند أكثر ما نقله الماتن وما أضـفنا عليه لا يعتمد عليه؛ لقصور فى الصدور أو الدلاله، وعدم وفاء قاعده التسامح لإثبات الندب والكراهه كما مرّ، فالأولى رعايه تلك الآداب فعلًا وتركاً بالرجاء. (المرعشى).

حیوان(۱) لا یوءکل لحمه.

فصل: فی أفعال الوضوء

اشاره

(۲)

الأول: غسل الوجه

الأوّل: غسل الوجه(۳). وحدّه من قصاص الشعر إلی الذقن طولاً، وما اشتمل علیه الإبهام والوسطی عرضاً،

وظیفه الإنزع و الأغم و نحوهما

والأنزع

ص: ۱۹۶

۱- ۱. إلاّ الهرّه. (محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری، محمّد الشیرازی، مفتی الشیعه).

۲- ۲. وهی عباره عن غسل الوجه والیدین، ومسح الرأس والرجلین علی التفصیل الآتی. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بلا فرق بین أن یغسل بالید الیمنی أو الیسری، لکنّ الغسل بالیمنی أولی. (مفتی الشیعه).

والأغمّ(۱) ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف(۲) يرجع(۳) كلّ منهم

ص: ۱۹۷

۱- ۱. إن اُريد بهما عريض الجبهه وضيّقها عرفاً فالمدار على قصاصـها وإن خرج عن المتعارف، وإن اُريد بهما من انحسر الشعر عن شيء من رأسه أو نبت الشعر على أعالی جبهته بحيث اشتبه عليه جلده رأسه من جبهته فالأحوط لهما الغسل من أعلى موضع يحتمل أن يكون منتهى شعر الرأس منهما وإن كان أكثر من المتعارف، ويحتمل فی وجهٍ الاقتصار على المتيقّن فی جانب القلّه، واللّه العالم. (آل ياسين).

۲- ۲. لو كـان وجهه كبيراً جـدّاً غير متنـاسب مع سـائر أعضـائه لا يمكن الإرجـاع إلى الوجه المتعـارف المتناسب فيغسل بعض وجهه، كما أ نّه لو كان الوجه صـغيراً جـدّاً فلا يمكن أن يقال: يغسل وجهه وزياده، بل الوجه عضو مخصوص معلوم، والتحـديد فی الأخبـار بمـا دارت عليه الإبهـام والوسـطى باعتبـار الأفراد الغالبه، والمقصود تحديـد محلّ الغسل، ويفهم حكم غير المتعارف منه. (الشـريعتمداری). * أی يلاحظ تناسب الأعضاء، فمن كان وجهه على خلاف المتعارف فی الكبر مثلاً ويـده أيضاً كـذلك لكنّهما متناسبتان لا يرجع إلى غيره، بل يجب غسل وجهه من قصاص شعره إلى ذقنه طولاً وما اشتمل عليه إبهامه ووسطاه عرضاً، فالراجع إلى المتعارف هو غير متناسب الأعضاء، كمن كانت يده صـغيره دون وجهه، وبالعكس. (الخمينی). * ولم يكن التناسب بين اليد والوجه. (حسن القمّی). * أی متناسب الخلقه المتعارفه. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. الإرجاع إليه مطلقاً فی الوجه الـذی هو واضـح المفهوم ومورد للأمر بالغسل لا يخلو من إشـكال، والتحديـد المـذكور فی الروايـات والفتاوی هو باعتبار أغلب الأفراد، فإذن لكلّ متوضّـئٍ غسلُ تمام وجهه، سواء كان كبيراً ويـده صـغيره أو بالعكس، أو متناسـبتين فی الصغر والكبر وإن كانا خارجين عن المتعارف. (المرعشی). * بمعنى مقايسه نفسه مع الناس، وملاحظه أنّ المقدار المحاط بالإصبعين المتعارفين إذا اُجريا على الوجه المناسب معهما أیّ مقدار فيغسل من وجهه بنسبه ذلك المقدار. (اللنكرانی).

إلى المتعارف(۱)، فيلاحظ أنّ اليد المتعارفه(۲) فى الوجه المتعارف إلى أىّ موضع تصل(۳)؟ وأنّ الوجه المتعارف أين قصاصه(۴)؟ فيغسل ذلك المقدار(۵). ويجب إجراء الماء، فلا يكفى المسح به، وحدّه أن يجرى من

---

۱ - ۱. مع رعايه التناسب فى الخلقه. (الميلانى). * يعنى أن يلاحظ أنّ هذا الوجه أىّ يد تناسبه؟ (أحمد الخونسارى). * ليس المراد برجوع من خرج وجهه عن المتعارف إلى المتعارف أنّه يغسل من الوجه العريض بمقدار أصابع المستوى، بل المراد منه أنّه يفرض له أصابع مناسبه على نحو أصابع المستوى لوجهه، ومعناه أنّه يقدّر المستوى ويحدّ بحدود يؤخذ على نسبه تلك الحدود من غيره. (الروحانى).

۲ - ۲. قد عرفت بعد التعمّق فيما تُلى عليك فى الحاشيه السابقه عدم تماميّه ما يذكره هنا. (المرعشى). * فى العباره قصور، والمقصود غير خفىّ. (الخوئى).

۳- ۳. فإنّ التحديد العرضى بما بين الإصبعين لوحظ على نحو المرآتيّه إلى مواضع خاصّه هى الحدود الطبيعيه للوجه، وعليه فيجب غسل ما بين الحدود المشار إليها، فإن كان الوجه خارجاً عن المتعارف فلا بدّ من أن يكون ما بين الإصبعين متناسباً معه، ولا عبره بالمتعارف فيه. (السيستانى).

۴- ۴. أى قصاص شعره. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. بمعنى الرجوع إلى المتعارف بالنسبه إلى ذلك الشخص، فلو كان خارجاً عن المتعارف فى وجهه وأصابعه ولكن كانا متناسبين على نحو التناسب فى الأشخاص المتعارفه غسل ما اشتملت عليه إبهامه ووسطاه من وجهه، أمّا لو اختلفا فاتّسع الوجه وقصرت الأصابع أو العكس لوحظ التناسب بينهما على المتعارف، لا أ نّه يغسل ما يغسل المتعارف المستلزم أحياناً خروج أكثر الوجهه، أو دخول الكثير من غيره فيه كما توهمه عباره المتن. (كاشف الغطاء).

جزء إلى جزء آخر ولو بإعانه اليد، ويجزى استيلاء الماء عليه(۱) وإن لم يجر إذا صدق الغسل. ويجب الابتداء بالأعلى(۲) والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً (۳)، ولا يجوز النكس(۴)،

وجوب الابتداء بالأعلى فى غسل الوجه

ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره، سواء شعر اللحيه والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطه الشعر على المحلّ(۵)، وإلّا لزم غسل البشره

۱- ۱. كفايه الاستيلاء مع عدم الجريان ولو خفيفاً مشكل. نعم، فيما يلحق بالظاهر من البواطن كالّذى تحت الأظفار وباطن الاُذن والأنف يكفى مجرّد وصول الماء. (كاشف الغطاء). * مشكل مع عدم مرور الماء على العضو المغسول. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. تحقيقاً. (الفيروزآبادى). * تحقيقاً على الأحوط. (الإصطهباناتى). * على الأحوط. (الخمينى، اللنكرانى). * على الأحوط لزوماً. (السيستانى).

۳- ۳. بمعنى الابتداء من الأعلى حقيقهً وكفايته فى الباقى عرفاً. (أحمد الخونسارى). * ويكفى صبّ الماء من الأعلى ثم إجراؤه على كلٍّ من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخطّ المنحنى، ولا يلزم التدقيق فيه. (السيستانى).

۴- ۴. فإذا غسل من الأسفل إلى الأعلى فالوضوء باطل. نعم، لو ردّ الماء منكوساً ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صحّ وضوؤه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. والمتيقّن منه المحيط بالمنبت دون المسترسل من غيره. (المرعشى). * بحيث توقف إيصال الماء إلى البشره على البحث والطلب، وأمّا إذا لم يتوقف عليه فلا بدّ من غسله، كما إذا كان الشارب طويلاً من الجانبين وساتراً لمقدار من البشره. (السيستانى).

الظاهره(۱) فی خلاله.

وجوب غسل شیء من الأطراف مقدمه، و عدم وجوب غسل البواطن

(مسأله ۱): یجب إدخال شیء من أطراف الحدّ من باب المقدّمه(۲)، وکذا جزء من باطن الأنف ونحوه. وما لا یظهر من الشفتین بعد الانطباق من الباطن(۳) فلا یجب غسله(۴).

(مسأله ۲): الشعر الخارج عن الحدّ کمسترسل اللحیه فی الطول وما

۱- ۱. معه أیضاً علی الأحوط. (آل یاسین). * بل المستوره أیضاً علی الأحوط. (الإصطهباناتی). * مع غسل الشعر النابت فیه علی الأحوط. (الآملی). * بل المستوره أیضاً إذاکانت تغسل بصبّ الماء وإمرار الید مرّه واحده.(الروحانی). * والأحوط غسل الشعر مع البشره. (زین الدین).

۲- ۲. الأطراف التی یجب غسلها مع المحدود هی الأطراف التی یشکّ فی کونها من الداخل أو الخارج، فتغسل لیحصل العلم بغسل المحدود بجمیع أجزائه، أمّا الأجزاء الخارجه عن الوجه فلا تکون مقدّمه له، ولا یجب غسلها وإن کان غسل الوجه ملازماً لغسلها عاده. (زین الدین). * أی إذا لم یحصل الیقین بتحقق المأمور به إلاّ بذلک، وکذا الحال فیما بعده وفیما یأتی فی المسأله الرابعه. (السیستانی). * إذا لم یحصل العلم بإتیان الواجب. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فیه تأمّل. (الإصطهباناتی). * مشکل. (الرفیعی). * وهو ما بعد الإطارین العلیا والسفلی. (المرعشی).

۴- ۴. الأظهر وجوب غسل مطبق الشفتین. (الجواهری).

هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى فى العرض لا يجب غسله(۱).

(مسأله ۳): إن كانت للمرأه لحيه(۲) فهى كالرجل.

(مسأله ۴): لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلّا شيء منها من باب المقدّمه.

(مسأله ۵): فى ما أحاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط.

(مسأله ۶): الشعور الرقاق المعدوده من البشره يجب غسلها معها(۳).

وجوب غسل الوجه واليدين بجميع أجزائهما

(مسأله ۷): إذا شكّ فى أنّ الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط(۴) بغسله مع البشره(۵).

(مسأله ۸): إذا بقى ممّا فى الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبره لا يصحّ الوضوء(۶)، فيجب أن

۱- ۱. وإن كان نابتاً فى داخل الحدّ كمسترسل اللحيّه. (مفتى الشيعه).
۲- ۲. الحكم فيه مشكل بعد انصراف الإطلاق، وتتلوها الخنثى المشكل، فالاحتياط لا يترك فيهما. (المرعشى).
۳- ۳. على الأحوط. (مهدى الشيرازى، عبدالهادى الشيرازى، الروحانى، محمّد الشيرازى). * فى التبعيّه منع واضح، فلا يجب غسل الشعور. (الفانى). * وكذا الشعور الغليظه التى لاتستر البشره على الأحوط كما تقدم. (زين الدين).
۴- ۴. لاـ تصل النوبه إلى التوسل بالاحتياط مع جريان استصحاب عدم إحاطه الشعر، فإنّه يقتضى وجوب غسل البشره أصاله وغسل الشعر تبعاً. (تقى القمّى).
۵- ۵. يكفى غسل البشره فيما إذا لم تكن مسبوقه بالإحاطه. (الفانى). * الأـظهر الاكتفاء بصب الماء على الوجه مرّه واحده وإمرار اليد كذلك، ولا يجب أزيد من ذلك. (الروحانى).
۶- ۶. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

يلاحظ(۱) آماقه(۲) وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأه وسمه أو خطاط له جرم مانع(۳).

إذا شک بوجود المانع أو علم بمشکوک المانعیه

(مسأله ۹): إذا تيقّن وجود ما يشكّ فى مانعيّته يجب تحصيل اليقين(۳) بزواله، أو وصول الماء إلى البشره(۴)، ولو شكّ فى أصل

۱- ۱. إذا وجد شيء شكّ فى مانعيّته، وأمّا إذا شكّ فى أصل وجوده فلا تجب الملاحظه. (الجواهرى). * يأتى الكلام عليه فى الفرع الآتى. (عبدالهادى الشيرازى). * حين وجود العلم المذكور. (المرعشى).

۲- ۲. مُوْق العين: مؤخّره من طرف الأنف، والجمع أمواق. (مفتى الشيعه).(۳)أى مانع من وصول الماء للبشره كالألوان المتداوله فى هذه الأعصار، مثل تلوين النساء أظافرهنّ. نعم، إذا لم يكن مانعاً من نفوذ الماء فيه لرقّته لا يجب إزالته.(مفتى الشيعه).

۳- ۴. على الأحوط الأولى. (الفانى). * الوجدانى، أو الاطمئنان وسكون النفس. (المرعشى). * الظاهر كفايه الاطمئنان بالزوال أيضاً. (الخوئى). * الشامل للاطمئنان العرفى. (محمّد الشيرازى). * أو الاطمينان، ومع الشكّ فى وجود المانع فالأحوط وجوب الفحص.(حسن القمّى). * أو ما يقوم مقامه، وكذلك فيما بعده. (تقى القميّ). * أو الاطمئنان. (الروحانى، السيستانى).

۴- ۵. بنحوٍ يصدق الغسل ولو بأدنى مرتبهٍ. (الميلانى).

وجوده[(۱)] يجب الفحص[(۲)] أو المبالغه حتّى يحصل الاطمئنان

ص: ۲۰۳

۱- ۱. عن منشاء عقلائى. (مهدى الشيرازى). * بحيث يكون للشكّ منشأ عقلائى ولم يكن ناشئاً عن الوسوسه. (مفتى الشيعه). * إذا كان منشأ الشكّ عرفياً عقلائياً. (محمّد الشيرازى). * وكان لشكّه منشأ عقلائى لامثل الوسوسه. (السيستانى).

۲ - ۲. الأحوط الفحص، والأقوى عدم وجوبه. (الجواهرى). * إلاّ مع الظنّ بعدمه. (الفيروزآبادى). * إذا كان منشأ عقلائى لاحتماله. (الإصفهانى). * فى وجوبه نظر. (حسين القمّى). * على الأحوط، وإن كان الأقوى العدم. (كاشف الغطاء). * إذا كان لاحتماله منشأ معتنىً به عند العقلاء. (البروجردى). * على الأحوط فى ما كان معرضاً لوجود المانع. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط إذا احتمل المانع. (الرفيعى). * إذا كان منشؤه أمراً عقلائياً. (عبداللّه الشيرازى). * إذا كان منشأ عقلائى لاحتمال الحاجب. (الشريعتمدارى). * فيه نظر. (الفانى). * إذا كان له منشأ يعتنى به العقلاء. (الخمينى). * إحرازاً لتحقق الشرط؛ وذلك حيث يكون الاحتمال عقلائياً ملتفتاً إليه عندهم ولازم الرفع لديهم. (المرعشى). * على الأحوط إذا كان لاحتماله منشأٌ عقلائىٌ. (الآملى). * إن كان لاحتماله منشأ عقلائى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وكان له منشأ عقلائى، ولم يكن من شكّ الوسواسى. (السبزوارى). * بل يجب الفحص حتى يحصل الظنّ بعدم الحاجب وإن لم يبلغ الظّن درجه الاطمئنان. (زين الدين). * مع ثبوت منشاء عقلائى له. (اللنكرانى).

بعدمه(۱) أو زواله أو وصول الماء(۲) إلى البشره على فرض وجوده.

(مسأله ۱۰): الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزّامه(الخزّامه: حُليه من الذهب أو غيره تعلّق فی ثقب جانب منخر المرأه.) لا يجب غسل باطنها(۳)، بل يكفی ظاهرها(۴)، سواء كانت الحلقه فيها أو لا.

الثانی: غسل اليدين

الثانی: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، مقدّماً لليمنى على اليسرى(۵)، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً،

ص: ۲۰۴

۱- ۱. يكفی الظنّ بعدمه. (الفيروزآبادی). * بناءً على عدم جريان أصاله عدم الحائل فی المقام فی الاكتفاء به نظر، ولكنّ ظاهر كلماتهم جريانها للسيره، لا للاستصحاب حتّى يجیء فيه شبهه المثبتيه فيحتاج إلى دفعه بخفاء الواسطه الممنوع فی المقام، وإلاّ يلزم عدم الفرق بين هذه الصوره مع صوره الشكّ فی مانعيه الموجود كما لا يخفى، مع أنّهم لا يلتزمون به فی الصوره الثانيه، وحينئذٍ فلا يحتاج إلى تحصيل الاطمئنان أيضاً كما لا يخفى. (آقا ضياء). * يكفی الظنّ بالعدم. (الحكيم). * لا يبعد كفايه الاطمئنان فی الصوره الاُولى أيضاً. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. بحيث يصدق عليه الغسل. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۳- ۳. فيما إذا لم يحسب من الظاهر. (حسين القمّی). * إذا لم يعدّ من الظاهر. (مهدی الشيرازی). * إذا لم تكن وسيعه بحيث يرى تمام أطرافها بلا دقه، وإلاّ ففيها إشكال. (عبداللّه الشيرازی).

۴- ۴. من المدخل والمخرج. (المرعشی).

۵- ۵. فلو غسلهما دفعه، كما إذا أدخل يديه فی الماء دفعةً وتوضّأ ارتماساً فالظاهر عدم الإجزاء. (مفتی الشيعه).

فلا یجزی النکس، والمرفق مرکّب(۱) من شیء من الذراع(۲) وشیء من العضد، ویجب غسله بتمامه وشیء آخر من العضد من باب المقدّمه، وکلّ ما هو فی الحدّ یجب غسله(۳) وإن کان لحماً زائداً أو إصبعاً زائده، ویجب غسل الشعر مع البشره(۴)، ومن قطعت یده من فوق المرفق لا یجب علیه غسل العضد، وإن کان أولی(۵)، وکذا إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت ممّا دون المرفق یجب علیه غسل ما بقی، وإن قطعت من المرفق بمعنی

---

۱ - ۱. فیه نظر، بل الظاهر کونه عباره عن محلّ المرفق الّذی عباره عن المفصل بوجه والموصل بوجه آخر کما لا یخفی، ویترتّب علی ذلک عدم وجوب غسل شیء من العضد فی الأقطع کما یوءیّده البراءه من غسله لولا دعوی أصاله الاشتغال فی أمثال المقام من الشکّ فی المحقّق للأمر البسیط کما لا یخفی. (آقاضیاء). * بل هو رأس الساعد. (الفانی). * المرفق: مجمع عظمی الذراع والعضد. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. وهو موصله بالعضد. (المرعشی).

۳- ۳. مع صدق کونه من الید عرفاً. (السیستانی).

۴ - ۴. علی الأحوط، ویحتمل قویّاً الاجتزاء بغسل الشعر هنا مع إحاطته کالوجه. (آل یاسین). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، محمّد الشیرازی). * فی وجوبه تأمّل واضح. (الفانی). * حتّی الغلیظ منه علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. لا وجه للأولویّه. (الکوه کَمَرئی). * فی الأولویّه إشکال. (المرعشی). * وأحوط. (السیستانی).

إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد(۱) جزءا من المرفق(۲).

(مسأله ۱۱): إن كانت له يد(۳) زائده دون المرفق وجب غسلها أيضاً(۴) كاللحم الزائـد. وإن كانت فوقه، فإن علم زيادتها(۵) لا يجب غسلها(۶)، ويكفى غسل الأصليه(۷)، وإن لم يعلم الزائده من الأصليه وجب(۸) غسلهما، ويجب

۱- ۱. على الأحوط. (صدر الدين الصدر، الخمينى).

۲- ۲. ليس شيء من العضد جزءا من المرفق. (الفانى).

۳- ۳. الميزان فى وجوب غسل غير اليد الأصليّه كونه تابعاً لها عرفاً. (تقى القمّى).

۴- ۴. فى وجوب غسلها مع ظهور زيادتهما منع، وكذا فى اللحم الزائد. (مهدى الشيرازى). * على الأحوط. (الشاهرودى، محمّد الشيرازى). * مع صدق اليد عليها حقيقه. (السيستانى).

۵- ۵. بحيث لا يقال: إنّها يد إلّا بالمسامحه. (الميلانى). * بحيث لا تطلق عليها اليد إلّا مسامحه. (السيستانى).

۶- ۶. بـل يجب مع صـدق اليـد عليهـا عرفـاً على الأحوط. (آل ياسـين). * الأحـوط غسـلها مع الأصـليّه. (الحكيم). * فى إطلاقه إشكال، بل منع. (الخوئى). * لا يُترك الاحتياط بغسـلها مع الأصـليّه. (زين الدين). * يجب غسل كل ما صدق عليه اليد أصاله، وإن علم زيادتها عن الأصليه، ويجوز المسح بها والاكتفاء به. (الروحانى). * نعم، الأحوط استحباباً غسلها أيضاً. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. المعيار فى الأصاله كونها ذات بطش وفعّاليه. (المرعشى).

۸- ۸. ما أفاده مبنيٌّ على تنجّز العلم الإجمالى، ولكن هل يمكن أن تشتبه الأصليه بالزائده؟. (تقى القمىّ).

مسح الرأس والرجل(۱) بهما من باب الاحتیاط(۲) وإن کانتا أصلیّتین(۳) یجب غسلهما(۴) أیضاً، ویکفی المسح بأحدهما.

حکم وسخ الأظفار

(مسأله ۱۲): الوسخ تحت الأظفار إذا لم یکن زائداً علی المتعارف لا تجب إزالته إلّا إذا کان ما تحته معدوداً من الظاهر، فإنّ الأحوط إزالته(۵)

۱- ۱. والأولی رعایه تعدّد محلّ المسحین بحیث لا یقع مسح علی مسح أو احتیال آخر. (المرعشی).

۲- ۲. الأحوط فیما إذا کانت الید الزائده المشتبهه فی الجانب الأیسر أو فی الجانبین وقد أعمل الیمنی فی غسل الیسری کما هو المتعارف، أن یکرّر مسح الرأس والرجلین بعد غسل کلّ من الیدین؛ لیحرز المسح ببلّه الید الأصلیه، فقد یتّفق أن یکون الوضوء مشتملاً علی اثنتی عشره مسحه، فلیتدبّر جیّداً. (آل یاسین).

۳- ۳. کونهما أصلیّـتین محلّ إشکال ومنع، فحینئذٍ یجب غسلهما احتیاطاً، والمسح بهما کذلک. (الخمینی). * کونهما کذلک ممنوع. نعم، حیث إنّ الأصلیّه مجهوله فیجب غسل طرفی الشبهه والمسح بهما. (المرعشی).

۴- ۴. فیه تأمّل؛ لإمکان الاکتفاء بواحد منهما؛ لصدق امتثال الأمر بغسل طبیعه الید من کلّ طرف، وأنّ إطلاق الأیادی بلحاظ أفراد المکلّفین، فتأمّل فإنّه لا یخلو من نظر وإشکال. (آقا ضیاء).

۵- ۵. بل مع احتمال المانعیّه هو الأقوی؛ لقاعده الاشتغال فی الشکّ فی محقّقات المأمور به کما هو الشأن فی باب الوضوء والغسل، بل والتیمّم علی المطهّریّه لا المبیحیّه فإنّ الأصل فیه هو البراءه کما هو الشأن فی الوضوء والغسل المبیحین أیضاً. (آقا ضیاء). * بل الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الحکیم، الأراکی). * بل الأقوی حینئذٍ مع کونه مانعاً. (الخمینی). * بل الأقوی فی صوره العلم بمانعیته. (المرعشی). * بل الأظهر وجوبها. (الخوئی). * بل الأقوی مع احتمال المانعیه احتمالاً عقلائیاً. (السبزواری). * بل المتعیّن. (زین الدین). * بل الأظهر. (تقی القمیّ، الروحانی). * بل الأظهر وجوب إزالتها. (مفتی الشیعه). * بل الأظهر مع کونه مانعاً. (السیستانی).

وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته(۱)، كما أ نّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزاله الوسخ عنه.

(مسأله ۱۳): مـا هو المتعارف بين العوامّ من غسل اليـدين إلى الزنـدين والاكتفاء عن غسل الكفّين بالغسل المسـتحبّ قبل الوجه باطل.

حكم ما يقطع من لحم اليدين

(مسأله ۱۴): إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد

ص: ۲۰۸

۱- ۱. إلّا إذا كان ما عليه الوسـخ معدوداً من الباطن. (البروجردى). * أى إزاله ما زاد على المتعارف. (عبدالهادى الشـيرازى). * إذا لم يكن محلّه معـدوداً من الباطن. (عبـداللّه الشـيرازى). * مع كونه معـدوداً من الباطن لا تجب الإزاله، ومع كونه معدوداً من الظاهر تجب مع المانعيه، كان متعارفاً أو لا. (الخمينى). * إن عـدّ الوسخ مانعاً ولـم يعدّ محلّه من الظاهر. (المرعشـى). * عمّا يعدّ من الظـاهر. (محمّـد رضـا الگلپايگـانى). * انّمـا تجب إزالته إذا كـان ما تحته معـدوداً من الظاهر. (زين الـدين). * عمّا يعـدّ من الظـاهر دون ما كان معـدوداً من الباطن. (مفتى الشـيعه). * عمّا يعـد من الظاهر فى فرض مانعيته. (السيسـتانى). * فيما إذا كان ما عليه من الوسخ معدوداً من الظاهر. (اللنكرانى).

القطع، ویجب غسل ذلک اللحم[(۱)] أیضاً ما دام لم ینفصل وإن کان اتّصاله بجلده رقیقه[(۲)]، ولا ـ یجب قطعه أیضاً لیغسل ما تحت تلک الجلده[(۳)]، وإن کان أحوط[(۴)] لو عدّ ذلک اللحم شیئاً

ص: ۲۰۹

---

۱ - ۱. ما دام لم یحتسب أجنبیّاً عن المحلّ بضعف اتّصاله، ولا ـ یحسب عرفاً من تبعاته. (آقا ضیاء). * فیما إذا لم یعدّ شیئاً خارجیاً، وإلّا فلا یجب غسله، کما لا یجب غسل الجلده التی اتّصل بسببها إلّا بالمقدار الذی یعدّ من شؤون الید لا الزائد علیه، وکذا لا ـ یجب قطع اللحم عنها لیغسل موضع اتّصالها به وإن کان ذلک أحوط. نعم، مع فرض عدّ الجلده شیئاً خارجیاً بالکلّیه یجب قطعها. (السیستانی).

۲- ۲. بشرط بقاء الصدق. (الفانی).

۳- ۳. إذا عدّ من الباطن فی العرف. (حسین القمّی).

۴- ۴. بل لا ـ یُترک ما دام یحسب عرفاً بأنّه حائل عن نقطه اتّصاله؛ لکونه بنظر العرف أجنبیّاً عن الید ولا یکون بضعف اتّصاله محسوباً منها کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * بل الأقوی فیما ذکره من عدّه جزءاً خارجیاً، مع کونه حاجباً، وفی هذا الفرض لا یجب غسل اللحم بل الواجب غسل ما ظهر من البدن بعد قطعه، نعم لو عدّ الجلد المتصل من أجزاء البدن وإن کان اللحم شیئاً خارجیاً لم یجب قطع الجلد وإن وجب غسل موضع اللحم المعدود من الظاهر فعلاً. (الکوه کَمَرئی). * یعنی إذا لم یکن فی قطعه عسر. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی لو صحّ الفرض. (الحکیم). * لا ـ یترک إلّا أن یکون فی قطعه حرج أو عسر. (المرعشی). * لا یُترک ذلک. (الخوئی). * بل لا یترک ذلک. (زین الدین). * لا یُترک. (حسن القمّی). * بل الأقوی فی مفروض المسأله. (تقی القمّی). * لا یترک هذا الاحتیاط. (الروحانی). * لا یترک الاحتیاط المذکور. (مفتی الشیعه).

خارجیّاً(۱) ولم یحسب جزءاً من الید(۲).

حكم الشقوق على ظاهر الكف

(مسأله ۱۵): الشقوق الّتی تحدث علی ظهر الکفّ من جهه البرد إن کانت وسیعه یُری جوفها(۳) وجب إیصال الماء فیها(۴)، وإلاّ

۱- ۱. وعدّ حاجباً. (الفیروزآبادی). * بل هو الأقوی إن صحّ الفرض. (المیلانی). * فبهذه الصوره یجب إیصال الماء إلی ما تحتها، أو قطعه إذا لم یکن حرجیاً،ولا یجب غسله بعد فرض عدّه شیئاً خارجیاً. (الفانی). * الجمع بین وجوب غسل ذلک اللحم ما دام لم ینفصل مطلقاً وبین الاحتیاط بالقطع فیما لو عدّ شیئاً خارجیاً، ولم یحسب جزءاً لا یکاد یتمّ أصلاً. (اللنکرانی).

۲- ۲. إن صحّ الفرض فالظاهر وجوب القطع لیغسل ما تحته. (آل یاسین). * لا یُترک الاحتیاط حینئذٍ. (السبزواری).

۳- ۳. صرف کونه مرئیاً لا یوجب عدّه من الأعضاء الظاهره، فالمسأله غیر صافیه عن شوب الإشکال. (المرعشی). * لیس الملاک رؤیه الجوف، وإنّما الملاک عدّه عرفاً من الظاهر مقابل الباطن، فلو کان عمیقاً لا یعدّ کلّ ما یری منه من الظاهر حتی یجب غسله. (محمّد الشیرازی). * المدار فی وجوب الغسل کون المغسول معدوداً من الظاهر عرفاً. (تقی القمّی).

۴- ۴. إلاّ مع الحرج. (الفیروزآبادی). * إلاّ مع الضرر أو العسر والحرج. (الإصطهباناتی، مفتی الشیعه). * لأنّها من الظاهر حینئذٍ، ولکنّه یشکل لو کان الشقّ الحادث عمیقاً؛ إذ لیس کلّ ما یری معدوداً من الظاهر، فلو شق بطنه ویری بعض ما فی جوفه لا یصیر بمجرد ذلک من الظاهر حتّی یجب غسله فی الغسل، فلیس کل مرئی یعدُّ من الظاهر فی ذلک الباب کما لا یخفی. (الشریعتمداری).

فلا، ومع الشکّ لا یجب(۱)؛ عملاً بالاستصحاب(۲)، وإن کان الأحوط الإیصال(۳).

حکم ما یعلو البشره مثل الجدری

(مسأله ۱۶): ما یعلو البشره مثل الجدری عند الاحتراق ما دام باقیاً یکفی غسل ظاهره(۴)، وإن انخرق، ولاـ یجب إیصال الماء تحت

۱- ۱. فی الشبهه المصداقیه، وأمّا فی الشبهه المفهومیه فلابدّ من الاحتیاط أو الرجوع إلی المقلِّد. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. استصحاب کونه باطناً إنّما یجری فی الشبهه الموضوعیه، ولا یجری فی الشبهه المفهومیه کما قُرر فی محلّه، ولعلّ المسأله من قبیل الثانی. (الشریعتمداری). * علی بعض محتملاته وهو کون الشبهه موضوعیه؛ وإلّا فعلی بعض التقادیر فهو مثبت، وعلی بعضها لا مجری له کما لا یخفی. (المرعشی). * فیما کانت الشبهه مصداقیه لا مفهومیه. (محمّد الشیرازی). * استصحاب کونه باطناً إنّما یجری ویفید إذا کانت الشبهه موضوعیه، وأمّا إن کانت الشبهه مفهومیه فلا تجری، فاحتمال کونه من الثانی أقوی، فعلی هذا فالاحتیاط الواجب فی إیصال الماء. (مفتی الشیعه).

۳ – ۳. لاـ یُترک. (الإصفهانی، الإصطهباناتی، البروجردی، الحکیم، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، المرعشی، الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری، زین الدین، السیستانی).

۴ – ۴. إلاّـ أن یُعدّ شیئاً خارجیاً. (الکوه کَمَرئی). * إذا عدّ ذلک شیئاً خارجیاً لاـ یترک الاحتیاط بقطعه وغسل ما تحته. (الروحانی).

الجلـده، بـل لو قطع بعض الجلـده وبقى البعض الآـخر يكفى غسـل ظاهر ذلک البعض، ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلده بتمامه لکنّ الجلده متّصله قد تلزق(۱) وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها(۲)، وإن کانت لازقه يجب رفعها أو قطعها(۳).

حکم ما ينجمد على الجرح عند برئه

(مسأله ۱۷): ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصـير کالجلد(۴) لا يجب(۵) رفعه وإن حصـل البرء، ويجزى غسل ظاهره(۶) وإن کان رفعه سهلاً. وأمّا الدواء الّذى انجمد عليه وصار کالجلد

۱- ۱. يجب غسلها وغسل ما تحتها. (زين الدين).

۲- ۲. وغسـل الجلـده أيضاً إذا لم تعـدّ شـيئاً زائـداً خارجيّاً. (اللنکرانى). * إذا لم يکن عسـراً وحرجاً، وإذا عـدّ عرفاً ما تحته من الظاهر، وغالباً لا يعد کذلک. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. لـو لـم يکـن فيـه عسـر ومشـقّه. (عبـدالهادى الشـيرازى). * إن لـم يکـن هنـاک عسـر أو حرج أو غيرهمـا من المحـاذير. (المرعشى). * وإذا رفعها غسلها مع ما تحتها. (زين الدين).

۴- ۴. بنحو يعـدّ من البشـره عرفـاً. (آل ياسـين). * إن عُـدَّ من البشـره، وإلاّـ فيجب الرفع إلاّ مع لزوم أحـد المحاذير المـذکوره. (المرعشى). * أى يُعدّ من البشره حقيقه. (الميلانى). * بحيث يعدّ من البشره عرفاً. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. إذا کان معدوداً من البشره عرفاً، وإلاّ فحکمه حکم ما بعده من الدواء. (الإصطهباناتى).

۶- ۶. بنحو ما سيأتى إن شاء اللّه تعالى. (عبداللّه الشيرازى).

فما دام لم یمکن رفعه یکون بمنزله الجبیره(۱) یکفی غسل(۲) ظاهره، وإن أمکن رفعه بسهوله(۳) وجب.

لایجب إزاله الوسخ الذی لیس بحاجب

(مسأله ۱۸): الوسخ علی البشره إن لم یکن جرماً مرئیّاً(۴) لا یجب إزالته، وإن کان عند المسح بالکیس فی الحمّام أو غیره یجتمع ویکون کثیراً، ما دام یصدق علیه غسل البشره. وکذا مثل البیاض الّذی یتبیّن علی

۱- ۱. یأتی حکمها. (الحکیم، الخمینی، الآملی). * وسیأتی الکلام فیها مستقلاً إن شاء اللّه تعالی. (المرعشی). * یأتی حکم ذلک فی بحث الجبیره. (الخوئی). * فله حکمها مع ضمّ التیمّم علی الأحوط. (المیلانی). * ویأتی حکمها إن شاء اللّه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ویأتی حکمه فی أحکام الجبائر. (السبزواری). * یأتی حکمها إن شاء اللّه تعالی. (زین الدین). * یأتی حکمه. (حسن القمّی). * یأتی حکمها فی مبحث الجبیره إن شاء اللّه تعالی. (تقی القمّی). * یأتی حکمه فی مبحث الجبیره. (الروحانی). * سیأتی حکمها. (السیستانی). * بل هو من الجبائر بالمعنی الآتی. (اللنکرانی).

۲- ۲. یأتی حکمه فی الجبیره. (حسین القمّی). * علی النحو الآتی فی الجبائر. (البروجردی).

۳- ۳. أی من غیر مشقّه موجبه للحرج. (آل یاسین).

۴- ۴. معدوداً من الخارج. (الفانی). * معدوداً من البشره. (المرعشی). * مرئیّاً ومعدوداً جزءا من البشره. (مفتی الشیعه).

الید من الجصّ أو النوره إذا کان یصل الماء إلی ما تحته(۱) ویصدق معه غسل البشره، نعم لو شکّ فی کونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

الکلام فی الوسواسی

(مسأله ۱۹): الوسواسی الّذی لا یحصل له القطع(۲) بالغسل یرجع إلی المتعارف.

لا یجب قلع الشوکه فی الید فی بعض الصور

(مسأله ۲۰): إذا نفـذت شوکه فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا یجب إخراجها، إلاّ إذا کان(۳) محلّها علی فرض الإخراج

۱- ۱. المیزان وصول نفس المـاء إلی البشـره، ولاـ یکفی وصول الرطوبه، فـإذا لم یکن للبیاض جرم فلا یلزم وصول الماء إلی ما تحته، وإذا کان له جرم فلا یصل الماء منه إلیه، وإنّما تنفذ الرطوبه وهو غیر کافٍ. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. لزوال التجزّم عنه، والوسـوسه معـدوده فی کتب الطبّ من الأـمراض الـدماغیّه عصـمنا اللّه منهـا وقـد وردت عن أئمه أهل البیت علیهم السـلام أدعیه فی زوالها، ومن المجرّب فی ذلک: ما حـدّثنی به زاهـدا الزمان وإویسا الیمان، جرثومتا التقی والورع، الآیتـان الباهرتـان: الحـاج میرزا جواد آقا الملکی التبریزی نزیل قم المشـرّفه، والحاج الشـیخ حسن علی الإصـفهانی نزیل مشـهد الرضا علیه السلام ، وکلاهما رویا عن العلاّمه الزاهد السیّد مرتضی الرضویّ الکشمیری النجفی بطرقه إلی جمال السالکین السیّد رضـی الـدین علی بن طـاووس الحسـنی صـاحب کتـاب «الإقبـال» أنّه روی لـدفع الوسوسه: أن یسـتعیذ الرجـل قبل کلّ ما له فیه وسوسه بهـذه الاسـتعاذه: «أعوذُ بـاللّه القویّ، وأعوذ بمحمّـدٍ الرضـی من شـرّ کلّ شـیطانٍ غویّ»، وقـد ادّعی العلمان المـذکوران التجربه فیه فلیغتنم قدرُه. (المرعشی).

۳- ۳. أو کانت ساتره شـیئاً من الظاهر، کل ذلک مع عدم عسرٍ فی إخراجها کما مرّ فی نظیرها. (الإصطهباناتی). * ولم یکن فی إخراجه حرج ولا عسر ولا ضرر ولا غیرها. (المرعشی). * أو کانت ساتره شیئاً من الظاهر، فیجب إخراجها إذا لم یستلزم الإخراج العسر والحرج. (مفتی الشیعه). * أو کان إخراجها موجباً للعسر والحرج. (اللنکرانی).

محسوباً من الظاهر(۱).

الكلام فی الوضوء الارتماسی

(مسأله ۲۱): یصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلی فالأعلی(۲)، لکن فی الید الیسری لابدّ أن یقصد الغسل حال الإخراج(۳) من الماء حتّی

۱- ۱. أو کان بعض البشره مستوراً بها. (عبداللّه الشیرازی). * بحیث یصدق علی الشوکه عنوان الحاجب. (الفانی).
۲- ۲. إذا حصل الغسل دفعه لا- یجب مراعاه الأعلی، وکذا فی الوجه. (الجواهری). * مراعاهً خارجیه، ولا تکفی نیته فقط، فلو قصد غسل الید الیمنی برمسه فی الماء فلا- بدّ من إمرار الید من الأعلی إلی الأدنی، أو تحریک العضو المرموس فی الماء تدریجاً. (الشریعتمداری). * بالمراعاه التدریجیه الخارجیه، ویتلوها التحریک حال کونه مرموساً، وفی اقتران النّیه بإدخال الید أو التحریک تحت الماء أو الإخراج وجوه، والمختار الأخیر. (المرعشی). * یجب أن تکون المراعاه مراعاهً خارجیه؛ ولذلک فیجب تحریک العضو المرموس فی الماء حتّی تغسل أجزاؤه من الأعلی إلی الأدنی تدریجاً، إمّا بإدخاله فی الماء من الجزء الأعلی إلی الأدنی تدریجاً، وإمّا بإخراجه کذلک، وإمّا بتحریکه تحت الماء کذلک بعد غمسه فیه، ولا تکفی نیه غسل الأعلی فالأعلی وحدها من دون مراعاه خارجیه، ولا یکفی التحریک الیسیر تحت الماء؛ لأنّه یقارن بین الأجزاء فی حدوث الغسل. (زین الدین). * خارجاً لا بمجرّد النیه. (السیستانی).
۳- ۳. ولابدّ أن یقصد کون جریان الماء علی العضو بعد الإخراج أیضاً جزءاً من الوضوء بمعنی کونه بقاءً لغسله، وإلّا عاد المحذور، فلو قیل حینئذٍ بجواز قصد الغسل الوضوئی من أوّل الرمس إلی انتهاء الغسله لم یکن بعیداً. (البروجردی). * الإخراج بمعنی الفصل عن الماء لیس بغسل، وبمعنی ما یترتب علیه من جریان الماء علی البشره بعد الخروج یشکل معه إحراز الغسل فی العضو کلّه إلّا- بإمرار الید، ولو أُرید من حال الإخراج حاله و هو فی الماء لزم المسح بالماء الجدید، فلا یترک الاحتیاط فی الیسری بغسلها بالیمین، ولا أقل من أن یبقی منها شیئاً ویغسله بها. (المیلانی). * إذا قصد بالجزء المتّصل بالعضو حین الانفصال والخروج، فیلزم المحذور لاتّصاله ببقیه الماء، فلابدّ أن یقصد الغسل بالمجموع منه ومن الباقی علی العضو. (عبداللّه الشیرازی). * علی سبیل التدریج من الأعلی فالأعلی قاصداً حصول الغسل بآخر تماس الماء لئلّا یلزم المسح بالماء الجدید، والأحوط الأولی أن یدع جزءا من الید فیغسله بعد الخروج أو یغسل الید غسله ثانیه بعده. (الخمینی). * مع کون جریان الماء علی الید بعد إخراجها مقصوداً أو من متمّمات الغسل الوضوئی، وتکون تمامیّه الغسل بنهایه التماس المائی. (المرعشی). * فی تحقّق مفهوم الغسل بذلک إشکال. (الخوئی). * علی الأحوط، وکذا فی غسل الید الیمنی. (محمّد الشیرازی). * بل الأحوط أن یرمس الوجه والید الیمنی من الأعلی فی الماء بقصد الوضوء، ثم یرمس الید الیسری من المرفق فی الماء بقصد الوضوء إلی الزند، ثم یغترف الماء بیده الیمنی ویغسل من زند الید الیسری إلی الأصابع، وإذا توضأ بغیر هذا النحو ففی صحه الوضوء إشکال. (حسن القمّی). * الأحوط فی الوضوء الارتماسی أن یقصد الغسل برمس الید فی الماء، مع مراعاه الأعلی فالأعلی، وعدم اختلاط رطوبه الکفّ بغیرها. (تقی القمّی). * فی صدق الغسل علی إخراج العضو من الماء إشکال، بل منع، بل یقصد التوضّؤَ بنفس الارتماس التدریجی، وحیث إنّ الإخراج یعدّ من توابع الغسل فلا- یصدق علی المسح ببلّته أنّه مسح بالماء الخارجی علی الأظهر.

(السيستانى). * أو يقصد بكلٍّ من الإدخال والإخراج، غايه الأمر كان المقصود بالإدخال هو الغسل الأوّل الواجب، وبالإخراج هو الغسـل الثانى المسـتحبّ بناءً على اسـتحبابه أو يقصـد كون المجموع عملًا واحـداً كما يساعـده العرف، ولعلّه المنشأ لاستشـكال بعض فيما فى المتن؛ نظراً إلى أنّ الغمس لا يصدق معه الاستئناف عرفاً. (اللنكرانى).

لا یلزم المسح بالماء الجدید(۱).

بل وکذا فی الید الیمنی(۲) إلاّ أن یُبقی شیئاً(۳) من الید الیسری لیغسله

ص: ۲۱۷

۱- ۱. ویراعی فیها وفی الیمنی کون الإخراج بحیث لا یجری الماء من الذراع إلی الکفّ. (حسین القمّی).

۲- ۲. لوجوب مسح الیمنی بالیمنی والیسری بالیسری علی الأحوط عندنا، وأمّا علی ما اختاره المصنّف قدس سره من جواز ترکه ومسح الرجلین بالید الواحده وإن کانت یسری لا یجری الحکم فی الیمنی. (الفیروزآبادی). * بناءً علی وجوب مسح الرأس والرجل الیمنی بالید الیمنی. (الکوه کَمَرئی). * إن لم نکتفِ فی المسح بنداوه الوضوء مطلقاً. (الفانی). * بناءً علی لزوم مسح الرأس والرجل الیمنی بالید الیمنی، وإلاّ ففیه تأمّل. (المرعشی).

۳- ۳. الأحوط الاقتصار علی هذه الصوره حتّی مع الاقتصار فی الرمس علی الیسری. (الحکیم). * أو یقصد الغسل الوضوئی من أوّل الرمس فی الماء إلی انتهاء الغسل الوضوئی. (السبزواری). * وفی حکمه فی عدم استلزام المسح بالماء الجدید _ إن لم نقل بما فی التعلیق السابق _ غسل الیسری بالیمنی ثانیاً؛ لاستحباب الغسله الثانیه، ولو قلنا بجواز إیجاد جمیع المسحات بید واحده _ کما سیجیء _ جاز أن یغسل الیمنی بغیر الرمس والیسری بالرمس ثم المسح بالیمنی فقط، کما یجوز غسل الیمنی بالرمس والیسری بصب الماء علیها من دون غسلها بالیمنی ثم المسح بالیسری فقط. (السیستانی).

باليد اليمنى حتّى يكون ما يبقى عليها من الرطوبه من ماء الوضوء(۱).

الوضوء بماء المطر

(مسأله ۲۲): يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء(۲) حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاه الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبه إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ولو لم ينوِ من الأوّل(۳)، لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله(۴)، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى

۱- ۱. نعم، إذا قصد الغسل الوضوئى من أوّل الرمس فى الماء إلى انتهاء الغسل الوضوئى لا يكون المسح بماءٍ جديد. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. تنظير بعض الفقهاء ما نحن فيه بمسأله الاستعانه بالغير فى الوضوء غير وجيه، بل ممنوع، مضافاً إلى أنّ الاستعانه كانت محذوره فى نفس الغسل لا فى مقدّماته، كما قدّمناه. نعم، لابدّ للمتوضّئ بالمطر أن يتحرّز من وقوع القطرات على كفّيه بعد تماميّه غسلهما ولم يشر إليه قدس سره إحالهً إلى وضوحه. (المرعشى).

۳- ۳. تحقّق المطلوب فى هذا الفرض محلّ إشكال قوىّ. (المرعشى).

۴- ۴. مشكل جدّاً؛ إذ لا يصدق عليه الغسل؛ ولذا لا يكفى نحو هذا العمل فيما يعتبر فيه التعدد، فلو تنجّست يده بالبول وصب عليه الماء صدق عليه الغسل مرّه، ولو مسح بيده على المحل ونقل الماء من بعض العضو إلى آخر لا يكفى ذلك فى التعدد، ومنه يعلم إشكال الصوره الثانيه. (الشريعتمدارى).

أیضاً(۱)، وکذا لو ارتمس فی الماء(۲) ثمّ خرج وفعل ما ذکر(۳).

الشک فی کون شیء من الظاهر

(مسأله ۲۳): إذا شکّ فی شیء أ نّه من الظاهر حتّی یجب غسله أو الباطن فلا فالأحوط غسله(۴)، إلاّ إذا کان سابقاً من

۱- ۱. لکن مع صدق الغسل، وإلاّ فیشکل الاکتفاء به، وکذا فی الفرع التالی. (المیلانی). * مشکل جداً، وکذا ما بعده. (زین الدین). * فیه وفیما بعده إشکال. (السیستانی).

۲- ۲. فیه إشکال أیضاً. (المرعشی).

۳- ۳. مع صدق الغسل فی الجمیع. (الفیروزآبادی). * مع صدق الغسل فی الصورتین. (الإصطهباناتی، اللنکرانی).

۴ - ۴. والأقوی عدم وجوب غسله. (الجواهری). * الأولی غسله إلاّ علی شرطیه أمر بسیط شکّ فی تحقّقه علی وجه. (الفیروزآبادی). * لکنّ الأقوی عدم وجوب غسله، إلاّ إذا کان سابقاً من الظاهر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * للشکّ فی المحقّق الجاری فیه أصاله الاشتغال، إلاّ إذا کان مبیحاً فإنّ الأصل فیه البراءه. (آقا ضیاء). * وإن کان لا یجب. (آل یاسین). * والأولی. (الکوه کَمَرئی، اللنکرانی). * بل هو الأقوی، سواء کانت الشبهه مصداقیه أو مفهومیه بناءً علی ما هو الحقّ من جریان قاعده الاشتغال فی الشکّ فی أجزاء الوضوء وشرائطه، نظراً لما یستفاد من الأدلّه من وحدته وبساطته، وإن قلنا بالبراءه فی الشکّ بین الأقلّ والأکثر الارتباطیّین فی غیره، وعلیه فیجب غسل عکن البطن وما أشبهها من طیّات البدن. (کاشف الغطاء). * لکنّ الأقوی عدم وجوبه، إلاّ إذا کان سابقاً من الظاهر. (الشاهرودی). * والأقوی عدم وجوب غسله، إلاّ إذا کان سابقاً من الظاهر. (الرفیعی). * لا یجب العمل بهذا الاحتیاط؛ لأنّه شکّ فی التکلیف ومجری للبراءه، إلاّ إذا کان سابقاً من الظاهر وشکّ فی صیرورته من الباطن فیجب؛ لاستصحاب الحکم أو الموضوع. (البجنوردی). * لکنّ الأقوی عدم وجوب غسله، لا سیّما إذا کانت الشبهه موضوعیه، إلاّ مع سبق کونه من الظاهر. (المیلانی). * الأولی. (الفانی). * وإن کان عدم الوجوب لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * والأقوی عدم وجوبه، إلاّ إذا کان سابقاً من الظاهر. (الخوئی). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی). * بل الأظهر عدم وجوبه. (تقی القمّی). * الأظهر عدم وجوبه، إلاّ إذا کان سابقاً من الظاهر فإنّه حینئذٍ یجب ذلک. (الروحانی). * الظاهر عدم وجوب غسله وإن کان الاحتیاط الاستحبابیّ غسله. (مفتی الشیعه).

الباطن(۱) وشکّ فی أ نّه صار ظاهراً

ص: ۲۲۰

---

۱ – ۱. لاـ یُترک فیه الاحتیاط. (الإصفهانی). * لاـ یُترک الاحتیاط فیه. (الإصطهباناتی). * بل مطلقاً. (البروجردی، الحکیم، السیستانی). * وکانت الشبهه موضوعیه، فیه وفی الفرض الّذی بعده. (عبدالهادی الشیرازی). * فی الشبهه الموضوعیه لا المفهومیه کما تقدّم. (الشریعتمداری). * لا یترک الاحتیاط بغسله بنیّه الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط فیه أیضاً. (الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی). * وکانت الشبهه فی المورد موضوعیه لا مفهومیه. (مفتی الشیعه).

أم لا(۱)، كما أ نّه يتعيّن غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثمّ شكّ فى أ نّه صار باطناً أم لا.

الثالث: مسح الرأس ببله الوضوء و محل المسح من الرأس

الثالث: مسح الرأس بما بقى من البلّه فى اليد(۲)، ويجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس(۳) فلا يجزى غيره(۴)، والأولى والأحوط الناصيه(۵)، وهى ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهه،

كيفيه المسح و ما يعتبر فيه

ويكفى

ص: ۲۲۱

۱- ۱. وكان شكه موضوعياً لا مفهومياً، وقد مرّ الكلام فى الفرق بينهما، ثمّ إنّ هنا اُموراً يبتلى بها المتوضّئ: كالشكّ فى أسارير جلده الوجه واليدين والرجلين وأكنّتها، هل هى من الظاهر، أو الباطن؟ والمرجع العرف، ومن تلك الاُمور: هل يلزم إمرار أنامل اليد اليسرى بين أشاجع اليد اليمنى وبالعكس بناءً على لزوم الإمرار فى الغسل، أو لا ؟ وينبغى رعايه الاحتياط فى ذلك، ومنها: هل يجب عليه لو لم يمكن حفظ النداوه للمسح لمكان حراره الهواء وهبوب الرياح العاصفه المسير إلى محلّ مأمون منها يمكن إبقاؤها فيه، أو لا ؟ ومنها: لو لم يمكن مسح مقدّم الرأس حتى مع الجبيره فهل يجب مسح الطرف الآخر منه الأقرب إلى المقدّم فالأقرب، أو يجمع بينه وبين التيمّم، أو ينتقل فرضه إلى التيمّم، أو يسقط فرض مسح الرأس؟ وجوه، ولعلّ ثانيها أقربها. (المرعشى). * الأحوط غسله حتى فى هذه الصوره، بل هو الأقوى مطلقاً. (زين الدين).

۲- ۲. هذا القيد لم يثبت من الروايات، بل هى ظاهره فى الإطلاق وسيأتى منه التصريح بذلك فى المسأله (۲۵). (الفانى). * أى بلّه الوضوء، سواء كانت باقيه فى الكفّ اليمنى أم لا ، كما يأتى تفصيله فى المسأله (۲۵). (مفتى الشيعه).

۳- ۳. ممّا يلى الجبهه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. فى كفايه الاقتصار فى المسح على غيرها من مقدّم الرأس تأمّل فلا يترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * كون المسح عليها أولى وأحوط محلّ تأمّل، ولعلّ الأولى والأحوط فوقها. (الخمينى). * والأحوط إدخال شىء من فوقها فى المسح. (المرعشى).

المسـمّى ولو بقدر عرض إصبع واحده أو أقلّ(۱)، والأفضل بل الأحوط(۲) أن يكون بمقـدار عرض ثلاث أصابع(۳) بل الأولى أن يكون بالثلاث، ومن طرف الطول أيضاً يكفى المسـمّى، وإن كـان الأفضـل(۴) أن يكـون بطول إصـبع، وعلى هـذا فلو أراد إدراك الأفضـل ينبغى أن يضع ثلاث أصابع على الناصـيه(۵) ويمسـح بمقدار إصـبع من الأعلى إلى الأسـفل، وإن كان لا يجب كونه كذلك(۶) فيجزى النكس(۷)، وإن كان الأحوط(۸) خلافه، ولا يجب

۱- ۱. لا يجزى الأقل على الأحوط لو لم يكن الأقوى. (الشاهرودى). * فى كفايه الأقل تأمّل. (الميلانى).

۲- ۲. لا يُترك. (الإصفهانى، المرعشى، الشريعتمدارى).

۳- ۳. بل هو الأحوط الذى لا ينبغى تركه، كما أنّ الأحوط وقوعه على الناصيه. (الشاهرودى).

۴- ۴. لاينبغى تركه. (الميلانى). * الأولى رعايته. (المرعشى).

۵- ۵. لا تكون الناصيه بمقدار إصبع فى النوع حتّى يمكن ما ذكره. (الخمينى).

۶- ۶. الأحوط الاقتصار على ذلك. (البروجردى).

۷- ۷. فيه وفى المسح عرضاً تأمّل. (مهدى الشيرازى). * أى من الأسفل إلى الأعلى. (مفتى الشيعه).

۸- ۸. هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى). * لا يُترك. (حسـين القمّى، الإصـطهباناتى، الرفيعى، المرعشـى، الخوئى، الآملى، حسن القمّى). * هذا الاحتياط ممّا لا ينبغى تركه. (الشاهرودى). * لا ينبغى تركه. (الخمينى).

کونه علی البشره، فیجوز أن یمسح علی الشعر النابت فی المقدّم(۱) بشرط أن لایتجاوز بمدّه عن حدّ الرأس(۲)، فلا یجوز المسح علی المقدار المتجاوز(۳) وإن کان مجتمعاً فی الناصیه(۴)، وکذا لا یجوز علی النابت فی غیرالمقدّم، وإن کان واقعاً علی المقدّم، ولا یجوز المسح علی الحائل من العمامه أو القناع أو غیرهما وإن کان شیئاً رقیقاً لم یمنع عن وصول الرطوبه إلی البشره. نعم، فی حال الاضطرار لا مانع من المسح(۵) علی

۱- ۱. المرسل علی طبعه، فلو جمعه أو ردّه أو ألقاه من طرف إلی طرف أشکل المسح علیه. (مهدی الشیرازی). * ما کان منه فی محلّه بطبعه علی الأحوط. (المیلانی). * فلا یجب التفریق لا علی الرجل ولا علی المرأه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. وأن یکون مرسلاً علی طبعه، فلو جمعه أو ردّه إلی الفوق فالأحوط عدم جواز المسح علیه. (حسین القمّی). * ولا عن حدّ مقدّم الرأس. (البروجردی). * بل عن حدّ مقدّم الرأس. (السیستانی). * أی مقدّمه. (اللنکرانی).

۳- ۳. ویجوز المسح علی اُصوله. (الحکیم).

۴- ۴. وله أن یمسح علی اُصوله. (زین الدین).

۵- ۵. إطلاق الحکم مشکل، فالأحوط ضمّ التیمّم. (حسین القمّی). * فیه إشکال، والأظهر عدم الاجتزاء به. (الخوئی). * تفصیل الکلام وحکم الفرع سیجیء فی بحث الجبائر إن شاء اللّه تعالی. (تقی القمّی).

المانع کالبرد(۱) أو إذا کان شیئاً لا یمکن رفعه، ویجب أن یکون المسح بباطن الکفّ(۲)، والأحوط(۳) أن یکون بالیمنی(۴)، والأولی(۵) أن یکون بالأصابع.

التسویه بین أنحاء المسح

(مسأله ۲۴): فی مسح الرأس لا فرق(۶) بین أن یکون

۱- ۱. الّذی یخاف معه الضرر، أو لا یمکن تحمّله عاده. (آل یاسین). * یأتی تفصیل الکلام فیه فی مبحث الجبیره. (زین الدین). * یأتی حکمه فی الجبیره. (حسن القمّی). * سیجیء الکلام فیه قریباً. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الحکیم، الخوئی، حسن القمّی). * علی الأحوط، وإن کان الأظهر جواز المسح بالید الوضوئی. (الفانی). * غیر معلوم، بل جوازه بظاهره أقوی، بل الجواز بالذراع أیضاً لا یخلو من وجه وإن کان خلاف الاحتیاط، بل لا یُترک هذا الاحتیاط، والأقوی عدم تعیین الیمین. (الخمینی). * علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه). * لا یجب وإن کان أحوط. (السیستانی). * والأقوی جوازه بظاهره بل بالذراع. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل لا یخلو من قوّه. (تقی القمّی). * الأولی کما فی الأصابع. (اللنکرانی).

۴- ۴. لا یُترک. (المرعشی). * بل الأظهر ذلک. (الروحانی). * المسح بالیمنی أمر مندوب. (مفتی الشیعه). * والأظهر عدم لزومه. (السیستانی).

۵- ۵. لا ینبغی ترکه. (المرعشی).

۶- ۶. الأحوط أن یمسح من الأعلی إلی الأسفل کما هو المتعارف. (حسین القمّی). * ینبغی رعایه الطول مع رعایه الأعلی فالأعلی فی البین. (المرعشی).

طولاً(۱) أو عرضاً(۲) أو منحرفاً.

الرابع: مسح الرجلين

الرابع: مسح الرجلين من روءوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبّتا القدمين على المشهور(۳)،

تحدید المسح والمراد من الكعبين و كيفيه المسح

والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم، وهو الأحوط(۴).

ويكفى المسمّى(۵) عرضاً ولو بعرض إصبع أو

ص: ۲۲۵

۱- ۱. وإن كان الأحوط أن يكون طولاً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. الأحوط أن يكون طولاً. (الإصطهباناتى، حسن القمّى). * الأحوط كونه طولاً. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. وهو الأقوى. (الفيروزآبادى، عبدالهادى الشيرازى، الحكيم). * المنصور. (الفانى). * وهو المنصور، ولا ينبغى ترك الاحتياط. (الخمينى). * وهو الأقوى المؤيّد بكلام أهل الخبره وفتاوى من يعتدّ به. (المرعشى). * وهو الأظهر. (تقى القمّى). * الكعب: هو العظم الناتئ الواقع فى مجمع الساق والقدم، كما عن العلّامه رحمه الله . (الروحانى).

۴- ۴. والأقوى ما عليه المشهور. (الجواهرى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصفهانى، صدر الدين الصدر، الإصطهباناتى). * مارّاً بالمسح إليه على قبّه القدم، وإلّا كان خلاف الاحتياط. (آل ياسين). * لا يُترك. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك هذا الاحتياط مع المرور بقبّه القدم. (زين الدين). * مارّاً بالمسح عليه على قبّه القدم. (حسن القمّى). * وهو الأحوط وجوباً. (مفتى الشيعه). * بل الأقوى، وفى نسبه الأوّل إلى المشهور تأمّل، بل منع. (السيستانى).

۵- ۵. الأحوط أن يمسح بتمام ظهر الكفّ على تمام ظهر القدم. (كاشف الغطاء).

أقلّ(۱)، والأفضل(۲) أن یکون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلک مسح تمام ظهر القدم(۳)، ویجزی الابتداء بالأصابع(۴) وبالکعبین، والأحوط الأوّل(۵)،

اعتبار تقدیم الرجل الیمین علی الیسری

کما أنّ

ص: ۲۲۶

۱- ۱. فی کفایه الأقل تأمّل. (المیلانی).

۲ - ۲. بل هو الأحوط، وأحوط منه أن یکون بکلّ الکفّ. (الإصفهانی). * بل هو الأحوط. (الشاهرودی). * لا ینبغی ترکه. (میلانی، المرعشی). * بل الأحوط. (الآملی). * بل الأحوط، وأحوط منه مسح تمام ظهر القدم بتمام الکفّ. (الروحانی). * بل الأحوط، والأفضل مسح تمام ظهر القدم بتمام الکفّ. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وهو موافق للاحتیاط أیضاً. (الکوه کَمَرئی). * بل بتمام الکفّ وإن لم یستوعب تمام ظهر القدم. (صدر الدین الصدر). * والأفضل الأحوط کون المسح بالکف کلّه. (الإصطهباناتی). * بتمام الکفّ. (عبدالهادی الشیرازی، الخوئی، السیستانی). * بالکفّ کلّها. (المیلانی). * بأن یضع کفّه علی رؤوس الأصابع ثمّ یمسح ظهر قدمه إلی الکعب. (زین الدین). * بکل الکفّ. (حسن القمّی). * بتمام کفّه. (تقی القمّی).

۴ - ۴. أی مقبلاً وبالکعبین مدبراً کما فی الخبر، وعلی هذا یصحّ أن یمسح الرجل الیمنی مقبلاً والیسری مدبراً لإطلاق الخبر(الوسائل: باب ۲۰ من أبواب الوضوء ح ۱، ۲، ۳.). (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل لا یُترک، وکذا ما بعده من الاحتیاطات الراجعه إلی هذه المسأله. (آل یاسین). * والأولی. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (صدرالدین الصدر). * لا یُترک. (الإصطهباناتی). * لا تُترک الاحتیاطات الثلاثه. (مهدی الشیرازی). * هذا الاحتیاط ممّا لا ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * لا یُترک الاحتیاطان، وکذلک الاحتیاط الآتی. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک کما تقدّم. (المرعشی). * بل الأولی. (الروحانی).

الأحوط(۱) تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری، وإن کان الأقوی جواز مسحهما معاً(۲).

نعم، لا یقدّم الیسری علی الیمنی(۳)،

---

۱ - ۱. لا یُترک هذا الاحتیاط. (صدر الدین الصدر). * لا ینبغی ترک الاحتیاطین. (البروجردی). * لا یُترک. (الحکیم، المرعشی). * لا یُترک هذا وما یتلوه. (المیلانی). * لابدّ من مراعاته، وأمّا عدم جواز تقدیم الیسری بعنوانه فلم یثبت. (الفانی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الخوئی، حسن القمّی).

۲- ۲. فی الأقوائیه نظر. (حسین القمّی). * الأحوط الأولی رعایه الترتیب بین الیمنی والیسری. (المرعشی). * لا یبعد جواز مسح الیمنی بالیسری وبالعکس، وجواز مسحهما معاً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. علی الأحوط وإن کان الأقوی جوازه. (الجواهری). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * وفیه تأمّل، ولا یخلو جواز التقدیم من قوّه. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط لزوماً. (السیستانی).

والأحوط(۱) أن يكون مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وإن كان لا يبعد(۲) جواز مسح كليهما بكلّ منهما، وإن كان شعر على ظاهر القدمين(۳) فالأحوط(۴) الجمع(۵)

ص: ۲۲۸

۱- ۱. لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادی). * لا يُترك. (الإصفهانی، حسين القمّی، الإصطهباناتی، الحكيم، أحمد الخونساری، المرعشی، الآملی، محمّد رضا الگلپايگانی، حسن القمّی). * لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر، الخوئی). * بل المتعيّن. (زين الدين). * بل الأظهر. (تقی القمّی). * لا يُترك هذا الاحتياط، ولعلّ هذا أظهر. (الروحانی).

۲- ۲. الأحوط كما تقدّم ترك ما ذكره. (المرعشی). * بل يجوز المسح بيد واحده لهما، وبمسح اليمنى باليسرى وبالعكس. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. يجب المسح على البشره، فالظاهر عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشره. نعم، الأحوط وجوباً مسح الشعر النابت فيها معاً. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. الظاهر أنّه لا وجه لهذا الاحتياط، بل اللازم فی الصوره المفروضه مسح خصوص البشره، إلّا فی ما كان الشعر متعارفاً فيكفی المسح عليه. (تقی القمّی). * وإن كان الأقوى كفايه المسح على البشره فقط. (اللنكرانی).

۵- ۵. يجزی المسح على البشره قطعاً. (مهدی الشيرازی). * إذا كان مقداراً معتدّاً به، وأمّا إذا كان قليلاً فيكفی المسح على البشره، كما أنّ الظاهر كفايه المسح على الشعر إذا كان كثيفاً فی الغايه. (عبداللّه الشيرازی). * استحباباً. (محمّد الشيرازی).

بینه(۱) وبین البشره(۲) فی المسح(۳)، وتجب إزاله الموانع والحواجب، والیقین بوصول الرطوبه إلی البشره، ولا یکفی الظنّ.

الحکم فی مقطوع بعض القدم

ومن قطع بعض قدمه مسح علی الباقی(۴) ویسقط مع قطع

ص: ۲۲۹

۱- ۱. المسح علی البشره مجزٍ قطعاً فلاـ حاجه إلی الجمع. (البروجردی). * والأـقوی کفایه المسح علی البشره. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان المسح علی الموضع الّذی فیه الشعر، وإن کان علی غیره اجتزأ بالمسح علیه. (الحکیم). * الواجب مسح البشره فی الرِجل، فلا یکفی المسح علی الشعر، ولا یجب الجمع بینهما. (الفانی). * کما تقدم فی الشعر الخفیف الکائن علی الوجه، وفی لزوم الجمع وعدم الاکتفاء بالبشره شوب إشکال. (المرعشی).

۲- ۲. لاـ ریب فی کفایه المسح علیها، والأـظهر کفایه المسح علی الشعر إذا عدّ من توابع البشره بأن لاـ یکون خارجاً عن المتعارف. (السیستانی).

۳- ۳. إذا مسح علی المحلّ الذی فیه الشعر، وإن مسح علی غیره اکتفی بمسح البشره فقط. (المیلانی). * لعلّ المراد: الجمع بین مسح الشعر ومسح البشره تحت الشعر کما قیل فی الشعر الخفیف علی الوجه، ولیس مقصوده الجمع بین مسح الشعر ومسح البشره التی لیس فیها شعر حتّی یقال بکفایه مسح البشره قطعاً، ولا یحتاج إلی مسح الشعر. (الشریعتمداری). * إذا کان الشعر بالمقدار المتعارف فلاـ ریب فی جواز المسح علی ظاهر القدم علی ما هی علیه، وإذا کان خارجاً عن المتعارف فلا ریب فی تعیّن المسح علی البشره. (الخوئی). * یتعیّن المسح علی البشره مطلقاً ویجزی. (الروحانی).

۴- ۴. الأحوط ضمّ التیمّم إلی وضوئه. (الرفیعی).

تمامه(۱).

اعتبار أن یکون المسح بنداوه الوضوء

(مسأله ۲۵): لاـ إشکال فی أ نّه یعتبر أن یکون المسح بنداوه الوضوء(۲)، فلاـ یجوز المسح بماء جدید، والأحوط أن یکون بالنداوه الباقیه فی الکفّ(۳)، فلاـ یضع یده بعد تمامیه الغسل علی سائر أعضاء الوضوء؛ لئلّا یمتزج ما فی الکفّ بما فیها، لکنّ الأقوی جواز ذلک(۴)،

ص: ۲۳۰

۱- ۱. أی من قبّه القدم وإن کان الأحوط حینئذٍ مسح البقیه إلی المفصل. (الخمینی). * أیّ تمام المحدود من القدم، لا تمامها، فحینئذٍ ینبغی أن یمسح علی البقیّه منها إلی المفصل. (المرعشی).

۲- ۲. یعنی یکون نداوه مجرّده عن الأجزاء المائیه. (الرفیعی).

۳- ۳. هذا هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (حسین القمّی، آل یاسین، عبدالهادی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی، السبزواری). * بل الأقوی. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (صدرالدین الصدر). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الإصطهباناتی). * لا ینبغی ترکه. (البروجردی). * بل هو الأظهر والأقوی. (المرعشی). * بل هو الأظهر، وبه یظهر الحال فی بقیه المسأله. (الخوئی). * بل هو الأقوی. (زین الدین). * بل هذا هو الأظهر. (الروحانی).

۴- ۴. بل الأحوط عدمه. (الفیروزآبادی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الإصفهانی، الآملی). * قد مرّ أنّ عدم الجواز هو الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال. (الحکیم، حسن القمّی). * بل الأقوی عدم الجواز. (الشاهرودی). * فیه تأمّل. (المیلانی). * الظاهر من بعض الأدله ــ کمصحّح بکیر(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب الوضوء، ح ۱۱.) ــ عدم جواز ذلک، ولزوم کون المسح ببلّه یده مع الإمکان، فلاـ یُترک الاحتیاط. (البجنوردی). * قد عرفت عدم جوازه. (المرعشی). * لکنّه خلاف الاحتیاط اللازم. (محمّد الشیرازی). * بل الأقوی خلافه. (تقی القمّی). * بل عدم جوازه، ولکن لا یعتبر کونه بالکفّ وبنداوته، فیکفی المسح بأیّ موضع من مواضع الید التی یلزم غسلها فی الوضوء حتّی الذراع، وإن کان ذلک علی خلاف الاحتیاط. (السیستانی).

وكفايه كونه برطوبه الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء فلا يضرّ الامتزاج(۱) المزبور، هذا إذا كانت البلّه باقيه فى اليد، وأمّا لو جفّت فيجوز الأخذ من سائر

۱- ۱. الأحوط عـدمه. (الفيروزآبادى). * فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط فى حال الاختيار. (الكوه كَمَرئى). * قـد عرفت إضـراره فى حـال الاختيـار. (المرعشـى). * لو اختلـط بلـل اليـد ببلـل أعضـاء الوضوء لـم يجز المسـح به على الأحوط وجوباً، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى بعد الانتهاء من غسلها. (مفتى الشيعه).

الأعضاء(۱) بلا- إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحيه والحواجب(۲) على غيرهما من سائر الأعضاء، نعم الأحوط عدم أخذها(۳) ممّا خرج من اللحيه عن حدّ الوجه كالمسترسل منها(۴)، ولو كان في الكفّ ما يكفى الرأس فقط مسح به الرأس، ثمّ يأخذ

۱- ۱. الأظهر الاقتصار على الأخذ من بلّه اللحيه الداخله فى حدّ الوجه، وبذلك يظهر الحال فى بقيه المسأله. (الخوئى). * فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بالاقتصار على الأخذ من اللحيه. (حسن القمّى). * الدليل يختص بأخذ الرطوبه من اللحيه لمسح الرأس. (تقى القمّى). * لا يُترك الاحتياط بالاقتصار على الأخذ من بلّه اللحيه. (السيستانى).

۲- ۲. لا يُترك. (المرعشى). * لا يُترك الاحتياط بتقديم اللحيه على الحواجب، ثم تقديم الحواجب والأشفار على غيرهما من سائر الأعضاء. (زين الدين).

۳- ۳. هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كَمَرئى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر). * الأقوى جواز أخذ بلل الوضوء منه. (الفانى). * لا يُترك. (المرعشى). * هذا الاحتياط استحبابى فى المسترسل من اللحيه المتعارفه التى هى القبضه وما دونها. (محمّد الشيرازى). * بل الأظهر. (الروحانى).

۴- ۴. الرطوبه الموجوده فى المسترسل غير داخله فى ماء الوضوء. (تقى القمّى). * وإن كان الأقوى جواز الأخذ من المسترسل إلّا ما خرج عن المعتاد. (السيستانى).

للرجلين من سائرها على الأحوط(۱)، وإلّا فقد عرفت(۲) أنّ الأقوى(۳) جواز الأخذ مطلقاً(۴).

ص: ۲۳۳

۱- ۱. بل الأقوى كما عرفت. (الكوه كَمَرئى). * بل على الأقوى. (المرعشى). * الأحوط الاقتصار على الأخذ من اللحيه. (حسن القمّى). * بل الأقوى كما مرّ. (الروحانى). * بل من خصوص اللحيه كما مرّ. (السيستانى).

۲- ۲. قد مرّ أنّ عدم الجواز هو الأقوى. (النائينى). * وقد عرفت الإشكال فيه. (الإصفهانى، الآملى). * قد عرفت أ نّه خلاف الاحتياط. (آل ياسين). * وقد عرفت أنّ الأحوط عدمه. (الإصطهباناتى). * قد عرفت إشكاله. (الحكيم). * بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكفّ اختياراً، بل لجوازه بالذراع وجه، لكن لا يُترك الاحتياط فى الثانى. (الخمينى).

۳- ۳. قد مرّ الاحتياط. (حسين القمّى). * قد عرفت أنّه لا قوّه فيه، بل الأقوى عدم جواز ذلك، ولزوم كون المسح ببلّه يده مع الإمكان. (البجنوردى). * وقد عرفت منعه. (السيستانى). * بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكفّ، بل بالذراع. (اللنكرانى).

۴- ۴. الأحوط الترتيب فى المأخوذ منه. (صدرالدين الصدر). * قد عرفت عدم جوازه. (الشاهرودى). * قد عرفت أنّ الأحوط خلاف ذلك، ولا يُترك. (عبداللّه الشيرازى). * تقدّم الاحتياط الوجوبى فى تركه. (السبزوارى). * قد عرفت أنّ الأقوى عدم الجواز. (زين الدين).

لابد من تأثر الممسوح ببله الماسح

(مسأله ۲۶): یشترط فی المسـح أن یتأثّر الممسوح برطوبه الماسح، وأن یکون ذلک بواسـطه الماسح لا بأمر آخر، وإن کان علی الممسوح رطوبه خارجه فإن کانت قلیله(۱) غیر مانعه من تأثیر رطوبه الماسح(۲) فلا بأس(۳) وإلّا لابدّ من تجفیفها(۴)، والشکّ فی التأثیر کالظنّ لا یکفی، بل لابدّ من

ص: ۲۳۴

۱- ۱. بل نداوه محضه. (المیلانی). * بحیث تکون مستهلکه، ولا تکفی الغلبه غیر الهالکه. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. بل یجب أن یسـتند المسح إلی رطوبه الماسح. (الکوه کَمَرئی). * بحیث یسـتند الأثر إلیها فقط. (البروجردی). * لا یکفی ذلک، بل اللازم استناد المسح إلی رطوبه الماسح. (المرعشی).

۳- ۳. إذا کـانت نـداوه محضه ولم یکن هنـاک أجزاء مـائیه، وإلاّ ـ لزم التجفیـف. (النـائینی، جمـال الـدین الگلپایگـانی). * فیه إشکال. (الحکیم). * إذا کانت نداوه محضه بحیث یستند الأثر إلی رطوبه الماسح وحدها، وإلّا فیشکل. (الآملی). * فیه إشکال، إلّا أن یستهلک فی رطوبه الماسح. (حسن القمّی). * إذا کانت نداوه محضه أو مستهلکه. (السیستانی).

۴- ۴. لا یلزم التجفیف. (الجواهری). * بل لابدّ من تجفیفها مطلقاً، إلّا أن تسـتهلک فی جنب رطوبه الکفّ، وإلّا اُشـکل المسح بها من جهه الاختلاط بالنسـبه إلی العضو اللاحق. (آل یاسـین). * التجفیف لیس بلازم، بل یکفی التنشیف، والملاک ـ کما مرّ ـ اسـتناد المسـح إلی رطوبه الماسـح. (المرعشـی). * لابـدّ من تجفیـف رطـوبه الممسـوح إذا منعت من تـأثیر رطوبه الماسـح، وکـذلک إذا أوجبت کون المسح بماء مختلط من ماء الوضوء وغیره. (زین الدین). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * حتّی یحصل العلم بتأثّر الممسوح بها. (مفتی الشیعه). * أو تقلیلها بالحد المتقدّم. (السیستانی).

اليقين(۱).

(مسأله ۲۷): إذا كان على الماسح حاجب ولو وصله رقيقه لابدّ من رفعه(۲)، ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته فی الممسوح.

تعذر المسح بباطن الكف و ظاهرها

(مسأله ۲۸): إذا لم يمكن المسح(۳) بباطن الكفّ يجزی(۴) المسح بظاهرها(۵)، وإن لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواضع إليه(۶) ثمّ

ص: ۲۳۵

۱- ۱. وأن يكون التأثير مستقلاًّ، لا منضمّاً إلی شیء آخر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. إلاّ فی موارد الضرر فيأتی حكمها فی الجبيره. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. قد مرّ كفايه المسح بأيِّ جزء من أجزاء اليد اختياراً، وإن لم يكن فيها رطوبه ولم يتمكن من الأخذ من رطوبه اللحيه فالأحوط إعاده الوضوء. (السيستانی).

۴- ۴. مرّ جوازه اختياراً، فتسقط الفروع المتفرّعه علی عدمه، والأحوط ما ذكره، بل لا يُترک فی بعض الفروض. (الخمينی). * الجزم بالإجزاء مع عدم الدليل مشكل فتصل النوبه إلی التيمّم، و مقتضی الاحتياط الجمع بين الأمرين. (تقی القمی). * قد مرّ أ نّه لا ترتيب بين الباطن والظاهر، وكذا بين الكفّ والذراع، فتسقط الفروع المترتبه عليه. (اللنكرانی).

۵- ۵. الأحوط ضمّ التيمّم إليه. (الروحانی).

۶- ۶. تقدّم أ نّه لابدّ من أخذها من خصوص بلّه اللحيه الداخله فی حدّ الوجه، وبذلک يظهر الحال فی بقيه المسأله. (الخوئی). * علی الترتيب المتقدّم علی الأحوط، وكذا فی لاحقه. (زين الدين).

يمسح به، وإن تعذّر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه(۱)، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع(۲)، وإن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهه عدم الرطوبه وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء(۳)، وكذا بالنسبه إلى ظاهر الكفّ، فإنّه إذا كان عدم التمكّن من المسح به عدم الرطوبه وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.

(مسأله ۲۹): إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده، بحيث توجب جريان الماء على الممسوح، لا يجب تقليلها(۴)، بل يقصد

ص: ۲۳۶

۱- ۱. والأحوط تقديم باطنه على ظاهره مع الإمكان. (الإصطهباناتی). * مع تقديم الباطن على الظاهر. (عبداللّه الشيرازی). * ينبغی الاحتياط بتقديم باطن الذراع على ظاهرها. (المرعشی). * على الأحوط لزوماً. (الخوئی).

۲- ۲. والأحوط تقديم رطوبه اللحيه كما تقدّم. (المرعشی).

۳- ۳. على الأحوط فيه وفی ما بعده، إلّا إذا جفّت رطوبه أعضائه مطلقاً فتتعيّن عليه الإعاده. (آل ياسين).

۴- ۴. الأحوط عدم حصول الجريان. (الفيروزآبادی). * بل يجب إذا كانت من الكثره بحيث تتمحّض للغسل عرفاً. (آل ياسين). * إن كان بالمسح والإمرار حصل الغسل، لا يُترك الاحتياط بالتقليل، بل لزومه لا يخلو من قوّه، لكنّه مجرّد فرض، وإن كان بعد رفع اليد يجری الماء على المحلّ بحيث يتحقّق أوّل مراتب الغسل لا يجب التقليل. (الخمينی). * والأحوط ذلك، بل لا يخلو من قوّه فی صوره صدق الغسل بالإمرار المقرون بالجريان. (المرعشی). * الأحوط تقليلها فلا يصدق الغسل. (زين الدين).

المسح(۱) بإمرار اليد وإن حصل به الغسل(۲)، والأولى(۳) تقليلها.

(مسأله ۳۰): يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل(۴)، نعم الحركه اليسيره فى الممسوح لا ـ تضرّ بصدق المسح(۵).

لو تعذر المسح ببله الوضوء

(مسأله ۳۱): لو لم يمكن(۶) حفظ الرطوبه فى الماسح من جهه الحرّ فى الهواء أو حراره البدن أو نحو ذلك، ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح(۷) بالماء الجديد،

۱- ۱. الظاهر أ نّه لا يفيد قصد المسح مع صدق الغسل عرفاً، فلابدّ من تقليلها. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. لكن بعد تحقّق المسح. (الميلانى).

۳- ۳. بل الأحوط. (الإصطهباناتى، النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى، عبداللّه الشيرازى، اللنكرانى). * والأحوط. (الكوه كَمَرئى). * قد عرفت أنّه القريب من القوّه. (المرعشى).

۴- ۴. فيه تأمّل. (الحكيم). * على الأحوط، بل لا يخلو من قوّه. (المرعشى). * فيه منع، والأقوى صحه الوضوء مع وصول الأثر. (زين الدين). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. بحيث يصدق عرفاً إمرار الماسح على الممسوح. (حسين القمّى).

۶- ۶. ولو بصب كفّ من ماء لغسل خصوص الكفّ اليسرى. (مهدى الشيرازى).

۷- ۷. بل هو المتعيّن، وما ذكره من الاحتياط ضعيف غايته. (آل ياسين). * بل الأقوى وجوب التيمّم عليه، والاحتياط أولى. (الخوئى). * بل الأقوى التيمم، لكنّ الاحتياط يحصل بما ذكره فى المتن. (تقى القمّى). * الأقوى بحسب الأدله انتقال الفرض إلى التيمّم، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط المذكور. (الروحانى). * بل الأحوط الجمع بين المسح باليد اليابسه ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمّم، وإن كان القول بجواز الاكتفاء بالتيمّم فقط لا ـ يخلو من قوّه، فيكفى فى الاحتياط إتيان المسح باليد المبتلّه بالماء الجديد بقصد التكليف الواقعى والتيمّم. (مفتى الشيعه).

والأحوط(۱) المسح باليد اليابسه(۲) ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمّم أيضاً(۳).

ص: ۲۳۸

۱- ۱. هـذا الاحتياط لا يُترک. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * لا يُترک، خصوصاً بالنسبه إلی ضمّ التيمّم. (الإصـفهانی، حسن القمّی). * لا يُترک. (حسين القمّی، مهـدی الشيرازی، عبداللّه الشيرازی، محمّد رضا الگلپايگانی). * لا يُترک الاحتياط بالأخيرين. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * هـذا الاحتيـاط يجوز تركه. بـل لا وجه له. (الكوه كَمَرئی). * لا يُترک هـذا الاحتياط. (صـدر الدين الصدر، كاشف الغطاء، الإصطهباناتی، السبزواری). * لا يُترک الاحتياط بالمسح بالماء الجديد والتيمّم. (الحكيم، الآملی). * يتحقّق الاحتياط بالمسح بالماء الجديـد، وضمّ التيمّم بلا حاجه إلی المسح باليد اليابسه؛ للجزم بعد شرطيه يبوسه اليد. (الشاهرودی). * لا يُترک هذا الاحتياط؛ لأنّ القطع بالفراغ وبحصول الشرط يحصل به، وليس هناک دليل يعيّن أحد هـذه الاُمور. (البجنوردی). * لا يُترک الجمع بين الثلاثه. (أحمـد الخونساری). * ليس له وجه يعتـدّ به، والأحوط المسح بالماء الجديد ثم التيمّم. (المرعشی).

۲- ۲. الاحتياط بالمسح بها ضعيف؛ لوهن احتمال مانعيه الماء الجديد حينئذٍ. (السيستانی).

۳- ۳. يقوی تعيّنه، لكنّ الاحتيـاط المـذكور لا يُترک. (الميلانی). * الاحتيـاط لا يُترک، ويكفی فيه المسح بالماء الجديـد ثم التيمّم. (زين الدين).

عدم لزوم المسح تدريجاً و جوازه دفعه

(مسأله ٣٢): لا يجب فى مسح(١) الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج(٢)، فيجوز(٣) أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح(۴).

المسح على الحائل لضروره

(مسأله ٣٣): يجوز المسح على الحائل(۵) كالقناع والخفّ والجورب

ص: ٢٣٩

١- ١. المناط صدق المسح، لا التدريج والدفعه. (الرفيعى). * بل يجب لروايه البزنطى. (تقى القمّى).

٢- ٢. الأحوط الاقتصار على هذا النحو. (البروجردى). * الأقرب وجوب التدريج العرفى. (مهدى الشيرازى).

٣- ٣. فيه إشكال. (حسين القمّى). * فيه تأمّل. (الإصطهباناتى). * لا ينبغى العمل به، بل لا يخلو من إشكال. (الميلانى). * الأحوط ترك المسح بهذا النحو. (المرعشى). * الأحوط أن لا يمسح بهذه الكيفيه. (الخوئى، حسن القمّى). * فيه تأمّل، والأحوط الاقتصار على نحو التدريج. (الآملى). * والأولى اختيار الكيفيّه الاُولى. (السبزوارى). * والأحوط أن يختار الكيفيّه الاُولى. (زين الدين). * لا يجزى هذا الوضع، أى تمام كفّه على تمام قدمه. (مفتى الشيعه). * لكنّه محل تأمّل وإشكال، والأحوط الاقتصار على الأوّل. (اللنكرانى).

۴- ۴. الأولى ترك هذه الكيفيه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * هذا وإن كان مجزياً، ولكنّ الأحوط اختيار الكيفيّه الاُولى. (الشاهرودى).

۵- ۵. قد مرّ الإشكال فى إطلاق الحكم فالأحوط ضمّ التيمّم. (حسين القمّى). * فى كفايته مع التقيه فضلاً عن غيرها إشكال، نعم إذا اقتضت التقيه ذلك مسح على الحائل، ولكنّه لا يجتزئ به فى مقام الامتثال، وبذلك يظهر الحال فى الفروع الآتيه. (الخوئى). * فى جواز المسح على الحائل تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم فى جميع موارد الضروره، وفى الفروع الآتيه. (حسن القمّى). * لا دليل معتبر على الجواز فالمحكّم الأدلّه الأوّليه المقتضيه للمنع، وبما ذكرنا يظهر الحال فى جمله من المسائل الآتيه. (تقى القمّى).

ونحوها فی حال الضروره من تقیه(۱) أو برد یخاف منه علی رجله، أو لا یمکن معه نزع الخفّ مثلًا، وکذا لو خاف من سبع أو عدوّ أو نحو ذلک ممّا یصدق علیه الاضطرار من غیر فرق بین مسح الرأس والرجلین(۲)، ولو کان الحائل متعدّداً لا یجب نزع ما یمکن وإن کان أحوط(۳)، وفی

۱- ۱. وإنّما یجوز المسح علی الخف والجورب فی مورد التقیه إذا کانت التقیه لا تتأدّی إلّا بذلک. (زین الدین). * الاجتزاء فی حال التقیه غیر بعید، وأمّا فی غیرها من الضرورات فمشکل، فلا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم. (السیستانی).

۲- ۲. للتأمّل فی عدم الفرق مجال، وکذا فی الاکتفاء بالمسح علی الحائل فی مسح الرأس وعلی الخفّ تقیه فی مسح الرجلین، فلا یُترک الاحتیاط فیهما بضمّ التیمّم. (المیلانی). * فی مسح الرأس مع الحائل فی غیر مورد التقیه إشکال، فالأحوط ضمّ التیمّم. (حسن القمّی). * الأحوط لزوماً ضمّ التیمّم فی موارد الضروره إلی المسح علی الحائل فی مسح الرأس غیر مورد التقیه. (الروحانی).

۳- ۳. لا یلزم مراعاته. (الکوه کَمَرئی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی، زین الدین). * لا یُترک. (مهدی الشیرازی، الآملی). * ولعلّه أوجه إن لزم منه سرایه الرطوبه إلی العضو. (المیلانی).

المسح على الحائل أيضاً لابدّ من الرطوبه الموءثّره(۱) فی الماسح(۲)، وکذا سائر ما یعتبر فی مسح البشره.

ما یعتبر فی مشروعیه المسح علی الحائل

(مسأله ۳۴): ضیق الوقت عن رفع الحائل أیضاً مسوّغ(۳) للمسح علیه، لکن لا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم(۴) أیضاً.

(مسأله ۳۵): إنّما یجوز المسح علی الحائل فی الضرورات ما عدا التقیه إذا لم یمکن رفعها ولم یکن بدّ من المسح علی الحائل ولو بالتأخیر

۱- ۱. فی الممسوح. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. أی الموجوده فی الماسح. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. لاـ دلیل علیه. (تقی القمّی). * بل غیر مسوّغ، فلاـ یجزی سوی الوضوء التام، وإذا لزم منه وقوع الصلاه أو بعضها خارج الوقت یتعین التیمّم. (السیستانی).

۴- ۴. إن أدرک معه رکعه من الوقت. (الفیروزآبادی). * الأقوی جواز الاکتفاء بالمسح علی الحائل، وضمّ التیمّم احتیاطٌ حسن إذا لم یستلزم وقوع بعض أجزاء الصلاه فی خارج الوقت، وإلاّ فلا یجوز. (الکوه کَمَرئی). * هذا الاحتیاط فی صوره استلزامه وقوع بعض أجزاء الصلاه فی الخارج لاـ یخلو من نظر. (المرعشی). * بل یتعیّن ذلک. (زین الدین). * لو لم یکن تعیّن التیمّم أظهر. (الروحانی). * إذا لم یستلزم وقوع بعض أجزاء الصلاه فی خارج الوقت، وإلاّ فلا یجوز. (اللنکرانی).

إلى آخر الوقت(۱)، وأمّا فی التقیه فالأمر أوسع(۲) فلا یجب الـذهاب إلی مکان لا تقیه فیه، وإن أمکن بلا مشـقّه، نعم لو أمکنه ــ وهو فی ذلـک المکان ــ ترک التقیه وإراءتهم(۳) المسح علی الخفّ(۴) مثلاًـ فالأحوط بل الأقوی ذلک(۵)، ولا یجب بذل المال(۶) لرفع التقیه، بخلاف سائر الضرورات(۷)، والأحوط فی

ص: ۲۴۲

۱- ۱. الأظهر عدم وجوب التأخیر، وجواز البدار کما فی سائر ذوی الأعذار. (الفانی). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. الأحوط اعتبار عـدم المندوحه فیها أیضاً ما لم تکن فی تحرّی المندوحه منافاه لمصـلحه التقیه. (آل یاسـین). * فی إطلاقه تأمّل. (أحمـد الخونسـاری). * الأمر فی التقیه المـداراتیه وإن کـان أوسـع ولکن لم تثبت فی مقـدّمات الصـلاه، وأمّا فی التقیه الخوفیّه فلا یبعد اعتبار صدق الاضطرار وعدم المندوحه بلحاظ الأفراد الطولیه والعرضیه. (السیستانی).

۳- ۳. مع العلم بعدم الکشف، وإلّا فلا یجوز. (الخمینی). * مع الاطمئنان بعدم تبیّن الحال وانکشاف الأمر لدیهم. (المرعشی).

۴- ۴. مع اقتضاء التقیه له، وإلّا فالمسح علی الخفّ لا یکون واجباً متعیّناً عندهم. (اللنکرانی).

۵- ۵. لا قوّه فیه. (عبـدالهادی الشـیرازی). * لا قوّه فیه إذا صـدق عنوان التقیه علی المسح علی الخف. (الفانی). * بل لم تشـرع التقیه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. لا یُترک الاحتیاط بالبذل إذا لم یستلزم الحرج. (السیستانی).

۷- ۷. فیه تأمّل. (الفیروزآبـادی). * فی إطلاقه نظر، بـل منع. (آل یاسـین). * لاـ دلیل علی وجوب قلب العنوان الـذی عُلِّق علیه الترخیص. (الفانی). * ما لم یکن البذل مضـرّاً بحاله. (حسن القمّی). * لا یجب بذل المال فی شـیء من موارد الضروره إذا کان البذل ضررّیاً. (الروحانی). * نعم لا یعتبر فیها أیضاً بذل المال لدفع الضرر. (مفتی الشیعه).

التقیه(۱) أیضاً الحیله فی رفعها(۲) مطلقاً.

ترک التقیه مع وجوبها

(مسأله ۳۶): لو ترک التقیه فی مقام وجوبها ومسح علی البشره ففی صحه الوضوء إشکال(۳).

ص: ۲۴۳

۱- ۱. لا یُترک مهما تیسّر. (حسین القمّی). * لا یُترک إن کانت فی المسح علی الخفّین. (المیلانی). * الأحوط عدم إیجاد الابتلاء بها، وأمّا إذا وجد الابتلاء الطبعی فلا دلیل علی وجوب رفعه. (الفانی). * لا یُترک فی خصوص المسح علی الخفّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * استحباباً. (محمّد الشیرازی). * هذا الاحتیاط حسن ما لم یزاحم باحتیاط أولی منه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. مع الأمن التام من المخاوف، وإلّا فالأحوط ترک الحیله مطلقاً. (مهدی الشیرازی). * مع العلم بعدم الکشف کما مرّ، وإلّا فلا یجوز. (الخمینی). * ویتعیّن ذلک فی المسح علی الخفّ. (زین الدین).

۳- ۳. والصحه أقرب. (الجواهری). * الأظهر الصحه. (الفیروزآبادی). * بل الأقوی بطلانه مع خوف الضرر نفساً أو عرضاً؛ لأنّ الخوف طریق إلیه شرعاً فتتنجّز الحرمه فی مورده فلا یصدر العمل منه قربیّاً حتّی مع فرض عدم مصادفه خوفه للواقع، کما أ نّه مع عدم الخوف المزبور یکون وضوءه صحیحاً حتّی مع ترتّب الضررین واقعاً کما، هو الشأن فی کلّیه باب التزاحم، بخلاف باب التعارض الموجب لتضیّق دائره المصلحه فإنّه تابع واقعه کما هو الشأن فی غالب التقییدات والتخصیصات الوارده فی مقام الجمع بین الأدلّه کما لا یخفی. (آقاضیاء). * والأحوط عدم الاکتفاء به. (الکوه کَمَرئی). * لو لم یمکن تدارک المسح علی الوجه الصحیح. (عبدالهادی الشیرازی). * لا تبعد الصحه مع الغفله، والبطلان مع خوف الضرر علی النفس. (الحکیم). * منشؤه عدم مطابقته للمأمور به الفعلی بالأمر الواقعی الثانوی، وأمّا مطابقته للمأمور به بالأمر الواقعی الأولی فلا یفید؛ من جهه عدم توجّه ذلک الأمر إلیه بعد طروء عنوان التقیه والاضطرار. (البجنوردی). * الظاهر فساد وضوئه إذا کانت مراعاه التقیه واجبه دون ما کانت مستحبه. (الشریعتمداری). * لو کان المسح علی البشره سبباً للتضرر نفساً أو مالاً مثلاً، وإلّا فلا موجب للبطلان. (الفانی). * الصحه لا تخلو من قوّه وإن عصی بترک التقیه، والاحتیاط سبیل النجاه. (الخمینی). * قوی، والأحوط عدم الاکتفاء به. (المرعشی). * أظهره عدم الصحه. (الخوئی). * الأقرب صحه الوضوء مع الغفله، وأمّا مع الالتفات فالأحوط الإعاده ولا سیّما مع خوف الضرر علی النفس. (زین الدین). * الظاهر الصحه فی صور الجهل، والغفله والنسیان ونحوها، وفی صوره عدم کون التقیه واجبه. (محمّد الشیرازی). * بل لا إشکال فی فساده؛ فإنّ المبغوض لا یکون مصداقاً للمأمور به. (تقی القمّی). * الأظهر صحه الوضوء حتی فی مورد وجوب التقیّه، وإن عصی بترک التقیه. (الروحانی). * الأحوط عدم الاکتفاء فیجب علیه الإعاده. (مفتی الشیعه). * لا تبعد الصحه. (السیستانی). * وإن کانت الصحه لا تخلو من قوّه. (اللنکرانی).

المبادره إلى الوضوء الاختيارى لو تعذر بالتأخير

(مسأله ۳۷): إذا علم بعد دخول الوقت أ نّه لو أخّر الوضوء والصلاه يضطرّ إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادره(۱) إليه فى غير ضروره التقيه(۲)، وإن كان متوضّـئاً وعلم أ نّه لو أبطله يضطرّ إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال(۳)، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادره أو حرمه الإبطال غير معلوم(۴). وأمّا

ص: ۲۴۵

---

۱ - ۱. بل الأحوط. (الكوه كَمَرئى). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى، الشاهرودى). * بل الظاهر عدمه، ومنه يظهر عدم حرمه إبطاله. (الفانى). * الأحوط ذلك. (المرعشى). * على الأحوط فيه وفى حرمه الإبطال. (حسن القمّى).

۲ - ۲. بل مطلقاً. (السيستانى).

۳ - ۳. على الأحوط. (الكوه كَمَرئى، عبدالهادى الشيرازى، الشاهرودى). * إن لم يستلزم الحرج أو الضرر. (صدرالدين الصدر). * على الأحوط، لكن بشرط أن لا يستلزم الاحتباس أحد المحاذير من الضرر والعسر والحرج ونحوهما. (المرعشى). * ولكن لو فعل الحرام ومسح على الحائل يصحّ وضوؤه. (مفتى الشيعه).

۴ - ۴. الأظهر وجوب المبادره وحرمه الإبطال بشرط عدم العسر والضرر ونحوهما. (الجواهرى). * وكذا ما بعده، إلّا أنّ الاحتياط فيه لا ينبغى تركه. (آل ياسين). * وإن كان هو الأحوط. (صدرالدين الصدر). * إبطال الوضوء لا تخلو حرمته من قوّه. (جمال الدين الگلپايگانى). * وإن كان أحوط. (الإصطهباناتى). * بل معلوم العدم. (الفانى). * لا يُترك الاحتياط، بل لزوم المبادره وعدم جواز الإبطال لا يخلو من وجه. (الخمينى). * بل الظاهر عدم وجوب المبادره وجواز الإبطال. (الخوئى). * المسأله غير صافيه عن شوب الإشكال. (المرعشى). * لا يبعد أن يكون حال قبل الوقت كبعد الوقت؛ إذ هو مقتضى الأدلّه وحكم العقل، والإجماع المدّعى على الفرق غير ثابت. (الآملى). * الأحوط كونهما كما بعد الوقت، وسيأتى من الماتن فى فصل التيمّم مسأله (۱۳) الاحتياط الوجوبى فى نظير المقام فراجع. (السبزوارى). * بل معلوم العدم بحسب الصناعه. (تقى القمىّ). * الأظهر عدم وجوب المبادره، وعدم حرمه الإبطال. (الروحانى). * لا يُترك الاحتياط فيهما. (السيستانى). * ولكنّه لا يُترك الاحتياط بالمبادره وعدم الإبطال، وكذا فيما إذا كان الاضطرار بسبب التقيه. (اللنكرانى).

إذا كان الاضطرار بسبب التقيه فالظاهر عدم وجوب المبادره، وكذا يجوز الإبطال(۱) وإن كان بعد دخول الوقت؛ لِما مرّ من الوسعه فی

ص: ۲۴۶

۱- ۱. محلّ إشكال. (البروجردی). * فيه إشكال. (الآملی).

أمر التقيه(۱)، لكنّ الأولى والأحوط فيها(۲) أيضاً المبادره أو عدم الإبطال(۳).

(مسأله ۳۸): لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضروره بين الوضوء الواجب والمندوب.

إذا اعتقد التقيه ثم انكشف الخلاف

(مسأله ۳۹): إذا اعتقـد التقيه أو تحقّق إحدى الضـرورات الاُخر فمسح على الحائل، ثمّ بان أ نّه لم يكن موضع تقيه، أو ضـروره، ففی صحّه وضوئه إشكال(۴).

---

۱ – ۱. التوسعه فيها فی خصوص المسح على الخفّين ونحوه لا يخلو عن نظر. (المرعشی). * التوسعه فی التقيه إنّما هی فی غير المسح على الحائل. (الخوئی).

۲ – ۲. بل لا يُترک مثل هذا الاحتياط؛ لأنّ المتيقّن من التوسعه فيه هو عدم اعتبار المندوحه فيه فی ظرف الابتلاء به لا مطلقاً، وذلک أيضاً لو تعدّينا من الموارد المنصوصه الداله بإطلاقها على عدم وجوب الفرار بالمندوحه عنه، وإلّا فلابدّ فيه من الاقتصار عليها، وفی غيرها يرجع إلى ما يقتضيه عموم قاعده الاضطرار بالتكليف كما لا يخفى. (آقا ضياء). * مراعاه الطهاره الاختياريه لا يُترک فی جميع فروض المسأله. (حسين القمیّ). * لا يُترک. (الإصطهباناتی، مهدی الشيرازی، الشاهرودی، السيستانی). * لا يُترک فی المسح على الخفّ كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانی). * لا يُترک بعد دخول الوقت. (حسن القمّی).

۳ – ۳. أی بعد دخول الوقت، ولا يُترک الاحتياط بهما. (الميلانی). * وهذا الاحتياط متعيّن إذا اقتضت التقيه المسح على الخفّين. (زين الدين).

۴ – ۴. إذا حصل للمعتقد خوف الضرر ونحوه فالأقرب الصحه. (الجواهری). * قد تقدّم وجه قوّه البطلان فی أمثال هذه الموارد عند كون الضرر المخوف نفساً أو عرضاً. (آقا ضياء). * بل منع. (آل ياسين). * أقواه عدم الاكتفاء به. (الكوه كَمَرئی). * الأقوى البطلان. (جمال الدين الگلپايگانی). * الأقوى البطلان، خصوصاً فيما عدا التقيه من الضرورات الاُخر. (الشاهرودی). * الأقوى بطلان الوضوء؛ لعدم كونه مأموراً به حينئذٍ. (الرفيعی). * الأقوى عدم صحّته، لا سيّما فيما عدا التقيه من الضرورات. (الميلانی). * لا إشكال فی عدم الصحه؛ لعدم كون الأمر الظاهری مفيداً للإجزاء. (البجنوردی). * إذا انكشف الخلاف بأن يعلم خطأه فی زعمه عدوّاً أو فی مخالفه رأيه فالأقوى البطلان، وإن كان الخطأ فی ترتّب الضرر على المخالفه فالظاهر الصحه؛ لدلاله أدله التقيه على موضوعيه الخوف. (الشريعتمداری). * بل منع. (الفانی). * الأقوى عدم الصحه. (المرعشی). * أظهره عدم الصحه. (الخوئی). * بل منع فی غير مورد تحقّق الخوف. (السبزواری). * لا تبعد الصحه فی التقيه، وأمّا الضرورات الاُخر ففيها تفصيل. (محمّد الشيرازی). * الأقوى الصحه. (الروحانی). * البطلان لا يخلو من قوّه. (مفتی الشيعه).

دوران الأمر بين الغسل و المسح تقيه

(مسأله ۴۰): إذا أمكنت التقيه بغسل الرجل(۱) فالأحوط تعيّنه(۲) وإن

ص: ۲۴۸

۱- ۱. إذا كان متضمّناً للمسح. (عبداللّه الشيرازی).

۲- ۲. بل لا يخلو من قوّه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، الحكيم، اللنكرانی). * بل الأقوی مع تمكّنه من المسح بماء جديد بصوره غسله؛ لأنّه أقرب إلی تكليفه لولا دعوی اقتضاء إطلاق نصّ جواز المسح علی الحائل بعد الجمع بينه وبين ما دلّ علی جواز الغسل بالتخيير إلغاء جهه الأقربيه المرتكزه، وفيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط المزبور. (آقا ضياء). * بل الأقوی. (الإصفهانی). * بل لا يُترك. (آل ياسين). * لا يُترك. (محمّد تقی الخونساری، محمّد رضا الگلپايگانی، الأراكی، حسن القمّی). * بل لا يخلو من القوّه، والأحوط الجمع بينهما مع الإمكان مع تقديم المسح علی الغسل. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی، خصوصاً إذا تضمّن المسح ولو بماء جديد. (البروجردی). * لا يُترك مع تضمّن المسح، بل هو الأقوی إذا أمكن معه المسح بنداوه الوضوء، أمّا الغسل بمثل الغمس فی الماء فالظاهر عدم جوازه. (مهدی الشيرازی). * الأحوط الجمع بين الغسل والمسح علی الحائل. (الرفيعی). * بل الأقوی ذلک إذا باشره بيده فتضمّن المسح. (الميلانی). * بل الأقوی؛ لأنّ الغسل ربّما يعدّ مرتبه من المسح خصوصاً مع إمرار اليد علی المغسول، بخلاف المسح علی الحائل فإنّه أجنبی عن المسح علی البشره. (البجنوردی). * لم يظهر له وجه. (أحمد الخونساری). * بل التعيّن لا يخلو من رجحان. (الخمينی). * بل الأقرب التعيّن. (المرعشی). * بل هو الأظهر. (الخوئی). * بل لا يخلو من قوه. (الآملی). * لا يُترك إن تضمن المسح أوّلاً. (السبزواری). * أی غسل الرجل، فأقوائيّه جواز المسح علی الحائل غير ثابته. (مفتی الشيعه). * بل لا يخلو من وجه إذا كان متضمّناً للمسح ولو بماءٍ جديد، وأمّا مع دوران الأمر بين الغسل بلا مسح وبين المسح علی الحائل فلا يبعد التخيير بينهما. (السيستانی).

كان الأقوى جواز(۱) المسح على الحائل(۲) أيضاً.

حكم زوال السبب المسوغ للتقيه

(مسأله ۴۱): إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيّه أو ضروره(۳)، فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته(۴) وإن كان

۱- ۱. بل الأقوى عدم الجواز. (كاشف الغطاء). * بل الأقوى تعيّن الغسل. (الشاهرودى).

۲- ۲. بل هذا هو الأحوط. (حسين القمىّ). * فى جواز المسح على الحائل حينئذٍ إشكال، ولا سيّما الخفّ. (زين الدين).

۳- ۳. مع التأخير إلى آخر الوقت. (الخمينى).

۴- ۴. الأحوط بل الأقوى لزوم الإعاده. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط الإعاده، بل لعلّها الأقوى فيما كان المسوّغ معرضاً للزوال. (حسين القمّى). * الأقوى وجوب الإعاده إذا ارتفع السبب قبل الصلاه مطلقاً. (كاشف الغطاء). * الأحوط بل الأقوى وجوبها. (الإصطهباناتى). * بل الأقوى وجوب الإعاده. (البروجردى). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * بل الأقوى الإعاده فى الضروره غير التقيه. (الحكيم). * الأقوى وجوب إعادته فى غير مورد التقيه، بل وفيها أيضاً فى بعض الصور. (الميلانى). * بل الأقوى وجوب إعادته؛ لأنّ مشروعيه مثل هذا الوضوء و كونه مطهّراً مخصوص بحال العذر. (البجنوردى). * الأحوط الإعاده. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأحوط وجوب الإعاده خصوصاً إذا كان قبل الصلاه. (الشريعتمدارى). * بل الأقوى وجوبها فى غير التقيه. (الآملى). * بل لا يُترك الاحتياط بالإعاده. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل الأقوى الإعاده فى غير ضروره التقيه. (المرعشى). * بل الأقوى وجوبها فى غير التقيه. (السبزوارى). * الأقوى وجوب الإعاده فى الضروره غير التقيه، وإعاده الصلاه أيضاً إذا زال السبب فى الوقت، أمّا فى التقيه فالأقرب الصحه، نعم، الأحوط الإعاده. (زين الدين). * لا يُترك الاحتياط بالإعاده فى جميع الصور. (حسن القمّى). * بل تجب على الأظهر. (السيستانى). * نعم، هى فيها أحوط، ووجبت فى سائر الضرورات. (مفتى الشيعه).

قبل الصلاه(۱)، إلاّ إذا كانت بلّه الید باقیه فیجب إعاده المسح(۲)، وإن کان فی أثناء الوضوء فالأقوی الإعاده(۳) إذا لم تبق البلّه(۴).

ص: ۲۵۱

۱- ۱. عدم الوجوب فی هذه الصوره محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الإصفهانی، عبدالهادی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی، الخمینی). * فیه تأمّل، لکنّه أحوط. (آل یاسین). * علی الأحوط، وأحوط منه الإعاده فی الفرض الأوّل، وإن کان الإجزاء لا یخلو من قوّه خصوصاً فی الأوّل، ولکنّ الاحتیاط ینبغی أن لا یُترک خروجاً عن شبهه الخلاف. (الشاهرودی). * الأظهر صحه الوضوء؛ لأنّه أتی بما هو وظیفته الفعلیه من المسح علی الحائل، ومجرّد بقاء البلّه غیر موجب للبطلان، ومنه یظهر حکم ما فی الأثناء. (الفانی). * بشرط عدم فوات التوالی. (المرعشی). * علی الأحوط فی التقیه. (السبزواری). * فی التقیه والضروره معاً، وکذا ما بعده. (زین الدین). * لا وجه لإعاده المسح. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. فی الکفّ، ولا فی سائر الأعضاء. (الشاهرودی). * بل تجب الإعاده مطلقاً. (مفتی الشیعه).

حکم العمل بخلاف مذهب من یتقیه

(مسأله ۴۲): إذا عمل فی مقام التقیه بخلاف مذهب من یتّقیه ففی صحه وضوئه إشکال(۱) وإن کانت التقیه ترتفع به، کما إذا کان مذهبه وجوب المسح علی الحائل دون غسل الرجلین فغسلهما(۲)، أو بالعکس(۳). کما أ نّه لو ترک المسح والغسل بالمرّه یبطل وضووءه(۴) وإن ارتفعت التقیه به أیضاً.

ص: ۲۵۲

۱- ۱. الأقرب الصحه. (الجواهری). * أقواه الصحه إذا کان مذهباً لبعضهم بحیث تتأدّی به التقیه. (آل یاسین). * إذا تحقّقت التقیه به فالأظهر صحه الوضوء. (الکوه کَمَرئی). * والظاهر صحّته فی هذه الصوره؛ لأنّ التقیه حصلت به، ولا یلزم أن یکون موافقاً لمذهب من یتقیه، بل الملاک صدور ذلک العمل تقیه. (البجنوردی). * الأقوی الصحه. (الفانی). * أظهره الصحه فی غیر المسح علی الحائل. (الخوئی). * إذا انطبق علیه عنوان التقیه، لا بتعدّی العمد. (السبزواری). * لا تبعد الصحه. (محمّد الشیرازی). * لو انطبق علی العمل المأتیّ به عنوان التقیه صحّ عمله، وإلاّ فلا یصحّ ولا یجزی، سواء أحرز عدم الانطباق أو شکّ فی الانطباق. (مفتی الشیعه). * وإن کان الظاهر هی الصحه مع ارتفاع التقیه به. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأقوی صحه وضوئه فی هذا الفرض، وبطلانه فی العکس. (المرعشی). * للصحه وجه فی هذه الصوره، لکنّ الاحتیاط لا یُترک. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الظاهر الصحه فی هذا الفرض، بل هو المتعیّن إذا کان متضمّناً للمسح کما تقدّم. (السیستانی).

۳- ۳. الأظهر فی الأوّل الصحه، وفی الثانی البطلان. (الحکیم). * الأقوی صحه الوضوء بالأوّل، وبطلانه فی الثانی. (المیلانی).

۴- ۴. علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

جواز الصب متعدداً فی کل غسله

(مسأله ۴۳): یجوز فی کلّ من الغسلات(۱)، أن یصبّ علی العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده(۲)، فالمناط فی تعدّد

ص: ۲۵۳

۱- ۱. بشرط أن یقصد الوضوء بآخرها، وإلاّ فلو قصد التحقّق بأوّلها مثلاً کانت الصحه فی الثالثه بل الثانیه _ کما قدّمنا _ محلّ إشکال. (المرعشی).

۲- ۲. لکن لا یجوز المسح بالزائده منها علی تحقیق الغسل. (مهدی الشیرازی). * إذا حصلت الغسله الواحده عرفاً بعشر غرفات بحیث یحیط العشر مجموعاً بتمام العضو فلا إشکال، وأمّا إذا حصلت بدون العشر کالغرفه أو الغرفتین بحیث أحاط الماء وجری علی جمیع العضو مع قصد التوضّؤ بها فالظاهر حصول الغسله الواجبه، ولا مدخلیه للقصد فی ذلک، فالزائد علیها إلی إحاطه اُخری وجریان آخر یعدّ غسله ثانیه مشروعه، والزائد علیهما بدعه، فوحده الغسله أمر خارجی عرفی لا دخل للقصد فی تحقّقها، نعم له أن یقصد الوضوء بأخیره الغرفات أو الغسلات، هذا إذا کان بین الغسلات والغرفات فصل، وأمّا مع عدم الفصل بحیث یُعدّ عرفاً استمرار الغسله الواحده فلا إشکال، لکن إذا کان الاتّصال بنحو یکون بنظر العرف کالصبّ من الإبریق مستمرّاً. (الخمینی). * المناط فی تحقّق الغسله الواحده مع تعدد الصبّ _ کما هو مفروض کلامه رضی الله عنه _ هو استیلاء الماء علی جمیع العضو المغسول بحیث لا یبقی مجال الاستظهار، فالصبّ زائداً علی هذا المقدار لا یعتبر جزءا من الغسله وإن قصد جزئیته لها، وأمّا مع استمرار الماء وعدم انقطاعه فالمناط عدم خروجه عن الحدّ المتعارف فی الغسل، فإذا جاوز هذا الحدّ عدّ زائداً عن الغسله الواحده أیضاً وإن قصد کونه جزءا منها، نعم، حیث لا تکون الغسله غسله وضوئیه إلاّ مع قصدها کذلک فله أن لا یقصدها إلاّ بعد عدّه غسلات ما لم تَفُتِ الموالاه العرفیه، هذا فی الغسله الاُولی، وأمّا الغسله الثانیه المستحبّه فی الوضوء ففی توقفها علی القصد إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بعدم الإتیان بعد الغسله الوضوئیه الاُولی بأزید من غسله واحده وإن خلت عن القصد. (السیستانی).

الغسل(۱) ــ المستحبّ ثانيه، الحرام ثالثه ــ ليس تعدّد الصبّ، بل تعدّد الغسل مع القصد(۲).

وجوب الابتداء في الغسل من الأعلى

(مسأله ۴۴): يجب الابتداء في الغسل بالأعلى(۳)، لكن لا يجب الصبّ على الأعلى، فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانه اليد صحّ(۴).

كراهه الإسراف و استحباب الإسباغ

(مسأله ۴۵): الإسراف في ماء الوضوء مكروه(۵)، لكنّ الإسباغ مستحبّ، وقد مرّ أ نّه يستحبّ أن يكون ماء الوضوء بمقدار

ص: ۲۵۴

۱- ۱. بل المناط حصول الغسل بالصبّ مع قصد الوضوء فالزائد عليه يعدّ غسلًا آخر على الأظهر. (عبدالهادي الشيرازي).
۲- ۲. قد عرفت معنى تثنيه الغسله المستحبّه، نعم مجرّد الصبّ ولو غرفات ليس داخلًا في التثنيه المستحبّه. (الكوه كَمَرئي). * بل المناط حصول الغسل بالصبّ مع القصد، فلو حصل الغسل مع القصد ــ أي قصد الوضوء ــ يتحقّق الغسل الواجب، فالزائد عليه لا يكون مرتبطاً بالغسله الواجبه، وقد مرّ منّا الإشكال في مشروعيّه الغسله الثانيه. (تقي القميّ). * في مدخليه القصد في تعدد الغسل ووحدته تأمّل وإشكال، بل منع. (اللنكراني).
۳- ۳. مرّ أنّ اعتباره مبني على الاحتياط. (السيستاني).
۴- ۴. الأحوط رعايه المتعارف وهو الصبّ على الأعلى. (المرعشي). * صحه الوضوء بهذا النحو محلّ إشكال؛ لأنّ إمرار اليد على محل الصبّ لا يُحدث غسلًا. (السيستاني).
۵- ۵. إن لم يكن لمائه قيمه، وإلاّ فالإسراف فيه مثل الإسراف في غيره من حيث الحرمه. (السبزواري). * بل هو في بعض الحالات حرام. (محمّد الشيرازي). * لو كان الماء مبذولاً بحيث لا يتقوّم بقيمه، وأمّا لو كانت له قيمه يكون الإسراف فيه حراماً. (مفتي الشيعه).

مدّ(۱)، والظاهر أنّ ذلک لتمام ما یصرف فیه من أفعاله ومقدّماته من المضمضه، والاستنشاق، وغسل الیدین.

(مسأله ۴۶): یجوز الوضوء برمس الأعضاء کما مرّ(۲)، ویجوز برمس أحدها وإتیان البقیه علی المتعارف، بل یجوز التبعیض فی غسل عضو واحد مع مراعاه الشروط المتقدّمه، من البدأه بالأعلی(۳)، وعدم کون المسح بماء جدید، وغیرهما.

وضوء الوسواسی

(مسأله ۴۷): یشکل صحه وضوء الوسواسیّ(۴) إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء، من جهه لزوم المسح بالماء الجدید فی بعض الأوقات، بل إن قلنا(۵) بلزوم کون المسح ببلّه الکفّ دون رطوبه سائر الأعضاء یجیء الإشکال(۶) فی مبالغته فی إمرار الید؛ لأنّه یوجب

۱- ۱. قد مرّ الکلام فی المدّ، وأ نّه خمس الصاع المدنی المتداول فی عصر النبیّ صلی الله علیه و آله ، وربع الصاع المدنی المتداول بعد عصره علیه السلام وزمان صدور الروایات. (المرعشی). * قد مرّ أنّ مقداره ثلاثه أرباع الکیلو، وقد قدّر ما یبلغ أربعه عشر کفّاً من الماء تقریباً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. قد مرّ الکلام فیه. (تقی القمیّ).

۳- ۳. قد مرّ عدم وجوب البدأه بالأعلی فی الغسل الدفعی للعضو الواحد. (الجواهری).

۴- ۴. وکذا کثیر الشکّ إذا اعتنی بشکّه. (أحمد الخونساری). * قد مرّ بعض ما هو مرتبط به ومفید له. (المرعشی). * وکذا کثیر الشکّ الذی یعتنی بشکّه. (السبزواری). * بل یبطل وضوؤه فی الفرض المزبور. (تقی القمیّ).

۵- ۵. ولکن لم نقل به کما مرّ. (السیستانی).

۶- ۶. بل یجیء إشکال آخر فی عباده الوسواس من ناحیه اُخری، وهی إطاعه الشیطان، وهی مبغوضه عند اللّه تعالی. (مفتی الشیعه).

مزج(۱) رطوبه الکفّ برطوبه الذراع.

إذا بالغ غیر الوسواسی فی غسله

(مسأله ۴۸): فی غیر الوسواسیّ إذا بالغ فی إمرار یـده علی الید الیسـری لزیاده الیقین لا بأس به(۲) ما دام یصدق علیه أ نّه غسـل واحد(۳)، نعم بعـد الیقین إذا صبّ علیهـا مـاءً خارجیّاً یشـکل(۴)، وإن کـان الغرض منـه زیـاده الیقیـن؛ لعـدّه فی العرف غسـله اُخری(۵)، وإذا کان غسله للیسری بإجراء الماء من الإبریق مثلًا وزاد علی مقدار الحاجه(۶) مع الاتّصال لا یضر(۷)

ص: ۲۵۶

۱- ۱. لا ینبغی الإشکال من هذه الجهه. (الجواهری).

۲- ۲. الأحـوط ترک المبـالغه فی الإمرار بعـد حصول الیقین بتحقق غسل تمام العضو، وإن کان لزیاده الیقین فضـلًا عمّا لو کان عبثاً ولغواً. (الشاهرودی). * الأحوط ترک ذلک بعد حصول الیقین. (زین الدین). * بل فیه بأس بعد حصول العلم العادی بتحقق الغسل. (تقی القمیّ).

۳- ۳. ولا یکون من اللغو والعبث علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴. البطلان لا یخلو من قوّه. (الشاهرودی). * بل یبطل. (تقی القمّی).

۵- ۵. زیاده غسله اُخری لا تضرّ، خصوصاً إذا أتی به بقصد امتثال الأمر المتعلِّق بها. (السیستانی).

۶- ۶. یأتی فی المقام الإشـکال الّذی أشـرنا إلیه فی المسح، وإنّما الفرق بینهما أنّ فی عمل الوسواس حرمهً تکلیفیّهً، ولیست فی الصبّ الزائد هذه الحرمه. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. فیه نظر. (مهدی الشیرازی). * الصـحه فی صوره الخروج عن المعتاد المتعارف لا تخلو من إشـکال، والأحوط ترک هذه الإدامه. (المرعشـی). * یشـکل ذلک إذا خرج عن المتعارف فضـلًا عمّا إذا عدّ عبثاً. (زین الدین). * بل یضـرّ بعد تحقق الغسل. (تقی القمیّ).

ما دام یعدّ(۱) غسله واحده(۲).

یکفی مسح الرجلین بأحد الأصابع

(مسأله ۴۹): یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحده(۳) من الأصابع الخمس إلی الکعبین، أیّها کانت حتّی الخنصر منها(۴).

ص: ۲۵۷

۱- ۱. ولا یعد عبثاً ولغواً علی الأحوط. (الشاهرودی). * هذا إذا لم یخرج عن الغسل المتعارف، وإلّا ففی صحه الوضوء إشکال، بل منع. (الخوئی).

۲- ۲. لمّا کان ضبطه _ أی عدم الإزدیاد _ صعباً فالأحوط ترک الإجراء من الإبریق علی تمام العضو. (الفیروزآبادی). * ولا یعدّ عبثاً ولغواً علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ویصدق علیه الاستظهار. (حسین القمّی، حسن القمّی). * الأحوط قطع الماء عند القطع بتحقّق الغسل. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال. (الحکیم). * ولا یکون خارجاً عن متعارف الغسل، أو یقصد حصوله باستیلاء الماء بجزئه الأخیر. (المیلانی). * مشکل. (أحمد الخونساری). * فی إطلاقه إشکال. (السبزواری). * مرّ بیان الضابط لها. (السیستانی).

۳- ۳. نعم الأفضل، بل الأحوط المسح بتمام الکفّ علی ما یحیط من الرجلین. (الکوه کَمَرئی). * الأفضل، بل الأحوط المسح بتمام الکفّ. (الشاهرودی). * وقد مرّ أنّ الأفضل المسح بتمام الکفّ علی ما یحیط من الرجلین. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. إذا مسح بعرضها، وإلّا فلا یخلو من شبهه. (المیلانی). * الأحوط الأولی المسح بالوسطی وحاشیتیها کما مرّ. (المرعشی).

فصل: فی شرائط الوضوء

اشاره

(۱)

الأول: إطلاق الماء إلی نهایه الغسل

الأوّل: إطلاق الماء، فلا یصحّ بالمضاف ولو حصلت الإضافه بعد الصبّ علی المحلّ، من جهه کثره الغبار أو الوسخ علیه، فاللازم کونه(۲) باقیاً علی الإطلاق إلی تمام الغسل(۳).

۱- ۱. الشرائط المذکوره فی هذا الفصل ثلاثه عشر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. هـذا یصـحّ إذا کان المراد بالتمام هو تحقق مسـمّی الغسل، وأمّا إن کان المراد به هو انتهاؤه فلا یلزم ذلک. نعم، لا یصـح المسح حینئذٍ به؛ لعدم کونه جزءاً من غسل الوضوء. (اللنکرانی).

۳- ۳. والمسح. (آل یاسین). * وکذا الحال فی البلّه والرطوبه الاُولی الّتی یمسح بها. (الإصطهباناتی). * بل إلی حدوث مسـمّاه وإن صـار مضافاً قبل انتهائه، نعم لا یکون بقاوءه حینئذٍ جزءً من غسل الوضوء، ولا یصـحّ المسـح بنـداوته. (البروجردی). * بل وإلی تمام المسـح فیما یمسح به. (مهدی الشیـرازی). * أی تمام مسـمّی الغسل. (عبداللّه الشیـرازی). * بل اللازم کونه باقیاً علی الإطلاق بمقدار تحقق أقل الغسل، ولا یعتبر بقاؤه علی الإطلاق إلی إن ینفصل الماء عن المحلّ. (الشریعتمداری). * أی حصوله. (الفـانی). * بأقـل مراتبه. (المرعشـی). * یکفی بقـاء الإطلاـق إلی تحقّق مسـمّی الغسـل، نعم لا یصـحّ المسـح بنـداوه المضاف. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بحیث یتحقق المسح بنداوه الماء المطلق. (السبزواری). * بل إلی حدّ یصدق المسمّی. (الروحانی). * وکذا الحال فی البله والرطوبه الّتی یمسح بها، فلو حصـلت الإضافه بعد حصوله فلا إشـکال فی الغسل والمسح. (مفتی الشیعه). * أی إلی استیعاب الماء لجمیع العضو، ویعتبر أیضاً أن لا یکون المسح بنداوه المضاف. (السیستانی).

الثانی: طهاره الماء و أعضاء الوضوء

الثانی: طهارته(۱) وکذا طهاره مواضع الوضوء(۲)، ویکفی طهاره کلّ عضو قبل غسله، ولا یلزم أن یکون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً، فلو کانت نجسه ویغسل کلّ عضو بعد تطهیره کفی، ولا یکفی غسل واحد(۳)

ص: ۲۵۹

---

۱ - ۱. وفی اعتبار نظافته بمعنی عدم تغیّره بالقذارات العرفیه کالمیته الطاهره وأبوال الدوابّ والقیح قول وهو أحوط. (السیستانی).

۲ - ۲. علی الأحوط ما لم یستلزم نجاسه ماء الوضوء. (حسن القمّی). * لا دلیل معتبر علیها ولکن الاحتیاط لا یترک. (تقی القمّی). * علی الأحوط ولا یبعد القول بعدم الاعتبار بل الأظهر العدم فی الارتماسی منه، إذا کان فی المعتصم. (الروحانی).

۳ - ۳. الظاهر الکفایه وإن کان التطهّر قبله أحوط. (الجواهری). * علی الأحوط مطلقاً، بل هو الأقوی إذا کان ثمّه نجاسه عینیّه وإن لم تکن حائلاً فی غیر المعتصم. (آل یاسین). * کفایته لا تخلو من قوّه إلّا إذا کان علی العضو نجاسه ینفعل بملاقاتها الماء. (المیلانی). * بل یکفی لتحقق الغسل القربی آن زوال النجاسه وعدم لزوم قصد الإزاله فی حصولها. (الفانی). * الظاهر کفایته إلاّ فیما إذا توضّأ بماء قلیل وحکم بنجاسته بملاقاه المحلّ. (الخوئی). * الظاهر کفایته. (حسن القمّی). * بل یکفی لو کان الغسل بالکثیر بل بالقلیل أیضاً، لو قلنا بعدم انفعال الماء بملاقاه المحل کما هو الحق. (تقی القمّی). * الظاهر کفایته مع کون الماء عاصماً. (السیستانی).

بقصد الإزاله والوضوء(۱)، وإن كان برمسه فى الكرّ(۲) أو الجارى. نعم لو قصد(۳) الإزاله(۴) بالغمس والوضوء بإخراجه

ص: ۲۶۰

۱- ۱. الإزاله ليست قصديه، فلو تحقق قصد الوضوء حين طهاره المحل صحّ وكفى. (السبزوارى).

۲- ۲. على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط وإن كان الأقوى الإجزاء. (الحكيم). * بل الأقرب الكفايه فى الكر والجارى. (محمّد الشيرازى). * الظاهر كفايته فى الكر. (حسن القمّى).

۳- ۳. الظاهر كفايه قصد الغسل فى الآن الثانى فضلاً عن حال الإخراج وإن هو لم يقصد الإزاله فى الآن الأوّل. (آل ياسين). * أى لم يقصد الغسل مع الإزاله، وإلّا فالإزاله لا تتوقّف على القصد. (الخمينى). * فى العباره نوع تساهل ومراده أن يكون الوضوء مقصوداً بالاخراج، إذِ الإزاله توصليه غير محتاجه إلى القصد. (المرعشى).

۴- ۴. بل يكفى مجرّد قصد الوضوء بإخراجه كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لا يحتاج إلى قصد الإزاله بالغمس، بل يكفى قصد الوضوء بالإخراج لتحقق الإزاله قبله قهراً. (الكوه كَمَرئى). * يعنى لم يقصد الوضوء بالغمس بل إنما قصده بالإخراج فإنّ القصد غير معتبر فى التطهير. (الشريعتمدارى). * بل لا- يحتاج إلى قصدها بل يكفى قصد الوضوء حين الخروج. (الآملى). * يكفى قصد الوضوء بالإخراج ولا يعتبر القصد فى الإزاله. (السبزوارى). * لا يحتاج التطهير من الخبث إلى القصد. (محمّد الشيرازى). * الإزاله لا تحتاج إلى القصد، فالمراد عدم قصد الوضوء بالغمس. (اللنكرانى).

كفى(۱)، ولا يضرّ تنجّس عضو(۲) بعد غسله وإن لم يتمّ الوضوء.

التوضؤ بماء القليان

(مسأله ۱): لا بأس بالتوضّوء بماء (القليان) ما لم يصر مضافاً(۳).

استحباب تقديم الاستنجاء على الوضوء

(مسأله ۲): لا يضرّ فی صحه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد

۱- ۱. یکفی الاقتصار علی قصد الوضوء بإخراجه. (الحکیم). * مرّ الإشکال فی التوضی بالإخراج من الماء. (المیلانی). * مرّ الإشکال فی نظائره. (الخوئی). * لا ـ یخلو من تأمّل. (حسن القمّی). * یکفی قصد الوضوء بالإخراج وتتحقّق الإزاله قبله، سواء قصد الإزاله بالغمس أم لم یقصد، بل لو قصد عدم الإزاله فهی تتحقّق، لأنّها لیست من الاُمور القصدیه. (مفتی الشیعه). * مرّ الإشکال فی صدق الغسل علی الإخراج فلا یمکن قصد الوضوء به. (السیستانی).

۲- ۲. فیما لو لم یکن بلل العضو المتنجّس مورد الحاجه للمسح، وإلاّ ـ فالإضرار واضح؛ إذ لو لم یطهره کان المسح بالبلل المتنجّس، وإن طهره کان بالماء الجدید. (المرعشی).

۳- ۳. فی صیرورته مضافاً منع. (عبدالهادی الشیرازی). * الماء لا یصیر مضافاً فی القلیان. (الرفیعی). * فی صیروره الماء المطلق فی القلیان مضافاً بالتدخین محلّ تأمّل. (مفتی الشیعه).

کون محالّه طاهره. نعم الأحوط(۱) عدم ترک الاستنجاء(۲) قبله.

کیفیه غسل موضوع الجرح

(مسأله ۳): إذا کـان فی بعض مواضع وضوئه جرح لا يضـرّه الماء ولا ینقطع دمه، فلیغمسه بالماء(۳)، ولیعصره قلیلًا حتّی ینقطع الدم آناً ما، ثمّ لیحرّکه بقصد الوضوء(۴) مع ملاحظه الشرائط الاُخر، والمحافظه علی عدم لزوم المسح بالماء الجدید إذا کان فی الید الیسری(۵)، بأن یقصد

۱- ۱. استحباباً. (الکوه کَمَرئی). * بل المتعین. (مهدی الشیرازی). * الأولی. (الخمینی، السیستانی) * والأولی. (اللنکرانی).

۲ - ۲. قـد تقـدّم الکلام فی مسأله ۴ من موجبـات الوضوء فی أنّ ترک الاسـتنجاء نسـیاناً یوجب إعـاده الوضوء استحباباً، وهـذا الاحتیـاط المـذکور فی المقـام أیضـاً اسـتحبابیٌّ إذا کـان الماء کافیاً للاسـتنجاء والوضوء معاً و إلّا فیجب علیه ترک الاسـتنجاء و الوضوء بهـذا الماء لما تقدّم أن الماء الّذی اسـتعمل فی التطهیر من الخبث لایجوز الوضوء به وإن کان طاهراً کماء الاسـتنجاء مع الشرائط المتقدّمه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. المراد: الماء المعتصم. (زین الدین).

۴- ۴. الأقـرب الأحوط أن یمرّ الیـد علی الجرح ومنه إلی الأدنی فالأدنی، ثم لیرفع کفّه حین الإخراج فی صوره خروج الـدم من الجرح رعایه لعدم تسرّی رطوبه متّصـله بالدم بکفّه حتّی یقع المسح برطوبه متنجّسه. (المرعشـی). * فیه إشکال. نعم لا بأس بأن یضع یده مثلًا علی موضع الجرح ثمّ یجرّها إلی الأسفل لیجری الماء علی موضع الجرح. (الخوئی). * فی کفایته إشکال کما مرّ، نعم یکفی بعد انقطاع الدم عنه آناًمّا أن یفصل الماء عنه ولو بوضع یده علیه ثم ایصاله إلیه ثانیاً بقصد الوضوء مع رعایه الترتیب. (السیستانی).

۵- ۵. أو الیمنی إذا لم یعملها فی غسل الیسری. (آل یاسین). * وأراد المسح بها أو انحصر المسح بها. (عبدالهادی الشیرازی).

الوضوء بالإخراج من الماء(۱).

الثالث: عدم الحائل علی محل الوضوء

الثالث: أن لا یکون علی المحلّ حائل یمنع وصول الماء إلی البشره، ولو شکّ فی وجوده(۲) یجب الفحص(۳) حتّی یحصل

۱- ۱. تقدّم الکلام علیه. (المیلانی). * کفایه قصد الوضوء بالإخراج من الماء محل تأمّل. (حسن القمّی).

۲- ۲. مع ثبوت منشأ متعارف له. (السبزواری). * وکان لشکه منشأ عقلائی لا مثل الوسوسه. (السیستانی).

۳- ۳. قد مرّ عدم وجوبه. (الجواهری). * مع وجود منشأ عقلائی لاحتماله کما مرّ. (الإصفهانی). * تقدّم التفصیل. (البروجردی). * إذا کان الشک عن منشأ عقلائی کما مرَّ. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط فیما کان معرضاً لوجود المانع کما مرّ. (عبدالهادی الشیرازی). * علی نحو ما تقدّم فی غسل الوجه. (الحکیم). * هذا إذا کان احتمال وجوده عقلائیاً. (البجنوردی). * مرّ تفصیله. (عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ الکلام فیه. (الفانی). * مع وجود منشأ یعتنی به العقلاء، ومعه یشکل الاکتفاء بالظنّ بعدمه. (الخمینی). * قد مرّ فی غسل الوجه والیدین أنّه مع کون الشک ذا منشئٍ عقلائی. (المرعشی). * إذا کان للشک منشأ عقلائی. (الآملی). * إن کان لاحتماله منشأ عقلائی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * یجب الفحص حتّی یحصل الظن بعدم الحاجب وإن لم یبلغ الظن درجه الاطمئنان. (زین الدین). * علی الأحوط، وفی کفایه حصول الظن تأمّل. (حسن القمّی). * مع وجود منشأ عقلائی له، کما مرّ، ومعه لا یکفی حصول الظن بالعدم إلّا إذا بلغ مرتبه الاطمئنان. (اللنکرانی).

اليقين[(١)] أو الظنّ[(٢)] بعدمه، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل

ص: ٢۶۴

١- ١. أو الاطمئنان، ولا عبره بمطلق الظن، وكذا الحال فيما بعده. (السيستاني).

٢- ٢. الظاهر كفايه الظنّ الاطمئنانی البالغ احتمال خلافه من الوهن حدّاً لا يعتنی به العقلاء دون مطلقه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * الأحوط عدم الاكتفاء بالظن. (حسين القمّی). * البالغ حدّاً لا يعتنی باحتمال خلافه لدی العقلاء. (آل ياسين). * قد مرّ من الماتن قدس سره لزوم تحصيل الاطمئنان. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * الاطمئنانی. (الكوه كَمَرئی، تقی القمّی). * فی كفايته تأمّل، بل منع، فلابدّ من حصول الاطمئنان بعدمه. (صدر الدين الصدر). * فی إطلاقه تأمّل، والمسلّم الاطمئنانی منه. (الإصطهباناتی). * فی كفايه مطلق الظن إشكال، بل لابدّ من حصول الاطمئنان بحيث يكون احتمال وجود الحائل موهوناً جدّاً. (الشاهرودی). * كفايه الظن بمجرده لا يخلو من إشكال، إلاّ إذا بلغ حدّ الاطمئنان. (الرفيعی). * لكن لا مطلقه، بل ما بلغ منه إلی حدّ الاطمئنان بحيث لا يعتنی العقلاء بخلافه. (الميلانی). * أی ما يكون موجباً للاطمئنان منه، لا كلّ مرتبه من مراتب الظن، إلاّ أن يكون ظناً خاصاً جعله الشارع حجه بالخصوص فی الموضوعات. (البجنوردی). * بل الوثوق والاطمئنان. (أحمد الخونساری). * بشرط كونه اطمئنانياً ومفيداً لسكون النفس. (المرعشی). * لا يكفی الظن بالعدم ما لم يصل إلی حدّ الاطمئنان، ومعه يكتفی به حتّی مع العلم بوجود الحائل قبل ذلک. (الخوئی). * الموجب للاطمئنان. (الآملی). * بل الاطمئنان. (محمّد رضا الگلپايگانی). * الاطمئنانی إن كان لوجود الحاجب منشأ صحيح. (السبزواری). * لا يكفی الظن غير الواصل مرتبه الاطمئنان. (الروحانی).

اليقين(۱) بزواله(۲).

الرابع: إباحه الماء و ظرفه و مصبه و مكان الوضوء

الرابع(۳): أن يكون الماء، وظرفه(۴)، ومكان

ص: ۲۶۵

۱- ۱. أو الظن الموجب للاطمئنان، أو سائر الظنون المعتبره فى الموضوعات. (البجنوردى). * أو الاطمئنان. (تقى القمّى، الروحانى، اللنكرانى).

۲- ۲. بل يكفى الوثوق والاطمئنان. (أحمد الخونسارى). * يكفى الاطمئنان المتعارف. (السبزوارى).

۳- ۳. الحكم فى هذا الشرط فى غير الماء مبنىّ على الاحتياط، والصحه فى جميع فروض المسأله لا تخلو من وجه، حتّى مع الانحصار والارتماس أو الصبّ فضلاً عن الاغتراف مع عدم الانحصار، والتعليل الّذى فى المتن وغيره لما ذكر فى محلّه غير وجيه، لكنّ الاحتياط بالإعاده خصوصاً فى ما يكون تصرّفاً أو مستلزماً له لا ينبغى أن يُترك، بل لا يُترك فى الأخيرين. (الخمينى).

۴- ۴. يعتبر أن لا تعدّ أفعال وضوئه أنفسها لا بمقدّماتها تصرّفاً فى المغصوب، فالظرف والمكان والمصبّ مناط اعتبار إباحتها التحرّز عنه، أى الغصب فى نفس الوضوء، فإذا صدق الغصب فى مقدّمات الأفعال دون نفس الوضوء صحّ الوضوء وإن أثم بالغصب، هذا مع عدم الانحصار، ومعه أيضاً له وجه للصحه. (الفيروزآبادى). * تقدّم حكم الوضوء من الآنيه المغصوبه مع الانحصار وعدمه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى). * كون ظرف الماء غصباً لا يضرّ بالوضوء مع عدم الانحصار وتحقّق الوضوء بالاغتراف. (الحائرى). * إلّا مع عدم الانحصار والاغتراف. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * تفصيل الكلام فى الظرف الغصبى هو ما تقدّم فى أوانى الذهب والفضّه. (صدرالدين الصدر). * إن كان منحصراً أو كان الوضوء بالارتماس فيه أو بالصبّ منه على العضو، وأمّا إن كان غير منحصر وكان الوضوء بالاغتراف منه فهو صحيح على الأقوى. (البروجردى). * تقدّم صحه الوضوء من الإناء المغصوب فى بعض الصور. (الحكيم، حسن القمّى). * تقدم الكلام فى هذه المسأله فلا نعيد. (البجنوردى). * لا يشترط إباحه الظرف إذا كان الوضوء بنحو الاغتراف، أمّا مع عدم الانحصار فواضح؛ لأنّ الاغتراف ليس بنفسه من أفعال الوضوء، وأمّا مع الانحصار فلأنّه بالاغتراف تدريجاً يتنجز الأمر الوضوئى عليه تدريجاً فيصح وضوؤه، وإن كان إدخال نفسه فى عنوان الواجد بارتكاب الحرام، وأمّا إباحه موقفه فلا تشترط، وأمّا الفضاء فإن عدّ الوضوء تصرّفاً فيه، فالأحوط البطلان، كمصبّ الماء إن قلنا بأنّ صبّ الماء على أعضاء الوضوء صبّ فيه. (الفانى). * تقدّم حكم الوضوء من الظرف المغصوب فى بحث الأوانى، وفى حكم الظرف مصبّ الماء. (الخوئى). * تقدم صحه الوضوء فى بعض الصور. (الآملى). * مع الانحصار، وإلّا صحّ مع الاغتراف منه. نعم، لو ارتمس العضو فيه أو صبّ منه بقصد الغسل يبطل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بالرمس فيه إذا عدّ ذلك تصرّفاً، وأمّا الاغتراف منه فيصح معه الوضوء وإن أثم، بلا فرق بين الانحصار وعدمه، وحكم المصبّ حكم الإناء فى ذلك. (السبزوارى). * تقدم حكم الوضوء من الظرف المغصوب فى مبحث الأوانى. (زين الدين). * على التفصيل المتقدّم فى حكم الأوانى. (محمّد الشيرازى). * تقدّم صحه الوضوء من الإناء المغصوب فى بعض الصور. (حسن القمّى). * تقدم حكمه فى بحث الأوانى. (تقى القمّى). * اعتبار إباحه المذكورات غير الماء إنّما يكون فى صوره الانحصار

مطلقاً، وفي صوره عدم الانحصار إذا كان الوضوء بالارتماس فيه، أو الصبّ منه على العضو، وأمّا إذا كان بالاغتراف منه فالأظهر الصحه، وأمّا الماء فيعتبر إباحته مطلقاً. (الروحاني).

الوضوء(۱)،

ص: ۲۶۷

---

۱ - ۱. أی الفضـاء الّـذی یقع فیه الغسـل والمسـح دون مکـان المتوضّـئ علی الأقوی. (آل یاسـین). * أی الفضاء الّذی یقع فیه الوضوء أو الغسـل. (صدرالـدین الصـدر). * بمعنی الفضـاء الّذی یتوضّـأ فیه، وأمّـا موقف المتوضّـئ فلا تضـرّ غصبیّته إلّا مع الانحصـار. (البروجردی، محمّـد رضـا الگلپایگـانی). * أی الفضـاء الـذی یقع فیه الغسل والمسـح، لا موقف المتوضّـئ. (مهـدی الشـیرازی). * لا تعتبر إبـاحه المکـان، نعم الأحوط اعتبـار إباحه الفضاء والمصبّ. (الحکیم). * أی فضاء الغسل والمسـح، وإلّا فغصبیه المقرّ لا یمنع من صـحه الوضوء. (عبـداللّه الشـیرازی). * لا إشـکال فی اشتراط إبـاحه المـاء، وکـذلک الظرف لو کان الوضوء بالرمس أو الصبّ، أمّا لو کان بالاغتراف فقد تقـدّمت صـحّته مع عـدم الانحصار، والبطلان فی فرض الانحصار، وتقدّم احتمـال الصـحه فی فرض الانحصـار أیضـاً، وأمّـا المکـان فإن اُریـد به موقف المتوضّـی فلا دلیل علی اشتراط إباحته فی صـحه الوضوء، وإن اُریـد به الفضاء الـذی یتوضأ فیه فله وجه لو فرض کون تحرّک الیـد للغسل والمسـح تصـرّفاً فی فضاء الغیر وفرض اتّحـاد ذلـک التصـرف مع غسـل الوضوء ومسـحه، ولکنّه محل تأمّل؛ لأنّ صـدق التصـرّف عرفاً علی حرکه الیـد فی الفضاء غیر معلوم، وعلی فرض الصدق فالحرکات خارجه عن حقیقه الوضوء، والغسل عباره عن جریان الماء علی الأعضاء وهو لیس تصـرّفاً فی الفضاء، نعم حرکه الیـد فی المسـح متّحـده مع الغصب لو فرض کون الحرکات تصـرّفاً، ولکنّه ممنوع کما تقدّم، وکذلک لا دلیـل علی اشـتراط إبـاحه المصـبّ إلّا إذا فرض کـون صبّ المـاء عله تـامه لانصـباب المـاء علی المغصـوب، أو جزءاً أخیراً له. (الشـریعتمداری). * علی الأحوط. (الخوئی). * لا تعتبر إبـاحه المکـان بمعنی موقف المتوضّـئ، وأمّـا بمعنی الفضـاء فالأحوط اعتبارهـا. (الآملی). * لا تعتبر إباحه المکان، والأحوط اعتبار إباحه الفضاء والمصبّ. (حسن القمّی). * بحیث یتّحـد متعلقا الأمر والنهی. (تقی القمّی).

ومصبّ مائه(۱)،

ص: ۲۶۸

۱- ۱. إذا كان إجراء الماء على أعضاء الوضوء هو بعينه الصبّ فى المغصوب اتّجه البطلان مطلقاً، ومع تغايرهما العرفى واستلزام الوضوء لانصباب مائه فيه فإن عُدّ ذلك تصرّفاً فى المغصوب عرفاً يبطل وضووءه عند الانحصار، بل مطلقاً على الأحوط، وإلّا فالصحه مطلقاً هى الأقوى. (النائينى). * إذا كان الصبّ تصرّفاً فى الغصب، أو مستلزماً له. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا كان الوضوء علّه للتصرّف عرفاً. (صدرالدين الصدر). * إذا كان إجراء الماء على أعضاء الوضوء هو بعينه الصبّ فى المغصوب اتّجه البطلان مطلقاً، ومع تغايرهما العرفى واستلزام الوضوء لانصباب مائه فيه فإن عدّ ذلك تصرّفاً فى المغصوب يبطل وضوؤه عند الانحصار، بل مطلقاً على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * إن كان منحصراً وكان غسل العضو مستلزماً للصبّ فيه، وإلاّ ـ فالأقوى عدم البطلان بعدم إباحته. (البروجردى). * مع الانحصار فى الظرف والمصب، أو كون نفس الوضوء تصرفاً فيهما عرفاً أو مستلزماً له، وإلّا فيصح كما لو كان بالاغتراف مع عدم الانحصار. (مهدى الشيرازى). * فى اعتبار إباحه الظرف على إطلاقه، وكذا المكان والمصبّ فى صحه الوضوء إشكال، بل منع، من غير فرق بين صورتَى الانحصار وعدمه وإن كان آثماً. (عبدالهادى الشيرازى). * مع كون وصول الماء ممّا يُعدّ تصرفاً عرفاً وكان إجراء الماء على أعضاء الوضوء هو بعينه الصبّ، وأمّا مع عدم عدّه من وجوه التصرف لا ـ إشكال فى صحته أصلاً، كما أ نّه مع عدم كون إجراء الماء عين الصبّ يفصل بين الانحصار وعدمه. (الشاهرودى). * إذا كان نفس الفعل الوضوئى ــ أى إجراء الماء على العضو ــ متّحداً مع الصبّ فى المغصوب حقيقةً أو عرفاً أو علّه الغصب. (عبداللّه الشيرازى). * إن كان الوضوء مستلزماً للصبّ فيه، وإلاّ ـ فالأقوى الصحه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * البطلان يدور مدار صدق التصرف عرفاً، وهو مختلف باختلاف الموارد. (السبزوارى). * فى المكان والمصبّ إشكال، والاحتياط فيهما لا ـ يترك، ولا ـ سيما فى المكان بمعنى الفضاء الذى تتحرك فيه أعضاء الغسل والمسح، والمصبّ الذى يعدّ نفس الوضوء صبّاً للماء فيه عرفاً. (زين الدين). * إذا صدق عرفاً أ نّه فى الغصب. (محمّد الشيرازى). * كون المصبّ مباحاً لا دخل له فى صحه الوضوء. (تقى القمّى).

مباحاً(۱)

ص: ۲۶۹

۱- ۱. فی إطلاقه منع. (آل یاسین). * اشتراط الإباحه فی الماء لا إشکال فیه، وأمّا الظرف فکذلک أیضاً، إلاّ فی صوره الاغتراف منه مع عدم الانحصار فإنّ الظاهر فی هذه الصوره صحه الوضوء کما مرّ وإن أثم بنفس الاغتراف، وأمّا المکان فمع عدم کون الکون فیه متّحداً وجوداً مع الفعل الوضوئی فمحل تأمل، خصوصاً إذا کان مکان الجلوس فقط غصباً دون الفضاء والهواء الذی تتحرک الید فیه للغسل والمسح، وأمّا المصب فمحل تأمل أیضاً مع عدم کون صب الماء علی أعضاء الوضوء وإجرائه علیها متّحداً مع الصبّ فی المغصوب وإن کان مستلزماً له، إلاّ فی صوره الانحصار مطلقاً، وفی صوره عدمه إذا کان التوضّؤ تصرّفاً فی المصب عرفاً، وإن کان الأحوط فیه وفی المکان ما فی المتن، بل هو الأقوی فی المکان بمعنی الفضاء المذکور. (الإصطهباناتی). * لا ریب فی الأوّل، وأمّا الثانی فمع الانحصار فصحیح ومع عدمه والاغتراف بقصد تخلیص الإناء لا یبعد الصحه، وأمّا المکان: فإن اُرید به ما یعتمد علیه حال الوضوء فلا وجه له، وإن اُرید به الفضاء الذی تتحرّک یداه فی الغسل والمسح فإن عُدّ هذا تصرّفاً وغصباً فالوضوء باطل، وأمّا المصب فعلی تقدیر الانحصار فالبطلان أوجه، ومع عدمه فهو محل التأمّل، وإن کان البطلان أحوط، ولو قیل بأنّ الصبّ علی المغصوب عین صبّ الماء علی الوجه کان البطلان أظهر. (الرفیعی). * إطلاق کلامه قدس سره منظور فیه، وقد مرّ احتمال صحه الوضوء فی صورتی الرمس والصبّ علی وجه، وفی الاغتراف علی الأقوی. کل ذلک فی صوره عدم الانحصار، وأمّا المکان فلو کان المراد به مقام المتوضیء وموقفه فلا ریب أنّ عدم إباحته غیر مضرّه بصحه الوضوء، وإن کان المراد _ وإن کان خلاف ظاهر العباره _ الفضاء فاشتراط إباحتها متوجّه، لکن بشرط کون الحرکات الوضوئیه مصداقاً للتصرف فی مال الغیر ومتحده معه بنظر العرف، ومن الواضح عدم مساعدتهم لذلک، وأمّا المصبّ فعدم اشتراط الإباحه فیه واضح، وتوهّم البطلان لمکان صدق التصرف بالوضوء مخدوش فیه. (المرعشی). * علی الأحوط الأولی فیما عدا الأوّل. نعم، لا إشکال فی الحرمه التکلیفیه للتصرف فی المغصوب، وأنّ الوظیفه مع الانحصار فی جمیع الصور هی التیمّم، ولکن إن توضأ یحکم بصحته فی غیر ما إذا کان الماء مغصوباً کما عرفت. (السیستانی).

فلا يصحّ لو كان واحد منها غصباً(۱)، من غير فرق بين صوره الانحصار وعدمه(۲)، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم، إلاّ أنّ

ص: ۲۷۱

۱- ۱. إطلاقه فيما عدا غصبيه الماء ليس بمستقيم، وكذا ما ذكر من عدم الفرق، ومن التعليل المذكور بعده، وحيث إنّ ما حكم به يوافق الاحتياط أو يلازمه فينبغى الجرى عليه عملاً. (الميلانى).

۲- ۲. على الأحوط، والحكم بالصحه مع عدم الانحصار لا يخلو من قوّه. (آل ياسين). * الأقوى فى غير صوره الانحصار صحه الوضوء إذا كان الظرف حراماً وكان الوضوء بالاغتراف، ولا يشترط إباحه مصب الماء أيضاً، إلاّ إذا فرض عدّ نفس أفعال الوضوء تصرّفاً فى المغصوب. (الكوه كَمَرئى). * مع عدم الانحصار مشكل، ولابدّ من أن تكون حرمه الغصب منجّزه. (أحمد الخونسارى). * ولو مع فرض الانحصار وإن كانت وظيفته التيمّم، لكنّه لو خالف وتوضّأ بماء مغصوب أثم وصحّ وضوؤه، من دون فرق بين الاغتراف منه دفعه أو تدريجاً والصبّ منه. نعم، لا يصحّ الوضوء فى الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، إلاّ أن لا يصدق التصرّف عرفاً على الوضوء فيه. (مفتى الشيعه). * الظاهر أ نّه لا يبطل الوضوء مع كون المكان مغصوباً، سواء اُريد به الفضاء الذى يقع فيه الغسل والمسح، أو اُريد به المكان الذى يقرّ فيه المتوضّئ، كما أنّ الظاهر عدم مدخليه إباحه المصبّ فى الصحه، وإن عُدّ الصبّ تصرّفاً فيه عرفاً أو كان جزءاً أخيراً للعلّه التامه، وأمّا اعتبار إباحه الآنيه التى يتوضأ منها ففى صوره انحصار الماء بما فى الآنيه المغصوبه يكون الوضوء منها باطلاً، سواء كان بالارتماس والغمس أو بالاغتراف، وفى صوره عدم الانحصار يكون الحكم فيها أيضاً البطلان إذا كان بالغمس والارتماس، وأمّا إذا كان بالاغتراف فالظاهر فيه هى الصحه. (اللنكرانى).

وضوءه حرام[1]: من جهه كونه تصرّفاً، أو مستلزماً للتصرّف[2] فی مال الغير فيكون باطلاً[3]. نعم، لو صبّ الماء المباح[4] من الظرف الغصبی فی الظرف المباح ثمّ توضّأ لا مانع منه، وإن كان تصرّفه السابق على الوضوء حراماً. ولا فرق فی هذه الصوره بين صوره الانحصار وعدمه؛ إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ فی الظرف المباح مأموراً بالتيمّم إلّا أ نّه بعد

ص: ۲۷۲

۱- ۱. هـذا ممنوع فی الظرف إذا كان التوضّــوء منه بنحو الاغتراف. (الإصـفهانی). * فی غير الظرف، وأمّا فيه فالأقوى الصـحه مع عدم الانحصار إذا كان بالاغتراف. (عبداللّه الشيرازی).

۲- ۲. إذا لم يكن الوضوء نفسه تصـرّفاً ولكنّه يسـتلزم التصرّف فالصحه، قويّه وإن أثم. (الجواهری). * أمّا إذا لم يعدّ فی العرف تصرّفاً فی المغصوب فلا يبعد الصحه خصوصاً فی المصبّ ومجری الماء. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. يمكن الحكم بالصحه حتی مع الانحصار إذا لم يعدّ الوضوء تصرّفاً فی المغصوب عرفاً، ولا علّه للحرام. (حسين القمّی).

۴- ۴. وكـذا لو أخـذ بغرفه واحـده مقـداراً يكفی للوضوء أو غسـل تمام أعضاء الوضوء بـدون قصـد الوضوء، ثم أمرَّ يـده عليها بقصـد الوضوء مع بقـاء مقـدار من المـاء فی الأعضاء يصـدق به الغسل. (الكوه كَمَرئی). * أو اغترف بغرفه واحـده مقـداراً كافياً للوضوء بتمام أفعاله. (المرعشی).

هذا يصير واجداً للماء فی الظرف المباح، وقد لا يكون التفريغ(۱) أيضاً حراماً(۲)، كما لو كان الماء مملوكاً له وكان إبقاوءه فی ظرف الغير تصرّفاً فيه، فيجب تفريغه(۳) حينئذٍ، فيكون من الأوّل مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

لا فرق فی بطلان الوضوء بفقد الشرائط المذكوره بين العمد و غيره

(مسأله ۴): لا ـ فرق فی عدم صحه الوضوء(۴) بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صوره العلم والعمد والجهل أو النسيان(۵)، وأمّا فی الغصب فالبطلان مختصّ بصوره(۶) العلم

ص: ۲۷۳

۱- ۱. على تفصيل فی استحقاق العقاب وعدمه. (الخوئی).

۲- ۲. لا يبعد أن يكون لزوم اختياره؛ لأنّه أقل المحذورين عند التزاحم، فإن كان عن اختيار يحكم باستحقاق العقوبه عليه، وإلاّ فلا. (السيستانی).

۳- ۳. فی إطلاقه تأمّل. (عبداللّه الشيرازی). * إن جاز له، وإلاّ فالتيمم له سائغ وإن صح وضوؤه لو فرغّه ولم يكن مأموراً به من الأوّل. (الفانی).

۴- ۴. وكذا لا ـ فرق بين كون الشبهه حكميه أو موضوعيه. (المرعشی). * لأنّ طهاره الماء وإطلاقه وعدم الحائل من الشرائط الواقعيّه، بخلاف إباحه الماء فإنّ بطلان الوضوء مختصّ بصوره العلم والعمد، سواء كان المغصوب الماء أو المكان أو الفضاء. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. فی نسيان الغاصب إشكال. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إن كان الغاصب هو الناسی ففيه إشكال. (حسن القمّی). * نعم، إذا كان الناسی هو الغاصب يحكم ببطلان وضوئه، إلاّ إذا تاب ثمّ نسی. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. لا فرق فی ما حكم فيه بالبطلان بين صورتَی العلم والجهل فی موارد الشبهات الحكميه والموضوعيه، وأمّا موارد النسيان فإن كان الفعل فيها مبغوضاً كما فی نسيان الغاصب ونحوه فالظاهر بطلان الوضوء معه أيضاً، وإلاّ فيحكم بصحّته، ويجری هذا التفصيل فی المسأله الآتيه أيضاً. (الخوئی). * الأظهر صحه الوضوء فی صوره النسيان، والبطلان فی صوره الجهل بالحكم أو الموضوع، فيما يحكم بالبطلان فی صوره العلم، لا سيما إذا كان الجاهل مقصّراً (الروحانی).

والعمد(۱)، سواء كان فی الماء(۲) أو المكان أو المصبّ(۳)، فمع

ص: ۲۷۴

۱- ۱. أو ما فی حكمهما كنسيان الغاصب. (المرعشی). * فی صحه وضوء الغاصب مع كونه ناسياً إشكال. (السيستانی).

۲- ۲. إذا كان المغصوب نفس الماء فمقتضی القواعد هو البطلان؛ لأنّ المسأله حينئذٍ تكون من قبيل النهی فی العباده، لا من باب الاجتماع، فتكون العباده باطله حتی مع الجهل، والسرّ فی ذلك: أنّ التوضّؤَ بالماء المغصوب بنفسه تصرّف فی مال الغير وحرام، فليس فيه ملاك العباديه، وليس بين متعلق الأمر والنهی تركيب انضمامی، بل هما شیء واحد؛ لأنّ الوضوء والغصب كلاهما فی المورد عباره عن إجراء الماء علی المحل وغسله. نعم، بناءً علی قول من يقول بجواز الاجتماع حتی ولو كان التركيب اتحادياً يمكن القول بالصحه مع الجهل والغفله. (البجنوردی). * بل فی خصوص الماء، وإلّا فيما عداه فقد عرفت عدم استقامه إطلاق الحكم. نعم، هو آثم مطلقاً. (الميلانی). * قد مرّ بُعَيد هذا ما هو مرتبط بالمقام وصحه الوضوء فی موارد. (المرعشی). * قد عرفت الاختصاص به. (السيستانی).

۳- ۳. أو الظرف. (الإصطهباناتی). * قد مرّ عدم اعتبار إباحه مكان المتوضّئ ومصبّه فی صحه الوضوء. (عبدالهادی الشيرازی).

الجهل(۱) بكونها مغصوبه أو النسيان(۲) لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً(۳) إذا كان قاصراً، بل و مقصّراً(۴) أيضاً إذا حصل منه قصد

ص: ۲۷۵

---

۱ – ۱. فيما لو كان الجهل أو النسيان عذراً، وهو في غير مثل الغاصب والمقصر والباني على التصرف ولو عَلِم. (مهدى الشيرازى). * المركّب. (عبدالهادى الشيرازى).

۲ – ۲. من غير الغاصب. (البروجردى). * أُريد بالجهل ما لا يقارن الشك، ومن النسيان ما لا يكون من الغاصب نفسه. (الميلانى). * فى نسيان الغاصب إشكال. (عبداللّه الشيرازى). * أى نسيان غير الغاصب. (المرعشى). * لا يترك الاحتياط بالإعاده فى نسيان الغاصب وإن كان الأقوى الصحه. نعم، إذا كان الغاصب ممن لا يبالى على تقدير التذكر فالظاهر البطلان. (زين الدين). * فى العذرى منهما الذى لم تكن مقدماته اختياريه، أمّا غير العذرى الذى هو تقصير فالاحتياط لا يُترك معه. (محمّد الشيرازى). * هذا فيما لا يكون النسيان عن تقصير. (تقى القمىّ).

۳– ۳. محلّ إشكال جدّاً. (أحمد الخونسارى). * إذا لم يكن عن تقصير، والأقوى فى المقصّر البطلان. (الشريعتمدارى). * فى صوره الجهل بالحكم أو الموضوع يبطل وضوؤه؛ لكون العمل مبغوضاً واقعاً. (تقى القمّى).

۴– ۴. المقصّر هنا كالعالم ظاهراً وإن تحقّق منه قصد القربه. (الحائرى). * بل الأقوى فيه الإعاده مطلقاً؛ لوقوع الفعل منه مبعّداً ولو للتجرّى كما هو المختار فيه. (آقا ضياء). * فيه إشكال. (الإصفهانى، الرفيعى، محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يخلو من شائبه إشكال. (حسين القمّى). * الأقوى فى المقصّر البطلان. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل المقصّر فى حكم العامد. (الإصطهباناتى). * الأقوى فى المقصّر هو البطلان مطلقاً. (البروجردى). * الأقوى فى التقصير الحرمه مطلقاً. (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط الإعاده. (الفانى). * القول بالبطلان فى حقّه لا يخلو من قوّه، وتمشّى القربه منه غير مفيد بعد فرضه غير معذور، وصدور العمل منه مبغوضاً. (المرعشى). * الأقوى فى المقصّر هو البطلان. (الآملى). * فى الجاهل المقصر لابدّ من الإعاده، وهذا فى الحكم التكليفى، أمّا الجاهل بالحكم الوضعى فلا يعذر مطلقاً. (زين الدين). * فى معذوريه المقصّر إشكال. (محمّد الشيرازى). * فيه إشكال قوى. (حسن القمّى).

القربه(۱)، وإن كان الأحوط(۲) مع الجهل بالحكم خصوصاً فی

۱- ۱. لا ینفع حصول قصد القربه من المقصّر بعد عدم معذوریّته، وصدور العمل منه مبغوضاً. (الکوه کَمَرئی).

۲- ۲. بل هو الأقوی. (کاشف الغطاء). * لا یُترک فی الجاهل المقصّر مطلقاً فی الماء المغصوب خاصّه. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یُترک هذا الاحتیاط فی المقصّر. (الشاهرودی). * قد عرفت أنّه لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * لا یُترک. (السبزواری). * هذا الاحتیاط لیس إلزامیّاً. (مفتی الشیعه). * بل الأقوی فی المقصّر علی تقدیر اعتبار عدم الغصبیه. (اللنکرانی).

المقصّر (۱) الإعاده(۲).

الالتفات إلى الغصبيه أثناء الوضوء

(مسأله ۵): إذا التفت(۳) إلى الغصبيّه فى أثناء الوضوء صحّ(۴) ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل المباح للباقى(۵)، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبه فى يده ويصحّ الوضوء، أو لا؟ قولان، أقواهما الأوّل(۶)؛

۱- ۱. وجوب الإعاده فى المقصّر لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * تقدّم أ نّه ملحق بالعامد. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل لا يُترك فيه. (آل ياسين). * لا يُترك فى المقصّر. (صدرالدين الصدر). *الأقوى فيه الإعاده. (الحكيم).

۲- ۲. الأقوى وجوبها على المقصّر مع جهله بالحكم فى الماء المغصوب خاصّه. (الميلانى).

۳- ۳. غير الغاصب. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. بالتفصيل الذى مرّ آنفاً. (تقى القمّى).

۵- ۵. ما لم يمتزج بالماء المغصوب، ولم يعدّ تصرّفاً فى ماء الغير على الأحوط. (حسين القمىّ). * ما لم يكن الإتمام تصرفاً فى الرطوبه الغصبيه أو بالممتزج منها ومن المباح، وعليه فلا يصح المسح بها ويجب تجفيفها فى الفرعين التاليين. (مهدى الشيرازى). * بشرط عدم فوات الموالاه المعتبره، وعدم امتزاج المباح بالمغصوب، وبشرط عدم غيرهما من المحاذير. (المرعشى). * ويراعى أن لا يمتزج بالماء المغصوب، وأن لا يعدّ تصرفاً فى ماء الغير.(زين الدين).

۶- ۶. بل الثانى، والتعليل غير نقىّ عن الإشكال. نعم، إذا كانت النداوه خفيفه بحيث لا تعدّ ماءً عرفاً بل هى فى نظرهم من قبيل الأعراض جاز المسح حينئذٍ من غير إشكال، وكذا فيما بعده. (آل ياسين). * يشكل بأنّ عدم الماليه لا ينفى الملكيه، وعدم إمكان الردّ لا يجوّز التصرّف بدون إذن المالك أو مع نهيه. (كاشف الغطاء). * الأظهر هو التفصيل بين أن يكون ما فى اليد من الرطوبه من مجرّد الكيفيه عرفاً، أو يكون فيها من الأجزاء المائيه، فيصحّ المسح به فى الصوره الاُولى دون الثانيه، ويطّرد ذلك فى لزوم التجفيف أيضاً وعدمه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لو كانت الرطوبه الباقيه فى اليد ممّا يعدّ من قبيل لون الجسم، بخلاف ما لو كان الباقى أجزاء مائيه كالقطرات العالقه فالأقوى الثانى، ولو لم يصدق عليه المال عرفاً. (الشاهرودى). * لكن لا لما علّله لبقائه على ملكيّته والاختصاص به، خصوصاً إذا لم يكن مضموناً على المتلف لأجل عدم ماليّته، بل لكونه مقتضى القواعد، وعدم الاجماع فيه. (الخمينى). * بل الثانى لا يخلو من وجه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الظاهر أنّ الحكم دائر مدار تحقق التلف وعدمه، فعلى الأوّل يصح الوضوء، وعلى الثانى يبطل، وبما ذكرنا يظهر الحال فيما أفاده فى ذيل المسأله. (تقى القمّى). * بل الثانى، لبقاء النداوه على ملك مالكها، ولا أقل من كونها متعلقه لحقّ الاختصاص؛ وبه يظهر الحال فى الفرع الثانى. (الروحانى).

لأنّ هذه(۱) النداوه(۲) لا تعدّ

۱- ۱. بـل الأقوى هو الثـانى؛ لأ نّها وإن لم تكن مالاً ولا ممكنه الردّ لكنّها بعـدُ باقيه على ملك مالكها، ولا يجوز التصـرّف فيها بغير إذنه، وكذا الفرع الثانى. (البروجردى). * بل هو الأقوى. (زين الدين).

۲- ۲. بل لا تعدّ ملكاً بعد صدق التلف عليها، نعم، إن أمكن الانتفاع بها لا يصح المسح بها لحقّ الاختصاص. (الفانى). * التعليل به عليل. (المرعشـى). * التعليل عليل؛ لأنّ الحرمه لا تـدور مدار الماليه، بل الملكيه وهى متحققه، ولا يبعد التفصـيل بين كون ما فى اليـد أجزاء مائيه تعدّ ماءً عرفاً، وبين كونه محض الرطوبه التى كأنّها من الكيفيّات عرفاً فيصح فى الثانى دون الأوّل، وكذا فى الفرض الآتى. (اللنكرانى).

مالاً(۱)، وليس ممّا يمكن ردّه إلی مالكه(۲)، ولكنّ الأحوط(۳) الثانی.

۱- ۱. وفيه أنّ حقّ الاختصاص لمالكه باقٍ، فالأقوی العدم. (الرفيعی). * فی التعليل نظر. (السيستانی).

۲- ۲. هذا التعليل عليل؛ لأنّ عدم إمكان الردّ لا يوجب سقوط حقّه الاختصاصی. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. بل لا يُترك الاحتياط المزبور؛ لاحتمال ملكيّته المحرّم تصرّفه بعدُ، اللهمّ [إلّا] أن يدّعی بكونه بحكم التالف، ولا يكون بنظرهم أمراً موجوداً، بل كان من الأعراض الطارئه علی الأجسام، فإنّه حينئذٍ لا مجال لحرمه التصرّف فيه وإن أمكن الانتفاع به أيضاً؛ لأنّ الحرمه فرع بقاء ملكيّته للغير، وهو فرع عدم كونه بمنزله التالف عرفاً، اللهمّ إلّا أن يدّعی أنّ جواز الانتفاع به فی جهه من الجهات بجعل مثله بحكم الموجود فيبقی حينئذٍ جهه الملكيه، ولا أقلّ من حقّ اختصاصه به المانع من جواز تصرّفه فيه، وإلی مثل هذه الجهات نظرنا فی الإشكال بمسحه بها فی أمثال هذه المقامات، بل ومع الشكّ فی رضاه بتصرّف الغير يحرم أيضاً، إلّا مع سبق علمه برضاه فيستصحب، وإلاّـ فعموم «لا يحلّ مال إلّا من حيث ما أحلّه اللّه»(الوسائل: باب ۳ من أبواب الأنفال، ح۲.) يقتضی حصر الجواز فی هذه الجهه، فمع الشكّ فيه يستصحب عدمها كما لا يخفی، وذلك هو الوجه فی أصاله الحرمه فی الأموال. (آقا ضياء). * لا يُترك. (الإصفهانی، صدر الدين الصدر، جمال الدين الگلپايگانی، الإصطهباناتی، المرعشی، الآملی). * إن لم يكن الأقوی فيه وفی الفرع الآتی. (حسين القمّی). * لا يُترك الاحتياط فيه وفيما بعده.(الحكيم، محمّد الشيرازی). * لا يُترك الاحتياط فی هذا الفرع وفيما يتلوه، وإن كان ما قوّاه فيهما له وجه وجيه. (الميلانی). * لايترك فيما إذا كات قطرات الماء بصورتها المائيه موجوده و لو لم يمكن ردّها، ولكنّها ملك للغير فلاـيجوز التصرّف فيها بدون إذنه، وليست بتالفه فی هذه الصوره، لوجود عين الماء. نعم، إذا كان صرف الرطوبه والنداوه ولم يكن الماء بصورته المائيه موجوداً فالحكم كما ذكره فی المتن. (البجنوردی). * لاـ يترك؛ لاحتمال بقاء الملكيه التی هی الميزان فی الحرمه، وإن احتمل تلفها أيضاً عرفاً، ويمكن التفصيل بين ما كان الباقی كالعرض والكيفيه فيجوز، وبين ما كان منتشراً فلا يجوز. (عبداللّه الشيرازی). * لا يُترك فيه وفيما بعده. (السبزواری، حسن القمّی). * بل هو الأقوی. (زين الدين). * فيعيد الوضوء احتياطاً استحبابيّاً. (مفتی الشيعه).

وكـذا إذا توضّـأ بالماء المغصوب عمـداً ثمّ أراد الإعاده هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبه الماء المغصوب أو الصبر حتّى تجفّ، أو لا؟ قولان، أقواهما الثانى(١)، وأحوطهما الأوّل(٢).

١- ١. يظهر الوجه فى التقويه فى هذا الفرع، وفى السماع وعدم السماع فى تاليه من الحاشيه السابقه. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأقوى الأوّل، سواء صرّح المالك بعدم الرضا أم لا ، وسواء أمكن انتفاعه بتلك الرطوبه أم لا . (زين الدين).

٢- ٢. لا يُترك. (الإصفهانى، الإصطهباناتى، المرعشى، الآملى). * بل هو الأقوى، فلابدّ من تجفيف اليدين إذا كان لهما نحو وجود عرفاً. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگانى). * على التفصيل المتقدّم آنفاً. (الشاهرودى). * بل لا يخلو من وجه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

وإذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبه أو تتصرّف فيها لا يُسمع منه(۱)، بناءً على ما ذكرنا، نعم، لو فرض(۲) إمكان انتفاعه(۳) بها فله ذلك(۴)، ولا يجوز المسح(۵) بها حينئذٍ.

لابد من إحراز رضا المالك فی جواز التصرف

(مسأله ۶): مع الشکّ(۶) فی رضا المالک(۷) لا یجوز

ص: ۲۸۱

۱- ۱. بل یسمع، لأنّه ملک صاحبه وإن لم یُعدّ مالاً عرفاً. (صدرالدین الصدر). * فیه إشکال کما عرفت. (الرفیعی). * وإن قلنا بجواز المسح بتلک النداوه عند عدم النهی. (الآملی).

۲- ۲. عدم جواز التصرف فیه أو جوازه لا یدور مدار إمکان انتفاع المالک بها وعدمه کما هو ظاهر. (صدرالدین الصدر). * الفرق غیر فارق. (المرعشی).

۳- ۳. إذا کان الماء الّذی توضّأ به یعدّ من التالف فلا فرق فی جواز المسح بما بقی منه من الرطوبه بین إمکان انتفاع المالک به وعدمه. (الخوئی).

۴- ۴. بل لیس له ذلک علی الأظهر، فیجوز المسح تکلیفاً ووضعاً. (السیستانی).

۵- ۵. لکن لو مسح بها یصحّ علی الأقوی. (الخمینی).

۶- ۶. وعدم سبق الرضا. (الفانی، اللنکرانی).

۷- ۷. وعدم ثبوته بدلیل شرعیّ ولو کان أصلًا. (حسین القمّی). * وعدم سبق رضاه. (آل یاسین). * إلّا مع سبق الرضا والشکّ فی ارتفاعه فیستصحب. (کاشف الغطاء). * وعدم أصل محرز له. (الخمینی).

التصرّف(۱) ویجری علیه حکم الغصب(۲)، فلابدّ فیما إذا کان ملکاً للغیر من الإذن فی التصـرّف فیه صریحاً، أو فحوی أو شاهد حال قطعی(۳).

حکم الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار

(مسأله ۷): یجوز الوضوء(۴) والشرب(۵) من الأنهار الکبار(۶)، سواء

ص: ۲۸۲

۱- ۱. إلّا مع سبق الرضا. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی، الروحانی). * إلّا إذا کانت الحاله السابقه الرضا. (الحکیم). * إلّا مع سبق العلم بالرضـا. (المیلانی). * إلّا فیما کان هناک طریق أو أصل یحرز بهما رضا المالک. (المرعشـی). * إذا لم یکن مسـبوقاً بالرضا. (الآملی). * إن لم یکن مسـبوقاً بالإذن، وإلّا فلا یبعد جریان الاستصـحاب فی الجمله. (السبزواری). * إلّا مع سـبق الرضا فیستصـحب. (زین الـدین). * إلاّـ مع سـبق الرضـا. (الروحـانی). * إلّا مع جریان استصـحاب الرضا. (تقی القمّی). * إلّا مع سـبق الرضا بنفس هذا التصرف، ولو لعموم استغراقی بالرضا بجمیع التصرفات. (السیستانی).

۲- ۲. إلّا أن یکون مسبوقاً بالرضا السابق. (الحائری). * فی مرحله الظاهر علی الأحوط. (حسین القمّی).

۳- ۳. أو سبق رضا منه. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. الجواز یختص بمورد جریان السیره المتشرعیه. (تقی القمّی).

۵- ۵. الظـاهر أ نّه یعتبر فی الجواز عـدم العلم بکراهه المالک، وعـدم کونه من المجانین أو الصـغار، وأن لا تکون الأنهار تحت تصرّف الغاصب، والأحوط عدم التصرّف مع الظنّ بالکراهه. (الخوئی).

۶- ۶. لیس للکبر والصـغر خصوصـیه حتی نتکلم فی تبینهما وتشخیصـهما، ولیسا هما الملاک فی الجواز وعدمه بل الملاک فی الجواز هو ثبوت سـیره المتشـرعه علی التوضّؤ والشـرب منه بـدون الإـذن من مـالکه، ولاـ الفحص عن وجود صبی أو مجنون فی الملاک وإن کان ما هو المشـهور عندهم معنونا بعنوان الأنهار الکبار. (البجنوردی). * لم یظهر وجه لهذا القید، بل السیره جاریه فی الأنهار الصـغار أیضاً. (أحمد الخونساری). * وکذا غیر الکبار ممّا یشارکها فی بناء العقلاء علی جواز هذا النحو من التصرف لغیر المالک والمأذون له. (السیستانی).

كـانت قنوات، أو منشـقّه من شـطّ ، وإن لم يعلم رضا المالكين(١)، بـل وإن كان فيهم(٢) الصـغار والمجانين، نعم مع نهيهم(٣) يشكل

ص: ٢٨٣

١- ١. ولا كراهتهم. (المرعشى). * يجوز الوضوء والغسل والشرب من الأنهار الكبار وإن لم يعلم برضا المالكين، وهذا هو القدر المـتيقن ممّـا قـامت عليه السـيره الكاشـفه عن رضـا المعصـوم عليه السـلام ، وعلى هـذا فيشـكل الجواز مع العلم أو الظن بكراهه المالك، ويشـكل الجواز مع العلم بأنّ فى المالكين صغاراً أو مجانين، ويشكل الجواز إذا غصبها غاصب، سواء غيّر مجراها أم لم يغيّر؛ لعدم العلم بقيام السيره فى هذه الصور. (زين الدين). * بل وإن علم كراهتهم، ومنه يظهر حكم صوره النهى. (السيستانى).
٢- ٢. فى صوره العلم بكون المالـك صـغيراً أو مجنونـاً إشـكال. (عبـداللّه الشـيرازى). * الأحوط أن يعتبر فى الجواز عـدم نهى المالـك عن الوضوء والشـرب، وعـدم العلم بكراهه المالـك أو بجنونه أو بصـغره أو بـأنه فى تصـرف الغاصب، وكـذلك حكم الأراضى الواسعه. (حسن القمّى).
٣- ٣. المناط، إحراز عدم الرضا، سواء كان ذلك من نهيهم أو من جهه اُخرى. (السبزوارى). * مع النهى منهم ومن بعضـهم، أو كان فيهم الصغار والمجانين. (مفتى الشيعه).

الجواز(۱)، وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرّف(۲) لغيره ما دامت جاريه فى مجراها الأوّل، بل يمكن بقاوءه مطلقاً(۳)، وأمّا للغاصب فلا يجوز(۴)، وكذا لأتباعه(۵) من زوجته وأولاده وضيوفه، وكلّ من يتصرّف فيها بتبعيّته، وكذلك الأراضى الوسيعه(۶) يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرّفات، ــ كالجلوس والنوم ونحوهما ــ، ما لم ينهَ المالك(۷)،

۱- ۱. والأحوط الامتناع. (عبدالهادى الشيرازى). * بل ومع الاحتمال لو كان عقلائياً. (الشاهرودى). * وكذا مع كونها فى العاده معرضاً لنهيهم، وفى حكمه ما عُلِمَ أ نّها للصغار والمجانين على الأحوط. (الميلانى). * الأظهر وإن كان الجواز، إلّا أنّ الأحوط الاجتناب. (الروحانى). * فالأحوط فى الصوره المذكوره الاجتناب عن التصرّف وعدم الوضوء بها. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. إذا كانت السيره عليه، كما لا يبعد فى كثير من الموارد. (حسين القمّى). * بقاء الجواز فى مفروض الكلام محل التأمل والإشكال؛ لعدم إحراز جريان السيره فيه. (تقى القمّى).

۳- ۳. الأحوط الترك. (حسين القمّى). * وهو الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * محلّ تأمّل. (الخمينى). * وهو الظاهر. (اللنكرانى).

۴- ۴. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. جواز التصرّف لهم مع عدم النهى قوىّ. (الفيروزآبادى).

۶- ۶. وسعه عظيمه، وكذا الأراضى غير المحجبه كالبساتين التى لا سور لها ولا حجاب. (السيستانى).

۷- ۷. وأمّا إذا نهى أو علم بكراهته فلا يجوز على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى).

ولم يعلم كراهته(۱)، بل مع الظنّ أيضاً(۲) الأحوط الترک، ولکن فی بعض أقسامها یمکن أن یقال(۳): لیس للمالک النهی أیضاً(۴).

الوضوء من حیاض المساجد و المدارس

(مسأله ۸): الحیاض الواقعه فی المساجد والمدارس إذا لم یعلم کیفیه وقفها ــ من اختصاصها بمن یصلّی فیها أو الطلاّب الساکنین فیها أو عدم اختصاصها ــ لایجوز لغیرهم الوضوء منها(۵) إلاّ مع جریان العاده(۶)

ص: ۲۸۵

---

۱ - ۱. بل مطلقاً، کما سیأتی منه رضی الله عنه فی مکان المصلی. نعم، للتقیید وجه فی الأراضی غیر المحجبه من غیر المتّسعه اتساعاً عظیماً. (السیستانی).

۲ - ۲. تقدّم عدم الجواز مع الاحتمال أیضاً. (الشاهرودی).

۳ - ۳. فیه تأمّل إذا لم یُعدّ تصرفاً عرفاً. (الکوه کَمَرئی). * فی صوره صدق التصرف عرفاً فیه تأمّل. (المرعشی). * الجزم بالإمکان مشکل جداً. (تقی القمّی).

۴ - ۴. فیه إشکال. (زین الدین).

۵ - ۵. لا یبعد الجواز إذا لم یحرز شرط الواقف عدم استعمال غیر المصلّین والساکنین. (الإصفهانی). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یبعد الجواز مطلقاً. (أحمد الخونساری). * بل یجوز ما لم یضرّ بهم، ولم یحرز منع الواقف عن تصرف غیرهم. (الفانی). * الظاهر الجواز إذا لم یزاحم حق الساکنین، ولم یحرز شرط الواقف عدم استعمال غیر المصلّین والساکنین فیها. (الآملی). * لا یبعد الجواز ما لم یزاحم الموقوف علیهم إلاّ إذا أحرز اشتراط الواقف عدم تصرف غیرهم. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶ - ۶. فی إطلاقه إشکال. نعم، فی صوره الاطمئنان بکونه عن إذن المتولّی أو تعمیم الواقف فالحکم کذلک کما تقدّم فی نظیره. (الإصطهباناتی). * الاستثناء محلّ تأمّل. (البروجردی). * ممّن لم یعلم تهاونه بالدین کما مرّ. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه تأمّل، إلاّ إذا کشف عن وجود حجّه علی الجواز کما تقدّم. (الحکیم). * إن أراد به السیره فله وجه بشرط عدم کونها من عدم المبالاه، وإن أراد غیر ذلک فهو غیر معلوم، بل مشکل. (الرفیعی). * من أهل الصلاح والورع حتّی یکون الکشف به قطعیاً. (المیلانی). * إذا لم یکن من جهه عدم المبالاه بحیث یوجب الظهور فی العموم. (عبداللّه الشیرازی). * الکاشفه عن التعمیم مع اندفاع احتمال عدم المبالاه بأصاله الصحه، ولیعلم أنّ إذن المتولی کذلک فإنّه کذی الید فیما نحن فیه. (المرعشی). * لا یبعد اعتبار العاده فیما کان التصرف بعنوان الاستحقاق بحیث تتحقق الید عند العرف. (محمّد رضا الگلپایگانی). * المعتبره عند المتشرعه. (السبزواری). * مع کونها کاشفه کشفاً نوعیاً عن الجواز. (تقی القمّی). * من المتدینین. (الروحانی). * وکشفها عن عموم الإذن. (اللنکرانی).

بوضوء كلّ من يريد(۱)، مع عدم منع من أحد، فإنّ ذلك يكشف(۲) عن عموم الإذن(۳)، وكذا الحال فی غیر المساجد والمدارس كالخانات(الخانات جمع خان (فارسیه): محلّ نزول المسافرین ویسمّی الفندق. (المنجد: ۲۰۱ ماده خان).)،

۱- ۱. أو صنف خاصّ فیجوز لهم. (السیستانی).

۲- ۲. فی إطلاقه تأمل، بل منع. (الشاهرودی).

۳- ۳. تقدم أنّ الظاهر عدم جواز مثل هذا التصرّف إلاّ مع إحراز جواز ذلك بوجدان أو تعبّد. (زین الدین).

ونحوها.

إذا شق نهر من آخر بغير إذن المالك

(مسأله ۹): إذا شقّ نهر أو قناه(۱) من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء(۲) بالماء الّذى فى الشقّ(۳) وإن كان المكان مباحاً(۴) أو مملوكاً له، بل يشكل(۵) إذا أخذ الماء(۶) من ذلك الشقّ وتوضّأ فى مكان آخر، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناه.

(مسأله ۱۰): إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء ففى بقاء حقّ الاستعمال الّذى كان سابقاً من الوضوء

ص: ۲۸۷

۱- ۱. لغصب الماء. (الفانی).

۲- ۲. على الأحوط. (الكوه كَمَرئی).

۳- ۳. بل الأقرب الجواز حتّى يعلم المنع. (الجواهری). * لمن شقّ، وأمّا لغيره فلا بأس. (الفيروزآبادی). * على الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی، الروحانی). * بلا إشكال فيما إذا انطبق عليه عنوان الغصب والاستيلاء على مال الغير قهرا، وعلى الأحوط فى غيره. (السيستانی).

۴- ۴. لا يبعد الجواز إذا كان المكان مباحاً ولم يحدث الشقّ لحيازه الماء، من غير فرق بين التوضّوء به فى الشقّ وبين أخذه منه والتوضّوء به فى مكان آخر. (الإصفهانی). * هذا إذا كان الشقّ بقصد أخذه عن صاحبه حتى يكون غصبا، وإلّا فلا وجه لعدم الجواز. (البجنوردی). * الظاهر جواز التصرف لغير الغاصب ومن تبعه. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵. الأقوى عدم الجواز. (الشاهرودی).

۶- ۶. الأقرب الصحه مع عدم الانحصار. (السبزواری).

والشرب من ذلک الماء لغیر الغاصب إشکال(۱) وإن کان لا یبعد(۲) بقاوءه(۳)، هذا بالنسبه إلی مکان التغییر(۴)، وأمّا ما قبله وما بعده فلا إشکال.

(مسأله ۱۱): إذا علم أنّ حوض المسجد وقف علی المصلّین فیه لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فی مکان آخر(۵)، ولو توضّأ بقصد الصلاه فیه ثمّ بدا له(۶) أن یصلّی فی مکان آخر(۷) أو لم یتمکّن من ذلک(۸)

ص: ۲۸۸

۱- ۱. الأظهر فیه بقاء الحقّ والجواز. (الفیروزآبادی). * لا إشکال فیه. (الفانی). * فعلیه الاحتیاط. (المرعشی).

۲- ۲. بل هو الأقوی. (الکوه کَمَرئی). * إذا کانت السیره جاریه. (تقی القمّی).

۳- ۳. لا یُترک الاحتیاط فیه. (الخوئی، حسن القمّی). * مع الاطمئنان برضا المالک، وإلاّ فالأقوی عدم الجواز. (الشاهرودی).

۴- ۴. لا یترک الاحتیاط فیه. (زین الدین).

۵- ۵. إذا حصلت منه نیه القربه فی الوضوء وبدا له أن یصلّی فیه وصلّی ص_حّ وضووءه وصلاته. (الجواهری).

۶- ۶. الظاهر هو البطلان فی هذه الصوره. (الخوئی).

۷- ۷. یشکل الحکم بصحه وضوئه. (مفتی الشیعه).

۸- ۸. وکان حین الوضوء یعتقد أ نّه یتمکن. (المیلانی). * ولم یکن محتملاً؛ لعدم التمکّن من الأوّل للغفله أو للقطع بالتمکّن، وأمّ_ا لو احتمل ذلک فالظاهر بطلان وضوئه ولو مع قیام الحجّه علی خلافه. (الخوئی). * یسقط التکلیف به، فیصحّ الوضوء مطلقاً، أی سواء کان عدم التمکّن شرعیّاً أو عقلیّاً أو عرفیّاً. (مفتی الشیعه).

فالظاهر عدم بطلان(۱) وضوئه، بل هو معلوم فی الصوره الثانیه(۲)، کما أ نّه یصحّ(۳) لو توضّأ غفله أو باعتقاد عدم الاشتراط ولا یجب علیه أن یصلّی فیه(۴)، وإن کان أحوط(۵)، بل لا یُترک(۶) فی صوره التوضّوء(۷) بقصد الصلاه فیه والتمکّن منها.

۱- ۱. فی الصوره الاُولی تأمّل وإشکال. (الإصفهانی).

۲- ۲. الفرق بین الصورتین غیر معلوم. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. ولکن مع الضمان إذا کانت له مالیّه. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. لا معنی لوجوب الصلاه فی المسجد ولعل مراده عدم جوازها فی غیره. (الرفیعی). * لکن المتوضی یضمن فی صوره عدم إیقاع الصلاه. (تقی القمّی).

۵- ۵. لا یترک. (الآملی).

۶- ۶. بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * الأقوی جواز ترکه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا بأس بترکه. (عبدالهادی الشیرازی، الفانی، الخمینی، السبزواری، السیستانی). * بل له الترک. (الشاهرودی، حسن القمّی). * یجوز ترک هذا الاحتیاط، لأنّه بعدما وجد الوضوء صحیحاً تام الأجزاء والشرائط یترتب علیه أثره، ولا ینقلب عمّا هو علیه بصرف عدم تمکنه من الصلاه فی ذلک المحل أو بأن بدا له أن یصلی فی غیر ذلک المکان. (البجنوردی). * لا وجه للّزوم مطلقاً بعد وقوع الوضوء صحیحاً. (عبداللّه الشیرازی). * لا إشکال فی جواز الترک. (المرعشی). * بل لا ینبغی ترکه، خصوصاً إذا تمکّن من الصلاه فیها. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. بل وفی صورتی الغفله واعتقاد عدم الاشتراط أیضاً. (البروجردی). * الظاهر جواز الترک. (الحکیم). * لا بأس بالترک. (الخوئی).

لو كان بعض جهات الحوض مغصوباً

(مسأله ۱۲): إذا كـان الماء فى الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً، لكن فى بعض أطرافه نصب آجرّ أو حجر غصبىّ يشكل التوضّوء منه(۱)، مثل الآنيه إذا كان طرف منها غصباً.

ص: ۲۹۰

---

۱ - ۱. الأقرب الصحه فيه وبالغمس أيضاً إن لم يعدّ الوضوء تصرّفاً فى الآجرّ أو الحجر. (الجواهرى). * الأظهر الجواز. (الفيروزآبادى). * لكن الصحه أقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إلاّ أن يكون الحوض كبيراً بحيث لا يعدّ الوضوء منه تصرفاً فى الظرف المغصوب. (الحائرى). * إذا كان الوضوء تصرفاً فى ذلك الحجر المغصوب وكان بالارتماس مع الانحصار وعدمه، ومع الانحصار إذا كان بالاغتراف، وأمّا إذا لم يكن تصرّفاً فيه فلا إشكال فى صحه الوضوء فى جميع الصور. (الكوه كَمَرئى). * بل الصحه أقوى. (كاشف الغطاء). * لو كان الوضوء بالارتماس وعُدّ ذلك تصرفاً فى المغصوب عرفاً. (عبدالهادى الشيرازى). * هذا إذا كان التوضّؤ منه بأى شكل كان موجباً للتصرف فى تلك القطعه المغصوبه عرفاً، ولو كان لتموّج الماء بالاغتراف ووصوله إليه بسبب ذلك الاغتراف مثلاً، وإلاّ فلا وجه للإشكال فى الوضوء، كما أنّ الظاهر ــ خصوصاً إذا كان الحوض كبيراً ــ عدم صدق التصرف فى الحجر المغصوب المنصوب فى أحد جوانبه بصرف الاغتراف منه للوضوء. (البجنوردى). * قد عرفت صحه الوضوء بالاغتراف تدريجاً، نعم. يحرم، الأخذ إذا كان موجباً للتصرف فى المقدار المغصوب. (الحكيم). * بل لا يجوز له لو عُدّ تصرفاً فيه عرفاً، مثل الآنيه التى كان طرف منها غصباً ويجرى فيه جميع ما تقدّم فى الآنيه المغصوبه من التفصيل. (الشاهرودى). * الأقوى صحه الوضوء. (الرفيعى). * إذا كان بالارتماس، وإلاّ فالأقوى صحته، نعم ربّما يشكل نفس الاغتراف منه. (الميلانى). * الظاهر عدم الإشكال؛ لعدم صدق التصرّف فيه. (أحمد الخونسارى). * إذا كان سناد وقوف الماء فى الحوض و لو فى الجمله. (عبداللّه الشيرازى). * لو عدّ تصرفاً فى المغصوب، وهو ممنوع فى الأغلب، بل يصح الوضوء وإن عدّ تصرّفاً بناءً على ما تقدّم من صحه الوضوء مع الاغتراف فى صوره عدم الانحصار، بل والانحصار فى وجه. (الشريعتمدارى). * الظاهر البطلان إذا صدق التصرف وكان الوضوء بالرمس. (الفانى). * إذا عُدّ الوضوء تصرّفاً لا يجوز، لكن لو عصى فتوضّــأ فالأقوى صحه وضوئه. (الخمينى). * إن صدق على الوضوء التصرف فى المغصوب، وفيه تأمّل، وعلى فرض الصدق لا ريب فى الحرمه، وأمّا عدم الصحه فمورد تأمل فى بعض الصور كالاغتراف. (المرعشى). * إذا كان أخذ الماء من الحوض تصرّفاً فى المغصوب حرم، لكنّ الأظهر صحه الوضوء حينئذٍ مع الانحصار وعدمه. (الخوئى). * تقدم صحه الوضوء فى بعض الصور. (الآملى). * إنّما يحرم أخذ الماء من الحوض المذكور إذا عدّ ذلك فى العرف تصرفا فى المغصوب، ويلحقه حين ذاك حكم الوضوء من الآنيه المغصوبه، ويجرى فيه التفصيل الذى قدمناه فى مبحث الأوانى، فراجع. (زين الدين). * إذا عدّ تصرفاً فى الغصب عرفاً. (محمّد الشيرازى). * قد مرّ صحه الوضوء فى بعض الصور وإن كان التصرف حراماً. (حسن القمّى). * إذا كان الأخذ من الحوض تصرفاً فى المغصوب، وكان الماء منحصراً لا يجب الوضوء، لكنّه صحيح فى صورتَى الانحصار وعدمه وإن كان عاصياً. (تقى القمّى). * الأظهر الصحه إذا لم يُعدّ أخذ الماء تصرّفاً فى المغصوب، أو عدّ كذلك فى صوره عدم الانحصار وكون الوضوء بالاغتراف، وإلاّ فالبطلان. (الروحانى). * إذا صدق عليه التصرّف عرفاً وكان الوضوء بالارتماس، سواء كان الماء منحصراً أو لا ، وإلاّ فلا مانع من صحه الوضوء، ولكنّ الظاهر عدم صدق التصرف، وكذا لو شكّ فى صدق التصرف. (مفتى الشيعه). * بل يحرم ما يصدق عليه عرفاً أ نّه تصرف فى المغصوب ولكن يصح التوضؤ. (السيستانى). * ولكنّ

الوضوء صحيح كما مرّ. (اللنكرانى).

حکم الوضوء إذا کان المکان مباحاً والفضاء مغصوباً

(مسأله ۱۳):الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه(۱) غصبیّاً مشکل(۲)،

ص: ۲۹۲

۱- ۱. المکان المتوقّف صحه الوضوء علی إباحته هو الفضاء الّذی یقع فیه الغسل أو المسح دون الأرض الواقف علیها المتوضّئ، ولا تتوقّف صحّته علی إباحتها إلّا إذا کانت مصبّاً لمائه علی ما تقدّم فیه من التفصیل. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وکون وضوئه مصداقاً للتصرف فی الغصب. (تقی القمیّ).

۲- ۲. تقدّم التفصیل. (البروجردی). * ولا تخلو الصحه من وجه فی الغسل دون المسح. (عبدالهادی الشیرازی). * وقد تقدّم انصراف التصرف فی مال الغیر عن مثل حرکه الید وعدم اتحاد الحرکات مع غسل الوضوء، ولو فرض صدق الغصب علیها. (الشریعتمداری). * صدق التصرّف فی مال الغیر علی تلک الحرکات الوضوئیه محلّ تأملّ. (المرعشی). * فلا یترک الاحتیاط. (الآملی). * قدّمنا أنّ الاحتیاط لازم فی المکان _ بمعنی الفضاء _ الذی تتحرک فیه أعضاء الغسل والمسح إذا کان مغصوباً. (زین الدین). * إذا عدّ ذلک فی العرف تصرفا، ولعلّ الموارد مختلفه. (محمّد الشیرازی).

بل لا يصحّ(۱)؛ لأنّ حركات يده تصرّف فی مال الغير.

ص: ۲۹۳

۱- ۱. فيه تأمّل. (الإصفهانی). * إباحه المكان الّذی هو شرط فی صحه الوضوء هو الفضاء الّذی يتوضّأ فيه، لا الأرض المستقر عليها، فلا تتوقف صحّته علی إباحتها، إلّا إذا عُدّ الوضوء أو جَریُ الماء عرفاً تصرّفاً فيها. (كاشف الغطاء). * فيه تأمّل، والتعليل عليل. (الحكيم). * هذا فی المسح لا يخلو من وجه دون الغسل. (الرفيعی). * مبنی علی الاحتياط، وفی التعليل نظر. (الميلانی). * لأنّ المانع من صحه الوضوء غصبيّه الفضاء، لا غصبيه المقرّ. (عبداللّه الشيرازی). * علی الأحوط. (الفانی). * بل يصحّ ولو كان عاصياً بتصرفه. (الخمينی). * علی الأحوط. نعم، لو انحصر مكان الوضوء بالفضاء المغصوب وأمكن التيمّم فی غيره تعيّن التيمّم بلا إشكال. (الخوئی). * فيه وفی المسأله التاليه تأمّل. (حسن القمّی). * علی الأحوط فی صوره الانحصار، وأمّا مع عدم الانحصار فالأظهر الصحه. (الروحانی). * علی الأحوط مع عدم الانحصار، وأمّا مع انحصار مكان الوضوء بالفضاء المغصوب لو تمكّن من التيمّم فی فضاء غير مغصوب يجب عليه التيمّم. (مفتی الشيعه). * الظاهر هی الصحه. (السيستانی). * قد مرّت الصحه وإن كان التصرف محرّماً. (اللنكرانی).

استلزام الوضوء تحريک المغضوب

(مسأله ۱۴): إذا کان الوضوء مستلزماً(۱) لتحريک شیء مغصوب فهو باطل(۲).

ص: ۲۹۴

۱- ۱. يعنی سبباً له. (الإصفهانی). * يعنی سبباً، ومع ذلک لا يخلو من تأمّل. (الحکيم). * فی صوره کون الوضوء عله للتصرف فی المغصوب دون مطلق الاستلزام. (الشريعتمداری). * لو کان الاستلزام بنحو يصدق علی الوضوء التصرف فی المغصوب. (المرعشی).

۲- ۲. الأقرب الصحه فيه وإن أثم. (الجواهری). * فی البطلان نظر، بل الصحه أظهر. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * فی إطلاقه نظر، بل منع. (آل ياسين). * مع الانحصار بهذه الصوره. (الکوه کَمَرئی). * بل صحيح، وکذا فی الخيمه المغصوبه. (کاشف الغطاء). * فيه تأمّل، نعم الأحوط ذلک. (الإصطهباناتی). * فی بطلانه تأمّل، والأقرب الصحه، ومجرّد الاستلزام لا يبطل الوضوء ما لم يُعدّ عرفاً تصرّفاً فی المغصوب. (عبدالهادی الشيرازی). * لو کان تصرّفاً فی المغصوب عرفاً. (الشاهرودی). * هذا مبنی علی حرمه مقدّمه الحرام فلا تجتمع مع وجوبها وهی الصلاه. (الرفيعی). * بل صحيح علی الأقوی. (الميلانی). * إذا کان فعل الوضوء تحريکاً له وتصرّفاً فيه. (عبداللّه الشيرازی). * علی الأحوط فيما[لو] کان الوضوء علهً للتحريک وعدّ التحريک تصرفاً فی المغصوب. (الفانی). * بل صحيح وعاصٍ مع تصرّفه. (الخمينی). * فيه إشکال، بل الصحه أظهر. (الخوئی). * بل الأظهر الصحه. (الآملی). * هذا الإطلاق مشکل، بل البطلان يدور مدار صدق التصرف عرفاً. (السبزواری). * الأقوی الصحه، ولکنّ الاحتياط بالإعاده. (زين الدين). * مع کون مثله عرفاً تصرفاً، ومع ذلک ففی إطلاقه إشکال، وکذا فی المسأله التاليه. (محمّد الشيرازی). * بل صحيح، نعم مع الانحصار تکون وظيفته التيمّم. (تقی القمّی). * فی صوره عدم التمکن من الوضوء مع عدمه، وإلاّ فالأظهر الصحه. (الروحانی). * بل صحيح. (السيستانی). * بل صحيح علی ما مرّ.(اللنکرانی).

الوضوء تحت الخيمه المغصوبه

(مسأله ۱۵): الوضوء تحت الخيمه المغصوبه إن عدّ تصرّفاً(۱) فيها

ص: ۲۹۵

۱- ۱. لكنّه لا يُعدّ تصـرّفاً فيها حتّى يبطل ولو فى حال الحرّ والبرد؛ لأنّ كونه تحتها غير متّحد مع الوضوء. (الإصفهانى). * ولكنّه محلّ تأمّل، بل منع. (آل ياسين). * إذا عُدّ أفعال الوضوء من الغسل والمسح تصـرّفاً فى الخيمه، ولكنّه بعيد. (الكوه كَمَرئى). * الأحوط ترك الوضوء تحت الخيمه المغصوبه. (جمال الدين الگلپايگانى). * فى عدّه تصـرّفاً فيها ولو فى هذا الحال تأمّل. (الإصطهباناتى). * ولم يكن من التصرف فى حال الوضوء، وإلّا فالأظهر الصحه؛ للفرق بين التصرف بالوضوء والتصرف فى حال الوضوء، هذا كله مع تسليم صدق التصرف، ولا يبعد أن يكون من قبيل الاستضاءه بمصباح الغير وإن لم يكن مثله بتلك الدرجه من الوضوح. (الشاهرودى). * هذا إذا كان ناصب الخيمه صاحبها فيتوضّأ فيها مع منعه وعدم رضاه، وأمّا لو كان غصب نفس الخيمه ونصبها ذلك الغاصب فالوضوء تحتها لا إشكال فيه، لأنّ الفضاء بعد باقٍ على إباحته لكل أحد، ولا يكون لناصب الخيمه، لأنّه غاصب، ولا لصاحب الخيمه لأنّه غير قاصد للحيازه. (البجنوردى). * لا يعدّ تصرّفا، وإنّما يكون رفع الحرّ والبرد انتفاعاً منها، ومع ذلك لا يترك الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى). * عدم صدق التصرّف فى مال الغير وعدم اتّحاده مع الكون تحت الخيمه فى المثال ممّا هو واضح لدى العرف، فلا إشكال فى صحه الوضوء، ثم فى جعل الحرّ والبرد دخيلين تساهلًا فى العباره، والخطب هيّن. (المرعشى). * إذا كان الوضوء انتفاعاً بالخيمه، كما فى حال الحرّ المحتاج إليها، وكان ذا ماليه معتدّ بها عند العقلاء بطل الوضوء فى صوره الانحصار، وإلّا صح. (الروحانى).

ـ كما فى حال الحرّ والبرد(۱) المحتاج إليها ـ باطل(۲).

ص: ۲۹۶

۱- ۱. الحرّ والبرد غير دخيلين فى الحكم. نعم، الكون تحت الخيمه المغصوبه محرّم، من غير فرق بين كونه تصرفاً أو انتفاعاً، ولكنّ اتّحاد ذلك الكون مع الوضوء ممنوع، فالأظهر صحه الوضوء. (الشريعتمدارى). * إن عدّ استيفاء الحرّ والبرد من استيفاء المنفعه عرفاً، وإلاّ فهو صحيح. (السبزوارى).

۲- ۲. الأقوى صحه الوضوء تحت الخيمه المغصوبه. (النائينى). * بل الأقوى الصحه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل صحيح على الأقوى، والحرّ والبرد لا مدخل لهما فى صدق التصرّف بل فى الانتفاع، وهو غير محرّم. (البروجردى). * بل الظاهر صحته. (مهدى الشيرازى). * بل الأقوى الصحه. (عبدالهادى الشيرازى). * الأقوى الصحه. (الحكيم، حسن القمّى). * القول بالبطلان ناشٍ من خلط الانتفاع بالتصرف، وهو معلوم البطلان. (الرفيعى). * الأقوى صحته، ولا وجه لعدّه تصرّفاً فيها. (الميلانى). * بل صحيح على الأقوى. (أحمد الخونسارى). * الأظهر الصحه؛ لأنّ الانتفاع بالخيمه أمر، والتصرف الوضوئى فى فضائها أمر آخر، وحرمه الأوّل لا تستلزم بطلان الوضوء. (الفانى). * بل صحيح. (الخمينى). * بل هو صحيح؛ لأنّ الوضوء لا يُعدّ تصرّفاً فى الخيمه بحال. (الخوئى). * الأقوى عدم البطلان. (الآملى). * الظاهر أنّ الحرام حينئذٍ كونه تحت الخيمه، وهو غير متّحد مع الوضوء حتّى يبطل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الأقوى صحه الوضوء، وهو لايُعدّ تصرّفاً فى الخيمه مطلقاً، وإذا حرم الكون فى الخيمه لأنّه استيفاء لمنفعتها فهو من مقارنات الوضوء، وليس متّحداً معه. (زين الدين). * الظاهر أنّ مجرد الكون لا يكون تصرفاً فيها، فلا وجه لفساد الوضوء، وعلى فرض كونه تصرفاً لا يكون متّحداً مع الوضوء. (تقى القمّى). * بل صحيح، وأمّا من حيث الحكم التكليفى فالاستيلاء على العين المغصوبه أو منفعتها حرام، وأمّا مجرد الانتفاع بها فلا إشكال فى جوازه، كما إذا كان قاعداً فى مكان فنصبت عليه خيمه مغصوبه، ولا فرق فى ذلك بين حال الحرّ والبرد وغيرهما. (السيستانى). * بل صحيح، والوضوء لا يُعدّ تصرّفاً فيها ولو فى الحالين. (اللنكرانى).

(مسأله ۱۶): إذا تعدّى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال فی جواز الوضوء منه.

ص: ۲۹۷

بعض فروع اعتبار الإباحه

(مسأله ۱۷): إذا اجتمع مـاء مبـاح ــ كالجاری من المطر ــ فی ملک الغیر إن قصـد المالک(۱) تملّکه(۲) کان له(۳)، وإلاّ کان باقیاً(۴) علی إباحته(۵)، فلو أخذه غیره وتملّکه ملک(۶)، إلاّ أ نّه عصـی من حیث التصـرّف فی ملک الغیر. وکذا الحال فی غیر الماء من المباحات مثل الصید وما أطارته الریح من النباتات.

(مسأله ۱۸): إذا دخل المکان الغصبیّ غفله، وفی حال الخروج

ص: ۲۹۸

---

۱ – ۱. تحقّق الحیـازه بمجرّد القصـد محـلّ تأمّـل، بـل منع. (آل یاسـین). * لا ـ عبره بالقصـد المجرّد، وإنّما العبره بالاستیلاء علیه خارجاً. (الخوئی). * کون مجرّد القصد مملّکاً مشکل. (تقی القمّی).

۲ – ۲. ولو بإعـداد المکان لاجتماع المطر فیه أو جریان الماء إلیه. (مهدی الشـیرازی). * ولو بإعداد ملکه لحیازته. (المیلانی). * ولو قصداً ناشئاً عن إعداد المکان لذلک. (السبزواری).

۳ – ۳. مع صـدور فعل منه بقصـد الحیازه والتملک. (المرعشـی). * لا یکفی مجرد القصد فی الحیازه، بل لابدّ من أن ینضم إلیه فعـل اختیـاری، کإعـداد الموضع لاجتمـاع المـاء فیه، علی أنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (زین الـدین). * المناط تحقق الحیازه مع قصدها ولو بإعداد الأرض لتجتمع فیها میاه الأمطار مثلاً، ومنه یظهر الحال فیما بعده. (السیستانی).

۴ – ۴. إلاّ ـ فی مـا یعـدّ للحیـازه، کالحیاض المعـدّه لحیازه المیاه المباحه وأمثالها فإنّه یصـیر ملکاً بمجرّد الوقوع فیها نظیر الشـبکه المنصوبه للصید. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵ – ۵. مع الإعراض، وإلاّ فمشکل، والأحوط المنع. (محمّد الشیرازی).

۶ – ۶. لا یخلو من شائبه الإشکال فی بعض الموارد. (حسین القمّی).

توضّأ(۱)، بحيث لا ينافى فوريّته(۲)،فالظاهر صحّته(۳)؛ لعدم حرمته

۱- ۱. مع استمرار الغفله حال التوضّؤ. (الرفيعی).

۲- ۲. ولا يكون نفس التوضؤ تصرفاً زائداً. (الميلانی). * ولا تصرفاً زائداً على التصرف الخروجی. (السبزواری). * ولا يستلزم تصرفاً زائداً. (زين الدين). * ولا تصرفاً زائداً على الخروج صحّ وضوؤه. نعم، لو استلزم إراقه الماء على المكان المغصوب فإنّه تصرف آخر فيه غير الكون فی المكان المغصوب فی حال الخروج. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. بل الظاهر بطلانه لحرمته، وكذا فی صوره التوبه. (الجواهری). * بل بطلانه مع لزوم تصرف زائد، بل مطلقاً فی الفرعين اللاحقين. (الفيروزآبادی). * إذا لم يستلزم تصرفاً زائداً. (الإصفهانی، الإصطهباناتی، عبداللّه شيرازی). * مشكل، وكذا فی الفرع اللاحق. (حسين القمّی). * بشرط عدم تصرف زائد. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * إن لم يستلزم تصرفاً زائداً. (صدرالدين الصدر). * إذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على نفس الخروج. (كاشف الغطاء). * إذا لم يكن تصرفه فيه بالوضوء زائداً على تصرّفه فيه بالخروج، مثل ما إذا كان يجری عليه المطر فنوى به غسل الوضوء، وإلاّ فالظاهر بطلانه. (البروجردی). * بل الظاهر بطلانه فی الفروع الثلاثه. (مهدی الشيرازی). * ما لم يكن تصرفاً زائداً ولم ينه عنه المالك بخصوصه، وكذا فی الفرضين بعده. (عبدالهادی الشيرازی). * إذا لم يكن تصرفاً زائداً. (الحكيم). * إذا لم يكن تصرفاً زائداً على تصرفه فيه بالخروج. (الآملی). * فيما لم يستلزم الوضوء تصرفاً زائداً. (محمّد الشيرازی). * فيه وفی الفرضين التاليين تأمّل. (حسن القمّی). * لما مرّ منا، وكذا فی جميع الصور الآتيه. (السيستانی).

حینئذٍ، وکذا إذا دخل عصیاناً(۱) ثمّ تاب(۲) وخرج بقصد التخلّص من الغصب(۳)، وإن لم یتب ولم یکن بقصد التخلّص(۴) ففی صحه وضوئه

ص: ۳۰۰

---

۱ - ۱. لکنّ الأحوط الترک. (الکوه کَمَرئی). * لإلحاقه بلاحقه وجه قوی. (الإصطهباناتی). * ظاهر هذا الکلام عدم حرمه الخروج فی هذه الصوره، وذلک محل تأمّل لا سیما إذا کان قاصداً له من الأوّل بأن کان مستطرقاً مثلًا. (المیلانی). * فیه إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * حکم الخروج فیما کان دخوله عصیاناً حکم الدخول فی جمیع الجهات. (الخوئی).

۲ - ۲. فی الصحه تأمّل، بل منع، ومنه یظهر حکم ما یلیه. (الفانی). * التوبه لا تؤثّر فی رفع المبغوضیه، وهی ملاک البطلان، لکنّ الإشکال فی اتّحاد متعلّقی الأمر والنهی وعدمه. (تقی القمّی).

۳ - ۳. قصد التخلّص والتوبه لا أثر لهما بالصحه، وإنّما یرفعان العقوبه. (کاشف الغطاء). * أو لا بقصده. (الحکیم). * لا یبعد کونه مثل قبل التوبه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * تشکل صحه الوضوء فی کلا الفرضین. (زین الدین).

۴ - ۴. بل ولو کان بقصده لا یثمر فی الصحه ما لم یتب فإنّه وقع منه مبغوضاً بنهیه الأوّل الساقط فعلًا، لحکم العقل باختیار أقلّ القبحین. نعم، لو تاب أمکن دعوی عدم وقوعه من حین توبته مبغوضاً؛ لأنّ التوبه ترفع الاستحقاق الناشئ بتقصیره السابق من حینه، والمفروض أ نّه من بعد توبته أیضاً لا تقصیر له فیه، بل یصدر الفعل عنه مضطرّاً فی اختیاره فلا یکون مبعّداً، فیقع مقرّباً محضاً کما لا یخفی، واللّه العالم. (آقا ضیاء).

حال الخروج إشکال(۱).

الوضوء من ماء وقع فیه القلیل من الماء المغصوب

(مسأله ۱۹): إذا وقع قلیل من الماء المغصوب فی حوض مباح، فإن أمکن ردّه إلی مالکه وکان قابلًا لذلک لم یجز التصرّف(۲) فی ذلک الحوض(۳)، وإن لم یمکن ردّه یمکن أن یقال بجواز التصرّف فیه؛ لأنّ المغصوب محسوب تالفاً(۴)، لکنّه

۱- ۱. الأظهر البطلان کما ذکرنا. (الفیروزآبادی). * بل وإن تاب وقصد التخلص. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأقوی الصحه؛ لکونه مأموراً به علی کل تقدیر علی ما هو التحقیق. (الشاهرودی). * ولکن قد تقدّم عدم اعتبار إباحه المکان ولا الفضاء فی صحه الوضوء، وعلیه فالأظهر فی جمیع الصور الصحه. (الشریعتمداری). * والأقوی صحته. (الخمینی). * الأقرب صحه الوضوء فی تلک الصور. (المرعشی). * الأقوی الصحه ما لم یستلزم الوضوء تصرفاً زائداً. (الروحانی). * نعم، بناءً علی عدم اعتبار إباحه المکان ولا الفضاء فلا إشکال فی صحه وضوئه. (مفتی الشیعه). * والأقوی الصحه. (اللنکرانی).

۲- ۲. الظاهر أنّه یدور مدار صدق الشرکه، فإن صدقت الشرکه فلا یجوز التصرف، وإلّا فلا. (أحمد الخونساری). * مع کونه تصرفاً فیه. (الخمینی).

۳- ۳. إذا کان التصرف فیه تصرفاً فی المغصوب، أو مستلزماً له. (حسین القمّی). * بل فی نفس الماء المغصوب بأی وجه تحقق. (السیستانی).

۴- ۴. علی الظاهر فلا إشکال. (الجواهری). * فی کونه تالفاً تأمّل، خصوصاً مع اتحادهما من حیث الصفات، بل تحصل الشرکه. نعم، لا یبعد صدق التلف عرفاً فیما لو کان الوارد قلیلًا جدّاً بحیث لا تلاحظ النسبه بینه وبین المورد. (الشاهرودی). * فی کونه تالفاً تأمّل. (الرفیعی). * بل غیر محسوب إلّا بالمسامحه. (المیلانی). * یشکل صدق التلف فی المتماثلین. (الشریعتمداری). * لعدم الاعتداد به عرفاً بحیث یوجب الشرکه لقلّته. (الفانی). * إطلاق الحکم بالتلف لا یخلو من نظر، والأقرب قصره علی غیر المتماثل، وأمّا فیه فلا، وعلیه فالماء مشترک بینهما. (المرعشی). * إطلاقه مشکل. (السبزواری). * إذا استهلک المغصوب فی الحوض لقلّته وسعه الحوض، أمّا إذا لم یستهلک عرفاً فالأقوی وقوع الشرکه القهریّه، فلا یتوضّأ من الحوض إلّا برضا المالکین معاً. (زین الدین). * الظاهر أنّه لا یعدّ تالفاً، بل مخلوطاً بمال الغیر، فلا یجوز التصرف فی المال المخلوط إلّا برضا المالک، نعم إذا کان قلیلًا جدّاً مثل قطره من الماء فی الحوض الکبیر یعدّ تالفاً عند العرف، سواء کان فی المتماثلین أو غیرهما، مثل قطره من الماء العذب فی ماء الحوض المالح. (مفتی الشیعه). * وإنّما یصدق فیما إذا کان الماء المغصوب قلیلًا بحیث لا یلاحظ النسبه عرفاً، أو اختلفا فی الأوصاف، ککون الماء المغصوب نظیفاً صالحاً للشرب دون ماء الحوض، وإلّا فیحکم بالشرکه، فلا یجوز التصرف ویحکم ببطلان الوضوء حینئذٍ وإن قلنا بالشرکه الحکمیه. (السیستانی).

مشکل(۱) من دون رضا مالکه.

ص: ۳۰۲

۱- ۱. ما لم یستهلک فی المباح عرفاً، وإلاّ کان من موارد الشرکه القهریّه. (آل یاسین). * الظاهر عدم الإشکال فی توقف الجواز علی رضا مالکه مع الصدق العرفی. (صدرالدین الصدر). * بل الأقوی عدم الجواز إلاّ برضا المالک، ولا معنی للتلف والاستهلاک فی المتماثلین. (جمال الدین الگلپایگانی). * لو فرض حصول الشرکه القهریّه ولم یُعدّ تالفاً فی نظر العرف. (عبدالهادی الشیرازی). * بل ممنوع. (الحکیم). * لا إشکال فیه بعد عدّه عرفاً تالفاً، نعم کونه بنظر العرف تالفاً لا یخلو من إشکال؛ لأن التلف هاهنا بانعدام صورته المائیه، وفی وقوع الماء علی الماء لا تنعدم صورته ولو کان الواقع قلیلاً کقطره فی البحر؛ وذلک من جهه أنّ انضمام المثل إلی المثل لا یوجب انعدام أحدهما وإن کان أحدهما فی غایه القلّه والآخر فی غایه الکثره. (البجنوردی). * الظاهر عدم الإشکال فیه. (أحمد الخونساری). * لا إشکال فیه إذا کانت القلّه بحیث یوجب الاستهلاک، بمعنی عدم القابلیه للشرکه. (عبداللّه الشیرازی). * أظهره الصحه فی ما عُدّ تالفاً. (الخوئی). * بل ممنوع فی مثل القطره والنهر مثلاً. (السبزواری). * المیزان صدق عنوان التلف وعدمه. (تقی القمّی). * إن لم یُعدّ تالفاً، وإلاّ فالأظهر الصحه. (الروحانی). * بل حرام، لما مرّ. (مفتی الشیعه).

الخامس: عدم كون ظرف الوضوء من الذهب أو الفضه

الشرط الخامس: أن لا يكون(۱) ظرف ماء الوضوء(۲) من أواني الذهب

ص: ۳۰۳

۱- ۱. تقدّم تفصيل الكلام فيه. (صدر الدين الصدر). * هذا مبنى على استفاده الإطلاق من الأدله؛ لحرمه استعمال أوانى الذهب والفضّه، لكنّه ممنوع كما مرّ. (الفانى).

۲- ۲. قد تقدّم الكلام فيه، وأنّ الأظهر الصحه فى صوره عدم الانحصار إذا كان بالاغتراف، بل ومع الانحصار فى وجه قريب. (الشريعتمدارى).

أو الفضّه(۱)، وإلّا بطل(۲)، سواء اغترف

ص: ۳۰۴

۱- ۱. كون الآنيه من الذهب أو الفضّه لا يمنع من صحه الوضوء إذا كان بالاغتراف، إلّا فى صوره الانحصار. (الحائرى). * تقدّم الكلام فى هذه المسأله وفروعها فى مبحث أوانى الذهب والفضّه، فليراجع ما علّقناه ثمّه فلا نعيد. (آل ياسين). * تقدّم الكلام فيها. (الخمينى). * لو كان الماء فيها فمع الانحصار وعدم ماء آخر يجب عليه التيمّم إن لم يتمكّن من تفريغ الماء فى ظرفٍ آخر والوضوء منها، وإلاّ يجب التفريغ والوضوء منه. ومع عدم الانحصار إذا توضّأ منها بالاغتراف دفعه أو تدريجاً أو بالصبّ منه فيصحّ وضوؤه، ولو توضّأ بالارتماس فيها بطل. (مفتى الشيعه). * هذا يبتنى على حرمه مطلق استعمالهما كما هو الأحوط. (السيستانى).

۲- ۲. إذا عُدّ الوضوء استعمالاً بها، وإلاّ صحّ. (الجواهرى). * الكلام هنا كما فى المغصوب. (الفيروزآبادى). * حكمه حكم الغصب، وقد مرّ. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * للصحه وجه حتّى مع الانحصار. (الحكيم). * لا يبعد الصحه فى صوره عدم الانحصار إذا لم يقصد الغسل بالصبّ فى صوره الإداره. (أحمد الخونسارى). * قد تقدّم فى مبحث الأوانى ما يعلم منه صحه الوضوء فى صور كثيره، ومنه يعلم توجه النظر إلى أكثر ممّا أفاده هنا. (المرعشى). * تقدّم حكم ذلك مفصّلاً فى المسأله الثالثه عشره من فصل حكم الأوانى، فراجع. (زين الدين). * قد مرّ صحه الوضوء منه فى بعض الصور. (حسن القمّى). * تقدّم حكم التوضّؤ من أوانى الذهب والفضه فى بحث الأوانى. (تقى القمّى). * ما ذكره يتم فى الوضوء بنحو الارتماس مطلقاً، وفى الوضوء الترتيبى فى صوره الانحصار وتناول الماء تدريجاً، ولا يتم فى صوره عدم الانحصار كما تقدّم. (الروحانى). * قد مرّ أنّ للصحه مطلقاً وجهاً. (السيستانى). * على الأحوط بالتفصيل المتقدّم فى الآنيه المغصوبه. (اللنكرانى).

منه(۱) أم أداره على أعضائه، وسواء انحصر فيه أم لا(۲)، ومع الانحصار

ص: ۳۰۵

۱- ۱. قـد مرّ أنّ الظـاهر صـحه الوضوء إذا كـان بنحو الاـغتراف فى صوره عـدم الانحصار، بل وفى بعض صور الانحصار أيضاً. (الإصــفهانى). * الأــقوى صــحه الوضـوء فى غير صـوره الانحصـار إذا كـان بالاـغتراف. (الكـوه كَمَرئى). * تقــدّم التفصــيل. (البروجردى). * بل يصح فى صوره الاغتراف مع عدم الانحصار. (مهدى الشيرازى). * قد تقدّم حكم المسأله فى حكم الأوانى، المسأله (۱۴). (عبـدالهادى الشـيرازى). * الأقوى صـحته إذا كان بالاغتراف مع عدم انحصار الماء، وكذا مع انحصاره لو اغترف دفعه بمقـدار يكفى لوضوئه كله، بـل يقوى القول بالصـحه حتّى مع الاـغتراف تـدريجاً، وبـالجمله إثم استعمال الآـنيه لا يوجب بطلان الوضوء. (الميلانى). * تقدّم عدم بطلانه عند عدم الانحصار والاغتراف. (البجنوردى). * مرّ التفصيل. (عبداللّه الشيرازى). * الأـقوى صـحه الوضوء بالاـغتراف كمـا تقـدم فى المغصوب. (الآـملى). * قـد مرّ الحكم بالصـحه مع الاـغتراف فى غير صوره الانحصار. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مرّ ما يتعلق به فى المسأله (۱۴) من فصل الأوانى. (السبزوارى).

۲- ۲. قد مرّ أنّ الصـحه مع عدم الانحصار هى الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * مع عدم الانحصار لا يبعد الصحه. (كاشف الغطاء). * قـد مرّ أنّ الظاهر صـحه الوضوء مع الاغتراف فى صوره عـدم الانحصار، بل فى صوره الانحصار إذا أخذ من أوّل الأمر بمقدار يكفى لتمام وضوئه، وإن كان الأحوط ما فى المتن. (الإصـطهباناتى). * الصـحه مع عدم الانحصار هى الأقوى. (الشاهرودى). * تقدّم حكم ذلك فى بحث الأوانى. (الخوئى).

يجب أن يُفرِغ(۱) ماءه فى ظرف آخر ويتوضّأ به(۲)، وإن لم يمكن التفريغ(۳) إلاّ بالتوضّـوء(۴) يجوز ذلك(۵)،

ص: ۳۰۶

۱- ۱. إذا لم يكن الإفراغ بهذا القصد استعمالاً للآنيه. (الكوه كَمَرئى). * بناءً على حرمه مطلق الاستعمالات، وقد مرّ منّا الاحتياط فى غير الأكل والشرب. (عبدالهادى الشيرازى). * وجوبه أوّل الكلام؛ لاحتمال كون التفريغ استعمالاً لهما، فالحكم بالانتقال إلى التيمّم أولى. نعم، إذا كـان التفريغ واجبـاً أو جائزاً من جهه اُخرى كما مرّ فى الغصب، أو لا يُعـدّ اسـتعمالاً يتوضأ مطلقاً فى الأوّل وبعد التفريغ فى الثانى، إلاّ إذا استلزم الوضوء بالتفريغ زياده استعمال، فيتعين بعد التفريغ مطلقاً. (عبداللّه الشيرازى). * إنّما يجب التفريغ إذا لم يعدَّ عند العرف استعمالاً للآنيه كما تقدم. (زين الدين). * إن عُدّ الإفراغ استعمالاً ولم يكن إبقاؤه على حاله ضرراً عليه لا يجوز، وبه يظهر الحال فى الإفراغ بالتوضّؤ. (الروحانى).

۲- ۲. فيه وفيما قبله تفصيل تقدّم فى بحث الأوانى. (السيستانى).

۳- ۳. فى صوره صدق الاستعمال فى إبقائه فيه، وإلاّ فلا مجال لجواز الوضوء فيه مع كون الوضوء استعمالاً له. (آقا ضياء).

۴- ۴. فى كونه تفريغاً منع. (عبدالهادى الشيرازى).

۵- ۵. مشـكل، فإنّ التفريغ والتوضّوء تصـرّف، وهو حرام. (كاشف الغطاء). * إن لم يصدق الاستعمال، لكنّه مشكل، بل ممنوع. (الميلانى). * مشـكل، بـل غير جائز؛ لكونه اسـتعمالاً، لكن لو توضّأ يصـحّ وضووءه. (الخمينى). * فيه إشـكال، بل الأظهر عـدم الجواز بناءً على عدم جواز استعمالها مطلقاً، وتقدّم منه قدس سره تعيّن التيمّم حينئذٍ. (الخوئى). * قد مرّ منه فى المسأله (۱۴) من فصـل الأوانى تعيين التيمّم. (السبزوارى). * مشـكل جـدّاً. (حسن القمّى). * لو كـان التوضّؤُ مصـداقاً للاسـتعمال لا يجوز. (تقى القمى).

حيث إنّ التفريغ واجب(۱)، ولو توضّأ منه جهلًا(۲) أو نسياناً(۳) أو غفله

ص: ۳۰۷

۱- ۱. وجوب التفريغ مطلقاً محلّ تأمّل. (حسين القمّى). * وجوب التفريغ مطلقاً غير معلوم. (مهدى الشيرازى). * فى إطلاق وجوب التفريغ تأمّل، ويتفرّع عليه الإشكال فى إطلاق جواز الوضوء. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا كان إبقاء الماء استعمالاً منه للإناء فعلى المبنى المتقدّم يجب التفريغ، فإذا فرض عدم إمكانه إلّا بالتوضّؤ، كأن لم يمكن إلّا بالاغتراف منه تدريجاً مع فصلٍ جاز التوضّؤ به كما ذكره رضى الله عنه ، بل يجب، وأمّا مع انتفاء أحد الأمرين فيتعين التيمّم كما تقدّم، منه فى بحث الأوانى، وقد مرّ منّا التأمّل فيه. (السيستانى).

۲- ۲. إذا كان معذوراً. (الشاهرودى). * أى بالموضوع. (الميلانى). * إذا كان عن عذر. (الآملى). * يعذر فيه. (السبزوارى). * لا فرق بين صورتى العلم والجهل. (الروحانى).

۳- ۳. إذا كان معذوراً فيهما. (البروجردى). * فى صوره المعذوريه. (الشريعتمدارى). * مع كونه معذوراً فيهما. (المرعشى). * وكان معذرواً فيهما. (محمد رضا الگلپايگانى).

صحّ(۱) کما فی الآنیه الغصبیه، والمشکوک کونه منهما یجوز الوضوء منه(۲) کما یجوز سائر استعمالاته.

الوضوء من آنیه باعتقاد غصبیتها ثم تبین الخلاف

(مسأله ۲۰): إذا توضّأ من آنیه باعتقاد غصبیّـتها أو کونها من الذهب أو الفضّه، ثمّ تبیّن عدم کونها کذلک ففی صحه الوضوء إشکال(۳)، ولا یبعد الصحه(۴) إذا حصل منه قصد

۱- ۱. مع کونهما عذراً له کما تقدّم. (مهدی الشیرازی). * فی صوره عدم الانحصار. (أحمد الخوانساری). * تقدّم أنّ فی إلحاقه بباب الغصبیه إشکال، فلا یترک الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان معذوراً، ولا یُعذَر الجاهل بالحکم التکلیفی إذا کان مقصِّراً، ولا الجاهل بالحکم الوضعی وحده علی الأحوط. (زین الدین). * بل بطل مع الجهل، بل مع النسیان والغفله إذا کان التقصیر فی مقدماتهما. (تقی القمّی).

۲- ۲. بعد الفحص والیأس علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. بل یشکل الصحه ولو مع تحقّق القصد؛ لأنّ التجرّی مانع من تحقّق العباده. (الحائری). * الأقوی بطلان الوضوء؛ لأنّ تجرّیه منشأ لصدور الفعل منه مبعّداً له فلا یصلح للتقرّب به کما هو ظاهر. (آقا ضیاء). * فیه نظر. (حسین القمّی). * ولا یوجب التجری بطلان الوضوء مع تحقق قصد التقرب. (الکوه کَمَرئی). * بل البطلان لا یخلو من قوّه. (البروجردی). * مع حصول قصد القربه لا إشکال فی الصحه. (عبدالهادی الشیرازی). * الحکم فیه هو الحکم مع تبیّن کونها کذلک علی ما تقدّم. (الحکیم). * بل بعید جدّاً، فلا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری). * والأقوی البطلان بناءً علی استحقاق المتجرّی للعقاب. (الشریعتمداری). * بل هی أقوی. (الفانی). * الأقوی الصحه فی تلک الصور وإن کان متجرّیاً. (المرعشی). * بل الأقوی الصحه. (الآملی). * علی بعض الصور التی تقدّمت منّا. (حسن القمّی). * بل لا إشکال فیها. (الروحانی). * بل الصحه قریبه إن حصل منه قصد القربه، ولا یصیر الفعل بالتجرّی مبغوضاً فلا یکون باطلاً. نعم، بناءً علی أنّ المتجرّی یستحقّ العقاب لأجل کونه متمرّداً علی المولی وإن لم یتغیّر الفعل عما هو علیه یمنع من حصول قصد القربه منه مع الاعتقاد بکون عمله حراماً. وممّا ذُکر یُعلم ما فی کلام بعض المحشّین من أنّه لا ینفع حصول قصد القربه من المقصّر بعد عدم معذوریّته، وصدور العمل منه مبغوضاً. (مفتی الشیعه).

القربه(۱).

السادس: عدم کون الماء مستعملاً فی رفع الخبث

الشرط السادس: أن لا یکون ماء الوضوء مستعملاً فی رفع الخبث(۲)

ص: ۳۰۹

۱- ۱. بناءً علی عـدم حرمه التجرّی، وإلاّ فمشـکل. (کاشف الغطاء). * وأنّی له ذلک مع العلم والالتفات؟. (الشاهرودی). * کما إذا کان اعتقاده _ اجتهاداً أو تقلیداً _ جواز الاجتماع. (الرفیعی). * فیه نظر. (زین الدین).

۲- ۲. قد مرّ الکلام فی الماء المستعمل فی مبحث المیاه، فلیراجع. (المرعشی). * علی الأحوط. (الخوئی).

ولو كان طاهراً(۱)، مثل ماء الاستنجاء(۲) مع الشرائط المتقدّمه(۳)، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحبّ على الأقوى، حتّى مثل وضوء الحائض. وأمّا المستعمل فی رفع الحدث الأصغر فلا إشكال فی جواز التوضّـوء منه، والأقوى جوازه من المستعمل فی رفع الحدث الأكبر، وإن كان الأحوط(۴) تركه(۵) مع وجود

ص: ۳۱۰

۱- ۱. الأظهر أ نّه نجس معفوّ عنه. (الفانی). * على ما ادُّعی الإجماع عليه. ومحلّ تأمّل. (حسن القمّی). * تقدّم أ نّه غير محكوم بالطهاره مطلقاً حتّى ماء الاستنجاء. (السيستانی).

۲- ۲. عرفت أ نّه نجس، غايته أ نّه لا ينجّس ملاقيه. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. تقدم أنّ الأحوط اجتناب ماء الاستنجاء مع وجود غيره، وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهاره منه والتيمّم. (زين الدين).

۴ - ۴. والأولى. (الكوه كَمَرئی). * لا ـ يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتی). * لا ـ يُترك مطلقاً. (مهدی الشيرازی). * هذا الاحتياط لا ـ يُترك، وكذا مع الانحصار بالجمع بين التطهير به وبين التيمّم. (الشاهرودی). * لا ـ يُترك. (عبداللّه الشيرازی، المرعشی، الآملی). * لا بأس بتركه. (الفانی). * لا يُترك، ومع الانحصار يجمع بين التوضّؤ به والتيمّم. (السبزواری).

۵ - ۵. مرّ أنّ الاحتياط لا ـ يُترك. (الجواهری). * هذا الاحتياط لا ـ يُترك. (النائينی، الإصفهانی، جمال الدين الگلپايگانی). * تقدّم أ نّه لا يُترك، وأ نّه مع عدم وجود ماء غيره يحتاط بالجمع بينه وبين التيمّم. (آل ياسين). * لا يُترك، ومع عدم وجود ماء آخر الأحوط الجمع بين الوضوء منه والتيمّم. (صدرالدين الصدر). * لا ـ يُترك. (البروجردی، الرفيعی). * لا ـ يُترك الاحتياط. (الشريعتمداری). * لا يترك هذا الاحتياط، وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهاره منه والتيمّم، وقد تقدم ذلک فی مبحث الماء المستعمل. (زين الدين). * لا ـ يُترك مقتضى الاحتياط. (حسن القمّی). * أی الأحوط الأولى، ومع الانحصار الأحوط الأولى الجمع بين الوضوء والتيمّم. (مفتی الشيعه).

ماء آخر(۱). وأمّا المستعمل فی الأغسال المندوبه فلا إشكال فيه أيضاً. والمراد من المستعمل من رفع الأكبر هو الماء الجاری على البدن للاغتسال إذا اجتمع فی مكان، وأمّا ما ينصبّ من اليد أو الظرف حين الاغتراف، أو حين إراده الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى فی الإناء(۲)، وكذا القطرات(۳) الواقعه

ص: ۳۱۱

---

۱ - ۱. ومع عدم وجود ماء آخر الأحوط الجمع بينه وبين التيمّم. (الحائری). * والجمع بينه وبين التيمّم مع عدم وجوده. (الميلانی). * ومع الانحصار ينبغی الاحتياط بالتوضّؤ منه ثمّ التيمّم. (المرعشی).

۲ - ۲. وذلک مقطوع جزماً، بداهه أنّ الباقی فی الإناء تصدق عليه فضله الماء أو صبابه الإناء، ولا يصدق عليه المستعمل. (المرعشی).

۳- ۳. إذا استهلكت. (حسين القمّی). * القطرات الواقعه من البدن من المستعمل، نعم إذا استهلكت بوقوعها فی الإناء فلا بأس. (عبدالهادی الشيرازی). * بشرط الاستهلاک لا مطلقاً. (الفانی).

فی الإناء ولو من البدن(۱). ولو توضّأ من المستعمل فی الخبث جهلًا أو نسیاناً بطل(۲)، ولو توضّأ من المستعمل فی رفع الأکبر احتاط بالإعاده(۳).

السابع: عدم المانع من استعمال الماء

السابع: أن لا یکون مانع من استعمال الماء، من مرض، أو خوف عطش(۴)، أو نحو ذلک، وإلّا فهو مأمور بالتیمّم، ولو توضّأ

ص: ۳۱۲

۱- ۱. یعنی مع استهلاکها. (الإصطهباناتی). * الظاهر أ نّه حینئذٍ من المستعمل، لکن لیس لها حکمه. (المیلانی). * فی عدم صدق المستعمل علیها تأمل. (المرعشی).

۲- ۲. تقدّم الحکم فی ماء الاستنجاء، أمّا غساله غیر الاستنجاء فلابدّ من تطهیر أعضاء الوضوء منها قبل الإعاده. (زین الدین). * علی تأمّل فیه لو کان طاهراً. (حسن القمّی).

۳- ۳. ویجوز الترک. (الفیروزآبادی). * لا ـ یجب مراعاته. (الکوه کَمَرئی). * احتیاطاً لا یُترک. (الإصطهباناتی). * قد عرفت نفی البأس بترکه. (الفانی). * لا ـ یُترک. (المرعشی، الآملی). * لا ـ بأس بترکه. (الروحانی). * مراعاه هذا الاحتیاط غیر لازم. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. ما لم یترتّب علیه الضرر فی مانعیّته عن الصحه نظر جدّاً؛ لبقاء رجحان عمله حینئذٍ بحاله، وتوهّم عدم الجمع بین مصلحه الوضوء والتیمّم فی زمان واحد نظر جدّاً؛ إذ ذلک تمام فی غیر موارد نفی وجوب الوضوء للحرج غیر الرافع للقدره الّتی هی شرط المصلحه فی الوضوء کما لا یخفی. نعم، لو فرض وجوب إتلاف مائه ولو لحفظ نفس محترمه أو حرمه استعماله لضرر أو غیره یجیء شبهه عدم القدره فبالاستعمال، فلاـ یبقی للوضوء حینئذٍ مصلحه فیبطل؛ لعموم قوله:«وکان یقدر علی الوضوء»(الوسائل: باب ۱۹ من أبواب التیمّم ح ۶.) فی بعض النصوص، مضافاً إلی إمکان جعل عدم الوجدان فی الآیه(النساء: ۴۳.) کنایه عن مطلق عدم القدره، فیکون بقرینه أخذها فی لسان الدلیل دخیله فی المصلحه، نظیر سائر القیود المأخوذه فیها، واللّه العالم. (آقا ضیاء). * إذا کان العطش المخوف موجباً للمشقّه الشدیده ولا یکون مضرّاً لا یبعد صحه الوضوء وإن جاز له التیمّم أیضاً. (الإصفهانی). * إذا کان العطش حرجاً لم تبعد الصحه، بل تحتمل الصحه وإن کان العطش مهلکاً، والتعلیل علیل. (الحکیم). * موارد الحرج کلّیه، بل فی موارد الضرر غیر المحرّم یتخیر بین الوضوء والتیمّم. (الآملی). * فی إطلاقه نظر. (محمّد الشیرازی). * المرض وخوف العطش ونحو ذلک إن کانا ممّا یحرم إیقاع النفس فیه فلا یجوز الوضوء، وإن توضأ یکون باطلًا حتّی لو کان جاهلًا بالضرر علی الأحوط، وإن یکونا کذلک ولکن موجبان للمشقه الشدیده، ففی هذه الصوره وإن جاز التیمّم ولا یجب الوضوء إلّا أ نّه إذا تحمّل المشقه وتوضأ یکون الوضوء صحیحاً. (حسن القمّی). * یخاف منه علی نفسه أو علی نفس محترمه. (مفتی الشیعه).

والحال هذه بطل(۱)، ولو كان جاهلًا بالضرر

ص: ۳۱۳

۱- ۱. الأقرب الصحه، إلّا أن يكون الوضوء بنفسه ضرراً لا يجوز ارتكابه. (الجواهرى). * إطلاق الحكم ممنوع. (حسين القمّى). * فى إطلاقه تأمّل. (صدرالدين الصدر). * إذا كان المرض أو العطش ممّا يحرم تحمّله، وإلاّ صحّ على الأقوى. (مهدى الشيرازى). * فى إطلاق البطلان فى جميع موارد المرض وخوف العطش تأمّل، بل منع. (عبدالهادى الشيرازى). * تقوى الصحه فيما يجوز تحمّل الضرر، وإن كان يسوغ التيمم لمكان العسر. (الميلانى). * فى إطلاقه إشكال؛ لإطلاق أدلّه رجحان الطهاره المائيه. (أحمد الخونسارى). * الظاهر صحه الوضوء فى العطش إذا كان موجباً للمشقه الشديده، ولا يكون مضرّاً. (الشريعتمدارى). * الأظهر صحه الوضوء فى ما كان المانع مانعاً شرعياً تسهيلياً، كالحرج والضرر الجائز تحمّله. (الفانى). * فى المرض على الأحوط دون خوف العطش فإنّ الظاهر عدم بطلانه لو توضّأ خصوصاً بعض مراتبه. (الخمينى). * إطلاق الحكم بالبطلان فى تمام الصور منظور فيه، فصحه الوضوء فى بعضها مثل وجود العطش العسر دون المضر قويه. (المرعشى). * فى مورد الضرر المحرّم. (الآملى). * مشكل على إطلاقه. (السبزوارى). * إطلاق البطلان ممنوع، وتُراجع المسأله الثانيه عشره من فصل غسل الجنابه والمسأله الثامنه عشره من مسوّغات التيمّم. (زين الدين). * الأقوى الصحه، إلاّ فى مورد حرمه الوضوء تكليفاً، وفى ذلك المورد لا فرق بين صورتَى العلم والجهل بالحكم. (الروحانى). * نعم، الظاهر صحه الوضوء مع المخالفه فى فرض العطش، ولا سيّما إذا أراق الماء على أعلى جبهته ونوى الوضوء بعد ذلك بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله صحّ وضوؤه. (مفتى الشيعه). * فى الأوّل دون الثانى ونحوه. (السيستانى). * على الأحوط. (اللنكرانى).

صحّ(۱) وإن كان متحقّقاً فى الواقع، والأحوط(۲) الإعاده أو التيمّم(۳).

الثامن: سعه الوقت للوضوء والصلاه

الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاه، بحيث لم يلزم من التوضّوء وقوع صلاته ولو ركعه(۴)

ص: ۳۱۵

۱- ۱. بشرط عدم مبغوضيه الضرر الواقعى. (المرعشى). * هذا فيما إذا لم يكن الضرر مبغوضاً فى الواقع. (الخوئى). * تُراجع المسأله الرابعه من هذا الفصل والمسأله التاسعه عشره من مسوّغات التيمّم. (زين الدين). * لا وجه للصحه فإنّ الحكم تابع للموضوع الواقعى، والمفروض عدمه. (تقى القمّى). * لو كان الاستعمال مضرّاً فلا يبعد البطلان. (السيستانى).

۲- ۲. لا يُترك. (الإصفهانى، الإصطهباناتى، أحمد الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، المرعشى، محمّد رضا الگلپايگانى). * لا ينبغى تركه. (الميلانى). * لا يُترك فى الضرر. (الخمينى). * لا يُترك فى مورد الضرر المحرّم. (الآملى).

۳- ۳. إذا كان الضرر كثيراً يجب الإعاده أو التيمّم، وإذا كان الضرر يسيراً كالّذى يزول يحتاط بأحدهما. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. أو أقلّ من ركعه. (البروجردى). * أو جزءا منها. (الحكيم). * بل ولو جزءا من الركعه. (الميلانى). * أو بعض ركعه. (الشريعتمدارى). * أو أقلّ منها. (الخمينى، محمّد رضا الگلپايگانى). * وكذا بعضها، كما سيأتى فى باب الصلاه. (المرعشى). * بل ولو بأقلّ من ركعه. (الخوئى). * بل ولو جزء ركعه من واجباتها. (السبزوارى). * بل ولو بمقدار السلام، بل أقل منه. (تقى القمّى). * أو جزء من ركعه. (زين الدين). * بل وإن كان جزء ركعه. (مفتى الشيعه).

منها(۱) خارج الوقت، وإلّا وجب التیمّم(۲)، إلاّـ أن یکون التیمّم أیضاً کذلک، بأن یکون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أکثر إذ حینئذٍ یتعیّن الوضوء. ولو توضّأ فی الصوره الاُولی بطل(۳) إن کان

ص: ۳۱۶

۱- ۱. الأظهر الصحه، ولو لزم منه عدم وقوع شیءٍ من صلاته فی الوقت؛ إذ التیمّم مع ضیق الوقت مأمور به تخییراً کما سیأتی، وبه یظهر الحال فی بقیه المسأله. (الروحانی). * سیأتی منه فی المسوّغ السابع من مسوّغات التیمّم کفایه وقوع جزءٍ منها خارج الوقت، ولا یخلو من وجه. (السیستانی).

۲- ۲. الجزم به مشکل؛ لإمکان حکومه کلّ من الدلیلین علی الآخر. (أحمد الخونساری). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳. الأقرب الصحه. (الجواهری). * لم یبطل، والتفصیل المذکور فی المتن لاـ أساس له علمیّاً، کما مرّ فی الوضوءات المستحبه، المسأله (۳). (الفانی). * بل صحّ مطلقاً، وتعلیله غیر وجیه، ولا یتعلّق أمر من قبل الصلاه بالوضوء مطلقاً، ولو تعلّق لم یکن ذلک الأمر ملاک عبادیّته، بل ملاکها هو محبوبیّته ورجحانه، أو أمره الاستحبابی، وهو بعبادیّته شرط للصلاه وغیرها، ولو قصد التقرّب به ولو بتوهّم أمر آخر علیه یقع صحیحاً، والتقیید لغو، إلّا إذا فرض عدم قصد الامتثال والتقرّب رأساً. (الخمینی). * علی الأحوط. (حسن القمّی). * الوضوء الصحیح ما یؤتی به بقصد الکون علی الطهاره، وعلیه لا وجه لبطلانه. (تقی القمّی). * بل یصح إذا أتی به مضافاً إلی اللّه تعالی علی نحو من التذلل والخضوع، کما مرّ بیانه فی الوضوءات المستحبه. (السیستانی). * بل یصح مطلقاً، وقد مرّ أنّ الوضوء لا یکون مأموراً به من قبل الصلاه أصلاً، وعلی تقدیره لا یکون ذلک الأمر ملاکاً لعبادیّته؛ لکونه أمراً مقدّمیاً توصّلیاً، بل ملاک عبادیّته رجحانه ومحبوبیّته، أو تعلّق أمر استحبابی به، وهو مع هذه الجهه یکون مقدّمه لمثل الصلاه، لا نفس الغسلات والمسحات. (اللنکرانی).

قصده(۱) امتثال الأمر المتعلّق به(۲) من حيث هذه الصلاه على نحو

ص: ۳۱۷

۱- ۱. يكفى فى البطلان أن يكون الداعى فى الوضوء هو الأمر بالصلاه التى ضاق وقتها، سواء كان على نحو التقييد أم لا . (صدرالدين الصدر). * يمكن أن يقال بالصحه حتّى فى صوره التقييد، فإنّ المفروض محبوبيه الفعل ووقوعه بقصد التقرب، وهذا المقدار كافٍ فى الصحه، ولا يضره فقد الأمر المقصود المتوهّم. (الشريعتمدارى). * نعم، لو قلنا بكفايه محبوبيه الفعل ووقوعه بقصد التقرّب يحكم بصحه العمل ولا يضر فقدان الأمر. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. أى قصد أمر الصلاه الأدائى بطل مع العلم بالضيق، وصحّ مع الجهل به. (مفتى الشيعه).

التقييد(۱).

نعم، لو توضّأ لغايه اُخرى أو بقصد القربه(۲) صحّ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعى(۳)

۱- ۱. الصحه فى صوره التقييد لا تخلو من قوه؛ إذ لا أثر له بعد فرض تمشّى القربه ووقوع الفعل محبوباً، إلّا أن يؤول الأمر إلى التشريع، وليس المآل ذلك. (المرعشى). * لا أثر للتقييد فى أمثال المقام، فالأظهر هو الصحه فى غير موارد التشريع. (الخوئى).

۲- ۲. أى للكون على الطهاره. (حسين القمّى). * على قول بعض. (المرعشى). * حتّى مع العلم بالضيق. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. لا فرق فى البطلان بقصد ذلك الأمر بين النحوين. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إن كان المراد من الداعى معناه المعروف وانحصر الداعى بهذا الأمر بطل، إلّا أن يكون المراد قصد الأمر المتعلق بالوضوء واعتقاد كونه بهذه الصلاه فيكون نظير الخطأ فى التطبيق. (الكوه كَمَرئى). * الأقوى هو البطلان وإن كان بنحو الداعى. (البروجردى). * الظاهر بطلانه. (مهدى الشيرازى). * فيه إشكال، إلّا أن يكون من باب الخطأ فى التطبيق. (عبدالهادى الشيرازى). * إلحاق هذا النحو بما إذا كان بنحو التقييد لا يخلو من وجه وجيه. (الشاهرودى). * أى بنحو تعدّد المطلوب وكونه المقصود الأقصى، وإلّا ففيه إشكال، بل البطلان لا يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازى). * بأن يأتى بالوضوء لداعى الأمر المتوجّه إليه، ويتخيل أنّه الأمر المتوجّه بهذه الصلاه، فحينئذٍ صحه الوضوء منوطه بكونه متعلقاً لأمر واقعاً، إمّا باستحبابه نفسياً، أو لما عليه قضاء الصلاه. (الآملى). * هذا إذا قصد الكون على الطهاره، وكان داعيه على ذلك امتثال أمر الصلاه، وإلّا فالأقوى هو البطلان وإن كان بنحو الداعى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الظاهر بطلانه؛ إذ لا أمر فى البين حتّى يتصور الداعى بالنسبه إليه. نعم، لو كان المراد من الداعى الخطأ فى التطبيق بأن كان من قصده الكون على الطهاره فأخطأ وقصد الصلاه يصح حينئذٍ، بل يصح بناءً على التقييد على هذا أيضاً إن كان بنحو تعدد المطلوب، وكذا يصح مع الجهل بالضيق ولونوى للصلاه الأدائى. (السبزوارى). * بأن قصد امتثال الأمر المتوجه إليه وإن تخيل أنّه الأمر الصلاتى. (زين الدين). * فيه تأمّل لو كان المقصود داعويه الأمر الوضوئى للصلاه التى ضاق وقتها؛ إذ لا أمر فى هذه الحال حتى يكون داعياً، بل الظاهر هو البطلان. (مفتى الشيعه).

لا التقييد(۱).

(مسأله ۲۱): فی صوره کون استعمال الماء مضرّاً، لو صبّ الماء علی ذلک المحلّ الّذی یتضرّر به، ووقع فی الضرر، ثمّ توضّأ، صحّ(۲) إذا لم یکن

ص: ۳۱۹

---

۱ - ۱. فیه تفصیل. (حسین القمّی). * بل لا ـ تصحّ مطلقاً فی وجه قویّ. (آل یاسین). * الظاهر عدم الفرق بینهما بالبطلان. (الإصطهباناتی). * یعنی یکون فعل الوضوء عن الأمر المتوجه إلیه لاعتقاده أ نّه الأمر الصلاتی، وکذا إذا کان بنحو التقیید علی نحو تعدّد المطلوب. (الحکیم). * لا فرق بینها فی نفس الأمر، ویقوی البطلان مع العلم بأنّها الصوره الاُولی. (المیلانی).

۲- ۲. بالصبّ ثانیاً، لا بإمرار الماء بالید بقصد الوضوء؛ لما مرّ من عدم کفایته. (السیستانی).

الوضوء(۱) موجباً لزيادته، لكنّه عصى بفعله(۲) الأوّل.

التاسع: المباشره فى أفعال الوضوء

التاسع: المباشره فى أفعال الوضوء فى حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه فى الغسل أو المسح بطل.

وأمّا المقدّمات للأفعال فهى أقسام:

أحدها: المقدّمات البعيده، كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدّى الغير لها.

الثانى: المقدّمات القريبه، مثل صبّ الماء فى كفّه، وفى هذه يكره مباشره الغير.

الثالث: مثل صبّ الماء على أعضائه، مع كونه هو المباشر لإجرائه،

۱- ۱. وأمّا إذا كان موجباً لزيادته فحكم الزياده حكم أصل الضرر، وقد مرّ. (عبدالهادى الشيرازى).

۲- ۲. فيما كان الإضـرار محرّماً. (الميلانى). * إذا كان ذلك الإضـرار حراماً، كما إذا كان موجباً لتلف النفس أو فساد عضو من الأعضاء؛ إذ لا دليل على حرمه مطلق الإضـرار بالنفس. (البجنوردى). * فى إطلاقه إشكال، بل منع. (الخوئى). * يشكل العصيان بالنسـبه إلى بعض مراتب الضـرر. (السبزوارى). * فى إطلاقه إشـكال. (محمّد الشـيرازى). * إن كان الضـرر ممّا يحرم تحمله أو إيقاع النفس فيه، وإلّا لم يعص. (حسن القمّى). * بناءً على حرمه الإضرار بالنفس على نحو الإطلاق. (تقى القمّى). * فى الحكم بالعصـيان فى جميع موارد الضـرر نظر، بـل منع. (الروحـانى). * لا ـ دليـل على حرمه مطلق الإضـرار بالنفس، بل الحرام خصوص البالغ حدّ إتلاف النفس، أو ما يلحق به كفساد عضو من الأعضاء. (السيستانى).

وغسل أعضائه، وفی هذه الصوره وإن کان لا یخلو(۱) تصدّی الغیر من إشکال(۲) إلاّ أنّ الظاهر صحّته(۳)، فینحصر البطلان فیما لو باشر الغیر غسله(۴) أو أعانه علی المباشره، بأن یکون الإجراء والغسل منهما معاً.

(مسأله ۲۲): إذا کـان الماء جاریاً من میزاب أو نحوه، فجعل وجهه أو یـده تحته بحیث جری الماء علیه بقصـد الوضوء صـحّ، ولا ینافی وجوب المباشـره، بل یمکن أن یقال: إذا کان شخص یصبّ الماء من مکان عالٍ لا بقصد أن یتوضّأ به(۵) أحد، وجعل هو یده أو وجهه تحته صحّ

۱- ۱. بل یخلو منه. (تقی القمّی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط بترک مثله. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. قـد مرّ الاحتیاط فی ذلک. (آل یاسـین). * والأحوط عدمها. (الإصـطهباناتی). * إذا کان نوی غسل الوضوء بإجراء نفسه المـاء علی العضو لا ـ بصبّ الغیر إیّاه. (البروجردی). * إذا تحقّق النیه من نفسه. (عبـداللّه الشـیرازی). * والأحوط عـدم الصـحه. (الآـملی). * إذا نوی الوضوء بـإجرائه المـاء بنفسه، لا ـ بصب ذلـک الغیر، والأـحوط الإعـاده. (زین الـدین). * إذا لم ینوِ الوضوء بصبّ الماء من الغیر، بل نوی بإیصاله علی العضو فلا إشکال فیه؛ لصدق المباشره فیه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. ولو بنفس صبّ الماء إذا قصد المتوضّئ الوضوء به. (صدرالدین الصدر).

۵- ۵. بل وإن قصـد لو کان المتوضّـئ قاصداً للوضوء أو الغسل. (عبدالهادی الشـیرازی). * لا وجه لهذا التقیید، بل ولو کان من قصـد المجری ذلـک ولکـنّ المتوضـئ مختـار فی جعـل مواضـع وضـوئه مصـبّاً للمـاء الجـاری وکفی بـه فی صـدق المباشـره. (المرعشـی). * بل مع هذا القصد أیضاً إذا جعل المتوضّـئ وجهه أو یده تحت عمود الماء باختیاره بحیث جری الماء علیه بقصد الوضوء. (الخوئی). * بل مع هـذا القصد علی بعض الصور. (حسن القمّی). * لا یبعد الصـحه حتی مع القصد إذا کان المتوضّـئ قاصداً للوضوء. (تقی القمّی). * بل مع هذا القصد أیضاً إذا کان المتوضّـئ قاصداً لذلک، وجعل وجهه أو یده تحت عمود الماء باختیاره. (الروحانی). * بل ولو مع هـذا القصـد، ویکفی فی الصـحه کونه المباشـر للغسل ولو بإیجاد الجزء الأخیر من علّته، وأمّا إذا کان الغیر هو المباشر لإیجاده فلا یکفی. (السیستانی).

أيضاً(۱)، ولا يعدّ هذا من إعانه الغير أيضاً.

الاستنابه فی الوضوء

(مسأله ۲۳): إذا لم يتمكّن من المباشره جاز أن يستنيب(۲) بل وجب،

ص: ۳۲۲

۱- ۱. لا يخلو من إشكال. (البروجردی). * فيه إشكال. (الآملی).

۲- ۲. الأقوی أ نّها استعانه لا استنابه فلا يجب عليه نيه القربه، ويجوز حتّی من الصبیّ ونحوه، ويجب علی العاجز إحراز الصحه لو شک، ولا يكفی من المباشر. (كاشف الغطاء). * بل يستعين. (الحكيم). * عدّه من الاستنابه محل إشكال، بل من مصاديق الاستعانه، والأحوط أن ينويا معاً. (الآملی). * الأقوی أنّه من باب الاستعانه لا الاستنابه؛ ولذا وجبت النيه علی المتوضّئ نفسه لا علی ذلک الغير، ويتفرع علی ذلک أنّه يمكنه أن يستعين بالطفل أو المجنون، ولو كان من الاستنابه لم يصح ذلک، ويتفرع علی ذلک أنّ المتوضئ لابدّ له من إحراز الصحه بنفسه فإذا كان قاطعاً بالصحه أو بالبطلان رتّب الأثر علی قطعه وإن كان ذلک مخالفاً لقطع ذلک المعين أو اعتقاده، وإذا كان شاكّاً رتّب آثار الشکّ، فيحكم بالبطلان إذا كان شكّه فی أثناء الوضوء، ويحكم بالصحه إذا كان بعد الفراغ منه وإن خالف شکّ ذلک الغير أو قطعه. (زين الدين). * الظاهر تعيّن التيمّم لكن لا يترک الاحتياط بالجمع بين الأمرين من الاستعانه ثم الاستنابه والتيمم. (تقی القمّی). * فی الاكتفاء به تأمل، والأحوط ضمّ التيمّم إليه. (الروحانی). * التعبير المناسب هو الاستعانه دون الاستنابه، والفرق بينهما ظاهر من جهه النيه، ولكنّه حيث يكون التعبير فی معقد الإجماع هی الاستنابه فمقتضی الاحتياط اللازم تصدّی كل منهما للنيّه. (اللنكرانی). * إذا تمكن من المباشره ولو مع الاستعانه بغيره حتی مع كون كل من الغسل والمسح بمشاركتهما معاً تعيّن ذلک، وهو الذی يتولّی النيّه حينئذٍ، وإن لم يتمكن من المباشره ولو بهذا النحو وجب عليه أن يطلب من غيره أن يوضّئه علی النحو المذكور فی المتن، والأحوط حينئذٍ أن يتولّی النيه كلّ منهما. (السيستانی).

وإن توقّف على الأُجره، فيغسل الغير أعضاءه، وينوى هو الوضوء(١)، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصبّ الماء فيها(٢)

---

١ - ١. فى كون المقام من باب النيابه أو التوليه محلّ تأمّل، والأحوط قصدهما. (آقا ضياء). * بل ينويان معاً على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * الأحوط أن ينويان معاً. (عبدالله الشيرازى). * والأحوط استحباباً أن ينوى الموضّئ أيضاً. (مفتى الشيعه).

٢- ٢. أو عليها ويمرّ المتوضّئ يده على ذراعه لتحقق الغسل. (صدر الدين الصدر).

ویجریه بها، هل یجب أو لا؟ الأحوط ذلک(۱)، وإن کان الأقوی عدم وجوبه(۲)؛ لأنّ مناط المباشره فی الإجراء، والید آله، والمفروض أنّ فعل الإجراء من النائب نعم، فی المسح لابدّ من کونه بید المنوب عنه لا النائب، فیأخذ یده ویمسح بها رأسه ورجلیه، وإن لم یمکن ذلک أخذ الرطوبه(۳) الّتی فی یده ویمسح بها(۴)، ولو کان یقدر علی المباشره فی بعض دون بعض بعّض.

ص: ۳۲۴

۱- ۱. بل لعلّه الأقوی. (حسین القمّی). * لا یُترک. (الإصطهباناتی، الآملی). * لا ینبغی ترکه. (المرعشی).

۲- ۲. بل الأقوی وجوبه. (صدرالدین الصدر).

۳ - ۳. الأحوط ضمّ التیمّم إلیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأحوط الجمع بینه وبین التیمّم. (الإصطهباناتی، المیلانی). * فی الاکتفاء به إشکال، فلا یترک الاحتیاط بالجمع بینه وبین التیمّم إذا کان ممکناً، وإن کان بعیداً حسب الفرض إلاّ أن یُیَمِّمَه الغیر أیضاً. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم. (الآملی). * الأحوط ضمّ التیمّم حینئذٍ. (السبزواری).

۴ - ۴. فی الاکتفاء به إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالجمع بینه وبین التیمّم. (الإصفهانی). * علی تأمّل أحوطه ذلک. (آل یاسین). * الأحوط ضمّ التیمّم فی الفرض. (الحکیم). * الأحوط فی هذه الصوره الجمع بینه وبین التیمّم. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ویحتاط بالتیمّم فی هذا الفرض. (زین الدین). * الأحوط الأولی ضمّ التیمّم إلیه. (مفتی الشیعه). * والأحوط ضمّ التیمّم إلیه. (اللنکرانی).

العاشر: الترتیب فی أفعال الوضوء

العاشر: الترتیب: بتقدیم الوجه، ثمّ الید الیمنی، ثمّ الید الیسری، ثمّ مسح الرأس، ثمّ الرجلین(۱). ولا یجب الترتیب بین أجزاء کلّ عضو(۲). نعم، یجب مراعاه الأعلی فالأعلی(۳) کما مرّ، ولو أخلّ بالترتیب ولو جهلًا أو نسیاناً بطل إذا تذکّر بعد الفراغ وفوات الموالاه، وکذا إن تذکّر فی الأثناء(۴)، لکن کانت نیّته

ص: ۳۲۵

---

۱ - ۱. مقدّماً للیمنی علی الیسری علی الأحوط. (آل یاسین). * الأحوط تقدیم مسح الرجل الیمنی بالید الیمنی، ثم الرجل الیسری بالید الیسری. (حسن القمّی). * بأن یمسح الیمنی ثم الیسری، أو یمسحهما معاً کما مرّ. (تقی القمّی). * ولا ترتیب بینهما، وإن کان الأظهر عدم تقدیم الیسری علی الیمنی. (مفتی الشیعه). * والأحوط فیه تقدیم الیمنی علی الیسری أیضاً. (اللنکرانی).

۲ - ۲. فیجوز غسل الطرف الأیسر من الوجه قبل الأیمن، ویجوز العکس، کذلک یجوز غسل ظهر الید أوّلاً ثمّ بطنها، ویجوز العکس أیضاً. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. لکن لا یلزم المداقّه، والمدار علی صدق کونه من الأعلی إلی الأسفل. (المیلانی). * یجب أن یکون الغسل من الأعلی إلی الأسفل عرفاً کما تقدّم. (زین الدین). * عرفاً لا دقه. (محمّد الشیرازی). * علی ما مرّ عرفاً. (مفتی الشیعه).

۴ - ۴. أو بعد الفراغ وإن لم تَفُتِ الموالاه. (حسین القمّی). * تقرّر فی محلّه أنّ التشریع إن أوجب خللًا فی قصد الأمر أو القربه فهو موجب لبطلان العمل، أمّا لو لم یکن کذلک ویکون التشریع فی التطبیق وکیفیّه العمل فلیس موجباً لبطلان العمل، إلّا إذا أوجد خللاً فی نفس العمل، فعلی ما ذکرنا یمکن تدارک الخلل، أعنی خلاف الترتیب فی الأثناء ویصحّ الوضوء. (الشریعتمداری).

فاسده(۱) حیث نوی الوضوء علی هـذا الوجه(۲)، وإن لم تکن نیّته فاسـده فیعود(۳) علی مـا یحصل به الترتیب(۴)، ولا فرق فی وجوب الترتیب بین الوضوء الترتیبی والارتماسی.

الحادی عشر: الموالاه فی الوضوء

الحادی عشر: الموالاه، بمعنی(۵) عدم جفاف

ص: ۳۲۶

۱- ۱. أی أتی بالجمیع علی هـذا الوجه من غیر الأمر الشـرعی، بحیث یرجع إلی عدم قصد الامتثال والتقرّب. نعم، لو کان جاهلاً وحصل منه قصد القربه یصحّ المقدار المأتیّ به مرتّباً، ویبطل ما خالف فیه الترتیب. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا تبعـد الصـحه إذا حصل منه قصـد القربه، فیعود علی ما یحصل به الترتیب. (الجواهری). * وکان مشـروعاً. (عبـدالهادی الشـیرازی). * لمکان التشریع فی قصد الأمر بإتیان المؤخَّر بداعی الأمر التشریعی. (المرعشی). * بأن قصد امتثال الأمر التشریعی. (زین الدین).

۳- ۳. ولو بعد الفراغ قبل فوات الموالاه. (الخمینی).

۴- ۴. بشرط عدم فوات الموالاه. (المرعشی). * مع عدم فوت الموالاه، ولو غسل الأیسر قبل الأیمن ثمّ غسل الأیمن یکفی غسل الأیسر فقط، ولا یفتقر إلی إعاده غسل الأیمن مرّه ثانیه. (مفتی الشیعه). * ولم تَفُتْ به الموالاه. (اللنکرانی).

۵- ۵. الموالاه: هی التتابع فی الغسل والمسـح بنحو لا یلزم جفاف تمام السابق فی الحال المتعارفه، فلا موضوعیه لنفس الجفاف، بـل هـو طریق لفوت الموالاـه. (مفـتی الشـیعه). * بـل بمعنی المتـابعه العرفیه. نعم، فی موارد طروء العـذر کنفـاد المـاء والحـاجه والنسیان یکفی عدم الجفاف. (السیستانی).

الأعضاء(۱) السابقه قبل الشروع فى اللّاحقه(۲)، فلو جفّ تمام ما سبق بطل، بل لو جفّ العضو السابق على العضو الّذى يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف(۳)، وإن بقيت الرطوبه فى العضو السابق على السابق،

ص: ۳۲۷

۱- ۱. فى حال الاختيار يراعى الموالاه العرفيه. (حسين القمّى). * فى إطلاق جعله معياراً نظر كما سيظهر من كلامه؛ إذ قد يتّفق بقاء الرطوبه على الأعضاء السابقه مع تخلل الفصل الطويل بين أفعال الوضوء، كما فى الشتاء وعند عدم هبوب الرياح وقلّه الحراره الغريزيه فى البدن، ولا ريب أنّ هذا المقدار من الفصل مخلّ بالموالاه فى نظر العرف وإن لم يتحقق المعيار الذى ذكره، والمستفاد من نصوص الجفاف أماريه الجفاف على فقدان التتابع العرفى المعتبر فى وحده العمل، ولهما عامل آخر مذكور فى المبسوطات. (المرعشى).

۲- ۲. الأقوى أ نّها عباره عن المتابعه الّتى يصدق بها وحده العمل عرفاً، فقد تحصل مع الجفاف وقد تنعدم مع عدمه. (كاشف الغطاء). * فى حال الاختيار يراعى الموالاه العرفيه للاطلاقات. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳. الأقوى عدم وجوب الاستئناف فى هذه الصوره. (الجواهرى). * وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الإصفهانى، حسين القمّى، الخمينى). * وكذا لو جفّ العضو السابق على السابق وإن بقيت الرطوبه فيه أيضاً. (آل ياسين). * والأولى. (الكوه كَمَرئى، اللنكرانى). * بعد إبطاله، أو مع رعايه عدم كون المسح بماءٍ جديد. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * وإن كان الأظهر عدم لزومه. (مهدى الشيرازى). * وإن كانت الصحه لا تخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * والأقوى الصحه. (الحكيم، حسن القمّى). * والأقوى عدمه. (الميلانى). * بعد إبطال الأوّل، أو الإتيان فى العضو المغسول أوّلاً بقصد رجاء الأمر، وفى العضو الغير المغسول بقصد الأمر الضمنى الأعمّ فى الأول أو الثانى، ويعيد ما أتى بدون قصد القربه. (عبداللّه الشيرازى). * الأقوى صحه الوضوء. (الفانى). * لا بأس بتركه. (الخوئى، الروحانى). * بل الأحوط الاستئناف فى جفاف بعض الأعضاء مطلقاً ولو كان السابق على السابق. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الأولى. (الآملى). * والأقوى عدم وجوبه. (السبزوارى، السيستانى). * الأقوى الصحه، إلّا أن يجفّ جميع الأعضاء السابقه ويكون جفافها لطول المده. (زين الدين). * لا بأس بتركه، وإن كان مراعاته أولى. (محمّد الشيرازى). * لا تجب مراعاته. (تقى القمّى). * الأحوط الأولى، فلا بأس بتركه. (مفتى الشيعه).

واعتبار عدم الجفاف[(۱)] إنّما هو إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان، وأمّا إذا تابع فی الأفعال وحصل الجفاف من جهه حراره بدنه[(۲)] أو حراره الهواء أو غير ذلک فلا

۱- ۱. هذا هو الحریّ بالقبول. (المرعشی). * وقد عرفت أنّه طریق إلی فوت الموالاه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. إذا حصل الجفاف من غیر جهه الفصل بحیث لا یقـدر علی الوضوء بلا جفاف، فالأحوط ضمّ التیمّم، وإن کان یقدر علیه وحصل الجفاف للفصل فالأحوط الإعاده، إلّا إذا ترک التتابع العرفی أیضاً فیبطل. (محمّد رضا الگلپایگانی).

بطلان(۱)، فالشرط فی الحقیقه أحد الأمرین(۲) من التتابع العرفی وعدم الجفاف(۳) وذهب بعض العلماء(۴) إلی وجوب الموالاه(۵) بمعنی التتابع، وإن کان لا یبطل الوضوء بترکه إذا حصلت الموالاه بمعنی عدم الجفاف، ثمّ إنّه لا یلزم بقاء الرطوبه فی تمام العضو السابق، بل یکفی بقاوءها فی

۱- ۱. لا یترک الاحتیاط بالاستئناف إن أمکن، وإلاّ یضمّ التیمّم، سیّما إذا لم تبقَ الرطوبه للمسح کما تقدم. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. بل أقصرهما زماناً فی وجهٍ موافق للاحتیاط. (آل یاسین). * لکن مع التحفظ علی وحده العمل خارجاً، فلو لم یحصل الجفاف لرطوبه الهواء مثلاً ـ وقد أطال الفصل بین الأعضاء بحیث لا یصدق معه وحده العمل، فلا یخلو بطلان الوضوء من قوّه. (المیلانی). * فی موضوعیه عدم الجفاف تأمّل. (المرعشی).

۳- ۳. ما لم یخلّ بالهیئه الاتصالیه العرفیه للوضوء. (عبدالهادی الشیرازی). * ما لم یکن مخلاًّ ـ للهیئه الاتّصالیه العرفیه، وفی الحقیقه الشرط واحد وهو الهیئه الاتصالیه العرفیه. (الآملی). * یشکل الحکم بالصحه إذا فرّق بین أعضائه بزمان یکفی لحصول الجفاف فیها عاده، ولکنّها لم تجفّ بالفعل لشده رطوبه الهواء مثلًا، ولا یترک الاحتیاط بالإعاده. (زین الدین).

۴- ۴. ولا وجه لذلک. (الکوه کَمَرئی). * فلا وجه لذلک بعدما عرفت من معنی الموالاه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. ما ثبت وجوب تعبّدی تکلیفی وراء وجوب الموالاه بالوجوب الشرطی. (الفیروزآبادی). * وهو ضعیف غایته. (الروحانی).

الجمله(۱) ولو فی بعض أجزاء(۲) ذلک العضو.

(مسأله ۲۴): إذا توضّأ وشرع فی الصلاه ثمّ تذكّر أ نّه ترک بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوءه أیضاً إذا لم تبق الرطوبه فی أعضائه؛ وإلاّ أخذها(۳) ومسح بها(۴) واستأنف الصلاه.

(مسأله ۲۵): إذا مشی بعد الغسلات خطوات ثمّ أتی بالمسحات لا بأس(۵)، وکذا قبل تمام الغسلات إذا أتی(۶) بما بقی، ویجوز التوضّوء ماشیاً.

ص: ۳۳۰

۱- ۱. بحیث یصدق عدم الجفاف. (عبداللّه الشیرازی). * بمقدار صدق التوالی عرفاً. (المرعشی). * ولو جفّ جمیعه یکفی بقاء الرطوبه فی بعض ما قبله من الأعضاء. (السیستانی).

۲- ۲. بمقدار لا یصدق معه جفاف العضو السابق. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یکفی بقاؤها ولو فی العضو الأسبق فی الجمله. (تقی القمّی).

۳- ۳. تقدّم أنّ الأظهر هو الاقتصار علی الأخذ من اللحیه. (الخوئی). * مرّ الاختصاص باللحیه. (السیستانی).

۴- ۴. ما لم یحصل فصل طویل مخلّ بالهیئه الاتصالیه العرفیه. (عبدالهادی الشیرازی). * بشرط عدم فوات الموالاه العرفیّه. (المرعشی). * قد ذکرنا أنّه لا دلیل علی المدّعی، إلاّ بالنسبه إلی أخذ الرطوبه من اللحیه ومسح الرأس بها فقط. (تقی القمّی).

۵- ۵. بشرط صدق التوالی فی الصورتین اللتَین ذکرهما. (المرعشی). * ما لم تَفُتِ الموالاه العرفیه. (السیستانی).

۶- ۶. یعنی مع عدم جفاف العضو السابق بذلک. (الإصطهباناتی). * مع عدم الجفاف بذلک. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۲۶): إذا ترک الموالاه نسیاناً بطل وضووءه، مع فرض عدم التتابع(۱) العرفی أیضاً، وکذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبیّن الخلاف.

(مسأله ۲۷): إذا جفّ الوجه حین الشروع فی الید، لکن بقیت الرطوبه فی مسترسل اللحیه أو الأطراف الخارجه عن الحدّ، ففی کفایتها إشکال(۲).

ص: ۳۳۱

۱- ۱. قد عرفت أن الاکتفاء به خلاف الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی). * قد عرفت أنّه المعیار. (المرعشی). * المدار علی الفصل المؤدّی إلی جفاف الأعضاء عادهً، فإذا حصل ذلک ولو نسیاناً بطل وضوؤه، وکذا فی الفرض اللاحق. (زین الدین).

۲- ۲. أقربه العدم مع فوات المتابعه العرفیه. (الجواهری). * والأظهر عدم الکفایه. (الکوه کَمَرئی). * والأقوی العدم. (صدرالدین الصدر). * الأصح عدم الکفایه. (جمال الدین الگلپایگانی). * والأحوط عدمها. (الإصطهباناتی). * والأقوی عدم الکفایه. (الشاهرودی). * لا یُترک الاحتیاط علی مبناه. (المرعشی). * ولا یبعد الکفایه. (محمّد الشیرازی). * بل منع. (تقی القمّی). * الأحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبه فی مسترسل اللحیه الخارج عن حدّ الوجه. (مفتی الشیعه). * مرّ الکلام فیه. (السیستانی). * والأحوط عدم الکفایه. (اللنکرانی).

الثانی عشر: النیه فی الوضوء

الثانی عشر: النّیه(۱)، وهی القصد إلی الفعل(۲)، مع کون الداعی أمر اللّه(۳) تعالی، إمّا لأنّه تعالی أهل للطاعه وهو أعلی الوجوه(۴) أو

ص: ۳۳۲

---

۱ - ۱. الفرق بین التوصّلی والتعبّدی: أنّ عنوان العبودیه مقوّم للثانی دون الأوّل، وهذا العنوان بنفسه قصدی، وأمّا صدور هذا العنوان من العبد فیختلف بحسب اختلاف مراتب المعرفه: فمن یأتی بالعمل العبادی متعبداً للّه تعالی؛ لأنّه أهل للعبودیه فقد عبد اللّه تعالی بأعلی مراتب العبودیه، ومن أتی به للتوسل إلی بعض الغایات الخسیسه الدنیویه فقد عبد اللّه تعالی بأدنی مراتبها. ومنه ظهر أنّ قصد القربه أو قصد الأمر لیس بنفسه مقوّماً للعباده وإن کان محققاً لها فلو لم یکن داعی العبد التقرب بل کان قصده استحقاق المعبود للتعبد کفی ذلک، لکنّه نادر التحقق جدّاً. (الفانی). * وهی القصد إلی الفعل؛ لمّا کان الوضوء عباده نفسیّه وغیریّه، والعبادات المتقوّمه بالقصد لا یتحقّق امتثالها إلاّ بالقصد. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بمعنی الالتفات الفعلی. (حسین القمّی). * کی یکون الفعل اختیاریاً لفاعله. (المرعشی).

۳- ۳. أو محبوبیته عنده تعالی، أو یأتی به له تعالی، إلاّ أن یعود إلی النیه. (عبداللّه الشیرازی). * کی یکون ذاک الفعل الاختیاری عبادیاً حتی یترتّب علیه الأثر، ولا یکون ذلک إلاّ بما ذکره قدس سره . (المرعشی). * أی الباعث إلی القصد المذکور أمر اللّه تعالی، من دون فرق بین أن یکون ذلک بداعی الحب له، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب. (مفتی الشیعه). * لا خصوصیه له، بل یکفی أن یکون العمل مضافاً إلی اللّه تعالی إضافه تذلّلیه. (السیستانی).

۴- ۴. لا یبعد أن یکون أعلاها أن یکون الداعی إلی موافقه الأمر الحبّ، کما ورد فی الحدیث الشریف(الوسائل: باب ۹ من أبواب مقدّمه العبادات ح۱.). (الحکیم). * وأعلی منه مراتب اُخر تشیر إلی بعضها ما وردت فی صلاه المعراج. (الخمینی). * بین الوجوه المذکوره لا مطلقاً. (المرعشی). * لعلّ أعلی الوجوه أن یعبد اللّه حبّاً له، کما فی روایه هارون بن خارجه(الوسائل: باب ۹ من أبواب مقدّمه العبادات ح۱.) وحدیث(الوسائل: باب ۹ من أبواب مقدّمه العبادات ح۲.) یونس بن ظبیان. (زین الدین). * لم یثبت ذلک، کما لم یثبت کون الأدنی ما ذکره قدس سره . (السیستانی).

لدخول الجنّه والفرار من النار وهو أدناها(۱) وما بينهما متوسّطات.

عدم لزوم التلفظ بالنيه ولا إخطارها

ولا يلزم التلفّظ بالنيه، بل ولا إخطارها(۲) بالبال، بل يكفى وجود

ص: ۳۳۳

۱- ۱. وأدنى منه أن يكون لأمر دنيوى. (مهدى الشيرازى). * لا يبعد أن يكون أدناها رجاء الثواب وخوف العقاب الدنيويين. (الحكيم). * هو أدنى الوجوه المذكوره فى المتن لا مطلقاً، بل الأدنى بين الجميع هو رجاء المنافع والمصالح الدنيويه والخوف من المحاذير والمفاسد الدنيويه. (المرعشى). * وأدنى منه قصد الحظوظ الدنيويه من اللّه تعالى بعبادته. (السبزوارى). * ولعلّ الأدنى رجاء الثواب، خوف العقاب الدنيويين. (محمّد الشيرازى). * وأمّا قصد الحظوظ الدنيويه من اللّه تعالى هل هو من المتوسطات أو أدنى من أدناها؟ وجهان، الظاهر هو الثانى. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. المراد أنّ النيه ليست هى الصوره المخطَره كما عليه جماعه من القدماء. (الفانى). * أى إخطار المنوى بالتفصيل، ويعبّر عن الصوره المُخْطَره كذلك فى البال عند بعض الأشاعره بالألفاظ المتخيله، وببالى أنى رأيت هذا التعبير فى كلمات القاضى روزبهان، وأنّه فسّر الكلام النفسى لديهم بهذا. (المرعشى).

الداعی(۱) فی القلب بحیث لو سُئل، عن شغله یقول: أتوضّأ(۲) مثلاً، وأمّا لو کان غافلا بحیث لو سُئل بقی متحیّراً فلا یکفی(۳)، وإن کان مسبوقاً بالعزم(۴) والقصد حین المقدّمات

لزوم استمرار النیه فی تمام الأفعال

. ویجب استمرار النیه إلی آخر العمل، فلو نوی الخلاف أو تردّد وأتی ببعض الأفعال بطل(۵)، إلاّ أن یعود(۶) إلی النیه الاُولی(۷) قبل فوات

ص: ۳۳۴

۱- ۱. والقصد الارتکازی الذی حرّکه نحو العمل. (المرعشی).

۲- ۲. وکذا لو سُئل لِمَ تفعل؟ أجاب لأمره تعالی. (المرعشی).

۳- ۳. فی إطلاقه نظر، بل لو لم یکن التحیّر کاشفاً عن فقد الداعی یکون عمله صحیحاً أیضاً. (مفتی الشیعه). * إذا کان التحیّر ناشئاً من عدم تأثّر النفس عن الداعی الإلهی، دون ما إذا کان ناشئاً من عارض کخوف أو نحوه. (السیستانی).

۴- ۴. الظاهر کفایه ذلک لو کان منبعثاً فی فعله عن قصده الحاصل حین المقدّمات. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. أی الوضوء. (الفیروزآبادی).

۶- ۶. ویعید أیضاً ما أتی به من بعض الأفعال حال التردّد أو نیه الخلاف. (الإصطهباناتی). * مع إعاده ما أتی به فی حال التردد. (الشاهرودی). * ویعید بما أتی کذلک. (الخمینی). * مع إعاده ما أتی به من الأفعال فی حالتی التردد أو قصد الخلاف. (المرعشی). * ویعید ما أتی به بهذا النحو. (اللنکرانی).

۷- ۷. ویتدارک ما أتی به مع التردد أو نیه الخلاف. (مهدی الشیرازی). * لو أتی بشیء متردداً یلزمه إعادته. (عبدالهادی الشیرازی). * مع إعاده الجزء الذی أتی به فی حال التردد. (الرفیعی). * ویعید ما أتی به من بعض الأفعال. (المیلانی). * ولم یکتفِ بما أتی به متردداً. (الفانی). * وأعاد ما أتی به فی تلک الحال. (الروحانی).

الموالاه(۱).

لا يجب نيه الوجوب ولا الاستحباب

ولا يجب نيه الوجوب(۲) والندب لا وصفاً ولا غايه، ولا نيه وجه

ص: ۳۳۵

۱- ۱. ويعيد ما أتى به من بعض الأفعال حال نيه الخلاف أو التردد. (الفيروزآبادی). * لو أتى بشيء من الأفعال في حال التردد يلزم إعادته. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني). * مع إعاده الفعل الّذي وقع حال التردد أو نيه الخلاف. (كاشف الغطاء). * ويعيد ما أتى به كذلك. (البروجردي، الآملي). * فيعيد ما بطل من الأجزاء. (الحكيم). * ويجب عليه إعاده ما أتى به كذلك ويصح الوضوء. (الشريعتمداري). * فيعيد ما أتى به كذلك. (محمّد رضا الگلپايگاني، حسن القمّي). * مع إعاده ما أتى به متردداً. (السبزواري). * ويعيد ما أتى به من الأفعال في حال التردد. (زين الدين). * مع الإتيان بما بطل ثانياً. (محمّد الشيرازي). * مع إعاده ما أتى به متردداً أو بلا نيّه. (مفتي الشيعه). * مع إعاده ما أتى به بلا نيه. (السيستاني).

۲- ۲. بل لا معنى لها على ما هو الأقوى من عدم وجوبه الشرعي المقدّمي. (الخميني). * الوضوء لايكون واجباً إلّا بالوجوب المقدّمي العقلي، نعم يمكن تصوير وجوبه بالنذر وشبهه. (تقي القمي). * بل قد عرفت أنّه لا معنى لنيه الوجوب؛ لعدم كون الوضوء واجباً أصلاً. (اللنكراني).

الوجوب(۱) والندب بأن يقول: أتوضّأ الوضوء الواجب أو المندوب، أو لوجوبه أو ندبه، أو أتوضّأ لما فيه من المصلحه، بل يكفى قصد القربه وإتيانه لداعى اللّه، بل لو نوى أحدهما فى موضع الآخر كفى(۲) إن لم يكن على وجه التشريع(۳) أو التقييد(۴)، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى

ص: ۳۳۶

۱- ۱. بأىّ معنى اعتبر، كالمصلحه والشكر وغيرهما ممّا قيل فى المبسوطات الفقهيه والكلاميه. (المرعشى).

۲- ۲. حيث يقصد الأمر الشخصى الفعلى. (حسين القمّى). * إذا كان قصده الأمر الفعلى وأخطأ فى التطبيق. (مهدى الشيرازى). * إذا كان قصده امتثال الأمر الفعلى أو بنحو تعدد المطلوب. (عبداللّه الشيرازى). * بعدما كان قاصداً للقربه والامتثال. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. إذا كان التشريع فى ذات الأمر، أمّا إذا كان فى وصفه فلا يضرّ. (الحكيم). * المستلزم لعدم تمشّى عنوان العبوديه بالعمل منه. (الفانى). * بأن يكون المحرّك الأمر التشريعى، ولا يكون الباعث الأمر الشرعى حتى يصير من باب الخطأ فى التطبيق. (المرعشى). * فى الأمر بحيث قصد بفعله امتثال الأمر التشريعى فيبطل الوضوء حين ذاك، وأمّا إذا كان التشريع بالوصف وقصد به امتثال الأمر الشرعى المتوجه إليه فيصح وضوؤه وإن كان مأثوماً فى التشريع. (زين الدين). * إذا لم يكن التشريع فى ذات الأمر بل فى وصفه لم يضر بالصحه، كما لا يضر التقييد بها على ما مرّ بيانه فى الوضوءات المستحبه. (السيستانى).

۴- ۴. لا يضر التقييد بعد أن كان شخص الأمر الفعلى من نيته. (الميلانى). * لا أثر للتقييد كما مر. (الفانى). * قد مرّ فى الحاشيه السابقه بُعيد هذا ما هو التحقيق فى التقييد، وقوّه احتمال صحه العمل حتى فى هذا الفرض بعد وجود الأمر الاستحبابى، وعدم كون الفعل مبغوضاً بل محبوباً. (المرعشى). * لا أثر للتقييد فى أمثال المقام إذا تحقّق منه قصد امتثال الأمر الفعلى. (الخوئى). * بل ولو كان كذلك أيضاً إن كان بنحو تعدد المطلوب. (السبزوارى). * الظاهر أ نّه إذا تحققت القربه فى ذات المأمور به فلا يضر التقييد. (حسن القمّى). * الأقوى الصحه فى صوره التقييد أيضاً إذا تحقق منه قصد امتثال الأمر الفعلى. (الروحانى). * التقييد لا يضرّ إذا كان بنحو تعدد المطلوب،مع تحقق قصد امتثال الأمر الفعلى. (مفتى الشيعه).

الوجوب وصفاً أو غايه ثمّ تبيّن عدم دخوله صحّ(۱) إذا لم يكن على وجه التقييد، وإلّا بطل(۲)، كأن يقول: أتوضّأ لوجوبه(۳) وإلّا فلا أتوضّأ(۴).

---

۱ - ۱. وكذا الحال لو نوى التجديد وهو محدث غفله أو نوى الرفع وهو متطهّر فيجوز الصلاه وغيرها مع هذا الوضوء. (مفتى الشيعه).

۲ - ۲. لا تبعد الصحه مع قصد القربه. (الجواهرى). * تقدّم ما هو الأقوى. (الخمينى). * قد مرّ خلافه. (اللنكرانى).

۳ - ۳. هذا المثال أشبه بالداعى لا بالقيد، ومثال التقييد أن يقول: أتوضّأ امتثالاً للأمر الوجوبى بقيد وجوبه. (الحكيم).

۴ - ۴. فيه أنّ الموجود غير قابل للتعليق، فالوضوء قد تحقق، والأمر موجود بالفرض ولو كان استحبابياً، والمفروض قصده القربه والأمر، غايه ما فى الباب أ نّه لو كان يعلم بعدم دخول الوقت وباستحباب الفعل لَما كان يتوضّأ، وليس معتبراً فى صحه العباده العزم على الإقدام فى جميع التقادير الممكنه فزيد لو كان يعلم أنّ ابنه وقع فى الحوض لما كان يقدم على الصلاه، فالأقوى الصحه فى صوره التقييد أيضاً. (الشريعتمدارى). * يكفى فى التقييد كون الوجوب ــ بما هو هو ــ داعياً له فعلاً، سواء كان الاستحباب أيضاً على فرض العلم داعياً له أم لا، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى).

عدم اعتبار قصد الاستباحه أو رفع الحدث

(مسأله ۲۸): لا یجب فی الوضوء قصد رفع الحدث(۱) أو الاستباحه علی الأقوی، ولا قصد الغایه(۲) الّتی اُمر لأجلها

ص: ۳۳۸

۱- ۱. بل استحباب الوضوء نفسیاً یکفی فی صدق الامتثال، ویُغنی عن قصد الغایات. (الرفیعی). * ولیعلم أنّ من اعتبره لم یعتبره فی الوضوء التجدیدی ونحوه. (المرعشی).

۲- ۲. الأحوط قصد غایه من الغایات ولو الکون علی الطهاره. (حسین القمّی). * مقتضی القاعده لزوم قصدها؛ لأنّ الغایات هی المطلوبات النفسیه الّتی یکون قصد التقرّب بالوضوء باعتبار کونه طریقاً إلی امتثال أوامرها الّذی هو مناط التقرّب، لا باعتبار أمره الغیری الّذی لا یکون شیئاً فی نفسه، ولا له امتثال حتّی یتقرّب به. (البروجردی). * وسرّه أنّ الغایات وإن کانت مقصوده بالأصاله إلاّ أ نّها غیر واقعه تحت الأمر الوضوئی، فما فی بعض الحواشی ضعیف فی الغایه. (الرفیعی). * الأحوط أن لا یترک. (عبداللّه الشیرازی). * بناءً علی کون الوضوء مستحباً نفسیاً، أو کفایه قصد الأمر الغیری، وإلاّ یشکل الأمر، والأحوط قصد الغایه. (الآملی). * هذا علی ما اختاره من استحباب نفس الوضوء، وأمّا علی ما استشکلناه فالظاهر لزوم قصد الطهاره أو ما یترتّب علیها؛ لتوقّف قصد القربه علیه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * یصحّ ذلک بناءً علی المطلوبیه النفسیّه للوضوء، وأمّا بناءً علی انحصار طلبه فی الغیری فقصد الأمر المقدّمی بما أ نّه مقدّمی لا ینفک عن قصد الغایه لا محاله، وهذا المقدار من القصد یکفی. (السبزواری). * قد مرّ الإشکال فی صحه الوضوء بلا قصد الکون علی الطهاره. (تقی القمّی). * بناءً علی أنّ الوضوء مطلوب نفسی، وأمّا بناءً علی أنّه مطلوب غیری فقصد الأمر المقدّمی لا ینفک عن قصد الغایه. (مفتی الشیعه). * ولا یتوقف وقوعه قربیّاً علی قصدها وإن استشکلنا فی استحبابه نفسیاً؛ لأنّ الإتیان به برجاء المطلوبیه کافٍ فی وقوعه علی وجه القربه. (السیستانی). * إن کان المراد بالغایه هی مثل الصلاه والطواف فقد عرفت أنّه لا یتوجه من قبلها الأمر إلی الوضوء أصلاً؛ لعدم وجوب المقدمه، وإن کان المراد بها هی الکون علی الطهاره فالظاهر لزوم قصدها أو قصد القربه المستلزم له، وقد مرّ أنّ استحباب الوضوء خالیاً عن کلّ غایه حتّی الکون علی الطهاره محل إشکال، بل منع. (اللنکرانی).

بالوضوء(۱)، وكذا لاـ يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مرّ، نعم قصد الغايه(۲) معتبر فى تحقّق الامتثال، بمعنى أ نّه لو قصدها يكون ممتثلاً(۳)

---

۱ – ۱. لاـ يعتبر فى الوضوء قصد غايه معيّنه وإن كان فى وقت وجوب تلك الغايه، فيكفيه الوضوء لغايه اُخرى وإن كانت مستحبه، والأحوط أن يقصد الأمر المتوجّه إليه بالوضوء. (زين الدين).

۲– ۲. بل لا يعتبر فى ذلك أيضاً؛ لأنّ الوضوء عباده مستحبه بنفسها، والتقرب بالأمر المقدّمى سالبه بانتفاء طرفيها. (الفانى). * قد مرّ مراراً أنّ الكون على الطهاره مطلوب نفسى، والأفعال محصّله وأسباب لها، سواء قصد غايه من الغايات أم لا، وسواء ترتّبت عليه فى الخارج غايه من الغايات أم لا ، فإذن لا مسرح ولا مساغ لما أفاده قدس سره . (المرعشى).

۳– ۳. إن كان موصلاً إلى الغايه المقصوده، وكذا الأمر فى الأداء. (السيستانى).

للأمر الآتی من جهتها(۱)، وإن لم یقصدها یکون أداءً للمأمور به لا امتثالاً(۲)، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغایه: عدم اعتباره فی الصحه، وإن کان معتبراً فی تحقّق الامتثال. نعم، قد یکون(۳) الأداء موقوفاً علی الامتثال، فحینئذٍ لا یحصل الأداء أیضاً، کما لو نذر أن یتوضّأ لغایه معیّنه

۱- ۱. الوضوءات المأمور بها لأجل غایات مستحبّه کتلاوه القرآن ودخول المسجد سیأتی الکلام فیها، وأمّا الوضوء لنحو الصلاه والطواف فالظاهر من الأوامر المتعلقه به لأجله کقوله تعالی: «إذا قمتم إلی الصلاه فاغسلوا(المائده: ۶.) ...»هو الإرشاد إلی الشرطیّه، أو هی مع تعلیم الکیفیّه، ولا یکون لمثلها امتثال وثواب. والأمر الغیری مع کونه لا أصل له لیس له امتثال أیضاً علی فرضه، والوضوء بما هو عباده جعل شرطاً للصلاه، وملاک مقرّبیّته وعبادیّته هو محبوبیّته وأمره النفسی لا أمره المقدّمی المتوهّم. (الخمینی).

۲- ۲. یعنی لا امتثالاً لأمرها وإن کان امتثالاً لأمر آخر، وأداءً للمأمور به بأمرها وبأمر غیرها. (الحکیم). * کیف لا یکون امتثالاً والوضوء عباده لا یصح إلّا بقصد امتثال أمرٍ ما؟ ولعل نظره قدس سره إلی عدم کونه امتثالاً بالنسبه إلی أمرٍ خاصّ لا بالنسبه إلی مطلق الأمر. (الشریعتمداری). * لیت شعری لِمَ لا یکون امتثالاً؟! وهل لا یکفی فی عبادیّه الوضوء قصد امتثال أمره؟!. (المرعشی). * یعنی لا امتثالاً للأمر الآتی من جهتها وإن کان امتثالاً للأمر الآتی من الغایه التی قصدها. (زین الدین).

۳- ۳. لا یخفی ما فی الاستدراک من الخدشه، والأنسب أن یقال: نعم، قد یجب قصد الغایه بالنذر. (محمّد رضا الگلپایگانی).

فتوضّأ ولم يقصدها فإنّه لا يكون ممتثلاً للأمر(۱) النذری، ولا يكون أداءً للمأمور به بالأمر النذری(۲) أيضاً، وإن كان وضووءه صحيحاً؛ لأنّ أداءه فرع قصده، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئی(۳).

الثالث عشر: الخلوص بمعنی مبطليه الرياء

الثالث عشر: الخلوص(۴)،

الرياء مبطل للوضوء مطلقاً

فلو ضمّ إليه الرياء بطل، سواء كانت القربه مستقلّه والرياء تبعاً، أم بالعكس(۵)، أو كان كلاهما مستقلّاً(۶)، وسواء كان

۱- ۱. هذا التعبير يشعر بكون المراد بالامتثال امتثال أمر آخر غير الأمر المتعلق بالوضوء من جهه الغايه على مبناه، مع أنّ المراد هذا الامتثال، مضافاً إلی أنّ الأمر النذری أمر توصلی لا تعبّدی. (اللنكرانی).

۲- ۲. لعدم قصده، لكنّ الوضوء صحيح وامتثال للأمر النفسی؛ لتحقق القصد إليه. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. كما هو امتثال له أيضاً. (زين الدين).

۴- ۴. يأتی التوضيح. (الفانی). * وهو حقيقه العباده وروحها، وله مراتب عديده، وبعض مراتبه أجلّ الدرجات. وقال جماعه من الفقهاء: تحصيل النيّه أمر سهل، وتحصيل الخلوص أمر صعب، والخطرات التی تخطر فی القلب لا تكون [من] الرياء خصوصاً مع تأذّی صاحبها، كما أنّ سرور الشخص بحسناته لا يكون منه. نعم، إتيان العمل العبادی لإراءه الناس من الرياء المحرّم. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. إطلاق الحكم فيما ذكر مبنیّ علی الاحتياط. (حسن القمّی).

۶- ۶. داعويه كل منهما مستقلاًّ فی آن واحد من المحالات الأوليه. (الشاهرودی). * استقلال كل من القربه والرياء بالداعويه بمعنی أنّه يكفی فی إيجاد العمل لو كان منفرداً، فهو استقلال تقديری، وأمّا التأثير بالفعل فلابدّ وأن يكون مستنداً إلی مجموعهما، فكل واحد منهما يكون جزء المؤثر، وعلی أی حال فلا ريب فی البطلان. (زين الدين). * أی بحدٍّ يكفی فی الداعويه لو انفرد. (السيستانی).

الرياء فى أصل العمل، أم فى كيفيّاته(۱) أم فى أجزائه،(۲)

ص: ۳۴۲

۱- ۱. المتحده مع العمل العبادی، وفی غیر المتحده إشكال. (المرعشی). * الرياء فى الكيفيه إنّما يكون مبطلًا للعمل إذا كانت الكيفيه متحده مع العمل، كما إذا راءى فى صلاته جماعه مثلًا أو فى صلاته فى المسجد أو فى صلاته أول الوقت، وأمّا إذا كانت الكيفيه التى راءى فيها لا- تتّحد مع العلم، كما إذا راءى فى تحنّكه فى الصلاه أو فى استقباله فى الوضوء فلا دليل على البطلان به. (زين الدين). * بأن يكون الرياء فى الحصه الخاصه، لا فى نفس الكيفيه. (السيستانى).

۲ - ۲. الرياء فى الأجزاء مبطل لها، فلو أمكن تداركها بالإتيان بها مرّه ثانيه مخلصاً فالأقرب الصحه، والأحوط الإعاده. (الجواهرى). * لا يبعد صحه العمل لو طرأ قصد الرياء فى أثناء العمل فى جزء من أجزائه ثمّ عدل عن قصده وأتى به على وجه القربه من دون فوات الموالاه، ولو كان الجزء مستحبّاً يسقط عن الجزئيه فيكون آتياً للمأمور به فى الفرد الغير الأفضل. (الحائرى). * بمعنى مبطليّـته لها فقط دون بقيه الأجزاء ما لم يستلزم تداركها محذوراً آخر فى العمل، كالزياده فى باب الصلاه، أو الرطوبه الخارجيه الأجنبيه فى اليد اليسرى فى الوضوء وأمثالهما، فإنّه حينئذٍ يبطل تمام العمل كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لو راءى فى الجزء الواجب ولكن لم يقتصر عليه بل أعاده بقصد القربه من دون فوات الموالاه فالظاهر الصحه، وكذا فى الجزء المستحب ولو مع الاقتصار. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا لم يرجع الرياء فيها إلى نفس الوضوء وتداركها، أو كان الجزء مستحبّاً فالأقوى عدم بطلان الوضوء. (مهدى الشيرازى). * إذا لم يتداركه. (الحكيم). * هذا إذا كانت الكيفيه متّحده مع العمل، كالصلاه فى أول الوقت أو فى المسجد، وأمّا الرياء فى مثل التحنّك والبكاء ممّا ليس هو متّحداً مع العباده فلا دليل على البطلان فيه، وكذلك الأمر فى الجزء الواجب، فلو راءى فيه ولكن لم يقتصر عليه بل أعاده لا تبطل العباده، إلّا أن يوجب الإعاده خللًا آخر مثل الزياده العمديه فى الصلاه، وكذلك الرياء فى الجزء المستحب لا يبطل العباده إلّا إذا أوجب خللًا آخر فيها. (الشريعتمدارى). * احتمال الصحه لو أعاد الجزء ولم يكتفِ بالمراءَى فيه قوىّ، إلّا أن تستلزم الإعاده الزياده العمديه ونحوهما من المحاذير (المرعشى). * فى إطلاقه إشكال، بل منع، وكذلك الأجزاء المستحبّه. (الخوئى). * الرياء فى الجزء واجباً كان أم مستحباً لا- يوجب فساد العمل المشتمل عليه، وغايته هو فساد نفس الجزء، نعم لو لم يمكن تداركه فيبطل عند ذلك. (الآملى). * الرياء فى الجزء يوجب بطلان ذلك الجزء، فإذا اكتفى به ولم يتداركه بطل العمل؛ لنقصان جزئه، وإذا تدارك الجزء فأعاده قبل أن تفوته الموالاه كان العمل صحيحاً، نعم إذا وقع ذلك فى الصلاه تكون باطله؛ للزوم الزياده العمديه فيها. (زين الدين). * بطلان الجزء فى الوضوء لا- يقتضى بطلان الباقى، بل لابدّ من تدارك ما بطل بإعادته. (تقى القمّى). * مع السرايه إلى نفس العمل على ما تقدّم فى التعليق السابق، وأمّا بدونها فلا يبطل سوى الجزء، فإن كان واجباً واقتصر عليه يحكم ببطلان العمل، وإلّا فلا، إلّا إذا لزم محذور آخر، كما إذا كان فى الغسله الثانيه فاقتصر عليها ومسح بنداوتها بل وإن لم يقتصر على إشكال. (السيستانى).

بل ولو كان جزءاً مستحبّاً(۱) على

ص: ۳۴۳

---

۱ - ۱. فيه إشكال، بل لا يبعد عدم بطلان الوضوء به. (الإصفهانى). * فى إطلاقه نظر، بل منع. (آل ياسين). * فيه تأمّل، بل لا يبعد عدم فساد الوضوء به إذا لم يستلزم حصول خلل من جهه اُخرى، مثل الرياء فى الغسله الثانيه على القول باستحبابها، فإنّه موجب لكون المسح بغير ماء الوضوء، وإن كان الأحوط ما فى المتن. (الإصطهباناتى). * فيه منع. (الحكيم). * الرياء فى الجزء المستحبّ لا يبطل العمل ما لم يسرِ الرياء إلى العمل المشتمل على ذلك الجزء ولم يكن مخلاًّ من جهه اُخرى، وكذا فى الجزء الواجب لو تداركه. (عبدالهادى الشيرازى). * بناءً على جزئيه المستحبات المطلوبه فى الواجبات، وإلّا فلو كانت هى مطلوبات ندبيه مستقلّه غايه الأمر أرادها الشارع فى ضمن مراده الآخر فاحتمال الصحه لا يخلو من قوّه إلّا أن يستلزم محذوراً من المحاذير فى الصلاه. (المرعشى). * لا يبعد عدم بطلان الوضوء به، وكذا بالرياء بالجزء الواجب لو نواه فى الأثناء وتداركه قبل فوات الموالاه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إطلاق الجزء على المستحب من باب المسامحه، و على أىّ حال فإذا راءى فيه لم يبطل العمل، إلّا إذا لزم منه محذور آخر، كما إذا راءى فى الغسله الثانيه من الوضوء فإن بطلانها يوجب كون المسح بغير بلّه الوضوء. (زين الدين). * فى البطلان به وكذا بالجزء الواجب إذا تاب وتداركه قبل فوات الموالاه إشكال إن لم يكن منع. (محمّد الشيرازى). * الرياء فى الجزء المستحب يوجب بطلانه لا بطلان الوضوء، إلّا فى الغسله الثانيه، و فى الجزء الواجب يوجب بطلان الوضوء إذا اقتصر على ما أتى به وإن أعاده صحّ. (الروحانى). * إذا رجع الرياء فيه إلى الرياء فى العمل المشتمل عليه. (اللنكرانى).

الأقوی(۱) وسواء نوی الریاء من أوّل العمل، أو نوی فی الأثناء، وسواء تاب منه أم لا(۲) ،

الکلام فی التوبه من الریاء

فالریاء فی العمل بأیّ وجه کان مبطل له؛ لقوله

۱- ۱. بل علی الأحوط. (حسین القمّی). * فی القوه نظر. (حسن القمّی).

۲- ۲. لأنّ التوبه ترفع المعصیه الصادره عن الشخص، ولا تکون مصحِّحه لعمله الفاسد. (مفتی الشیعه).

تعالی[(۱)] علی ما فی الأخبار[(۲)]: «أنا خیرُ شریک، مَن عمل لی ولغیری ترکته لغیری»(الوسائل: باب ۱۲ من أبواب مقدّمه العبادات، ح۷.)[(۳)].

هذا، ولکنّ إبطاله إنّما هو إذا کان جزءاً من الداعی[(۴)] علی العمل ولو علی وجه التبعیه[(۵)]، وأمّا إذا لم یکن کذلک[(۶)] بل کان مجرّد خطور فی

ص: ۳۴۵

۱- ۱. بل لموثق علی بن سالم المذکور فی الحدیث: ۹، الباب ۸. والحدیث ۱۱، الباب ۱۲ من أبواب مقدّمه العبادات. من الوسائل. (الفانی). * لا ـ یخفی أنّ الأدلّه الدالّه علی بطلان العمل المراءَی فیه موجوده فی أخبار ساداتنا أئمه أهل البیت علیهم السلام بقدر الکفایه والحمد للّه، وفیها الصحاح سنداً والصراح دلالهً، فالتمسک بأمثال هذه الروایات المعدوده فی الأحادیث القدسیه المناقشه فی صدورها مستغنیً عنه، اللهمّ إلاّ ـ أن یکون محطّ نظره قدس سره ذِکرَ هذا المضمون، واللّه العالم. (المرعشی).

۲- ۲. الوارد فی الأخبار: قوله عزّ من قائل: «فهو لمن عمل له»، أو «فهو لمن عمله غیری». (الخوئی). * ما ذکره رضی الله عنه نقل بالمعنی. (السیستانی).

۳- ۳. هذه الجمله مضمون ما فی روایه العیاشی من أ نّه تعالی یقول: «أنا خیر شریک، من عمل لی ولغیری فهو لمن عمل له دونی». (المیلانی).

۴- ۴. بحیث یصدق أنّه أدخل فیه رضا أحد، أو أشرک مع اللّه غیره فیه. (الفانی). * المستفاد من الروایات أنّ إبطال الریاء فی موردٍ هو إراءه الغیر داعیاً لإتیان العمل کداعویه إتیانه للّه تعالی. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. علی الأحوط. (حسن القمّی).

۶- ۶. والأصح أن یقال: الریاء مبطل إذا کان دخیلاًـ فی انبعاث العزم علی الفعل، لا ـ ما إذا کان دخیلًا فی الشوق النفسانی. (الرفیعی).

القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعی فلا یکون مبطلاً،

الشک فی تحقق الریاء

وإذا شکّ حین العمل فی أنّ داعیه محض القربه أو مرکّب منها ومن الریاء فالعمل باطل(۱)؛ لعدم إحراز الخلوص الّذی هو الشرط فی الصحه(۲).

وأمّا العُجب(۳): فالمتأخّر منه لا یبطل العمل، وکذا المقارن(۴)، وإن

ص: ۳۴۶

۱- ۱. إلّا إذا أحرز الخلوص فی أوّل العمل فیحکم بالصحه. (حسین القمّی). * بل هو صحیح؛ لأنّ الریاء مبطل، لا أنّ الخلوص شرط. (الفانی). * إلاّ إذا أحرز الخلوص بالأصل. (الخمینی). * فی إطلاق البطلان تأمّل. (المرعشی). * هذا الشکّ یناسب الوسواسی، وعلى تقدیر تحققه فی غیره فالحکم بالبطلان لیس على إطلاقه. (الخوئی). * إن لم یکن وسواسیاً، ولا یبعد صحه العمل مطلقاً؛ لأصاله عدم صدور الحرام منه، فلا تجب الإعاده. (السبزواری). * إلّا إذا أحرز الخلوص فی أول العمل، ثم حصل له الشک فی الأثناء فیحکم بالصحه. (زین الدین). * إذا لم یکن وسوسه، وإلّا فلا بطلان. (محمّد الشیرازی). * کیف یمکن الشک فی الحاله الوجدانیه؟ وعلى فرض تحققه یکون من الوسواس فلا یعتنی به. (تقی القمّی).

۲- ۲. ولکن یمکن أن یقال:إنّ الاشتراک مانع، ولیس الخلوص شرطاً، فیکون العمل فی مفروض المسأله محکوماً بالصحه. (السیستانی).

۳- ۳. فهو من الصفات الرذیله المهلکه، إلاّ أنّ أدلّه العجب قاصره عن إفاده الحرمه النفسیه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. فهو أیضاً لا یقدح وإن کان موجباً لحبط الثواب. (مفتی الشیعه). * إلّا إذا کان منافیاً لقصد التقرب، کما إذا وصل إلى حدّ الإدلال بأن یمّن على الربّ تعالى بالعمل. (السیستانی).

كان الأحوط(۱) فيه الإعاده.

العجب لا يبطل الوضوء

وأمّا السُمعه(۲): فإن كانت داعيه على العمل أو كانت جزءاً من الداعى بطل(۳)، وإلاّ فلا، كما فى الرياء(۴)، فإذا كان الداعى له على العمل هو القربه إلاّ أ نّه يفرح إذا اطّلع عليه الناس، من غير أن يكون داخلاً فى قصده لا يكون باطلاً، لكن ينبغى للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإنّ الشيطان غرور، وعدوّ مبين.

حكم الضمائم إلى قصد القربه

وأمّا سائر الضمائم: فإن كانت راجحه(۵) ــ كما إذا كان قصده(۶) فى الوضوء القربه وتعليم الغير ــ فإن كان داعى القربه مستقلاً والضميمه تبعاً، أو كانا مستقلّين(۷)

۱- ۱. لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * لا بأس بتركه. (الفانى).

۲- ۲. وهى أن يقصد الفاعل بفعله إفهام الناس وإسماعهم، والرياء أعمّ من السمعه؛ لأنّه عباره عن إتيان العمل للناس أعمّ من رؤيتهم له وإسماعهم إيّاه وعدمه، فهى مبطله للعمل إذا كانت من مصاديق الرياء بأن تكون داعيه على العمل، أو كانت جزء الداعى. (مفتى الشيعه). * معناها أن يقصد بالعمل سماع الناس به فتعظم مرتبته عندهم بسببه، وهى من أفراد الرياء. (اللنكرانى).

۳- ۳. إذا كان الداعى إلى إطلاع الغير رؤيةً أو سماعاً غايه قربيه فهو خارج عن الرياء والسمعه إما حكماً أو موضوعاً. (السيستانى).

۴- ۴. فى كونها كالرياء تأمّل. (الفانى).

۵- ۵. الضميمه الراجحه لرجحانها وقصده لا ينافى القربه، بل توءكّدها. (الفيروزآبادى).

۶- ۶. فى كون هذا مثالاً للضميمه الراجحه إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

۷- ۷. إن كانت الضميمه موءثّره فى اختيار الخصوصيه ولو مع استقلالها، وأمّا إن كانت موءثّره فى أصل العمل فالصحه مشكله ولو مع التبعيه. (الحائرى). * استقلالهما مع كون الوضوء مستنداً إليهما فعلاً لا يمتاز بحسب الأثر عن كون الداعى هو المجموع منهما، فتدبّر. (آل ياسين). * الظاهر أن حال الاستقلال حال كون الداعى مجموع الأمرين، بل هو هو. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

صحّ(۱)، وإن كانت القربه تبعاً(۲) أو كان الداعى هو المجموع منهما بطل(۳)، وإن كانت مباحه فالأقوى أ نّها أيضاً كذلك، كضمّ التبرّد(۴) إلى القربه، لكنّ الأحوط(۵) فى صوره

۱- ۱. فى الصحه مع استقلالهما نظر، وكذا فى الضمائم المباحه. (حسين القمّى). * فيه إشكال، وكذا فى الضمائم المباحه إذا كانت موءكّده، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونسارى). * فى الصحه مع استقلالهما بل مطلقاً نظر، وكذا فى الضمائم المباحه. (السيستانى). * الأقوى البطلان فى صوره استقلالهما. (اللنكرانى).

۲- ۲. إذا كانت صوره الوضوء للتعليم مثلاً وقصد عنوان الوضوء خالصاً للّه فلا يبعد الصحه. (حسن القمّى).

۳- ۳. فى البطلان تأمّل واضح. (الفانى). * بل صحّ فى جميع الفروض. (الروحانى). * إلاّ أن يكون الداعى إلى الضميمه الراجحه هى القربه فلا يضر مطلقاً على الأقوى، وكذا الحال فى الضميمه المباحه أيضاً. (السيستانى).

۴- ۴. بمعنى كونها محبوبه، لا موءثّره موءكّده. (الفيروزآبادى).

۵- ۵. هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * هذا الاحتياط لا يُترك، بل الاحتياط فى سابقه فى هذه الصوره أولى. (الإصطهباناتى). * لا يُترك. (الشاهرودى، الرّفيعى). * لا يُترك فى المستقلّين مطلقاً. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك مع تأثير داعى غير العباده ولو كان تبعاً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يُترك فيه وفى الضميمه الراجحه. (محمّد الشيرازى). * لا يُترك هذا الاحتياط، بل لعلّه أقوى. (الروحانى).

استقلالهما(۱) أيضاً الإعاده، وإن كانت محرّمه ــ غير الرياء والسمعه ــ فهى فى الإبطال مثل الرياء(۲)؛ لأنّ الفعل يصير

ص: ۳۴۹

---

۱ – ۱. ولا ـ يصحّ فى المستقلّين ها هنا وفيما سبق وإن قصد عنوان الضميمه لا ـ لرجحانها؛ لتحقّق الوضوء بهما، وهذا ينافى الخلوص. (الفيروزآبادى). * بل مطلقاً لا يُترك. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك فى الضميمه المباحه، بل وفى الراجحه أيضاً. (البروجردى). * لا يُترك مهما أمكن. (الميلانى). * هذا الاحتياط لا يترك؛ لأنّه عند اجتماع الدواعى المستقله لا يمكن استناد الشىء إلى أحدها المعين، فلابدّ وأن يكون كل واحد منها جزء العلّه فيخرج عن كونه خالصاً. (البجنوردى). * لا ـ يُترك الاحتياط حتى فى الضميمه الراجحه أيضاً. (الآملى). * بل الأحوط فى صوره تبعيّه قصد الضميمه أيضاً الإعاده. (مفتى الشيعه).

۲ – ۲. فيه منع، ومجرّد صدق العنوان المحرّم عليه فى الخارج لا ـ يوجب البطلان، لكنّ الاحتياط الشديد فى أمثاله الإعاده أو التدارک مع الإمكان. (الخمينى). * فيه نظر، بل منع، ثمّ إنّ مجرد كون الداعى إلى العمل أمراً محرّماً لا يوجب صيرورته محرّماً أيضاً. (السيستانى). * إذا كان ما انضمّ قصده من الشىء المحرّم متّحداً وجوداً مع الفعل العبادى، وأمّا إذا كان مترتّباً عليه فى الخارج وملازماً له فى التحقق فحكمه حكم الضميمه المباحه فى الأقسام الأربعه. (اللنكرانى).

محرّماً(۱) فيكون باطلاً ـ نعم، الفرق بينهما وبين الرياء(۲): أ نّه لو لم يكن داعيه فى ابتداء العمل إلاّ ـ القربه، لكن حصل له فى الأثناء فى جزء من الأجزاء يختصّ البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون(۳) فوات الموالاه صحّ(۴)، وكذا لو كان ذلک الجزء مستحبّاً(۵) وإن لم يتداركه(۶) بخلاف الرياء(۷)

ص: ۳۵۰

۱- ۱. ليس هذا على إطلاقه، بل يختلف باختلاف الموارد. (الخوئى). * فى هذا الإطلاق إشكال، بل منع، والقدر المتيقن منه هو ما كان الفعل مصداقاً للمحرّم، أو كان علّه تامه له، وإذا كان الفعل مقدمه للحرام وقصد به التوصل إليه فالأحوط ذلک. (زين الدين). * فى إطلاقه تأمّل. (حسن القمّى). * لا وجه لصيرورته حراماً إلاّ أن يكون التركيب اتحادياً. (تقى القمّى). * فى إطلاقه منع، فلابدّ من ملاحظه كلّ مورد وتمييز موارد اتحاد المأمور به والمنهيّ عنه عن موارد تعددهما. (الروحانى).

۲- ۲. لا فرق بين الرياء وسائر الضمائم المحرّمه من هذه الجهه، بل الجميع يصحّ مع الإعاده بالنحو المزبور. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. أو لزوم محذور آخر. (صدرالدين الصدر). * ولا لزوم محذور آخر. (المرعشى).

۴- ۴. فيه إشكال؛ لصدق الزياده المبطله للصلاه. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵. إلاّ إذا كان ذلک الغسله الثانيه. (الروحانى).

۶- ۶. إلاّ فى الغسله الثانيه مع انحصار صحه المسح بها. (عبدالهادى الشيرازى).

۷- ۷. قد أشرنا إلى إشكاله. (آقا ضياء). * قد عرفت منعه. (الحكيم). * قد مرّ ما له ربط بهذا. (المرعشى). * وقد تقدم أنّ الأمر فى الرياء كذلک فلا يبطل غير ذلک الجزء إلاّ، أن يلزم منه محذور، وكذلک فى الجزء المستحب. (زين الدين). * قد عرفت التفصيل فيه. (السيستانى).

على ما عرفت(۱) فإنّ حاله حال الحدث فى الإبطال(۲).

الرياء بعد العمل

(مسأله ۲۹): الرياء بعد العمل ليس بمبطل(۳).

وضوء المرأه فى موضع يراها الأجنبى

(مسأله ۳۰): إذا توضّأت المرأه فى مكان يراها الأجنبىّ لا يبطل وضووءها(۴)

۱- ۱. وقد عرفت الإشكال فى ذلك. (آل ياسين). * قد عرفت ما فيه. (الخوئى). * وقد عرفت الفرق بين الرياء والحدث فى الجزء المستحب، والواجب الذى تاب وأعاده. (محمّد الشيرازى). * وقد عرفت النظر فيه. (حسن القمّى).

۲- ۲. فيه منع. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط. (الشاهرودى). * قد أشرنا إلى أ نّه ليس كذلك، بل الرياء يبطل الجزء الذى وقع الرياء فيه، إلاّ إذا فاتت الموالاه أو بجهه اُخرى. (الرفيعى). * لا يبعد أن يكون الرياء فى الوضوء مثل سائر المحرّمات كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * قد مرّ ما فيه. (الروحانى).

۳- ۳. لكنّه مزيل لأثره المعنوى ومحبط إيّاه. (المرعشى).

۴- ۴. إذا لم ينحصر مكان الوضوء بذلك المحل. (الإصطهباناتى). * فى غير صوره انحصار المكان فيه. (الرفيعى). * لكن فيما تتمكن من التوضّؤ فى مكان آخر، وإلاّ كانت وظيفتها التيمم مع الاحتراز عن رؤيه الأجنبى. (الميلانى). * إذا لم يكن الوضوء علّه تامّه لروءيه الأجنبى، وإلاّ فيشكل. (أحمد الخونسارى). * عند عدم الانحصار، وأمّا فى صوره انحصار المحلّ لا يخلو من تأمّل.(المرعشى). * لكن إذا انحصر مكان الوضوء به تعيّن التيمّم فى مكان لا يراها الأجنبىّ. نعم، إذا توضّأت والحال هذه صحّ وضووءها. (الخوئى). * إلاّ مع انحصار المكان حيث يكون تكليفها التيمّم عند أقلّيته(كذا فى الأصل والصحيح «مقدّميته».) فى انكشافها من الوضوء، أو إذا قصدت بالوضوء نظر الأجنبى إليها. (محمّد الشيرازى). * إلاّ مع الانحصار فإنّه يتعين عليها التيمّم فى هذه الحال. (الروحانى). * وإن كان الواجب عليها فى صوره الانحصار اختيار التيمّم. (السيستانى).

وإن کان من قصدها ذلک(۱).

ص: ۳۵۲

۱- ۱. ما لم یکن ذلک بنفس الوضوء أو غرضاً منه. (حسین القمّی). * مع دخل وضوئها فی وقوفها فی المکان المزبور بنحو المقدّمیه فی صحه الوضوء نظر جدّاً؛ لوقوع عملها حینئذٍ مقدّمه للحرام، ولو لإعانه غیرها علی الإثم بعد شمولها لمثل هذه المقدّمات القریبه جدّاً. (آقا ضیاء). * إذا لم تقصد ذلک بنفس الوضوء، وإلّا کان هو داعیاً إلیه. (مهدی الشیرازی). * أمّا لو قصدت ذلک بنفس التوضّؤ فالظاهر البطلان. (عبدالهادی الشیرازی). * أی کانت قاصده لأن یراها الأجنبی وهی هنا لک،لا أنّها توضأت لأجل ذلک.(المیلانی). * وفیما إذا کان محل الوضوء منحصراً بما لابدّ من رؤیه الأجنبی منها ما یحرم النظر إلیه یتعین علیها التیمّم، فلایکون الوضوء مشروعاً فی حقّها، فلو توضّأت یکون باطلاً. (البجنوردی). * إذا لم یکن إعانه علی الأثم، وعدمه مشکل. (عبداللّه الشیرازی). * مع انحصار المکان فی ذلک وجب علیها التیمّم. (السبزواری). * إلّا إذا انحصر مکان الوضوء بذلک الموضع الذی یراها فیه الأجنبی فیبطل وضوؤها فیه، سواء قصدت أن یراها الأجنبی أم لا ، وإذا کان الحصول فی ذلک الموضع الذی یراها فیه الأجنبی یتوقف علی الوضوء فیه فتوضّأت فیه بذلک القصد ففی صحه وضوئها إشکال. (زین الدین).

اجتماع غايات الوضوء

(مسأله ۳۱): لا إشكال فی إمكان اجتماع الغايات المتعدّده(۱) للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً، وكان ناذراً لمسّ(۲) المصحف، وأراد قراءه القرآن، وزياره المشاهد. كما لا إشكال فی أ نّه إذا نوی الجميع(۳) وتوضّأ وضوءاً واحداً لها(۴) كفی، وحصل امتثال الأمر بالنسبه إلی الجميع(۵)، وأ نّه إذا نوی واحداً منها، أيضاً كفی عن الجميع

ص: ۳۵۳

۱- ۱. لا ـ ريب أنّ تعدد الملاك فی العمل يوجب تأكّد الأمر به، ولا يوجب تعدد الأمر بنفسه وإن أوجب تعدد جهات الأمر. (الرفيعی). * تعدد الغايات غير مستلزم لتعدد جهه الأمر، ولا لتعدد الأمر فضلًا عن تعدد المأمور به. (الفانی). * الغايه للوضوء منحصره فی الكون علی الطهاره، وعليه لا يبقی مجال للتفاصيل التی تعرّض لها فی هذه المسأله وفيما بعدها. (تقی القمّی).

۲- ۲. النذر لا يصلح للتشريع، وكون المسّ من غايات الوضوء غير ظاهر. (الحكيم). * علی فرض صحه هذا النذر. (الميلانی).

۳- ۳. إنّما يحصل امتثال الأمر فی الجميع إذا كان كل واحده من الغايات فی قصده داعياً مستقلًا بالداعويه لو انفرد علی نهج ما تقدم فی الضميمه الراجحه. (زين الدين).

۴- ۴. بقصد رفع الحدث، سواء نوی الجميع أم نوی واحداً منها. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. بل لا ينبغی الإشكال فی أن المتعدد حينئذٍ هو جهه مطلوبيته دون نفسه، ودون الأمر به. (جمال الدين الگلپايگانی). * إذا كان كلّ واحد صالحاً للاستقلال بالبعث. (الحكيم). * بشرط الإيصال، وكذا الحال فی الأداء، لأنّ الواجب الغيری خصوص الحصّه الموصله، وعلی هذا الأساس يكون المأمور به مع تعدد الغايات متعدداً عنواناً، وبما أنّ النسبه بينهما عموم من وجه فتنطبق علی المجمع ويكتفی به. (السيستانی). * سواء كانت نيّته الجميع تفصيليه أم إجماليه ارتكازيه. (مفتی الشيعه).

وكان أداءً بالنسبه إليها(۱) وإن لم يكن امتثالاً إلّا بالنسبه إلى ما نواه(۲).

ولا ينبغی الإ شكال(۳) فی

ص: ۳۵۴

۱- ۱. بالشرط المتقدم. (السيستانی).

۲ - ۲. إذا قلنا بكفايه القصد الارتكازی أيضاً، فيصلح أن يكون امتثالاً ـ للجميع باعتبار أنّ الامتثال متقوّم بالقصد ولو كان ارتكازيّاً. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. بل لا ـ ينبغی الإشكال فی أنّ المتعدّد حينئذٍ هو جهه مطلوبيّته دون نفسه ودون الأمر به. (النائينی). * بل لا إشكال فی خلافه، وأنّ الوضوء الرافع بعد اتحاد حقيقته لا ـ يتصوّر فيه التعدد، فجعله من صغريات المسأله المعروفه المختلف فی تداخل الأسباب وعدم التداخل غريب جدّاً، من دون فرق بين كونه متعلّقاً لنذره أو غيره. (آقاضياء). * بل لا ينبغی الإشكال فی عدم تعدده. (الكوه كَمَرئی). * بل الإشكال فيه ظاهر. (الحكيم). * بل لا ينبغی الإشكال فی وحده الأمر مع وحده المأمور به، كما أ نّه لا إشكال فی تعدد الأمر بتعدد المأمور به. (الشاهرودی). * لا إشكال فی عدم تعدد الأمر ولا المأمور به بما يلزم من اجتماع المثلين فی الأول، وعدم قابليه صرف الوجود للتكرر فی الثانی. (البجنوردی). * ليس الأمر فی الوضوء ولا المأمور به متعدداً، ولا يمكن تعلّق الأوامر المتعدده التأسيسيه عليه، بل الوضوء لا يقع إلّا على وجه واحد، ولا يكون إلّا متعلّقاً لأمر واحد نفسی هو مناط عباديّته، كرجحانه ومحبوبيّته لكونه طهوراً ونوراً، وتعلّق الأمر لأجل الغايات إنّما هو لصيرورتها معه أكمل كما فی بعضها، أو لأجل كون التعظيم والأدب يقتضی أن يكون المكلّف متطهّراً عند إيجاد الغايه، كالدخول فی المساجد والمشاهد المشرّفه أو لغير ذلك، والأجر والثواب على إتيان الغايات متطهّراً لا لنفس الوضوء، ولا على الوضوء لأجل داعی امتثال الغايات، فلو توضّأ لغايه ولم يأتِ بها لم يكن له ثواب إلّا ثواب عباديّه الوضوء وثواب الانقياد، أو نيه الخير على القول بالثواب لهما. (الخمينی). * لا ينبغی الإشكال فی عدم تعدده. (المرعشی). * التحقيق أ نّه إذا بنينا على عدم اتّصاف المقدمه بالوجوب أو الاستحباب الغيری ــ كما قوّيناه فی محلّه ــ فلا موضوع لهذا البحث من جهه تعدد الغايات، ولو قلنا باتصافها به فإن لم نعتبر الإيصال فی اتصاف المقدمه بالمطلوبيه فلا ـ إشكال فی وحده الأمر والمأمور ب،ه وأنّ التعدد إنّما هو فی الجهات، والوجه فيه ظاهر، وإن اعتبرنا الإيصال فيه فالظاهر أنّ كلاًّ ـ من الأمر والمأمور به متعدد، وأنّ الاكتفاء بالوضوء الواحد من باب التداخل فی المسبّبات، وأمّا الوضوء الواجب بالنذر فتعدد المأمور به فيه يتوقّف على جعل الناذر وقصده، فإن قصد التعدد تعدد، وإلّا فلا. (الخوئی). * ما كان الأمر فيه متعدداً وهو الغايات لا إشكال فی تعدد المأمور به فيه أيضاً، وأمّا الوضوء فلا إشكال فی وحده الأمر والمأمور به فيه، نعم يجوز الإتيان به بقصد مجموع الغايات أو بعضها. (محمّد رضا الگلپايگانی). * لا يمكن تعدد الأمر مع اتحاد المأمور به، إنّما الاختلاف فی تأكّد الطلب، وأمّا المأمور به ما نقلنا باتصاف المقدّمه بالمطلوبيه فبناءً على ما هو الحق فی اعتبار الإيصال وقصد التوصل بها إلى ذی المقدّمه فی مطلوبيه المقدّمه فهو متعدد فيكون الأمر أيضاً متعدداً، وأمّا فی النذر فيختلف الحال فيه باختلاف قصد الناذر. (حسن القمّی). * بل لا ينبغی الإشكال فی أنّ الحكم واحد، حتى بناءً على المختار من اختصاص الوجوب بالمقدمه الموصله؛ إذ المأمور به على المختار ذات الوضوء الموصل، وعليه فلا يعقل تعدد الأمر، هذا فی غير النذر، وأمّا فيه فتعدد المأمور به ووحدته تابعان لقصد الناذر. (الروحانی).

أنّ الأمر متعدّد حينئذٍ(۱)

۱- ۱. إن كان المراد من الأمر هى الإراده فتعدده على تقدير عدم تعدد المأمور به ممنوع. (حسين القمّى). * بل لا ينبغى احتمال أ نّه متعـدد. (الميلانى). * لا تعـدد فى المـأمور به من حيث الـذات، ولا من حيث الجهات، فلا يمكن تعـدد الأمر به وإن كان جهات الأمر_ أىّ الغايات _ متعـدده على معلول واحد، فيؤثر كل واحد ضـمناً، أو يلتزم بالتأكّد فى المطلوبيه، فينوى امتثال الأمر الفعلى بالوضوء. نعم، قلنا: الأحوط قصـد التوصل إلى الغايه، فله قصـد التوصل إلى الكلّ أو إلى البعض. (عبـداللّه الشيرازى). * كيف يمكن نفى الإشكال عن تعـدد الأمر مع احتمال وحـده المأمور به، بل واختيارها كما فى المتن؟ وأمّا القول بتعـدّد جهات المأمور به من جهه أنّ الوضوء مقدّمه للصلاه ومقدّمه لقراءه القرآن، وهكذا... فغير صحيح، فإنّ المقدّميه جهه تعليليه، والواجب مـا هو بالحمـل الشايع مقـدّمه، فلا يصـح تعـدد الأمر كما قرّر فى محلّه. (الشـريعتمدارى). * لا تعـدد فى الأمر ولا فى المأمور به أصـلاً، وإنّما التعدد فى جهات مطلوبيته، ولا مورد للقول بالتداخل. (زين الدين). * أو قلنا بأنّ الحيثيه حيثيه تقييديه، وأمّا إذا قلنا بأنّ الطهاره من الحـدث الأصـغر مثلاً حقيقه واحـده لا تعـدد فيها لأنّ الحيثيه تعليليه فلا يكون الأمر متعدداً حقيقهً، وإنّما المتعدد جهـاته الاعتبـاريه. (مفتى الشـيعه). * قـد عرفت أنّ الوضوء لا يكون مـأموراً به حتّى فيمـا لو تعلّق النـذر بعنوانه، فإنّ الأمر حينئذٍ يتعلّق بعنوان الوفـاء بالنـذر لا بالوضوء، كما أنّ الوضوء لا يكون متعـدداً، بل هو أمر واحـد متعلق للأمر الاسـتحبابى لغايه الكون على الطهاره، وهـذه الغايه لا تكون فى عرض سائر الغايات، بل تلك الغايات مترتبه عليها شـرطاً أو كمالاً أو شـبههما، ولا يجب عليه حينئذٍ تعيين شـىء منهـا، وفى النـذر أيضاً لا يجب التعـدد إلاّ فيما إذا كان المنـذور فردين من الوضوء، فإنّه حينئـذٍ لا يغنى أحدهما عن الآخر، ولعلّه المراد من الفرض الأوّل. (اللنكرانى).

وإن قيل(۱): إنّه لايتعدّد(۲)، وإنّما المتعدّد جهاته(۳)، وإنّما الإشكال(۴) فی

ص: ۳۵۷

۱- ۱. وهو الأظهر والأقوی. (صدرالدین الصدر). * وهو الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۲- ۲. هذا القول هو الصحیح الذی لا ینبغی الإشکال فیه، وکما أنّ الأمر لیس بمتعدد بل المتعدد جهاته فکذا المأمور به، فإنّه لا تعدد فیه أیضاً فی بعض صور النذر الآتی إلیه الإشاره، فإنّ فی هذا البعض أیضاً لا یکون التعدد بحسب طبیعه المأمور به وحقیقته، بل بحسب الفرد والمصداق، وهذا ممّا لا نزاع فیه. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. وهو الأقوی. (عبدالهادی الشیرازی). * بل المتعدد مراتب الطلب وإن کان وجوده واحداً. (الحکیم). * مع صحه فرض کونهما کالقیود عرفاً، ویصحّ أن یکون فی الملاک أیضاً. (السبزواری).

۴- ۴. بعد أن کان الوضوء بقصد الجمیع أو بقصد واحد منها بعینه خالیاً عن کلّ إشکال، فلا یهمّنا التعرّض لما فیه من القلق والارتباک، ولذلک محلّ آخر إن شاء اللّه. (آل یاسین). * لا إشکال فی تعدد جهاته، لکنّها تعلیلیه محضه لا تقییدیه. (المرعشی).

أ نّه هل يكون المأمور به متعـدّداً(١) أيضاً، وأنّ كفايه الوضوء الواحـد من باب التـداخل أو لا بل يتعدّد(٢)؟ ذهب بعض العلماء إلى الأوّل، وقال: إنّه حينئذٍ يجب عليه أن يعيّن أحدها(٣)، وإلّا بطل؛ لأنّ التعيين شرط عند

ص: ٣٥٨

١- ١. ليس فى وضوء المحدِث بالأصغر تعـدد نوعى، ولا اختلاف جهه، فلا يمكن تعدد الأمر به أيضاً، وتقدّم أنّ ملاك قصـد التقرّب فيه هو أوامر غايـاته، وهى متعـدده، فيصـحّ عنـد اجتماعهـا الوضوء بـداعى امتثالها كلّاً أو بعضاً من دون ابتناء على تعـدد الوضوء أو تعـدد الأـمر به، وأمّـا النـذر فلاـ يوجب تعـدده نوعـاً. نعم، إذا نـذر فردين منه وجب الإتيـان بهما على حسب ما نـذر. (البروجردى).

٢- ٢. العباره مختلّه كما يظهر بأدنى تأمّل، ولا تستقيم إلّا بإسقاط (بل)، ضروره أنّ المراد حسب السياق أنّ المأمور به هل يتعدد أو لا يتعـدد؟ وعلى الفرض الأوّل تكون كفايه الوضوء الواحـد من باب التداخل، وعلى الثانى يكون من باب تعدد جهه الأمر، لا تعـدد المـأمور به. ثمّ إنّ حاصل الفرق فى النـذر أ نّه تاره يوجب على نفسه وضوءاً لغايه مخصوصه، وآخر لاُخرى، فلابـدّ حينئذٍ من وضوءين، ولا يجزى أحدهما عن الآخر، ولا الثالث عنهما. وتاره يوجب على نفسه الغايه المقيّده بالوضوء، كدخول المسـجد متوضّـئاً، وقراءه القرآن كـذلك، فيكفى حينئـذٍ وضوء واحـد عن الجميع. (كـاشف الغطـاء). * الظاهر زياده كلمه بل الإضـراب. (الفـانى). * الظاهر زياده كلمه (بل)، أو كون (يتعـدد) مصـحّف (يتّحـد)، وعلى أى تقـدير فالإشـكال فى تعـدد المأمور به بكلا معنييه من المغايره فى مرحله تعلق الأمر أو فى مرحله الامتثال ينافى مع ما سبق منه قدس سـره نفى الإشـكال عنه من تعدد الأمر، وكونه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحـداً لها كفى. (السيسـتانى).(٣)على فرض صـحه القول بتعـدد الوضوء لا يجب عليه أن يعيّن أحـدها،إذ التعيين إنّمـا يلزم فى مختلفى العنوان كـالظهر والعصـر، لا فى مطلق المتعـدد،فلو كان عليه صوم أيام لا يلزم عليه التعيين، ولو كـان عليه ديون لشـخص واحـد لاـ يلزم عليه فى مقـام الأـداء تعيين أ نّه من الـدَين الأوّل أو الثانى، إلّا فيما [لو [كان لأحدهما مثلًا رهن،أو كان أحدهما معجّلاً والآخر مؤجّلًا، وهكذا.(الشـريعتمدارى). * لزوم التعيين على فرض القول بالتعدد فى المتعلق يصـار إليه حيثمـا كـان الأـمران أو الاُمور المتعلّقه له مختلفه بحسب العنوان، لا مطلقاً، فإطلاق وجوب التعيين منظور فيه. (المرعشى).

تعدّد المأمور به. وذهب بعضهم إلى الثانی، وأنّ التعدّد إنّما هو فی الأمر أو فی جهاته(۱). وبعضهم إلى أ نّه یتعدّد بالنذر(۲) ولا یتعدّد بغیره، وفی النذر

۱- ۱. وهذا أظهر فی غیر تفصیل النذر. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. والتحقیق أنّ التعدد وعدمه فی باب النذر تابع لقصد الناذر وکیفیه إنشائه، فلو نذر أن یتوضّأ لدخول المسجد بخصوصه ولغایه اُخرى أیضاً کذلک فهذا یفید التعدد قطعاً، وأمّا لو کان مفاد نذره إیجاد الغایتین مع الوضوء فلا تعدد فی البین؛ لصدق إیجادهما مع الوضوء بوضوء واحد. (البجنوردی). * لو نذر الوضوء مطلقاً فیکفی الإتیان به قربیاً، ولو نذر الوضوء متعدداً فعلیه أن یأتی به حسب ما نذر من العدد، من غیر فرق بین نذر الفعل ونذر النتیجه. (الفانی). * تعدّده وعدمه تابع لکیفیه تعلّق النذر، وهو موقوف على کون المتعلّق راجحاً، والوضوء لأجل الغایه وإن لم یکن راجحاً بنحو التقیید، لکن لمّا کان راجحاً لنفسه لأجل طهوریّته وتجدیده ثانیاً وثالثاً أیضاً راجح یکفی ذلک فی انعقاد النذر إن تعلّق بإیجاده لغایه وإیجاده مستقلّاً لغایه اُخرى، ولولا استحباب التجدید لکانت الصحه مشکله. (الخمینی). * التعدّد وعدمه فیه تابع لقصد الناذر وإنشائه، لکنّ المسأله غیر صافیه عن شوب الإشکال فی أنّه کیف یحصل التعدد بالنذر مع أنّه لیس هو بمشرّع حتى یحصل بسببه التعدّد؟! (المرعشی). * التعدد به تابع لقصد الناذر، وفیه تفصیل. (السبزواری). * التعدد بالنذر إذا تعلّق بنفس الوضوء بناءً على انعقاده ولو لم نقل باستحبابه النفسیّ لا ـ على کونه مع الوضوء والطهاره، فهو یرجع إلى تعلق النذر بشخصین من الوضوء، وهو خارج عن محلّ الکلام. (عبداللّه الشیرازی).

أیضاً لا مطلقاً، بل فی بعض الصور(۱)، مثلًا إذا نذر أن یتوضّأ لقراءه

ص: ۳۶۰

۱- ۱. محصّل ذلک: أ نّه لو أوجب علی نفسه بالنـذر وضوءین کـلّ منهمـا لغایه خاصّه فلا یجزی وضوء واحـد لهما، ولا یغنی أحـدهما عن الآـخر، ولاـ الوضوء لغـایه اُخری عنهمـا من جهه نـذر الوضوءین، وأمّـا من جهه الغـایه المنـذور لها الوضوء فیکفی وضوء واحـد مطلقاً للجمیع کما کان قبل النـذر کذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وفی هذا البعض أیضاً، لا مطلقاً، بـل إذا کـان قصـد الناذر الوضوء لقراءه القرآن بالخصوص وبشـرط لا، ولـدخول المسـجد کـذلک، وهکـذا، وإلاّ فصـرف نـذر الوضوء للقراءه ونـذره أیضاً لدخول المسـجد لا یوجب التعدد بحسب الفرد أیضاً، بل یجزی وضوء واحد لهما ویحصل به الوفاء من نذر کلیها مع کون قصده ذلک، ولا یبعد أن یکون المراد من المثالین المذکورین فی المتن ما ذکر أولًا. (الإصطهباناتی). * تعدد النذر لا یوجب تعدداً فی نوع الوضوء لیکون من موضع النزاع، من غیر فرق بین الصورتین، فإنّ النذر لا یشـرّع حکماً وإنّما یتعلق بما هو مشروع. نعم، إذا أوجب علی نفسه فردین من الوضوء لغایتین وجب علیه ذلک فلا یفی بنذره إذا أتی بوضوء واحد لهمـا معاً أو لغیرهما من الغایات، وإذا أتی بوضوء واحـد لإحـدی الغایتین وَفَی بنـذر ذلک الوضوء خاصه دون الآخر، وإن کان وضوؤه فی جمیع الصور صحیحاً لجمیع الغایات إلاّ أنّه لا یفی بالنذر. (زین الدین).

القرآن(۱)، ونذر أیضاً أن یتوضّأ لدخول المسجد فحینئذٍ یتعدّد(۲)، ولا یغنی أحدهما عن الآخر(۳)، فإذا لم ینوِ شیئاً منهما

---

۱ - ۱. لو نـذر أن یتوضّــأ لقراءه القرآن بخصوصـها ولـدخول المسـجد أیضـاً کـذلک کان إیجاباً لوضوءین، وإلّا فمجرّد نـذر الوضوء للقراءه ونـذره لـدخول المسـجد أیضـاً لاـ یوجب ذلک، بل یجزیه وضوء واحـد لهما علی الأقوی. نعم، یتوقّف أداء کلّ منهما وامتثاله علی قصده. (النائینی).

۲- ۲. إذا نذر الوضوء لقراءه القرآن بخصوصها أو لدخول المسجد بخصوصه یجب علیه وضوءان، ولا یکفی وإن قصدهما، وإن لم یقید ذلک بالخصوصـیه یکفی وضوء واحد لهما إذا قصدهما. (الکوه کَمَرئی). * إذا قصد الناذر التعدّد، لکن فی صحه النذر فی بعض الصور إشکال ظاهر فإنّ النذر لا یصلح للتشریع. (الحکیم). * إنّما ذلک إذا کان قد نذر لخصوص کلّ منهما وضوءا بالاستقلال فیکون قد نذر التوضّؤ بوضوءین، وإلّا فمجرد نذره لهذا ولذاک لا یوجب التعدد علی الأقوی، فله أن یکتفی بوضوء واحد لهما معاً. نعم، یتوقف الوفاء بالنذر والامتثال علی أن یقصدهما جمیعاً. (المیلانی). * لو قصد لکلّ واحد وضوءا علی حده. (محمّـد رضـا الگلپایگـانی). * محصّـل الفرض أن یوجب علی نفسه وضوءین کـلّ منهمـا لغـایه خـاصّه. (الروحانی). * إن کان متعلق کلٍّ من النـذرین التوضّؤ وإن کان متوضّـئاً کما هو الظاهر فصـحه مثل هـذا النـذر یبتنی علی اسـتحباب الوضوء التجدیدی مطلقاً، وقـد عرفت منعه، وعلی فرض تقییـده بعـدم کونه متوضّـئاً فلابدّ من الحکم بکفایه وضوء واحد مع عدم الفصل بالناقض، وعلی فرض تقییده بالرافع للحدث ــ بمعنی أنّه لو کان متوضّئاً ینقضه ویتوضّأــ ففی رجحان متعلقه إشکال. (السیستانی).

۳- ۳. هذا إذا کان المنذور فی کلّ نذر الإتیان بالوضوء لغایه خاصّه بشـرط لا، غیر منضمّ إلی قصدها قصد غایه اُخری، وإلّا فلا مانع من الإتیان بوضوء واحـد بقصد کلتا الغایتین وکفایته عن امتثال کلا الأمرین. (الإصـفهانی). * مجرّد ما ذکر من عباره النذر لا یوجب التعدّد؛ لجواز الإتیان به لهما معاً. (البروجردی). * هذا لو نذر لکلٍّ منهما وضوءا بخصوصه. (عبدالهادی الشـیرازی). * هذا فیما [إذا] أوجب علی نفسه وضوءین، لا مجرد نذر الوضوء لغایتین. (الشاهرودی). * هذا إذا قصد کلّاًمن الغایتین بشرط لا، لا مطلقاً. (الرفیعی). * إذا فرضـنا أنّ الوضوء أمر واحـد ولیس فیه تعدد بحسب تعدد الغایات فکیف یجعله بالنذر متعدداً؟ والنذر لیس بمشـرّع، ثم لو سلّم فعـدم إغناء وضوء واحد بکلتا الغایتین عن امتثال النذرین ممنوع، اللهمّ إلّا أن یکون مراد الناذر الإتیان بـالوضوء لغـایه خـاصّه بشـرط عـدم انضـمام قصـد غـایه اُخری، وعلیه یشـکل صـحه النـذر؛ إذ لیس فی ذلـک الشـرط رجحان. (الشـریعتمداری). * عـدم الإغناء فیما لم تکن هناک خصوصـیه وتقییـد محلّ نظر. نعم، لو کانت خصوصـیه أو تقیید بعدم غیره کان لما أفاده وجه، ولکنّ الکلام فی صـحه مثل هذا صـغرویّ وکبرویّ. (المرعشی). * فی إطلاقه نظر، بل هو تابع لکیفیه النذر. (محمّد الشیرازی).

لم يقع(۱) امتثـال أحـدهما، ولا أداوءه، وإن نوى أحـدهما المعيّن حصل امتثاله وأداوءه،ولا يكفى عن الآخر، وعلى أىّ حال(۲) وضووءه صحيح(۳)،

ص: ۳۶۲

۱- ۱. هـذا من أحكام النـذر وإن اتّحد المنذور. (الحكيم). * ولو نوى أحدهما غير المعيّن لا يبعد الاجتزاء به، لكن لا يكتفى به عن الآخر. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. سواء لم ينوِ شيئاً منهما أو نوى أحدهما. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. بناءً على الاستحباب النفسى. (الفيروزآبادى).

بمعنی أ نّه موجب لرفع الحدث. وإذا نذر أن یقرأ القرآن(۱) متوضّـئاً ونذر أیضاً أن یدخل المسجد متوضّـئاً فلا یتعدّد حینئذٍ، ویجزی وضوء واحد عنهما وإن لم ینو شیئاً منهما ولم یمتثل أحدهما(۲)، ولو نوی الوضوء لأحدهما کان امتثالاً بالنسبه إلیه، وأداءً بالنسبه إلی الآخر، وهذا القول قریب(۳).

۱- ۱. لو نذر أن یتوضّأ لقراءه القرآن بخصوصها ولدخول المسجد أیضاً کذلک کان إیجاباً لوضوءین، وإلاّ فمجرد نذر الوضوء للقراءه ونذره لدخول المسجد أیضاً لا یوجب ذلک، بل یجزیه وضوء واحد لهما علی الأقوی. نعم، یتوقف أداء کلٍّ منهما وامتثاله علی قصده. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. هذا فیما [لو] کان المنذور فی الواقع شیئاً واحداً وهی ذات الطهاره فی المقام، والنذر طریق إلی حصولها، فیکفی قصد أصل الطهاره امتثالاً للأمر الإجمالی الارتکازی. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. تبیّن ممّا قدّمنا أ نّه لو نذر المتعدّد فوجوبه مسلّم علی جمیع أقوال المسأله، ولیس رابعاً لها، ولا محلاًّ لخلاف، ولا دخل له بتعدّد الوضوء وعدمه. (النائینی). * والقول الثانی أقرب. (الإصفهانی). * إذا کان مفاد النذر تعدّد الوضوء کما یستظهره من الصوره الاُولی، أو کان مفاده حصول الطهاره کیف اتّفق ـ کما هو ظاهر الصوره الثانیه ـ لم یکن ذلک من مورد النزاع فی شیء، واللّه العالم. (آل یاسین). * تبیّن ممّا تقدّم أنّ وجوب المتعدد لو نذره مسلّم علی جمیع أقوال المسأله ولیس رابعاً لها، ولا محلّ للخلاف، ولا دخل له بتعدد الوضوء وعدمه. (جمال الدین الگلپایگانی). * إذا کان مراد قائله فی بعض الصور المشار إلیه التعدّد بحسب الفرد، الذی قد مرّ أ نّه لا نزاع فیه دون الطبیعه، وإلاّ فممنوع جدّاً. (الإصطهباناتی). * تبیّن ممّا تقدم عدم أقربیته. (البجنوردی). * بل هو متعیّن فی مورد النذر باعتبار أنّ التعیّن فی المأمور به یوجب التعیّن فی النیّه. (مفتی الشیعه).

دخول الوقت أثناء الوضوء

(مسأله ۳۲): إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثنائه دخل لا إشكال في صحّته(۱)، وأ نّه متّصف بالوجوب(۲) باعتبار

ص: ۳۶۴

۱- ۱. مشكل جدّاً، بل الإتمام بقصد القربه هو الأوجه. (الرفيعي). * لأنّه ليس من قبيل اجتماع الضدّين أو المثلين في الواحد حتى يكون ممتنعاً؛ لأنّ الامتناع في الواحد الحقيقي، لا الواحد الاعتباري، مضافاً إلى أنّ تعدّد الجهات والملاك يكفي في المقام. (مفتي الشيعه).

۲- ۲. الأصحّ أ نّه مستحبّ مسقط للواجب؛ لزوال موضوعه، ويستحيل اجتماع الوجوب والندب في شيء واحد بناءً على تضادّ الأحكام. (كاشف الغطاء). * مشكل جدّاً، نعم، لا بأس بإتمامه في الوقت بقصد القربه المطلقه. (الإصطهباناتي). * لا معنى لاتّصاف الوضوء بالوجوب من قبل الأمر بالصلاه؛ لما عرفت من عدم الأمر المولوي بالمقدّمه، فقصد الوجوب سالبه بانتفاء الموضوع، بل لا دليل على اعتبار قصد الوجه في العبادات. نعم، لو بنينا على وجوب الوضوء فاتّصاف بعض الفعل الواحد بالوجوب وبعضه بالندب بمكان من الإمكان، كما إذا بلغ الصبي في أثناء صلاته أو صومه. (الفاني). * لا يتّصف بالوجوب ولو وقع جميعه في الوقت، بل العقل يُلزمنا بإتيان هذا المستحبّ؛ لاشتراط الواجب به، وكذا الكلام في الفرع الآتي. (الخميني). * لو قيل به، والمختار عدمه، بل هو مستحبّ من أوّله إلى آخره، غايه الأمر أنّ الواجب المترتب عليه صحّته مشروطه به مطلقاً. (المرعشي). * هذا مبنيّ على اتّصاف المقدّمه بالوجوب الغيري، وقد مرّ ما فيه. (الخوئي). * الوضوء عمل واحد، وهو المتّصف بالاستحباب قبل الوقت، وبالوجوب بعده بالاعتبارين المذكورين، ولا ينافي وحدته ولا صحته أن يكون صدور بعض هذا العمل بداعي الاستحباب وبعضه بداعي الوجوب. (زين الدين). * قد مرّ ما هو التحقيق. (اللنكراني).

ما كان بعد الوقت من أجزائه(۱)، وبالاستحباب(۲)

۱– ۱. معروض الوجوب هو ذات الوضوء بعد دخول الوقت، كما أنّ معروض الاستحباب أيضاً هو ذات الوضوء، غايه الأمر قبل الوقت، لا أنّ بعض أجزائه مستحب قبل الوقت وبعضها الآخر واجب بعد دخول الوقت حتى يكون وضوءاً واحداً مركّباً من أجزاء واجبه وأجزاء مستحبه، وبعباره أُخرى: تمام الوضوء فى زمان واجب، وفى زمان آخر مستحب، فما هو المستحب بعينه يصير واجباً. (البجنوردى). * الوضوء بتمامه قبل الوقت مستحب، وبتمامه بعد الوقت واجب، ولا ـ ينافى ذلك صدور بعض العمل بداعى الاستحباب وبعضه بداعى الوجوب، لا ـ أنّ العمل الواحد بعضه واجب وبعضه مستحب. (الشريعتمدارى). * هذا الاختصاص يبتنى على أنّ الوجوب النفسى إذا كان مشروطاً بشرط على نحو الوجود المقارن لا يمكن أن يكون الوجوب الغيرى مشروطاً به على نحو الشرط المتأخر، وإلاّ ــ كما هو الصحيح وعليه يبتنى تصوير وجوب المقدمات المفوّته على المختار ــ فلا وجه له، وعليه فتمام الوضوء فى الفرض يمكن أن يتّصف بالوجوب الغيرى كما أنّ تمامه يمكن أن يتّصف بالاستحباب النفسى ــ على القول به ــ بناءً على أنّ الوجوب والاستحباب خلافان ولا اندكاك بينهما كما مرّ بيانه. (السيستانى).

۲ – ۲. بل المتّصف بالحكمين فى الزمانين أصل الوضوء وطبيعته، وإن كان الفعل الخارجى قد صدر بعضه بداعى الأمر الاستحبابى وبعضه بداعى الأمر الإيجابى المتعلّقين بأصل الطبيعه، ولعلّ ما ذكرناه هو المقصود والمراد. (الإصفهانى). * فى اتّصاف الفعل الواحد بالوجوب والندب نظر، فالأحوط عدم قصدهما. (عبدالهادى الشيرازى).

بالنسبه(۱) إلی ما کان قبل الوقت، فلو أراد نیه(۲) الوجوب والندب نوی الأوّل(۳) بعد الوقت والثانی قبله.

لو کان الوضوء لواجب فأتی به لمستحب

(مسأله ۳۳): إذا کان علیه صلاه واجبه أداءً أو قضاءً، ولم یکن عازماً علی إتیانها فعلًا، فتوضّأ لقراءه القرآن فهذا الوضوء متّصف بالوجوب(۴)

۱- ۱. وکذا بالنسبه إلی ما یکون بعد الوقت فیتأکّد به الوجوب. (الحکیم).

۲- ۲. قد عرفت أنّه لو رام قصد الوجه فله أن ینوی الاستحباب قبل الوقت وبعده. (المرعشی).

۳- ۳. یعنی یتمّ الوضوء بقصد امتثال الأمر الوجوبی بالوضوء بعد الوقت. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیتمّ وضوءه بقصد امتثال الوجوب بعد دخول الوقت بعد أن ابتدأه بقصد الندب قبل الوقت، والأحوط أن یقصد الأمر المتوجه إلیه. (زین الدین).

۴- ۴. قد عرفت مراراً عدم اتّصاف الوضوء بالوجوب المقدمی الشرعی. (المرعشی). * هذا مبنیّ علی عدم اعتبار الإیصال فی اتّصاف المقدّمه بالمطلوبیّه الغیریّه علی القول به، وهو خلاف التحقیق. (الخوئی). * بل متّصف بالاستحباب؛ إذ المطلوب من المقدمه إنّما هی الموصله منها لا مطلقها. (الروحانی). * بناءً علی وجوب المقدّمه مطلقاً، وأمّا بناءً علی وجوب المقدّمه الموصله أو وجوب مقدّمه یتوقف علیها ذی المقدّمه خارجاً فلا یتّصف بالوجوب، وأمّا ما یقال من أنّ اتّصاف وضوء واحد بعضه بالوجوب وبعض أجزائه بالاستحباب غیر ثابت ومجرّد استبعاد. (مفتی الشیعه). * إن کان موصلًا إلی الصلاه الواجبه وإن لم یکن عازماً علی أدائها حین الإتیان به. (السیستانی). * تقدّم خلافه، ولا یعقل الاتّصاف بالحکمین بنحو ما فی المتن. (اللنکرانی).

وإن لم یکن الداعی علیه الأمر الوجوبی، فلو أراد قصد الوجوب والندب لابدّ أن یقصد(۱) الوجوب الوصفی والندب الغائی(۲)، بأن یقول: أتوضّأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءه القرآن، هـذا، ولکنّ الأقوی(۳) أنّ هذا الوضوء(۴) متّصف بالوجوب(۵) والاستحباب معاً(۶)، ولا مانع من

۱- ۱. تقدم الإشکال فیه، والأحوط أن یأتی بداعی القربه المطلقه. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. والندب الغائی بملاکه، لا بحدّه. (الإصطهباناتی).

۳ - ۳. هـذا خلاف التحقیق. (الکوه کَمَرئی). * عرفت امتناع ذلک؛ لأ نّهما ضدّان لا یجتمعان، والأصحّ أ نّه فی الصوره المفروضه واجب غیری فعلاً ومستحبّ نفسی وغیری جههً. (کاشف الغطاء). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی، الرفیعی). * محلّ إشکال. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. مشکل. (حسین القمّی).

۵- ۵. من أجل أنّ غیر المقدمه الموصله التی قصد بها الإیصال إلی ذی المقدمه لیس بواجب، فلایکون هـذا الوضوء متصفا بالوجوب. (حسن القمی). * تقدّم ما فیه. (الروحانی).

۶- ۶. فیه نظر جدّاً، حتّی بناءً علی جواز الاجتماع بمناط مکثّریّه الجهات؛ إذ الجهات فی المقام تعلیلیه، لا تقییدیّه کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * فیه نظر. (الإصفهانی). * یعنی بلحاظ ذات الطلبین، لا بلحاظ ما به الامتیاز بینهما. (الحکیم). * الأقوی استحاله ذلک. (المیلانی). * وقد تقدّم الکلام فیه، وأ نّه لا یمکن اجتماع الحکمین فی الوضوء، ولو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهی فیما تعدّدت الجهه، فإنّ المراد بالجهه هی التقییدیه، ولیس فی الوضوء مثل ذلک، والمقدمیه جهه تعلیلیه لا تقییدیه. (الشریعتمداری). * قد عرفت الإشکال فیه فی الوضوءات المستحبه. (الفانی). * مرّ أ نّه لا یتّصف إلاّ بالاستحباب. (الخمینی). * لا بُعد فی هـذا القول إذا کان المراد اتّصاف الوضوء بذات الطلبین لا بحدّیهما، والأحوط أن یقصد الأمر المتوجه إلیه بهذا الوضوء. (زین الدین). * بمعنی ملاکَی الوجوب والاستحباب، وإلاّ ففیه إشکال. (محمّد الشیرازی).

اجتماعهما(۱).

ص: ۳۶۸

۱- ۱. من اجتماع مناطهما، لا فعليّتهما بحدّهما. (الفيروزآبادی). * تقدّم امتناع اتّصافه بالندب الفعلی. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * بل لا يعقل ذلک، ويندکّ الاستحباب فی الوجوب فيما کان من هذا القبيل مطلقاً. (آل ياسين). * قد مرّ ما فيه. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * فيه تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر). * قد مرّ أنّ التحقيق امتناع اتّصافه بالندب الفعلی، نعم يکون فيه ملاکه. (الإصطهباناتی). * فيه منع. (عبدالهادی الشيرازی). * تقدّم المنع عنه، وأ نّه لا يتّصف بالندب الفعلی مع اتّصافه بالوجوب فعلاً. (الشاهرودی). * و فی إمکان اجتماعهما منع واضح. (البجنوردی). * هذا غير مستقيم حتّی علی القول بوجوب المقدمه و جواز الاجتماع؛ لأنّه يمکن المصير إليه حيث تکون الجهات تقييديه، و فی المقام تعليليه کما مرّ مرارا. (المرعشی). * الوضوء ليس فی الفرض إلّا واجباً، نعم، يمکن الإتيان به بقصد الغايه المندوبه أيضاً. (محمّدرضا الگلپايگانی). * بنحو ما تقدّم فی الحاشيه مسأله (۶) من فصل الوضوءات المستحبه. (السبزواری). * ملاکاً و فعلاً فلا مانع من اتّصاف ماهيه واحده بوصفَی الوجوب والاستحباب. (مفتی الشيعه). * بل غير معقول. (تقی القمّی). * تقدّم الإيعاز إلی وجهه فی فصل الوضوءات المستحبه. (السيستانی).

التضرر بالغسل الزائد

(مسأله ۳۴): إذا كان استعمال الماء بأقلّ ما يجزى من الغسل غير مضرّ واستعمال الأزيد مضرّاً يجب عليه الوضوء كذلك(۱)، ولو زاد عليه بطل(۲)، إلاّ أن يكون استعمال الزياده بعد تحقّق

ص: ۳۶۹

۱- ۱. مع كون الإضرار بحدٍّ يحكم بحرمته، وحينئذٍ يتعين عليه ما يحصل به الجمع بين الامتثالين، وفى الحكم بالبطلان لو اختار الأزيد تأمّل ولو لم يكن عن جهل أو نسيان. (السيستانى).

۲- ۲. فى إطلاقه لمطلق الضرر نظر. (عبدالهادى الشيرازى). * إن كان الضرر يحرم تحمله. (الميلانى). * فى إطلاقه نظر كما مرّ. (الخوئى). * فى إطلاق الحكم بالبطلان نظر، و لتفصيل الحكم فى هذه المسأله و فروضها تراجع المسأله التاسعه عشره من فصل مسوّغات التيمّم، و قد تقدّم منه قدس سره فى الشرط السابع من شرائط الوضوء ما ينافى حكمه هنا، فلاحظ. (زين الدين). * تقدّم منّا فى الشرط السابع والثامن ما يتبين حكم هذه المسأله. (حسن القمّى). * إذا كان الإضرار حراما و كان الوضوء مصداقا له. (تقى القمّى). * إن كان مضرّا بنحو يحرم تحمل ذلك لا مطلقا. (الروحانى). * زياده دفعيّه. (مفتى الشيعه).

الغسل(۱) بأقلّ المجزى(۲). وإذا زاد عليه جهلاً(۳) أو نسياناً لم يبطل(۴)، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرّاً(۵) وتوضّأ جهلاً أو نسياناً، فإنّه يمكن الحكم ببطلانه(۶)؛ لأنّه مأمور

۱- ۱. مع رعايه أن لا تكون المسحات بماء جديد. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. الحكم بالصحه فيما لو كانت الزياده فى غسل اليد اليسرى مشكل. (المرعشى). * لكن يشكل حينئذٍ من جهه المسح. (السبزوارى). * محلّ تأمل من جهه المسح. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. صحه الوضوء حينئذٍ لا- تخلو من قوّه. (الرفيعى). * الحكم الواقعى فى صوره الجهل محفوظ فلا فرق بين الجهل و العلم. (تقى القمّى).

۴- ۴. فيه إشكال، و هو عدم إمكان تطبيق الطبيعه المأمور بها على هذا الفرد الذى وقع محرّما. (البجنوردى). * محلّ تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الخمينى). * الظاهر عدم الفارق بين صورتى الجهل والعلم. (الخوئى). * إذا تعلق الجهل والنسيان بالموضوع دون الحكم. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. لا فرق بين الصورتين، و لا يترك الاحتياط فيهما. (عبداللّه الشيرازى). * الأقوى الصحه فى الجهل والنسيان، وقد تقدّم منه الفتوى بالصحه فى ذيل الشرط السابع من شرائط الوضوء، وهو كما ترى مناقض لما قرّره هاهنا. (الشريعتمدارى).

۶- ۶. الأقرب الصحه. (الجواهرى). * الظاهر صحته، فإنّ الترخيص للامتنان، ولا يجرى هنا، فهو مأمور بالوضوء واقعاً وظاهراً. (الفيروزآبادى). * ولكنّ الصحه مع الجهل، بل النسيان أيضاً أقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل لايبعد الحكم بصحته أيضا. (حسين القمّى). * بل الأقوى الصحه،كما مرّ منه قدس سره فى الشرط السابع،والتعليل كما ترى.(آل ياسين). * ولكنّ الصحه أقوى. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأقوى الصحه. (الكوه كَمَرئى). * الظاهر أنّ المناط فى البطلان والصحه خوف الضرر وعدمه، لا الضرر الواقعى. (صدرالدين الصدر). * لا يبعد الحكم بالصحه فى صوره الجهل بالضرر. (البروجردى). * قد سبق منه فى الشرط السابع الحكم بصحته، وهو الأظهر. (مهدى الشيرازى). * على الأحوط، وإن كانت الصحه أقوى. (عبدالهادى الشيرازى). * لكنّ الأقوى الصحه. (الحكيم). * هذا منافٍ لما تقدّم منه قدس سره فى الشرط السابع من التزامه بالصحه فى الفرض.(الشاهرودى). * لكنّ الأقوى هو الحكم بصحته. (الميلانى). * لا يبعد الحكم بالصحه. (أحمد الخونسارى). * مع عدم تنجّز النهى لا- مكتف (كذا فى الأصل والصحيح «تكليف».)مولوىّ له، فهو واجد، فالحكم بالصحه أقوى. (الفانى). * بنحو الاحتياط الّذى لا يُترك. (الخمينى). * الأقرب الصحه، و لا يلائم ما احتمله هنا مع ما اختاره من القول بالصحه فى البحث عن الشرط السابع. (المرعشى). * لا يمكن ذلك فى فرض النسيان، ويختصّ البطلان فى فرض الجهل بما إذا كان الضرر ممّا يحرم إيجاده. (الخوئى). * تقدم أنّ الأقوى صحه الوضوء فى حال الجهل و النسيان بالضرر. (الآملى). * بل بصحته كما مرّ منه فى الشرط السابع. (السبزوارى). * لايمكن ذلك فى صوره النسيان. (الروحانى). * بل يحكم بصحّته. (مفتى الشيعه). * محل تأمّل، خصوصاً فى صوره الجهل بالضرر. (اللنكرانى).

واقعاً(۱) بالتیمّم هناک، بخلاف ما نحن فیه.

الکلام فی مبطلیه الارتداد

(مسأله ۳۵): إذا توضّأ ثمّ ارتدّ لا یبطل وضووه(۲)، فإذا عاد إلی الإسـلام لا یجب علیه الإعاده، وإن ارتدّ فی أثنائه ثمّ تاب قبل فوات الموالاـه لاـ یجب علیه الاستئنـاف، نعم، الأحوط(۳) أن یغسل بـدنه(۴) من جهه الرطـوبه الّتی کـانت علیه حین الکفر(۵)، وعلی هذا إذا کان ارتداده

۱- ۱. التعلیل منظور فیه. (المرعشـی). * والتعلیل علیل بوجود إطلاقات الوضوء، ومع صـحه التعلیل یتمّ هذا فی صوره العلم ببقاء ملاـک النهی فعلاً، ولکن إذا شـککنا فی بقائه من جهه عـدم محرزیه البقاء لا عقلاً ولا شـرعاً فلابـدّ من الحکم بالصـحه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. خلاف الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. بل لایخلو من قوه بناءً علی عدم التبعیه فی الطهاره. (المرعشی).

۴- ۴. إذا کان قبل غسل الیـد الیسـری، وأمّا بعـده فلو غسل یـدیه من الرطوبه لا یجوز المسـح؛ لکونه بغیر نداوه الوضوء. (الکوه کَمَرئی). * وإن کان لا یبعد عدم وجوبه، ومنه یعلم حکم ما فُرِّع علیه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأظهر عدم وجوبه ، فیسقط ما فرّعه علی ذلک. (الروحانی). * الاحتیاط المـذکور فی صوره کونه قبل غسل الید الیسـری، وأمّا بعده فلو غسل یدیه من الرطوبه لایجوز المسح، لکونه بغیر رطوبه الوضوء.(مفتی الشیعه).

۵- ۵. لکنّها تطهر بالإسلام تبعاً. (کاشف الغطاء). * لکنّ الأظهر طهارتها، ومنه یظهر حکم ما فرّع علیه. (السیستانی).

بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثمّ تاب يشكل المسح(۱)؛ لنجاسه الرطوبه الّتی علی یدیه(۲).

التوضؤ مع نهی المولی أو الزوج

(مسأله ۳۶): إذا نهی المـولی عبـده عن الوضـوء فی سـعه الوقت، إذا کـان مفوّتاً(۳) لحقّه، فتوضّـأ یشـکل الحکم بصـحّته(۴)، وکذا

ص: ۳۷۳

۱- ۱. لو لم یطهّر الید، ولزوم المسح بالماء الخارج لو طهّرها. (المرعشی). * لا إشکال فیه، لطهارتها بالإسلام، وقد صرح الماتن قدس سره بذلک فی المطهّرات. (محمّد الشیرازی). * قد مرّ أن نجاسه غیر الناصب محلّ الإشکال، بل المنع. (تقی القمّی). * بناءً علی النجاسه، فلو قلنا بالطهاره تبعاً کعرقه فیجوز المسح. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الطهاره بالتبعیه غیر بعیده. (الجواهری). * ولو غسل یده تخرج الرطوبه عن کونها رطوبه الوضوء. (الحائری). * لا یبعد أنّ الرطوبه ونحوها ممّا تطهر بالتبع، إلّا أنّ الأحوط استئناف الوضوء حینئذٍ، بل لا یُترک. (آل یاسین). * لو قلنا بطهارته بالتبعیه فلا إشکال. (الشریعتمداری).

۳- ۳. بل وإن لم یکن مفوّتاً ولکن کان النهی لغرض عقلائی، ولا تبعد الصحه فی الزوجه والأجیر. (عبدالهادی الشیرازی). * أو تصرّفا فی ملکه و هو بدنه، و فیه تأمّل. (المرعشی).

۴- ۴. الإشکال مبنیّ، إمّا علی النهی فی العباده، وإمّا علی أنّ الأمر بالشیء یقتضی عدم الأمر بضدّه، وقد تحقّق فی محلّه وجه الصحه فی الوجهین، وإمّا علی أ نّه تصرّف فی مال غیره. (الفیروزآبادی). * الأقوی صحّته، وکذا فی الزوجه والأجیر. (الخمینی). * بل بطلان وضوئه لایخلو من قوه، والأقوی صحه وضوء الزوجه والأجیر و إن کانا مأثومَین بتفویت الحقّ. (زین الدین). * بناءً علی أنّ الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضدّه الخاصّ، فإذا کان الضدّ عباده یکون باطلاً، وأمّا لو قلنا: إنّه لا یقتضی النهی عن ضدّه الخاصّ فالحکم الصحه وإن أثم العبد أو الزوجه أو الأجیر الخاص بتفویت الحق؛ لأنّ الأمر بوفاء الحقّ لایقتضی النهی عن ضدّه. نعم، لو کان منع المولی أو الزوجه أو الأجیر مستلزماً النهی عن نفس العباده تکون باطله. (مفتی الشیعه). * الظاهر الصحه فیه وفیما بعده. (السیستانی).

الزوجه(۱) إذا کان وضووءها

ص: ۳۷۴

---

۱ – ۱. علی الأحوط فیها وفی الأجیر. (آل یاسین). * الظاهر الصحه فیها وفی الأجیر. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأقوی الصحه فی الزوجه مع تحقق قصد القربه. (صدرالدین الصدر). * الظاهر فی الزوجه والأجیر غیر الخاص الصحه. (مهدی الشیرازی). * لا تبعد الصحه فیها وفی الأجیر، وإن أثما بالتفویت. (الحکیم). * الأقوی صحه وضوئها ووضوء الأجیر. (الشاهرودی). * الأقوی صحه وضوئها، وکذا وضوء الأجیر، لکن علیهما إثم تفویت الحق. (المیلانی). * لا یبعد الحکم بالصحه فی الزوجه. (أحمد الخونساری). * لاتکون الصحه فی الزوجه والأجیر خالیه عن الوجه بل القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * والأقوی فی الزوجه والأجیر الصحه، فإنّ الأمر بوفاء حق الزوج والمستأجر لا یقتضی النهی عن ضدّه کما لا یخفی. (الشریعتمداری). * الأقوی صحه وضوئها ووضوء الأجیر بعد وضوح بطلان القول باقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضده. (المرعشی). * الظاهر صحه وضوئها وإن أثمت بتفویتها حقّ الزوج، وکذلک الحال فی الأجیر الخاصّ. (الخوئی). * الأقوی الصحه فیها وفی الأجیر. (الآملی). * لا یبعد صحه وضوئها، وکذا الأجیر. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی بطلان وضوئها ووضوء الأجیر بذلک إشکال، بل منع. (محمّد الشیرازی). * الظاهر صحه وضوئها وإن عصت. (تقی القمّی). * والظاهر الصحه فیها وفی الأجیر. (اللنکرانی).

مفوّتاً(۱) لحقّ الزوج(۲) والأجير(۳)، مع منع المستأجر وأمثال ذلك(۴).

استصحاب الوضوء و الحدث للمتيقن منهما

(مسأله ۳۷): إذا شكّ فی الحدث بعد الوضوء بنی علی بقاء الوضوء(۵)، إلّا إذا كان سبب شكّه خروج رطوبه مشتبهه بالبول، ولم یكن مستبرئاً فإنّه حینئذٍ یبنی علی أ نّها بول وأ نّه محدث، وإذا شكّ فی الوضوء بعد الحدث یبنی علی بقاء الحدث، والظنّ غیر المعتبر كالشكّ فی المقامین. وإن علم الأمرین وشكّ فی المتأخّر منهما بنی علی(۶)

۱- ۱. فیه إشكال؛ لأنّ الأمر بالشیء لایقتضی النهی عن ضدّه، ولیس الوضوء عین التفویت المحرّم. (البجنوردی). * تفویت الحق لا یلازم البطلان، فالأقوی صحه وضوئها وكذلك الأجیر. (الفانی).

۲- ۲. الأقوی صحه وضوئها. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. حاله حال الزوجه فیما تقدم من الإشكال. (البجنوردی). * أی الخاص منه، والأقوی صحه وضوئه وكذا الزوجه وإن أثما. (السبزواری). * فی إطلاقه منع. (تقی القمّی).

۴- ۴. الأقرب الصحه فی مسأله الزوجه والأجیر. (الجواهری). * لا یبعد الصحه فی الأجیر والزوجه. (الإصفهانی). * الأقوی الصحه فی الجمیع، ولم یعصِ اللّه بل عصی سیّده. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. بل یتوضّأ؛ لتعارض الاستصحابین كما حقّق فی محلّه. (السیستانی).

۶- ۶. الظاهر أ نّه یجب الأخذ بضد الحاله السابقه فی مجهولَی التاریخ، سواء كانت الحاله السابقه هی الطهاره أم الحدث، وفیما إذا كان أحدهما معلوماً: فإن كانت الحاله السابقه هی الحدث وعلم بتاریخ الطهاره فالحكم هو البقاء علی الطهاره، وإن كان فی هذا الفرض تاریخ الحدث معلوماً فالحكم وجوب تحصیل الطهاره، وإن كانت الحاله السابقه هی الطهاره فإن كان تاریخ الطهاره اللاحقه معلوماً فالحكم أیضاً وجوب تحصیلها، وكذا لو كان فی هذا الفرض تاریخ الحدث معلوماً، وأمّا إذا لم تكن الحاله السابقه معلومه فالحكم فی جمیع الصور الثلاثه المذكوره فی المتن هو لزوم تحصیل الطهاره. (اللنكرانی).

أ نّه محدث إذا جهل تاريخهما(۱) أو جهل تاريخ الوضوء(۲). وأمّـا إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه(۳)،

ص: ۳۷۶

۱- ۱. فيما يشترط فيه الطهاره، لا ـ فيما يكون الحدث مانعاً عنه؛ للعلم الإجمالى بهما، وعدم جريان الأصل فى أطرافه حتّى فى التدريجيات. (الفانى). * بلحاظ ما تشترط الطهاره فى صحته أو كماله، لا بلحاظ ما يترتب على كونه محدِثاً من الحكم الإلزامى، كحرمه مسّ كتابه القرآن فإنّه لا ـ مانع من إجراء أصاله البراءه عنه، وما ذكرناه يجرى فى جميع الصور المذكوره فى المتن. (السيستانى).

۲- ۲. بل جهل تاريخ الحدث. (محمّد الشيرازى). * إذا فرض الجهل فى تاريخ الوضوء يمكن استصحاب الحدث، ومع جريانه لا تجرى قاعده الاشتغال؛ لتقدّم الأصل الشرعى على الأصل [العقلى]. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. * بل بنى على أ نّه محدِث. (الفيروزآبادى). * بل بنى على عدمه. (حسين القمّى). * فيه منع، بل الأقوى وجوب الوضوء. (الكوه كَمَرئى). * بل لا يبنى فى هذه الصوره أيضاً وبنى على أ نّه محدث، هذا إذا لم يعلم الحاله السابقه على اليقين بهما، وإلاّ فالأقوى هو البناء على ضدّها، فلو علم بالحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهاره، ولو علم بالطهاره بنى على الحدث، هذا فى مجهولى التاريخ، وكذا إذا علم تاريخ ما هو ضدّ للحاله السابقه، كما إذا علم بالطهاره فى أوّل الظهر وعلم بحدوث حدث إمّا قبل الظهر أو بعده وعلم بمحدثيّـته قبل عروض الحالتين فحينئذٍ بنى على الطهاره، ولو علم بمحدثيّـته أوّل الظهر وعلم بحصول وضوء إمّا قبل الظهر أو بعده وعلم بكونه طاهراً قبل عروض الحالتين بنى على المحدثيه، وأمّا إذا علم تاريخ ما هو مثل الحاله السابقه بنى على المحدثيه مطلقاً ويتطهّر، لكنّ الاحتياط فى جميع الصور لا ينبغى أن يُترك. (الخمينى). * الأقوى وجوب الوضوء فى هذه الصوره أيضا. (المرعشى). * الأظهر وجوب تحصيل الطهاره عليه. (الروحانى).

ولا يجرى(۱) استصحاب الحدث حينئذٍ حتّى يعارضه؛ لعدم(۲) اتّصال الشكّ باليقين(۳) به حتّى يحكم ببقائه.

ص: ۳۷۷

۱- ۱. بل بنى على الحدث، فيجب عليه تحصيل الطهاره لما هو مشروط بها كما فى الصورتين الاُولَتين. (الخوئى). * الظاهر أنّ حكم هذه الصوره حكم الصورتين الاُولَتين فوجب تحصيل الطهاره لما يشترط به. (حسن القمّى).

۲- ۲. التعليل عليل. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. لا يخفى ضعف التعليل، وقد حقّقنا فى الاُصول إطلاق عدم نقض اليقين بالشكّ. (الفيروزآبادى). * الأولى أن يعلّل بأنّ الاستصحاب متكفّل لرفع الشكّ فى البقاء فى أمد الزمان، لا من جهه اُخرى، ومع العلم بتاريخ الحدث لا شكّ فيه من حيث أمد الزمان كما هو ظاهر. (آقا ضياء). * ولكونه مثبتاً. (الرفيعى). * فى التعليل نظر، والأحوط تحصيل الوضوء. (أحمد الخونسارى). * بل لعدم العلم الإجمالى المؤثر فى التكليف. (الفانى). * التعليل منظور فيه من وجوه مذكوره فى مبحث الاستصحاب. (المرعشى). * اتّصال الشک باليقين أمر وجدانى، ولايعقل تصوير الشک فيه أو إحراز عدمه، وعليه لا مجال للتفصيل الذى ذكره بين الصور. (تقى القمّى). * هذا هو المحقّق فى الاُصول فيحكم ببقاء وضوئه، وأمّا بناءً على إطلاق قاعده لا تنقض اليقين بالشكّ يجب عليه الوضوء. (مفتى الشيعه).

والأمر فی صوره جهلهما أو جهل تاریخ الوضوء(۱) وإن کان کذلک(۲) إلّا أنّ مقتضی شرطیه الوضوء وجوب إحرازه، ولکنّ الأحوط(۳) الوضوء فی هذه الصوره أیضاً.

ص: ۳۷۸

۱- ۱. لو تمّت العلّه المذکوره لاختصّت بصوره جهلها دون هذه الصوره. (المیلانی). * لیس الأمر فی صوره جهل تاریخ الوضوء کذلک؛ إذ لا مانع من استصحاب الحدث، کما أنّ الماتن قدس سره بنی علی استصحاب الوضوء فی صوره الجهل بتاریخ الحدث، ومع جریان استصحاب الحدث لا تصل النوبه إلی قاعده الاشتغال ولزوم إحراز الشرط، فإنّ الأصل الشرعی وارد علی الأصل العقلی. (الشریعتمداری). * لا یبعد أن یکون هذا من سهو القلم. (الخوئی).

۲- ۲. فی صوره الجهل بتاریخ الوضوء لا مانع من استصحاب الحدث. (الإصفهانی). * لامانع من استصحاب الحدث عند جهل تاریخ الوضوء و معلومیه تاریخه. (عبداللّه الشیرازی). * فی صوره العلم بتاریخ الحدث لا مانع من استصحابه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل یجری استصحاب الحدث فی الصوره الثانیه. (زین الدین).

۳- ۳. لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل هو الأقوی، والاتّصال بالمعنی الّذی أشار إلیه غیر محرز فی معلوم التاریخ أیضاً. (آل یاسین). * لا یُترک إن لم یکن أقوی. (صدرالدین الصدر). * بل الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی، المرعشی، الآملی). * هذا الاحتیاط لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (البروجردی، الرفیعی). * إن لم یکن الأقوی. (المیلانی). * لا یُترک، وقد مرّ منه جریان الاستصحاب فی نظیر المقام، المسأله (۲) فصل [فی طرق ثبوت التطهیر]: إذا علم بنجاسه شیء. (السبزواری).

المأمور بالوضوء إذا نسيه و صلى

(مسأله ۳۸): من كان مأموراً بالوضوء من جهه الشكّ فيه بعد الحدث إذا نسى وصلّى فلا(۱) إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر(۲)، فيجب عليه الإعاده(۳) إن تذكّر فى الوقت، والقضاء إن تذكّر بعد الوقت. وأمّا إذا كان مأموراً به(۴) من جهه الجهل بالحاله السابقه فنسيه وصلّى

ص: ۳۷۹

۱- ۱. بل الظاهر الحكم بالصحه فى هذه الصوره لجريان القاعده فيها، و كذلك فى بقيه الصور، فإنّ احتمال الأذكريه حكمه لاعلّه. (تقى القمّى).

۲- ۲. إنّما تجرى قاعده الفراغ و تصح الصلاه إذا احتمل أنّه توضّأ جديدا بعد شكِّه الأول و قبل صلاته، من غير فرق بين الصور الثلاث فى المسأله، و إذا علم أنه لم يتوضّأ لم تجرِ القاعده، و عليه إعاده الصلاه إذا تذكر فى الوقت، و قضاؤها إذا تذكّر بعد الوقت، من غير فرق بين الصور الثلاث أيضا. (زين الدين).

۳- ۳. على الأحوط إن لم يكن أقوى. (محمّد الشيرازى). * الأقوى صحه الصلاه إذاكان النسيان مستوعبا للوقت، فيجب عليه الإعاده إن تذكر فى الوقت، و لا يجب القضاء إن تذكر بعد الوقت، والأحوط القضاء فيها.(الروحانى).

۴- ۴. لا فرق بين الصورتين، وتوهّم الفرق من جهه وجود الأمر الاستصحابى فى الصوره الاُولى دون الثانيه مدفوع بانقطاع الاستصحاب فى حال النسيان؛ لعدم وجود موضوعه وهو الشكّ الفعلى. (الحائرى).

یمکن أن یقال بصحه(۱) صلاته من باب قاعده الفراغ(۲)،

ص: ۳۸۰

۱- ۱. لا فرق بین الصورتین، ولا مجری لقاعـده الفراغ فیهما. (الکوه کَمَرئی). * کأنّ المراد إبـداء الفرق فی جریان قاعده الفراغ بین المورد الّـذی یجری فیه الاستصحاب ــ مثـل مستصحب الحـدث ــ وبین من لاـ یعلم حـالته السـابقه فتجری فی الثانی دون الأوّل، والتحقیق أ نّه لاـ فرق بین الصورتین، فـإنّه إن احتمل بعـد الفراغ تجدیـد الوضوء بعـد الحکم علیه بالوضوء جرت قاعـده الفراغ فی الصـورتین، وإلاّــ لـم تجرِ فی الصـورتین. (کـاشف الغطـاء). * لکنّـه ضـعیف. (الفـانی). * الأـقوی وجـوب الإعـاده. (المرعشـی). * لکنّه خلاف التحقیق فیه وفیما بعده. (الخوئی، الأراکی). * فیه وفیما بعده منع. (السیستانی). * الظاهر هو البطلان فیه وفیما بعده. (اللنکرانی).

۲- ۲. لا تجری قاعده الفراغ فی شـیء من الصور الثلاث، فإنّ مجراها الشکّ الحادث بعد الصـلاه، وقد فرض وجود الشک قبلها فی الصور الثلاـث، فالأـقوی الإعاده فی الجمیع. (الشـریعتمداری). * التحقیق عـدم جریانها فی تمام الصور المـذکوره فی المتن، فإنّهـا تجری فی الشـکوک الحـادثه بعـد الفراغ من العمل، و الشکّ فی تلک الصور محقق قبل إتمامه. (المرعشـی). * لا مجری لقاعـده الفراغ فی الصورتین، و الحکم فیهمـا واحـد، وکـذلک الحال فی الصوره الثالثه. (الروحانی). * الظاهر أنّ مورد القاعـده الشکّ الحادث بعـد الصـلاه، والشکّ المفروض فی الصوره الموجوده فی هذا المسأله شکّ بعد الصـلاه، و علی هذا الحکم فی الجمیع الإعاده. (مفتی الشیعه).

لکنّه مشکل(۱) فالأحوط(۲) الإعاده أو القضاء(۳) فی هذه الصوره أیضاً.

ص: ۳۸۱

۱- ۱. لکنّه ضعیف، فالأقوی الإعاده أو القضاء. (الفیروزآبادی). * بل لا إشکال فی عدم الجریان؛ لعدم حدوث الشک بعد العمل الذی هو شرط جریانها. (آقا ضیاء). * بل لا إشکال فی البطلان فیه و فیما بعده کالصوره السابقه، و لیس هذا و نحوه من موارد مجری القاعده. (آل یاسین). * بل لاإشکال فی عدم جریان القاعده، و کذا فیما بعده. (الحکیم). * بل الظاهر وجوب الإعاده و القضاء فیه و فیما بعده. (الخمینی). * بل الظاهر أ نّه لا إشکال فی عدم جریان القاعده فیه وفیما بعده. (حسن القمّی).

۲- ۲. هو الأقوی. (الجواهری). * بل الأقوی فیه وفیما بعده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، البروجردی، الشاهرودی، محمدرضا الگلپایگانی). * لا یُترک. (الإصفهانی). * فیه وفیما بعده. (صدر الدین الصدر). * بل الأقوی فیها وفی تالیها. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی ذلک، وکذا فیما یتلوه. (المیلانی). * لا یترک فیه و فی تالیه. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأقوی. (المرعشی). * لایترک هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لایترک؛ لعدم جریان قاعده الفراغ فی أمثال المقام ممّا لا یحتمل أن یکون حال العمل أذکر. (البجنوردی). * بل الأقوی فیه و فی تالیه. (الآملی، السبزواری).

وكذا الحال إذا كان(۱) من جهه تعاقب الحالتين والشكّ فى المتقدّم منهما.

من توضأ للتجديد و علم ببطلان أحد وضوءيه

(مسأله ۳۹): إذا كان متوضّـئاً وتوضّأ للتجديد(۲) وصلّى، ثمّ تيقّن بطلان(۳) أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما، لا إشكال فى صحه صلاته(۴)، ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتيه أيضاً(۵)، بناءً على ما هو الحقّ(۶)

۱- ۱. نعم، إذا احتمل الالتفات حين الشروع فى الصلاه و أنّه توضأ بعد تلك الحاله يحكم بالصحه مطلقا. (حسين القمى).

۲- ۲. قد مرّ الإشكال فى مشروعيه الوضوء التجديدى، و عليه لا مانع من جريان القاعده فى الوضوء الأول، فالنتيجه صحه صلاته على الإطلاق. (تقى القمّى).

۳- ۳. أى بإتمامه على وجه عدم الترتيب، أو فقد جزءٍ يوجب البطلان، لا بطلانه بحدث بعده. (الفيروزآبادى). * يعنى بطلان أصل الوضوء؛ لانتقاضه بالحدث. (الكوه كَمَرئى).

۴- ۴. بناءً على جريان قاعده الفراغ إذا كان يحتمل الالتفات والتذكّر حين العمل.(مفتى الشيعه).

۵- ۵. يجب عليه الوضوء للصلاه الآتيه على الأحوط. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. قد مرّ التأمل فى المبنى، و مع ذلك يحكم بصحه وضوئه الأول؛ لجريان قاعده الفراغ فيه من غير معارض، لعدم الأثر فى الطرف الآخر. (حسين القمى). * بل الظاهر ذلك على كلٍّ من القولين؛ لأنّ التجديدى لا أثر لبطلانه، فتبقى قاعده الفراغ بالنسبه إلى الرافع منهما بلا معارض. (آل ياسين). * فيه تأمل، فالأحوط الوضوء للصلاه الآتيه، و لكن تصحّ الصلاه و الصلاتان فى الصورتين؛ لقاعده الفراغ. (عبداللّه الشيرازى). * و قد مرّ منه قدس سره فى أواخر فصل (الوضوءات المستحبه) الفرق فى التجديدى بين صورتَى التقييد و الداعى بالحكم بالصحه فى الثانيه دون الاُولى، و أشرنا إلى عدم تماميته، و أنّه لاأثر للتقييد، و أنّ الأقوى الصحه فيهما، فليراجع. (المرعشى). * بل على القول الآخر أيضاً. (السيستانى).

من أنّ التجديدی إذا صادف الحدث صحّ(١). وأمّا إذا صلّی بعد كلّ من الوضوءين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما فالصلاه الثانيه صحيحه(٢)، وأمّا الاُولی فالأحوط(٣) إعادتها، وإن كان

ص: ٣٨٣

١- ١. لا يخلو عندی من شوب إشكال، فالأحوط فی الفرضين الوضوء للصلوات الآتيه، وأمّا ما صلّی بعدهما أو بعد كلّ منهما فلا يجب إعادتها علی الأقوی؛ لقاعده الفراغ. (البروجردی). * إن لم يكن علی وجه التقييد. (عبدالهادی الشيرازی). * إذا أتی به بداعی امتثال الأمر المتوجّه إليه. (الحكيم). * فيما يأتيه بداعی الأمر المتوجّه إليه فعلاً وإن اعتقد كونه تجديدياً. (الميلانی). * إذا قصد الأمر الواقعی المتوجّه إليه بالوضوء. (زين الدين).

٢- ٢. للعلم بصحّتها علی كلّ تقدير من بطلان الوضوء الأوّل والثانی، والأظهر صحه الاُولی أيضاً. (الفيروزآبادی). * بناءً علی مبنی المذكور قُبيل هذا. (المرعشی).

٣- ٣. هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينی، جمال الدين گلپايگانی). * لا يُترك. (الإصطهباناتی). * الأقوی عدم إعادتها؛ لما سيأتی. (المرعشی). * والأظهر عدم وجوب الإعاده لا لما ذكره، بل لجريان قاعده الفراغ فی الوضوء الأوّل بلا معارض. (الخوئی). * لا يُترك، إلّا مع احتمال التذكّر حين العمل. (محمّد رضا الگلپايگانی). * والأظهر صحتها؛ لجريان قاعده الفراغ فی الوضوء الأول بلامعارض؛ لعدم جريانها فی الثانی من جهه عدم ترتب أثر عملی عليه.(الروحانی).

لا یبعد(۱) جریان قاعده الفراغ فیها(۲).

فروع الشک فی زمان الحدث

(مسأله ۴۰): إذا توضّأ وضوءین وصلّی بعدهما(۳)، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما یجب الوضوء(۴) للصلوات

۱- ۱. لا یخلو من إشکال، فالأحوط إعاده الصلاه. (الکوه کَمَرئی). * فیه تأمل والأحوط إعاده الصلاه.(مفتی الشیعه).

۲- ۲. قد مرّ أ نّه تجری قاعده الفراغ فی الوضوء، وهو کافٍ فی الصحه وإن لم نقل بجریانها فی الصلاه فی نحو المقام. (آل یاسین). * بل فی الوضوء. (الحکیم). * وهذا هو الأصح. (الرفیعی). * بل جریانها فی الوضوء لمکان مسببیّه الشک فی صحه الصلاه عن الشک فی صحه الوضوء، و هذا أصل سارٍ جارٍ فی الموارد کلّها إلاّ أن یمنع مانع، فالأقوی إذن عدم وجوب إعاده الصلاه، کما أشرنا إلیه فی الحاشیه السابقه. (المرعشی). * بل الظاهر جریان قاعده الفراغ فی نفس الوضوء الأول. (زین الدین). * بل فی الوضوء فیحکم بصحه الصلاه أیضاً. (السیستانی).

۳- ۳. بل بعد أحدهما مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلبایگانی). * أو بعد أوّلهما فصلاته صحیحه؛ لما ذکره أخیراً. (صدرالدین الصدر). * وکذا لو صلّی بعد أحدهما. (محمّد رضا الگلپایگانی). * أو بعد أحدهما مطلقاً. (السبزواری). * بل فی الوضوء الأوّل. (حسن القمّی). * أی صلاه واحده بعدهما.(مفتی الشیعه).

۴- ۴. إن لم یعلم تاریخ الوضوء الثانی کما مرّ فی المتن. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إلاّ إذا علم تاریخ الوضوء الثانی وجهل تاریخ الحدث، فیستصحب الطهاره کما سبق، وکذا فی المسأله (۴۱). (کاشف الغطاء). * إلاّ مع العلم بتاریخ الوضوء الثانی، وکذا فی المسأله الآتیه. (عبدالهادی الشیرازی). * إن کان تاریخ الوضوء الثانی معلوماً فیستصحب للآتیه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لأنّ الوضوء الأول معلوم الانتقاض، والثانی مشکوک فی انتقاضه للشکّ فی تقدّمه و تأخّره علی الحدث. (مفتی الشیعه).

الآتیه(۱)؛ لأنّه یرجع(۲) إلی العلم بوضوء وحدث، والشکّ فی المتأخّر منهما(۳)، وأمّا صلاته فیمکن الحکم بصحّتها(۴) من باب قاعده(۵) الفراغ،

۱- ۱. إن لم یعلم تاریخ الوضوء الثانی. (الحائری). * وکذا إذا صلّی بعد أحدهما إن احتمل العلم حال الصلاه. (الرفیعی). * إلاّ إذا علم تاریخ الوضوء الثانی فیبنی علی بقائه کما تقدّم منه قدس سره . (الشریعتمداری). * و یأتی هنا ما اختاره فی الفرض الثالث من المسأله التاسعه و الثلاثین. (المرعشی). * إلاّ إذا علم تاریخ الوضوء الثانی وجهل تاریخ الحدث، فإنّه یستصحب الطهاره کما تقدّم. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. إذا جهل تاریخ الحدث و الوضوء الثانی، أو علم تاریخ الحدث، و أمّا إذا علم تاریخ الوضوء الثانی و جهل تاریخ الحدث فقد تقدم منّا و منه قدس سره أنّ الأقوی استصحاب الوضوء. (زین الدین). * بل یرجع إلی العلم بالحدث، فلابدّ من الوضوء؛ إذ التجدیدی لغو فیعلم أنّ صلاته باطله. (تقی القمّی).

۳- ۳. مع فرض عدم علمه بتاریخ الوضوء الثانی. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. هذا مبنیّ علی کفایه التجدیدی إذا صادف الحدث، وإلاّ فیجب إعادتها للعلم ببطلانها. (البروجردی).

۵- ۵. سواء قلنا بکفایه الوضوء التجدیدی إذا صادف الحدث أم لا، هذا إذا کان یحتمل الالتفات والتذکر حین العمل، و هذا القید لابدّ من مراعاته فی سائر موارد قاعده الفراغ. (مفتی الشیعه).

بل هو الأظهر(۱).

(مسأله ۴۱): إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعد کلّ واحد صلاه، ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما(۲) یجب الوضوء للصلوات(۳) الآتیه، وإعاده

۱- ۱. مع احتمال الالتفات قبل الشروع فی الصلاه. (حسین القمی). * بناءً علی رافعیه التجدیدی، وإلّا فتکون الصلاه باطله یقیناً، إلّا أن یکون المقصود صوره الغفله عن الاُولی عند الثانی. (عبداللّه الشیرازی). * مع احتمال التذکّر حین العمل، ویراعی ذلک فی جمیع فروع القاعده علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مع احتمال الالتفات قبل الشروع فی الصلاه علی الأحوط. (حسن القمّی).

۲- ۲. یعنی قبل الصلاه بقرینه حکمه بإعاده الصلاتین. (الشریعتمداری). * قبل إتیان الصلاه، وإلّا فلا یجب إعاده الصلاتین، سواء علم بکونه بعد الصلاه أم احتمل. (الخمینی). * و قبل الإتیان بغایته و هی الصلاه. (المرعشی). * یعنی و قبل الصلاه بقرینه الحکم بإعاده الصلاتین. (زین الدین). * أی بعد أحد الوضوءین قبل الصلاه. (مفتی الشیعه). * وقبل الصلاه. (اللنکرانی).

۳- ۳. إلّا إذا علم تاریخ الوضوء الثانی کما تقدّم. (الشریعتمداری). * یأتی فیه ما اختاره فی المسأله (۳۹) فی صوره العلم بتاریخ الوضوء الثانی. (المرعشی). * هذا إذا لم یکن تاریخ أحد الوضوءین معلوماً دون الآخر، وإلّا فیستصحب معلوم التاریخ ویترتّب علیه آثاره. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن علم تاریخ الوضوء یعمل بالاستصحاب. (السبزواری).

الصلاتين(۱) السابقتين إن كانا (كذا فی الأصل، والصواب «كانتا».) مختلفتين فی العدد(۲)، وإلّا

ص: ۳۸۷

۱- ۱. بناءً علی عدم كفايه التجديدی، و كون الثانی تجديدياً فيمكن الحكم بصحه الصلاه الاُولی لقاعده الفراغ؛ للعلم التفصيلی ببطلان الثانيه. (عبداللّه الشيرازی). * إذا كان حدوث الحدث بعد أحد الوضوءين قبل الإتيان بالصلاه، كما أشرنا إليه، و إلّا فلا وجه لإعادتها، هذا و يمكن أن يصار إلی لزوم إعاده الثانيه فقط، لمكان جريان استصحاب الطهاره فی الاُولی دون الثانيه. (المرعشی). * بل تجب إعاده الثانيه فقط؛ لأنّ استصحاب الطهاره فی الاُولی بلا معارض، بخلاف الثانيه فإنّها مسبوقه بالحالتين، وبذلك يظهر الحال فی المسأله الآتيه. (الخوئی). * علی الأحوط. (زين الدين). * بل إعاده الثانيه فقط؛ لاستصحاب الطهاره فی الأوّل بلا معارض.(حسن القمّی). * بل الثاينه فقط؛ لإحراز الطهاره بالنسبه إلی الاُولی، و ممّا ذكرنا يظهر الحال فی المسأله الآتيه. (تقی القمّی). * بل خصوص الثانيه، و به يظهر الحال فی المسأله الآتيه. (الروحانی). * إذا بقی وقت أحدهما فقط فالأظهر أ نّه لا يجب إلّا الإتيان بها، كما إذا صلّی صلاتين أدائيتين ولكن مضی وقت أحدهما فقط، أو صلاه قضائيه واُخری أدائيه مع مضیّ وقت الثانيه. نعم، تجب إعاده الصلاتين إن مضی أو بقی وقتهما معاً. (السيستانی).

۲- ۲. سواء اتّفقا فی بقاء الوقت أو خروجه أم اختلفا، وكذا الحكم لو صلّی بطهاره ثمّ أحدث وجدّد طهارهً، ثمّ صلّی اُخری وذكر بعدها أ نّه أخلّ بواجب من إحدی الطهارتين فإنّه يعيد الصلاه، أمّا الطهاره الأخيره فلا تجری فيها القاعده؛ للمعارضه،ولو جرت لم تنفع لإعاده الصلاه بها؛ للعلم بفسادها: إمّا لعدم لأمر،أو لكونه محدثاً. ولو صلّی الخمس بخمس طهارات وتيقّن الحدث عقيب واحده منها أعاد ثلاثاً واثنتين وأربعاً إن كان حاضراً، أو ثلاثاً واثنتين إن كان مسافراً. (كاشف الغطاء).

یکفی(۱) صلاه واحده بقصد ما فی الذمّه جهراً إذا کانتا جهریتین، وإخفاتاً إذا کانتا إخفاتیتین، ومخیّراً بین الجهر(۲) والإخفات(۳) إذا کانتا مختلفتین، والأحوط فی هذه الصوره(۴) إعاده کلتیهما(۵).

۱- ۱. یعنی إذا کانتا متفقتین فی العدد کالظهرین. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فی غیر البسمله فیأتی بها جهراً احتیاطاً. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. إلاّ فی البسمله علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یختار ما هو الواجب منهما فی الثانیه؛ لإمکان المصیر إلی اختصاص البطلان بها لولا نقل الإجماع علی خلافه. (المیلانی). * فی غیر البسمله فیأتی بها جهراً احتیاطاً. (عبداللّه الشیرازی). * هذا فیما إذا لم تجب إعاده إحداهما خاصّه، وإلاّ فلا بُدّ من مراعاه حالها فی الجهر والإخفات. (السیستانی).

۴- ۴. والأولی. (الکوه کَمَرئی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (الإصطهبانابی، أحمد الخونساری). * لا ینبغی ترکه. (المرعشی). * لا یترک هذا الاحتیاط. (الآملی). * أی فی الصوره الأخیره استحباباً الإعاده. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. أو تکرار القراءه جهراً وإخفاتاً فی صلاه واحده بقصد القربه المطلقه، ولعلّ الاحتیاط بذلک أولی من الاحتیاط بالإعاده. (آل یاسین). * أو تکرار القراءه جهراً و إخفاتاً فی صلاه واحده بقصد القربه المطلقه. (زین الدین).

من علم إجمالاً ببطلان إحدى النافلتين للحدث

(مسأله ۴۲): إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين نافله(۱)، ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين(۲)، لكن هنا يستحبّ الإعاده؛ إذ الفرض كونهما نافله.

وأمّا إذا كان فى الصوره المفروضه إحدى الصلاتين واجبه والاُخرى نافله فيمكن أن يقال(۳) بجريان قاعده الفراغ فى الواجبه، وعدم معارضتها بجريانها فى النافله أيضاً؛ لأنّه لا يلزم(۴) من إجرائهما فيهما طرح تكليف منجّز(۵)، إلاّ أنّ الأقوى(۶) عدم جريانها؛ للعلم الإجمالى(۷)

۱- ۱. غير مبتدئه، وأمّا فيها فلا معنى للإعاده وإجراء قاعده الفراغ. (السيستانى).

۲- ۲. على النهج الذى بيّناه آنفاً فى إعاده الوضوء أو استصحابه. (زين الدين). * تقدّم منّا الحكم. (حسن القمّى).

۳- ۳. هذا الوجه بعيد. نعم، لو فرض أنّ إحدى الصلاتين لا إعاده لها و لا أثر شرعى آخر جرت قاعده الفراغ فى الاُخرى. (الكوه كمرئى).

۴- ۴. يتّجه هذا التعليل فيما إذا كانت النافله الواقعه طرفاً للعلم مبتدأه، لا فيما إذا كانت راتبه لبطلانها أثر كما يظهر بالتأمّل. (آل ياسين).

۵- ۵. أعمّ من الواجب والندب، فلا مانع من جريان القاعده فى ذوات الأسباب والأوقات، وإن سلّمنا ذلك فلا بُدّ من تقييد النافله بما لم تقع مورداً للنذر وشبهه. (صدرالدين الصدر).

۶- ۶. لا أقوائيه فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * لا قوّه فيه. (الشريعتمدارى). * بل الأحوط. (الفانى).

۷- ۷. مجرّد العلم بالخطاب المحتمل لغير الإلزامى لا يوجب إلزاماً على المكلّف فى امتثال تكليفه، ولا يوجب المعارضه بين الاُصول بعد ما لا يكون جريانها فى الأطراف مستلزماً لمخالفه عمليه لتكليف إلزامى. (آقا ضياء). * فيه نظر؛ لأنّ العلم الإجمالى غير نافع بعد ما لم يكن منجّزاً. (عبداللّه الشيرازى). * المترتّب عليه الأثر العملى فى كلٍّ من أطرافه، سواء كان الأثر لزومياً أم غير لزومى، فإجراء الفراغ نقص لغرض المشرّع للحكم الواقعى فلا مساغ لها كما أفاده قدس سره . (المرعشى). * من جهه تنجّز العلم الإجمالى بلا فرق بين سبب تنجّزه جريان الاُصول فى أطرافه و سقوطها بالمعارضه وبين عدم جريانه أصلاً؛ لكون العلم مانعاً عنها. (مفتى الشيعه). * بل الظاهر جريانها، فلا تجب إعاده الواجبه. (السيستانى).

فيجب إعاده(۱) الواجبه، ويستحبّ(۲) إعاده النافله.

العلم بصدور حدث وصلاه بعد الوضوء

(مسأله ۴۳):إذا كان متوضّئاً وحدث منه بعده صلاه وحدث، ولا يعلم أيّهما المقدّم، وأنّ المقدّم هی الصلاه حتّی تكون صحيحه أو الحدث حتّی تكون باطله؟ الأقوی صحه الصلاه؛ لقاعده الفراغ(۳)،خصوصاً(۴) إذا

۱- ۱. إعادتها أحوط، وعدم الوجوب لا يخلو من قوّه. (الجواهری).

۲- ۲. ويكفی مع اتّحادهما فی العدد الإتيان بصلاه واحده بقصد الأمر الفعلی فی وجه قريب. (آل ياسين).

۳- ۳. مع احتمال الالتفات كما تقدّم. (حسين القمّی). * مع احتمال الالتفات قبل الصلاه علی الأحوط. (حسن القمّی). * وإطلاقها شامل للصور الثلاث، سواء كان تاريخهما مجهولاً، أم تاريخ الطهاره معلوماً، أم تاريخ الحدث معلوماً. ولو شكّ فی الإطلاق فاستصحاب بقاء الطهاره يكفی فی المقام. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. لا وجه للخصوصيه. (تقی القمّی). * لا خصوصيه له. (السيستانی).

كان تاريخ(١) الصلاه معلوماً؛ لجريان استصحاب بقاء الطهاره(٢) أيضاً إلى ما بعد الصلاه.

العلم بترک جزء واجب أو مستحب

(مسأله ۴۴): إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أ نّه ترک جزءا منه ولا يدرى أ نّه الجزء الوجوبىّ أو الجزء الاستحبابىّ، فالظاهر الحكم بصحه وضوئه؛ لقاعده الفراغ، ولا تعارض بجريانها فى الجزء الاستحبابىّ(٣)؛ لأنّه لا أثر لها(۴) بالنسبه إليه(۵). ونظير ذلک ما إذا توضّأ وضوءاً(۶)

١- ١. لأنّ وظيفه المكلّف كانت الصلاه فى حال الطهاره، وحيث علم تاريخ الصلاه واستصحب الطهاره إلى آخر الصلاه أنتجت إتيانه بما هو المقرّر فى حقّه. (المرعشى). * لا خصوصيه لذلک. (الخوئى).

٢- ٢. هذا الاستصحاب محكوم بالقاعده. (زين الدين).

٣- ٣. لمّا كان مجرى قاعده الفراغ مجموع العمل فلا محل للمعارضه. (السيستانى).

۴- ۴. عملياً ولو غير لزومى حتى يكون إجراء الفراغ فى الطرفين ناقضاً لغرض تشريع الحكم الواقعىّ، كما أشرنا إليه قبيل هذا . (المرعشى). * بل لا موضوع لقاعده الفراغ؛ لأنّ موضوعها الشکّ فى الصحه. (الخوئى).

۵- ۵. إلاّ إذا كان ذلک الجزء متعلقاً للنذر وشبهه. (صدرالدين الصدر).

۶- ۶. يعنى إذا كان الوضوء لها مستحباً، لا واجباً بنذر ونحوه. (الإصطهباناتى). * التنظير منظور فيه، والتمثيل مع الفارق؛ لِما قدّمناه مراراً من عدم جريان الفراغ والأُصول النافيه فى تمام أطراف العلم حيث يكون كلّ منها ذا أثر ولو غير لزومى ، والمشبّه فيما نحن فيه من هذا القبيل، فلا مسرح لجريان الفراغ فى بعض الأطراف، بخلاف المشبّه به (المرعشى).

لقراءه القرآن(۱) وتوضّأ فی وقت آخر وضوءاً للصلاه الواجبه، ثمّ علم ببطلان أحد الوضوءین(۲) فإنّ مقتضی قاعده الفراغ صحه الصلاه، ولا تعارض بجریانها فی القراءه أیضاً(۳)؛ لعدم أثر لها بالنسبه إلیها(۴).

۱- ۱. هذا إذا کان الوضوء لها مستحباً، لا واجباً بنذر ویمین ونحوهما. (الرفیعی).

۲- ۲. إن کـان المراد العلم ببطلان أحدهما من أصله فالصلاه الواقعه بعد الوضوء الثانی صحیحه قطعاً، وإن کان المراد العلم ببطلان أحدهما من جهه الحدث، فلو کان تاریخ الوضوء الثانی معلوما یحکم ببقائه وصحه کلّ عمل أتی به بعده؛ لاستصحاب بقاء الطهاره، ولا یعارض باستصحاب بقاء الطهاره الاُولی إلی حال قراءه القرآن ؛ لعدم الأثر. (الحائری). * مع تحقق الحدث قبل الوضوء الثانی، وإلّا فتقطع بصحه الصلاه ، وفی هذه الصوره لا یبعد جریان قاعده الفراغ بالنسبه إلی الوضوء الثانی، لأنّه لا أثر لصحه الوضوء الأول. (السیستانی).

۳- ۳. نعم، لو فرض وجوب إعاده القراءه للنذر ونحوه، کما إذا نذر القراءه مع الوضوء أعادهما. (الکوه کَمَرئی).

۴- ۴. إلاّ إذا کانت القراءه أیضاً قد اعتبر فیها الطهاره بنذر ونحوه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * اللهمّ إلّا إذا کانت منذوره أو مستأجراً علیها ونحو ذلک ممّا یتحقّق معه الأثر. (آل یاسین). * إلّا إذا فرض وجوب القراءه مع الوضوء بسبب النذر والیمین مثلاً. (المیلانی). * إلاّ إذا کان علمه ببطلان أحد الوضوءین قبل أن یقرأ القرآن، فتتعارض القاعده فی الوضوءین، لوجود الأثر فی کلیهما . (زین الدین). * لأنّه لا تُشترط الطهاره فی صحه القراءه. (مفتی الشیعه).

العلم بترک جزء أو شرط

(مسأله ۴۵): إذا تیقّن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تَفُتِ الموالاه رجع وتدارک وأتی بما بعده(۱).
وأمّا إن شکّ فی ذلک(۲): فإمّا أن یکون بعد الفراغ، أو فی الأثناء، فإن کان فی الأثناء(۳) رجع وأتی به(۴) وبما بعده(۵) وإن
کان الشکّ قبل مسح الرجل الیسری فی غسل

۱- ۱. وإلّا فیحکم بالبطلان إذا أخلّ بالرکن، بل مطلقاً علی الأحوط. (السیستانی).

۲- ۲. سواء کان الشکّ فی الشروط أم الأعضاء، من جهه أنّ مرجع الشکّ یرجع إلی الشکّ فی الجزء فیشمل صوره الشکّ فی الشرائط، کما أنّه لا ـ فرق بین ما کان الشکّ فی عمله وبین أن یکون عمله معلوماً والشکّ فی أمرٍ خارج من هذا العمل. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وإن اشتغل بجزء آخر. (الرفیعی).

۴- ۴. مع مراعاه الموالاه. (حسین القمّی) . * إن کان الشکّ فی الجزء، کما لو شکّ فی غسل الوجه حین اشتغاله بغسل الذراع مثلاً ـ وأمّا إن کان الشکّ فی الشرائط فالأقوی هو البناء علی الصحه، فلو شکّ فی الغسل منکوساً لا یعتنی به، بل لو شکّ فی إطلاق الماء بنی علی الصحه بالنسبه إلی الأجزاء الماضیه، لکن یجب إحراز الإطلاق بالنسبه إلی الأجزاء الآتیه، وجزءُ الجزءِ جزءُ فی الحکم، لا شرط. (الخمینی). * هذا إنّما یتمّ فی الأجزاء، وأمّا فی الشرائط فلا، سواء کان شرط صحه الجزء أم شرط أصل الوضوء، فلو شک فی غسل الید منکوساً لا یعتنی به، وکذا لو شکّ فی إطلاق الماء فإنّه لا یعتنی به بالإضافه إلی ما مضی وإن کان یجب إحرازه بالنسبه إلی ما یأتی. (اللنکرانی).

۵- ۵. سواء کان الشکّ فی الجزء أم الشرط، کطهاره ماء الغسلات السابقه أو إطلاقه أو الترتیب بین الأجزاء أو التوالی، إلّا إذا کان هناک أصل موضوعی یحرز به الشرط، کاستصحاب طهاره الماء أو إطلاقه، ولو شکّ بعروض الحدث أثناء الوضوء لم یلتفت؛ لأصاله عدمه. (کاشف الغطاء). * مع مراعاه الموالاه، وعدم لزوم المسح بالماء الخارج . (عبداللّه الشیرازی). * فیما إذا کان المشکوک فیه نفس الجزء ، وأمّا إذا کان شرطه فالأظهر الحکم بالصحه، وهکذا الحکم فی الشک فی شرط الجزء الأخیر بعد الإتیان به. (السیستانی).

الوجه مثلاً أو فى جزء منه، وإن كان بعد الفراغ فى غير الجزء الأخير بنى على الصحه؛ لقاعده الفراغ، وكذا إن كان الشكّ فى الجزء الأخير(۱) إن كان بعد الدخول(۲) فى عمل آخر(۳) أو كان بعد ما جلس(۴) طويلًا(۵) أو كان بعد القيام(۶) عن محلّ الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به(۷) إن لم تفت الموالاه، وإلّا

۱- ۱. يكفى الفراغ البنائى، فيبنى على الصحه إذا وجد نفسه بانياً على الفراغ . (زين الدين) .

۲- ۲. المدار فى جريان القاعده الفراغ البنائى، والاُمور المذكوره ربّما تكون دالّه عليه. (الحكيم).

۳- ۳. المناط صدق الفراغ العرفى عن الوضوء، ولا خصوصيه للاُمور الثلاثه المذكوره، ومنه يظهر أ نّه يحكم بالصحه مع فوات الموالاه أيضاً. (السيستانى).

۴- ۴. على إشكال فيه. (آل ياسين).

۵- ۵. مفوّتاً للموالاه . (المرعشى) . * بمقدار تفوت به الموالاه فيه وفيما قبله وبعده إلّا إذا دخل فى عمل مترتب عليه كالصلاه ونحوها. (الخوئى). * بمقدار تفوت الموالاه على الأحوط. (حسن القمّى).

۶- ۶. والانصراف عنه. (الخمينى). * بانياً على الفراغ عنه . (المرعشى) .

۷- ۷. إذا كان خرج منه باعتقاد تمامه ثمّ شكّ فيه لا يلتفت. (الجواهرى).

استأنف(۱).

کثیر الشک

(مسأله ۴۶): لا اعتبار بشکّ کثیر الشکّ(۲)، سواء کان فی الأجزاء أم فی الشرائط أم الموانع.

(مسأله ۴۷): التیمّم(۳) الّذی هو بدلٌ عن الوضوء لا یلحقه حکمه(۴)

ص: ۳۹۵

---

۱ - ۱. علی الأحوط. (محمـد رضا الگلپایگانی ، النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی ، الرفیعی). * لا یبعـد عدم وجوبه. (الخوئی، حسن القمّی). * فی عدم وجوبه وجه قوی؛ إذ فی صوره فوات الموالاه یصدق أنه خرج من الوضوء وشک، فی صـحته وفساده، فلا مانع من جریان قاعده الفراغ .(تقی القمّی) . * الأظهر صحته إذا اعتقد الفراغ ولو آناً ما ، کما اختاره صاحب الجواهر رضی الله عنه . (الروحانی).

۲ - ۲. المراد به کـثیر التردّد والاحتمـال زائـداً علی المتعـارف شـکّاً أو ظنّاً. (کـاشف الغطـاء). * فیه إشـکال، إلاّ ـ إذا نسب إلی الشـیطان. (الحکیم). * فی الجزء الـذی یکون کثیر الشـک فیه لا ـ مطلقاً. (الرفیعی). * الحکم بعـدم الاعتبار فی غیر کثیر الشـک الواصل إلی حدّ الوسوسه مشـکل ، وإلحاق باب الوضوء بباب الصـلاه یحتاج إلی مناط محقق ، وصـحیحه ابن سـنان ظاهره فی الوسواسـی، ولا عموم لها، فإنّ الاحتیاط لا یترک . (المرعشـی) . * فیه إشـکال، والأظهر اختصاص هذه القاعده بالصلاه وعدم جریانها فی غیرها. (الخوئی). * أی الوسواسی، وهو من لا یکون لشکّه منشأ عقلائی بحیث العقلاء لا یعتنون لمثله، وهو لا یعتنی بشکّه فی أثناء الوضوء مطلقاً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الأقوی إلحاق التیمّم بالوضوء فی هذا الحکم. (صدرالدین الصدر).

۴- ۴. الأحوط لو لم یکن الأقوی إلحاقه به فی ذلک، وکذا الغسل والتیمّم بدله، وجریان قاعده التجاوز فی غیر الصلاه محلّ نظر وإشـکال. (الإصـفهانی). * وقد قرّر فی الاُصول أنّ قاعده التجاوز فی أثناء الوضوء لا تجری فلابدّ من إتیان المشکوک، بخلاف الغسل والتیمّم مطلقاً، أی سواء کان بـدلاً عن الوضوء أو الغسل فإنّها تجری فیهما، فإتیان المشـکوک غیر لازم فیهما، بل احتیاط استحبابی. (مفتی الشیعه).

الشک فی أثناء التیمّم

فی الاعتنـاء بالشکّ إذا کان فی الأثناء، وکـذا الغسل والتیمّم(۱) بـدله، بل المناط فیها التجاوز عن محلّ المشـکوک فیه وعدمه، فمع التجاوز تجری قاعده التجاوز(۲) وإن کان فی الأثناء، مثلاً إذا شکّ بعـد الشـروع فی مسح الجبهه فی أ نّه ضـرب بیدیه علی الأرض أو لا یبنی علی

ص: ۳۹۶

---

۱ - ۱. لاـ یترک الاحتیـاط بإلحـاق الغسـل والتیمّم مطلقاً بالوضوء فی الحکم المـذکور، فیعتنی بالشک إذا کان فی أثنائهما ، أمّا قاعده التجاوز فالظاهر أنّها مختصه بالصلاه، ولا تعمّ سائر المرکبات . (زین الدین) .

۲ - ۲. الأقوی اختصـاص قاعـده التجـاوز بالصـلاه، وأمّـا الغسل والتیمّم فحکمهما حکم الوضوء فی الاعتناء بالشکّ العارض فی الأثناء. (البروجردی). * جریان قاعـده التجاوز بمعنی عدم الاعتناء بالشک فی الأثناء بعد التجاوز عن محل الجزء فی غیر الصـلاه لاـ یخلو من إشـکال، والمسأله محرّره فی محلّها . (البجنوردی) . * لا تجری قاعـده التجاوز فی غیر الصـلاه، ویکون الشک فی أثنائهمـا کالشـک فی أثنـاء الوضـوء . (عبـداللّه الشـیرازی) . * إن لـم نقـل باختصاصـها ببـاب الصـلاه، وفی ذلـک بحث فی ا لمبسوطات الفقهیه والاُصولیه . (المرعشـی) . * لا دلیل علی اعتبار قاعـده التجاوز ، بل الدلیل منحصـر فی قاعده الفراغ ، فلابدّ فی جریانها من کون الشک فی صحه الموجود، لا فی أصل الوجود . (تقی القمّی) .

أ نّه ضرب بهما(۱)، وكذا إذا شكّ بعد الشروع فى الطرف الأيمن فى الغسل أ نّه غسل رأسه أو لا، لا يعتنى به، لكنّ الأحوط(۲) إلحاق المذكورات(۳) أيضاً بالوضوء.

ص: ۳۹۷

۱- ۱. فيه تأمّل. (الميلانى).

۲- ۲. بل الأقوى. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك جدّاً؛ من جهه قوّه احتمال التعدّى من باب الوضوء إلى حكم بقيه الطهارات، كما يظهر من بعض الكلمات. (آقا ضياء). * لا ـ يُترك. (حسين القمّى، الشاهرودى الرفيعى، الآملى، السبزوارى). * بل لا ـ يخلو من القوّه؛ لكون جريان قاعده التجاوز فيها محل إشكال وتأمّل. (الإصطهباناتى). * إن لم يكن الأقوى. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك؛ لكونهما مثله فى كون الملحوظ شرعاً الطهر الحاصل منهما، فتأمّل. (الفانى). * لا ينبغى تركه . (المرعشى) . * بل الأقوى؛ لأنّ الظاهر اختصاص قاعده التجاوز بالصلاه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. بل الأقوى ، كما ذكرنا من عدم جريان قاعده التجاوز فى غير الصلاه . (البجنوردى). * جريان قاعده التجاوز فى ما عدا الصلاه غير معلوم، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمدارى). * عند جماعه من الفقهاء، فهم يقولون بأنّ جريان قاعده التجاوز فى ما عدا الصلاه غير معلوم، فعلى هذا يوجبون الاحتياط، بل بعضهم جازمون بأنّ هذه القاعده مختصّه بباب الصلاه. والغسل والتيمّم حكمهما حكم الوضوء فلابدّ من الاعتناء بالشكّ العارض فى أثنائهما. (مفتى الشيعه).

الشک فی وجود الأمر الاضطراری

(مسأله ۴۸): إذا علم بعـد الفراغ من الوضوء أ نّه مسـح علی الحائـل أو مسـح فی موضع الغسل أو غسل فی موضع المسـح ولکن شکّ فی أ نّه هل کان هناک مسوّغ لذلک من جبیره أو ضروره(۱) أو تقیه أو لا، بل فعل ذلک علی غیر الوجه الشرعیّ؟ الظاهر الصحه(۲)، حملاً للفعل علی الصـحه؛لقاعده الفراغ(۳) أو غیرهـا، وکـذا لو علم أ نّه مسـح بالماء الجدیـد ولم یعلم أ نّه من جهه وجود المسوّغ أو لا، والأحوط(۴) الإعاده فی

ص: ۳۹۸

۱- ۱. تقدّم أنّ الإجزاء فی موردها محل إشکال. (السیستانی).

۲- ۲. بل الظاهر عدمها، والتعلیل غیر مستقیم. (المیلانی).

۳- ۳. فی جریـان قاعـده الفراغ نظیر أصاله الصـحه فی عمل الغیر فی مثل هـذه الأعمال المبنیه علی الفساد ـ إلاّ فی ظرف طروء عنوان آخر خـارجی مصـحّح ـ مجال إشـکال؛ لإمکان دعوی انصـراف عنوان أخبارها إلی صوره الشکّ فی کون العمل بنفسـه کما ینبغی، وأنّ الصحه من جهه اقتضاء طبع العمل دون غیرها من الجهات الخارجیه، واللّه العالم. (آقا ضیاء).

۴- ۴. هـذا الاحتیـاط لاـ یُترک. (النـائینی ، جمال الـدین الگلپایگانی). * لا یُترک، بل لا یخلو من وجه. (آل یاسـین). * ینبغی مراعـاه هـذا الاحتیـاط. (الکوه کَمَرئی). * لاـ یُترک فیمـا لو کـان عالمـاً حین الشـک بأنّه کان غافلاً حال الوضوء. (صدرالـدین الصـدر). * لاـ یُـترک. (الإصـطهباناتی ، البروجردی، الشـاهرودی ، عبـداللّه الشـیرازی ، الشـریعتمداری ، الخمینی، المرعشـی ، الآـملی، حسن القمّی، اللنکرانی). * لاـ یُـترک البتّه. (مهـدی الشـیرازی). * لاـ یُـترک ذلـک، بـل وجـوب الإعـاده هـو الأـظهر. (الخوئی). * بل الأقوی . (تقی القمّی).

الجميع(۱).

الشک فی إتمام الوضوء أو العدول عنه اختیاراً أو اضطراراً

(مسأله ۴۹): إذا تیقّن أ نّه دخل فی الوضوء وأتی ببعض أفعاله، ولکن شکّ فی أ نّه أتمّه علی الوجه الصحیح أو لا، بل عدل عنه اختیاراً أو اضطراراً؟ الظاهر عدم جریان(۲) قاعده الفراغ، فیجب الإتیان به؛ لأنّ مورد القاعده ما إذا علم کونه بانیاً علی إتمام العمل وعازماً علیه(۳) إلاّ أ نّه شاکّ فی إتیان الجزء الفلانی أم لا، وفی المفروض لا یعلم ذلک، وبعباره اُخری: مورد القاعده صوره احتمال عروض النسیان(۴)، لا احتمال

۱- ۱. بل لا تخلو من قوّه. (الفانی). * ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فیه نظر، واختصاص مورد القاعده بصوره احتمال عروض النسیان محلّ النظر. (الإصفهانی). * لجریانها وجه، لا سیّما فی الصوره الثانیه، ولکنّ الاحتیاط لا یُترک.(آل یاسین). * محل تأمّل، نعم هو الأحوط. (الإصطهباناتی). * بل هو المتعین. (الرفیعی). * فیه نظر، فلا یترک الاحتیاط . (عبداللّه الشیرازی) . * فیه إشکال، بل لا یبعد جریان القاعده مطلقاً، وتخصیص موردها بما ذکر غیر تام. (محمّد الشیرازی). * بل الظاهر جریانها مع إحراز إیجاد الماهیه الجامعه بین الصحیحه والفاسده، وتحقق الفراغ علی النحو المذکور فی التعلیق السابق. (السیستانی).

۳- ۳. ورأی نفسه فارغاً منه. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. اختصاصها بذلک غیر معلوم، بل تجری حتّی مع احتمال الإخلال عمداً أو جهلًا بالحکم، ولکن لابدّ من إحراز عنوان الإتمام والفراغ، فیشکل جریانها مع احتمال العدول عمداً أو الغفله عن الإتمام، فلو دخل الحمّام بقصد الغسل وشکّ بعد خروجه أ نّه اغتسل أو ترکه نسیاناً، أو شکّ بعد أن غسل الرأس أو الطرف الأیمن أ نّه غسل الباقی أم لا لم تجرِ القاعده، ووجب أن یأتی بما شکّ فیه. (کاشف الغطاء). * فیه منع. نعم، مورد القاعده تحقّق الفراغ البنائی، وهو غیر محرز فی الفرض. (الحکیم). * إذا احتمل أنّه عدل عن إتمام العمل عامداً أو مضطراً فمعنی ذلک أنّه لم یحرز الفراغ البنائی من العمل، فلا مورد لقاعده الفراغ ، أمّا ما أفاده قدس سره من التعلیل فهو موضوع تأمّل . (زین الدین).

العدول(۱) عن القصد(۲).

الشک فی الحاجب

(مسأله ۵۰): إذا شکّ(۳) فی وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو فی الأثناء وجب الفحص(۴)

ص: ۴۰۰

---

۱ - ۱. بل لعدم محرزیه الفراغ البنائی الذی أشرنا إلی أنّه المعتبر فی جریان الفراغ، فما علّل به لعدم جریانها منظور فیه . (المرعشی) . * مقتضی إطلاق حدیث ابن مسلم جریانها فی جمیع الموارد، مضافاً إلی استصحاب عدم العدول . (تقی القمّی) . * هذا محلّ نظر. نعم، مراعاه قوله فی المتن بقوله: الظاهر عدم جریان القاعده هو الأحوط. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. ما ذکره محلّ تأمّل، والأولی التعلیل بعدم إحراز الفراغ البنائی اللازم فی باب جریان قاعده الفراغ . (شریعتمداری) .

۳- ۳. وکان لشکّه منشأ عقلائی. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. قد مرَّ عدم وجوبه. (الجواهری). * إذا کان منشأ عقلائی لاحتماله، ومعه لا یکفی حصول الظنّ بعدمه، بل لابدّ من حصول الاطمئنان بالعدم. (الإصفهانی). * الأقوی عدم وجوبه، ولا- یعتنی بالشکّ. (کاشف الغطاء). * علی الأحوط فیما کان معرضاً لوجوده کما سبق. (عبدالهادی الشیرازی). * تقدّم التفصیل . (عبداللّه الشیرازی) . * مرّ فی المسأله (۹) من أفعال الوضوء . (الفانی) . * مع کون منشأ الاحتمال أمراً یعتنی به العقلاء، وحینئذٍ لا یکفی حصول الظنّ بعدمه، بل لابدّ من الاطمئنان وإن لم یکن مسبوقاً بالوجود. (الخمینی). * قد مرّ فی غسل الوجه من أفعال الوضوء أنّه لابدّ من الفحص حیثما کان المنشأ عقلائیاً . (المرعشی) . * إذا لم یکن وسوسه، بل کان عن منشأ عقلائی، وحینئذٍ لا یکفی مطلق الظن. (محمّد الشیرازی). * مع کون منشئه أمراً یعتنی به العقلاء، ومعه لا یکفی مجرد الظن بالعدم ، بل لابد من الاطمئنان کما مرّ. (اللنکرانی).

حتّى يحصل اليقين أو الظنّ(١) بعدمه إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلّا

١- ١. الاطمئنانی علی الأحوط . (حسین القمی) . * البالغ حدّ الاطمئنان کما مرّ. (آل یاسین). * بل الاطمئنان بعدمه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الاطمئنان. (الکوه کمرئی، محمّد رضا الگلپایگانی). * الاطمئنانی. (صدرالدین الصدر ، الإصطهباناتی). * لا یکفی الظن. (الشاهرودی، الشریعتمداری). * إذا بلغ حدّ الاطمئنان. (المیلانی). * أی الاطمئنان بعدمه؛ لأنه لا فائده فی غیر الاطمئنان منه إذا لم یکن حجّه ، ولا فرق فی لزوم تحصیل الحجّه علی عدم الحاجب فیما إذا احتمل وجوده احتمالاً عقلائیاً بین أن یکون وجوده متیقناً سابقاً حتی یکون مورداً للاستصحاب ، وبین أن لا یکون کذلک؛ وذلک للزوم إحراز وصول الماء إلی البشره بمحرز وجدانی أو تعبّدی . (البجنوردی) . * قد تقدم عدم کفایه مطلق الظن، فلابدّ من القطع أو الاطمئنان. (المرعشی). * مرّ أ نّه لا اعتبار بالظنّ ما لم یصل إلی مرتبه الاطمئنان، ومعه لا فرق فی اعتباره بین کون الشیء مسبوقاً بالوجود وعدمه. (الخوئی). * الموجب للاطمئنان . (الآملی) . * أی الاطمئنان، کما تقدّم فی المسأله (٩) من غسل الوجه. (السبزواری). * البالغ حدّ الاطمئنان. (حسن القمّی). * فیما یکون اطمئنانیاً، بلا فرق بین الموردین . (تقی القمّی) . * البالغ مرتبه الاطمئنان ، ویکتفی به حتی فی صوره سبق الوجود . (الروحانی) . * لا یلحق الظنّ بالیقین ، نعم الاطمئنان حجه فی المقام وفیما بعده. (السیستانی).

وجب تحصيل اليقين(۱)، ولا ـ يكفى الظنّ(۲)، وإن شكّ بعد الفراغ فى أ نّه كان موجوداً أم لا ـ بنى على عدمه(۳) ويصحّ وضووءه(۴)، وكذا إذا تيقّن أ نّه

۱- ۱. بل الأقوى كفايه الظنّ الاطمئنانى فى كلتا الصورتين. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. إلاّ ـ إذا كان شرعيّاً. (كاشف الغطاء). * وفى كفايته فى الفرض الأوّل أيضاً إشكال. نعم، لا بأس باستصحاب عدمه، ولا يكون مثبتاً لخفاء الواسطه. (الرفيعى). * إلاّ أن يصل إلى حدّ الاطمئنان. (المرعشى). * إلاّ إذا كان الظنّ اطمئنانياً فحينئذٍ يجوز الاعتماد عليه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بالنسبه إلى الوضوء السابق كما هو ظاهر. (صدرالدين الصدر). * هذا مع احتمال الالتفات حال العمل، وإلاّ فلا تجرى القاعده. (الخوئى).

۴- ۴. مع عدم علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى ذلك ، وكذا فى لاحقه. (الإصطهباناتى).

کان موجوداً وشکّ فی أ نّه(۱) أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا. نعم، فی الحاجب الّذی قد یصل الماء تحته وقد لا یصل إذا علم أ نّه لم یکن ملتفتاً إلیه حین الغسل، ولکن شکّ فی أ نّه وصل الماء تحته من باب الاتّفاق أم لا، یشکل جریان قاعده الفراغ(۲) فیه، فلا یُترک الاحتیاط(۳)

۱- ۱. وکان فی السابق ملتفتاً ، وإلاّ فمشکل . (عبداللّه الشیرازی) .
۲- ۲. لا مجری لها، کما هو الأظهر. (صدرالدین الصدر). * الأقوی عدم جریانها. (جمال الدین الگلپایگانی). * والأقوی عدم الجریان. (الرفیعی). * جریانها فی خصوص المورد لا یخلو من وجه. (المیلانی). * الأظهر جریان القاعده، وعدم لزوم الاحتیاط فیه وفی ما بعده. (أحمد الخونساری). * بل الظاهر عدم الجریان. (الخمینی). * یشکل جریان قاعده الفراغ فی هذا الفرض، لا من جهه اعتبار الالتفات فی موردها حین العمل کما أفاده ، بل من جهه الشک الساری إلی حین العمل، فإنّ المکلّف لو کان ملتفتاً حین العمل إلی منشأ شکّه لحصل له ذلک الشک، وظاهر نصوص القاعده أنّ موردها الشک الحاصل بعد الفراغ . (زین الدین) . * جریان القاعده غیر بعید، وکذا فی الفرع التالی، والاحتیاط فیهما غیر لازم. (محمد الشیرازی). * لا إشکال فی عدم الجریان ، وبه یظهر الحال فی المسائل الآتیه . (الروحانی) . * بل الظاهر عدم الجریان. (اللنکرانی).
۳- ۳. بل لا یخلو القول بوجوب الإعاده فی هذه الصوره وما تلاها من قوّه . (المرعشی) . * لا بأس بترکه، وکذا فی نظائره . (تقی القمّی) .

بالإعاده(۱)، وکذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشکوک حجبه وشکّ فی کونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده فإنّه یبنی علی الصحه، إلّا إذا علم أ نّه فی حال الوضوء لم یکن ملتفتاً إلیه فإنّ الأحوط(۲) الإعاده حینئذٍ.

إذا علم بحدوث الحاجب وشک فی تقدم الوضوء وتأخره عنه

(مسأله ۵۱): إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشکّ فی أنّ الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده یبنی علی الصحه؛ لقاعده الفراغ(۳)، إلّا إذا علم عدم الالتفات(۴) إلیه حین الوضوء

۱- ۱. وإن أمکن استفاده عدم وجوب الإعاده من بعض الأخبار. (الکوه کَمَرئی). * وإن کان عدم وجوب الإعاده فیه وفی الفرع الآتی وفی المسأله الآتیه لا یخلو من قوّه. (عبد الهادی الشیرازی). * بل الظاهر وجوبها فیه وفی نظائره الآتیه. (الخوئی). * لابأس بترکه، وکذا الأمر فیما بعده. (السیستانی).

۲- ۲. بل الأقوی فیه وفی ما قبله. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (صدرالدین الصدر). * وإن کان الأقوی العدم. (کاشف الغطاء). * بل الأقوی. (الشاهرودی، الرّفیعی). * لا ـ بأس بترکه. (الفانی). * الظاهر صحه الوضوء، ولا تجب مراعاه هذا الاحتیاط . (زین الدین) .

۳- ۳. بل لأصاله عدم وجود الحاجب حال الوضوء. فلا ـ فرق بین الالتفات وعدمه، ومنه یظهر أنّ الإعاده فی الصوره الثانیه راجحه لیس إلّا. (الفانی).

۴- ۴. بل وإن علم عدم الالتفات إلیه حال الوضوء، وکذا لو شکّ فی وصول الماء تحت الحاجب فالقاعده تجری فی جمیع ذلک. (کاشف الغطاء).

فالأحوط(۱) الإعاده حينئذٍ.

إذا توضّأ فشکّ فی أنّه هل طهّر المحلّ قبله؟

(مسأله ۵۲): إذا کان محلّ وضوئه من بدنه نجساً فتوضّـأ وشکّ بعده فی أ نّه طهّره ثمّ توضّأ(۲)، أو لاـ بنی علی بقاء النجاسه(۳)، فیجب غسله(۴) لما یأتی من الأعمال، وأمّا وضوءه فمحکوم بالصحه(۵)؛ عملاً

ص: ۴۰۵

۱- ۱. بل لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * الظاهر صحه الوضوء ، فلا تجب رعایه هذا الاحتیاط . (زین الدین) . * هذه الاحتیاط أیضاً غیر لازم. (محمّد الشیرازی). * هذا الاحتیاط وجوبی. نعم، فی صوره احتمال الالتفات إلی الحاجب حین العمل یکون الاحتیاط استحبابیاً. (مفتی الشیعه). * وإن کان الأظهر عدم لزومها. (السیستانی). * بل الظاهر . (اللنکرانی) .

۲- ۲. مرّ عدم اعتبار التطهیر قبل الوضوء . نعم، یعتبر عدم انفعال ماء الوضوء بالنجاسه. (السیستانی).

۳- ۳. إلاّ أن یکون الوضوء کافیاً فی تطهیره، فیبنی علی طهاره البدن وصحه الوضوء. (الکوه کَمَرئی). * إلاّ إذا کان وضوؤه بنحو یوجب زوالها. (المیلانی). * إلاّ أن تکون مقدمات غسله فی الوضوء کافیه فی التطهیر، کأن یرتمس أو یصبّ بالإسباغ متعدداً مثلًا. (المرعشی). * مع عدم کون الغسل الوضوئی کافیاً فی تطهیره. (اللنکرانی).

۴- ۴. إذا لم یکن الغسل الوضوئی کافیاً فی تطهیره. (السیستانی).

۵- ۵. فی صحّته إشکال، والأحوط إعادته بعد الغسل، وکذا فی الفرض الآتی. (عبد الهادی الشیرازی). * والافتراق بین المتلازمات فی الشرع غیر عزیز . (المرعشی) .

بقاعده الفراغ(۱)، إلاّ مع علمه بعدم التفاته(۲) حین الوضوء إلی الطهاره والنجاسه، وکذا لو کان عالماً بنجاسه الماء الّذی توضّأ منه سابقاً علی الوضوء ویشکّ فی أ نّه طهّره بالاتّصال بالکرّ أو بالمطر أم لا ـ فإنّ وضوءه محکوم بالصحه، والماء محکوم بالنجاسه، ویجب(۳) علیه غسل کلّ ما لاقاه، وکذا فی الفرض الأوّل یجب غسل جمیع ما وصل إلیه الماء(۴) حین التوضّوء، أو لاقی محلّ الوضوء مع الرطوبه.

بعض فروع قاعده الفراغ

(مسأله ۵۳): إذا شکّ بعد الصلاه فی الوضوء لها وعدمه بنی علی صحّتها(۵)، لکنّه محکوم ببقاء حدثه(۶)، فیجب علیه الوضوء للصلوات الآتیه، ولو کان الشکّ فی أثناء الصلاه وجب الاستئناف(۷) بعد الوضوء،

۱- ۱. شمولها للمورد وشبهه لا یخلو من تأمّل. (الفانی).

۲- ۲. بل وضوؤه محکوم بالصحه مطلقاً . (زین الدین) . * تقدّم نفی البعد عن جریان قاعده الفراغ حتی فی هذه الصوره. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط الأولی. (السیستانی).

۳- ۳. هذا مبنی علی تنجیس المتنجّس . (تقی القمّی) .

۴- ۴. أی الماء الذی تنجّس بملاقاه البدن. (الکوه کَمَرئی). * أی الماء المنفصل عن بدنه المتنجّس بملاقاته. (المرعشی).

۵- ۵. مع احتمال الالتفات . (حسین القمّی) . * مع احتمال الالتفات حین الشروع فی العمل. (المرعشی). * مع احتمال الالتفات قبل الصلاه علی الأحوط. (حسن القمّی).

۶- ۶. قد مرّ أنّ التفکیک فیما یری من المتلازمات کثیر فی الشرع . (المرعشی) .

۷- ۷. علی الأحوط. (الفانی، السیستانی).

والأحوط(۱) الإتمام مع تلك الحاله ثمّ الإعاده بعد الوضوء.

(مسأله ۵۴): إذا تيقّن بعد الوضوء أ نّه ترك منه جزءا أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثمّ تبدّل يقينه بالشكّ يبنى على الصحه؛ عملاً بقاعده الفراغ، ولا يضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدّله بالشكّ، ولو تيقّن بالصحه ثمّ شكّ فيها فأولى بجريان القاعده.

(مسأله ۵۵): إذا علم قبل تمام المسحات أ نّه ترك غسل اليد اليسرى، أو شكّ فى ذلك فأتى به وتمّم الوضوء، ثمّ علم أ نّه كان غسله يحتمل الحكم(۲) ببطلان الوضوء(۳) من جهه كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد(۴)، لكنّ الأقوى صحّته؛ لأنّ الغسله الثانيه مستحبّه(۵)

ص: ۴۰۷

۱- ۱. لاـ يُترك. (حسين القمّى، آل ياسين، أحمد الخونسارى، محمد رضا الگلپايگانى). * بل الأحوط التوضّؤ فى الصلاه لبقيتها إن أمكن . (عبداللّه الشيرازى) . * لا يترك، بل لا يخلو من قوّه. (المرعشى).

۲- ۲. بل يتعيّن. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. بل لا يخلو من وجه . (حسين القمّى) . * بل يتعيّن ذلك. (الميلانى).

۴- ۴. إذا وقع بعض المسحات به، وإلاّ كما إذا غسل اليسرى فى المره الثانيه من غير دخاله اليمنى ومسح كلا الرجلين كالرأس باليد اليمنى ـ وقد مرّ جوازه ـ فلا إشكال فى صحه وضوئه. (السيستانى).

۵- ۵. فى استحبابها تأمّل، فلاـ يُترك الاحتياط. (الإصفهانى). * قد عرفت معنى الغسله الثانيه، فلا يُترك الاحتياط فى المقام. (الكوه كَمَرئى). * فى صدق الغسله الثانيه على المورد تأمّل. (الرفيعى). * فيه تأمّل، فلا يترك الاحتياط . (عبداللّه الشيرازى) . * فى استحبابها إشكال، بل لا يخلو عدمه من قوّه، لكنّها مشروعه ويصحّ وضووءه على الأقوى. (الخمينى). * قد تقدّم فى فصل أفعال الوضوء أنّ المحتمل قوياً كون الغسله الثانيه مكمله للغسله الأولى لا مستقله، فليراجع . (المرعشى) . * قد مرّ الإشكال فى ا لغسله الثانيه . (تقى القمّى) . * قد مرّ الإشكال فى استحبابها، ولكنّ شرعيتها بالمعنى المتقدم خاليه من الإشكال فيصح الوضوء. (اللنكرانى).

على الأقوی(۱) حتّی فی الید الیسری، فهذه الغسله کانت مأموراً بها فی الواقع، فهی محسوبه من الغسله المستحبّه، ولا یضرّها نیه الوجوب(۲)، لکنّ الأحوط(۳) إعاده الوضوء، لاحتمال(۴) اعتبار قصد کونها ثانیه فی استحبابها هذا، ولو کان آتیاً بالغسله الثانیه المستحبّه وصارت هذه ثالثه تعیّن البطلان(۵) ؛ لما ذکر من لزوم المسح بالماء الجدید.

۱- ۱. قد مرّ التأمّل فی استحبابها، فلا یترک الاحتیاط . (الإصطهباناتی) .

۲- ۲. إلّا أن یکون قد نوی الوجوب فیها علی نحو التقیید فیبطل وضوؤه؛ لأنّ مسحه [کان] بماء جدید . (زین الدین) .

۳- ۳. هذا الاحتیاط لا یُترک. (آل یاسین). * هذا الاحتیاط لا یُترک، کما أنّ ثبوت استحبابها لا یخلو عن إشکال. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (السبزواری، حسن القمّی). * هذا الاحتیاط غیر واجب؛ لضعف التعلیل المذکور. (مفتی الشیعه). * لا یُترک، لاـ لما ذکره قدس سره ، بل لأنّ ما دلّ علی مشروعیه الغسله الثانیه أو استحبابها لا یعمّ فرض الفصل بینها وبین الاُولی ببعض المسحات. (السیستانی).

۴- ۴. هذا الاحتمال مضافاً إلی ضعفه لا یُعبَأ به. (الفانی).

۵- ۵. علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

فصل: فی أحکام الجبائر

تعریف الجبائر

وهی الألواح الموضوعه علی الکسر والخرق، والأدویه(۱) الموضوعه علی الجروح والقروح والدمامیل، فالجرح ونحوه إمّا مکشوف أو مجبور، وعلی التقدیرین : إمّا فی موضع الغسل أو فی موضع المسح، ثمّ إمّا علی بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثمّ إمّا یمکن غسل المحلّ أو مسحه أو لا یمکن، فإن أمکن ذلک بلا مشقّه ولو بتکرار الماء علیه حتّی یصل إلیه(۲)

لو أمکن إیصال الماء تحت الجبیره وجب

لو کان علیه جبیره(۳) أو وضعه فی الماء(۴) حتّی یصل إلیه(۵) بشرط أن یکون المحلّ والجبیره

۱- ۱. تسریه الحکم إلی الدواء الموضوع محل إشکال . (تقی القمّی). * بل کل ما یلصق علی محلّ الوجع من البدن لرفع وجعه أو لعدم وصول الماء إلیه وتضرّره منه ولم یمکن رفعه یسمّی جبیره. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. مع رعایه الترتیب . (المرعشی).

۳- ۳. أو بنزع الجبیره. (الرفیعی). * علی وجه یحصل الغسل المعتبر شرعاً من جریان الماء، وحصول الترتیب المعتبر فی العضو من غسل الأعلی فالأعلی عرفاً ، وکذا الکلام فی غمسه فی الماء، وإن لم یحصل ذلک بهما تعیّن نزع الجبیره مع الإمکان . (زین الدین). * أو بنزع الجبیره مع إمکانه. (اللنکرانی).

۴- ۴. بحیث یحصل الجریان وإن اعتبر فی الغسل. (المرعشی). * مع مراعاه الترتیب من الأعلی فالأعلی علی الأحوط. (حسن القمّی).

۵- ۵. الاکتفاء به مع عدم حصول الترتیب محلّ إشکال، بل الأظهر رعایه الترتیب حینئذٍ. (الخوئی). * ویسقط حینئذٍ اعتبار الترتیب بین أجزاء العضو فی موضع الجبر علی الأقرب. (السیستانی).

طاهرين(۱)، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك(۲)، وإن لم يمكن إمّا لضرر الماء، أو للنجاسه وعدم إمكان التطهير(۳) ،

تفصيل صور الجبيره

أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيره ولا رفعها(۴): فإن كان مكشوفاً(۵) يجب غسل

ص: ۴۱۰

۱- ۱. ويشترط مراعاه الأعلى فالأعلى. (السبزواری). * بناءً على اشتراط الطهاره فی مواضع الوضوء ، وتنجيس المتنجّس. (تقی القمّی).

۲- ۲. لما يستفاد من الروايات والعرف الشرعی من جريان حكم البشره على الجبيره. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. إجراء أحكام الجبيره فی هذه الصوره لا يخلو من نظر فلا يُترک الاحتياط . (المرعشی). * الظاهر أنّه لا يجری حكم الجبيره عند عدم إمكان تطهير المحلّ النجس بلا ضرر فی الغسل، بل يتعيّن فيه التيمّم. (الخوئی). * الاكتفاء بالوضوء جبيرةً مع عدم الضرر لأجل النجاسه مشكل، فالأحوط ضمّ التيمّم، ولأجل أنّ اشتراط طهاره المحلّ فی الوضوء وتنجيس المتنجّس مبتيّان على الاحتياط ففی صوره عدم عين النجاسه فی المحل لا بدّ من مراعاه مقتضی الاحتياط فی جميع فروع هذه المسأله. (حسن القمّی). * الأظهر تعيّن التيمّم فيه . (السيستانی).

۴- ۴. بمعنی يشمل كون رفعها حرجيّاً أو ضرريّاً. (السيستانی).

۵- ۵. وجوب التيمّم فی المكشوف لا يخلو من قوّه، فلا يُترک الاحتياط بالتيمّم فی جميع صوره. (الكوه كَمَرئی). * فی جميع صور المكشوف لا يُترک الاحتياط بالمسح على الخرقه أيضاً وضمّ التيمّم، ولا يُترک الاحتياط فی المسح على البشره (محلّ الغسل) بإتيانه على وجه يحصل أقلّ مسمّى الغسل إن أمكن . (عبداللّه الشيرازی). * الأحوط الجمع بين الوضوء بهذ النحو والتيمّم . (المرعشی). * لا يبعد تعيّن التيمّم حينئذٍ فی الكسير. (الخوئی). * الكسر: إمّا مكشوف أو مجبور ، وكذلک الجرح والقرح ، أمّا الكسر المكشوف فلا دليل على غسل ما حوله ، ولا على وضع الخرقه عليه، فمقتضی القاعده التيمّم ، وأمّا الكسر المجبور فيلزم غسل أطرافه، ولا دليل على مسح الجبيره ، وأمّا الجرح فلابدّ من غسل أطرافه مطلقاً إن أمكن ، ولا دليل على وضع خرقه عليه ، كما أنّه لا دليل على المسح عليه ، ومع عدم إمكان غسل ما حوله تصل النوبه إلى التيمّم ، وأمّا القرح فإن كان معصّباً يمسح عليه، وإلّا تصل النوبه إلى التيمّم ، وليعلم أنّه لا تعرّض للمسح فی النصوص المعتبره، وإنّما التعرّض فيها لمواضع الغسل ، فمع عدم إمكان مسح مواضعه تصل النوبه إلى التيمّم ، فجمله من الأحكام المذكوره فی المقام مبتيّه على الاحتياط، ولا يُترک . (تقی القمّی).

أطرافه(۱) ووضع خرقه طاهره علیه(۲)، والمسح علیها مع

ص: ۴۱۱

---

۱ - ۱. یکفی فی الجرح المکشوف إذا لم یمکن غسله ولا المسح علیه أن یغسل ما حوله، ولا یحتاج إلی المسح علی خرقه توضع علیه ، وإذا أمکن المسح علی الجرح بلا وضع خرقه تعیّن ذلک علی الأحوط، ویتعیّن فی الکسر إذا کان موضع الکسر مکشوفاً ولا یمکن غسله أن یتیمّم ، والأحوط له استحباباً أن یجمع بین الوضوء والتیمّم، فیغسل ما حول الموضع ویمسح علیه إذا أمکن له ذلک ثم یتیمّم، ویجمع فی القرح إذا کان مکشوفاً وتعذّر غسله بین الوضوء کذلک والتیمّم.(زین الدین). * من الأعلی إلی الأسفل، فإن أمکن غسله بلا ضرر علیه غسله، وإن لم یتمکن من غسله وتمکّن من مسحه بلا ضرر علیه مسحه کذلک. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. هذا أحوط، وفی وجوبه نظر، فلا یبعد الاکتفاء بغسل ما حوله، والأحوط ضمّ التیمّم إلیه. (الجواهری). * فی وجوبه نظر؛ لعدم مساعده دلیل علیه بعد إطلاق أخباره. نعم لا بأس باحتیاطه؛ لکونه حسناً. (آقا ضیاء). * علی الأحوط، وإن کان جواز الاکتفاء بغسل أطرافه لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی). * فی جمیع صور المکشوف لا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم ، وبالمسح علی الخرقه أیضاً فیما أمکن وضعها . (حسین القمّی). * علی الأحوط، وإن کان الاکتفاء بغسل ما حوله لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * یکفی فی الجرح المکشوف مطلقاً غسل ما حوله، ولا یجب وضع خرقه علیه ولا مسحه ولا ضمّ التیمّم إلیه، کما إذا لم یمکن المسح علیه یمسح ما حوله ولا حاجه إلی التیمّم. (کاشف الغطاء). * والأحوط ضمّ التیمّم إلیه. (الإصطهباناتی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده . (مهدی الشیرازی). * الظاهر عدم لزوم ذلک. (الحکیم). * علی الأحوط، لأنّ ظاهر بعض الأدلّه هو الاکتفاء بغسل أطرافه، لقوله علیه السلام فی صحیح ابن سنان. «یغسل ما حوله»(الوسائل: باب ۳۹ من أبواب الوضوء، ح ۳). البجنوردی). * لا دلیل علی وجوب ذلک. (أحمد الخونساری). * علی الأحوط. (الشریعتمداری ، المرعشی). * الأقوی کفایه غسل ما حول الجرح المجرد ، کما هو المنصوص. (الفانی). * والأقوی جواز الاکتفاء بغسل أطرافه، والأحوط وضع الخرقه والمسح علیها. (الخمینی). * علی الأحوط الأولی، ومع التمکّن من المسح علی البشره فالأولی الجمع بین المسحَین. (الخوئی). * علی نحو تعدّ جزءاً منها ، وإلاّ فالأحوط ضمّ التیمّم علیه . (الآملی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی جواز الاکتفاء بغسل أطرافه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط، وکذا ما بعده. (السبزواری). * علی الأحوط، ویضمّ إلیه التیمّم. (زین الدین). * علی الأحوط الّذی ینبغی مراعاته مهما أمکن، وکذا حکم وضع الخرقه علی محل المسح ، وهکذا ضمّ التیمّم إذا لم یمکن المسح مطلقاً . (محمد الشیرازی). * علی الأحوط وإن کان الأقوی جواز الاکتفاء بغسل أطرافه، هذا إذا لم یمکن إجراء الماء علیه بإمرار الید علیه بحیث یصدق أقل مراتب الغسل، وإلاّ فهو المتعین وحده، ویصح الوضوء کما یأتی منه. (حسن القمّی). *لا یجب ذلک ، نعم هو أحوط . (الروحانی). * لا یبعد الاکتفاء بغسل الأطراف فی القریح والجریح ، وأمّا فی الکسیر من غیر جراحه فیتعیّن علیه التیمّم، ولا یجزیه الوضوء الناقص علی الأظهر . (السیستانی). * علی الأحوط فیه وفی المسح علیها. (اللنکرانی).

الرطوبه(۱) ، وإن أمكـن المسـح عليه(۲) بلاـ وضع خرقه تعيّن ذلک(۳) إن لم يمکن غسـله كمـا هـو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقه أيضاً اقتصر(۴)

ص: ۴۱۳

۱- ۱. على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (عبدالهادى الشيرازى).

۲- ۲. بحيث يتحقق بَلّ العضو به، وإلاّ فيكفى غسل ما حوله. (الفانى).

۳- ۳. على الأـحوط. (النـائينى، جمـال الـدين الگلپايگـانى ، محمـد رضـا الگلپايگانى ، الشاهرودى ، البجنوردى). * والأحوط الجمـع بينـه وبيـن وضـع الخرقـه والمسـح عليهـا. (الـبروجردى). * على الأـحوط ، والأـقوى الاقتصـار على غسـل أطرافه مطلقـاً . (الروحانى).

۴- ۴. الأـقوى فى غير الكسـر مطلقـاً إذا كـان مكشوفـاً الاكتفـاء بغسـل الأـطراف، وإن كـان الأـولى والأـحوط ضمّ الـتيمّم إليه. (صدرالدين الصدر).

على غسل أطرافه(۱)، لكنّ الأحوط ضمّ التيمّم إليه(۲)،

وجوب المسح على الجبيره الموضوعه

وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب(۳) وضع خرقه طاهره(۴)

۱- ۱. في صوره تعذّر الغسل والمسح فالاكتفاء بغسل ما حوله محلّ إشكال، وإن كان جواز الاكتفاء بغسل ما حوله غير بعيد؛ لظهور بعض الروايات فيما ذكر مثل قوله صلى الله عليه و آله في صحيحه ابن سنان: «يغسل ما حوله»(الوسائل: باب۳۹ من أبواب الوضوء، ح۳.) من دون احتياج إلى وضع خرقه ولا ـ ضمّ التيمّم، ومع ذلك يجب وضع خرقه طاهره وضمّ التيمّم على الأحوط. (مفتي الشيعه).

۲- ۲. لا يُترك. (الكوه كَمَرئي ، المرعشي). * والأقوى عدم لزومه. (عبدالهادي الشيرازي). * وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الميلاني). * لا موجب لهذا الاحتياط. (الفاني). * لا بأس بتركه. (الخوئي). * الأظهر عدم وجوبه . (الروحاني).

۳- ۳. الأحوط الجمع بينه وبين التيمّم؛ لقوّه شمول أخبار التيمّم(باب ۵ من أبواب التيمّم، أحاديث الباب.) لمثله، كما هو المتعيّن في صوره عدم التمكّن من غسل العضو بتمامه، ومن هنا ظهر حال الفرع الثاني فإنّ الأقوى فيه الاكتفاء بالتيمّم، وعدم الدليل على الاكتفاء بفاقد المسح المزبور رأساً حينئذٍ، وإن كان الجمع بينهما أيضاً أحوط. (آقا ضياء). * ولابدّ من ضمّ التيمّم هنا احتياطاً. (آل ياسين). * والأحوط الجمع بينه وبين التيمّم، وإن لا يخلو ما ذكره من وجه. (الخميني).

۴- ۴. والأحوط ضمّ التيمّم إليها. (الجواهري). * في الاكتفاء بالمسح على الخرقه الطاهره الموضوعه على موضع المسح إشكال، لا ـ يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم. (الحائري). * على الأحوط والأولى. (عبدالهادي الشيرازي). * بحيث تعدّ جزءاً من الجبيره، والأحوط ضمّ التيمّم بهذا النحو من الوضوء . (المرعشي). * على الأحوط الأولى، والأقوى تعيّن التيمّم عليه. (الخوئي). * والأحوط ضمّ التيمّم إليه. (محمّد رضا الگلپايگاني). * على الأحوط، ويضمّ إليه التيمّم . (زين الدين). * على الأحوط، ويضمّ إليها التيمّم. (حسن القمّي). * الأظهر في هذا المورد انتقال الفرض إلى التيمّم ، وكذا فيما لا ـ يمكن المسح على الخرقه . (الروحاني). * بل يتعيّن عليه حينئذٍ التيمّم، فإنّه لا دليل على مشروعيه الوضوء الناقص بالنسبه إلى محلّ المسح في القرح والجرح المكشوفين. (السيستاني).

والمسح علیها بنداوه، وإن لم یمکن سقط(۱) وضمّ إلیه التیمّم(۲)، وإن کان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاه الشرائط(۳) والمسح علی الجبیره(۴) إن کانت طاهره، أو أمکن تطهیرها

ص: ۴۱۵

۱- ۱. الظاهر جواز الاکتفاء بالتیمّم، وإن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الخمینی). * أی [ما] لم یتمکن من المسح علیه مباشره المسح، فیجب علیه التیمّم بعد الوضوء. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط فی هذه الصوره وسابقتها . (الکوه کمرئی). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، المرعشی). * الاجتزاء بالتیمّم لا یخلو من وجه. (الحکیم).

۳- ۳. منها: أنّه یتعین علیه الغسل من الأعلی إلی الأسفل. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. عدم الاکتفاء بغسل الأطراف مبنی علی الاحتیاط الوجوبی ، وبناءً علیه فالمتعیّن المسح علی الجبیره وعدم إجزاء الغسل عنه. (السیستانی).

وإن كان فی موضع الغسل، والظاهر عدم تعیّن المسح(۱) حینئذٍ فیجوز

ص: ۴۱۶

۱- ۱. الظاهر تعیّن المسح، والأحوط تحقّق أقلّ مراتب الغسل به، فینوی حینئذٍ ما هو الواجب عند اللّه، لا خصوص الغسل أو المسح. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الظاهر تعیّنه. (محمّد تقی الخونساری ، الحکیم ، الأراکی ، حسن القمّی، الروحانی ، اللنکرانی). * فیه تأمّل. (الکوه کَمَرئی). * بل الظاهر تعیّنه، والأحوط کونه علی وجه یحصل به أقلّ مسمّی الغسل. (البروجردی). * الظاهر تعیّن المسح، والأحوط تحقّق أقلّ مراتب الغسل فینوی حینئذٍ ما هو الواجب فی الواقع لا خصوص أحدهما ولا یُجزی الغمس علی الظاهر. (الشاهرودی). * بل الظاهر تعیّنه، کما هو المنصوص. (الرفیعی). * بل الظاهر تعیّنه، نعم، ینبغی أن یحصل به أقل مسمّی الغسل. (المیلانی). * بل الظاهر تعیّنه، والأحوط أن یمسح أوّلاً ثمّ یغسله، لکن مع مراعاه عدم مسح الرأس والرجلین بالماء الجدید، وأمّا ما فی المتن من الاحتیاط فخلاف الاحتیاط، إلّا أن یمسح الید ویجری أجزاء الماء وقطراته عقیبه، وهو فی الخرقه غیر ممکن غالباً. (الخمینی). * الظاهر تعیّنه . (المرعشی). * بل الظاهر تعیّنه، وعدم إجزاء الغسل عنه. (الخوئی). * بل الظاهر تعیّنه، والأحوط أن یکون بحیث یتحقق به أقلّ مسمّی الغسل مع قصد التکلیف الواقعی. (السبزواری). * لابدّ من صدق مسمّی الغسل، فلا یکفی مطلق المسح. نعم، الأحوط أن یکون ذلک بإمرار الید علی الجبیره، وإن کان الأقوی عدم اعتبار ذلک أیضاً . (زین الدین).

الغسل(۱) أيضاً، والأحوط(۲) إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح(۳) ،

ما يعتبر فى المسح على الجبيره

ولا يلزم أن يكون المسح بنداوه

---

۱ – ۱. إذا كـان بالمسـح عليه، وأمّـا بنحو الغمس ففيه إشكال. (الإصـفهانى). * الأـحوط الاقتصار على المسـح، وأن يكون أوّل مراتب الغسل. (كاشف الغطاء).

۲ – ۲. الجمع لاـ يُترك ولو من جهه كفـايه المسـح على الجبيره حتّى فى مثـل المقـام الممكن مسـح بشـرته، مع احتمال وجوب المسح على نفس البشره؛ لقاعده الميسور، فقصور النظر عن الترجيح فى أمثال المقام أوجب الاحتياط بالجمع بين الطريقين. (آقا ضيـاء). * لاـ يُترك. (حسـين القمّى، محمّـدرضا الگلپايگانى، عبـداللّه الشـيرازى). * إن لم يكن أقوى . (الكوه كمرئى) . * لا يُترك هـذا الاحتيـاط، بشـرط أن لا يكون إجراء الماء بكيفيه يتمحّض للغسل عرفاً. (صدرالـدين الصـدر). * لا يُترك ذلك، مع مراعاه حصول أقلّ مراتب الغسل بذلك. (الإصطهباناتى). * لا يُترك إن أمكن، وإلّا فلا يُترك المسح باليد. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك ؛ للقطع بالامتثال بهذا الشـكل ، وأمّا لو أتى بخصوص المسح أو الغسل ، فلا يحصل ذلك القطع . (البجنوردى) . * بل الأقوى تحقق أقلّ مراتب الغسل على وجه المسـح. (الشـريعتمدارى). * ينبغى رعايه هـذا الاحتياط. (المرعشـى). * بل الظاهر تعيّن الفصـل . (الآـملى) . * بـل الأحوط المسـح أولاً ثم الغسل، مع مراعاه عـدم المسـح فى الرأس والرجلين بالماء الجديـد . (النكرانى) .

۳ – ۳. بـل يقصـد به مـا هو الواجب عنـد اللّه تعـالى، وهـذا الاحتيـاط لاـ يُترك.(آل ياسـين). * بـل يقصـد ما هو الواجب واقعاً. (الإصطهباناتى). * والأولى قصد ما فى ذمته. (الرفيعى).

الوضوء إذا كان فی موضع الغسل، ویلزم أن تصل الرطوبه إلی تمام الجبیره(۱) ، ولا یکفی مجرّد النداوه(۲). نعم، لا یلزم المداقّه بإیصال الماء إلی الخُلَل(۳) والفُرَج، بل یکفی صدق الاستیعاب عرفاً. هذا کلّه إذا لم یمکن رفع الجبیره والمسح علی البشره، وإلّا فالأحوط تعیّنه(۴)، بل لا

۱- ۱. بل الأحوط مع الإمکان إیصالها علی نحو یتحقّق أقلّ مسمّی الغسل. (الإصفهانی).

۲- ۲. کفایه النداوه المتعدیه غیر بعیده. (محمّد الشیرازی). * فی الید، بل لابدّ من استیعابها بالمسح بالماء، ولا یجزی غسل الجبیره بالغمس ونحوه عن مسحها علی الأقوی. (مفتی الشیعه). * کفایته لا تخلو من وجه. (السیستانی).

۳- ۳. التی تکون بین الخیط. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الأظهر تعیّن المسح علی الجبیره وعدم الاجتزاء عنه بمسح البشره ، والجمع بین المسحَین هو الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا تعیّن له. (عبدالهادی الشیرازی). * لا وجه لتعیّن المسح علی البشره مع إمکان النزع؛ لدلاله الإطلاقات علی کفایه المسح علی الجبیره ، بل مقتضی ظهور بعضها هو تعیّن المسح علی الجبیره . (البجنوردی). * بل یمسح علی الجبیره. (الفانی). * فیه منع، والأظهر تعیّن المسح علی الجبیره. (الخوئی). * فیه تأمّل . (زین الدین). * بل الأظهر تعیّن المسح علی الجبیره . (الروحانی). * بل الأقوی، فحینئذٍ إن تمکّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فی الماء علی وجه یحصل به الغسل للبشره، مع تحقّق الغسل من الأعلی إلی الأسفل یتعیّن علیه. (مفتی الشیعه). * بل یتعیّن المسح علی الجبیره. (السیستانی).

يخلو من قوّه(۱) إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، والأحوط(۲) الجمع بين المسح(۳) على الجبيره وعلى المحلّ أيضاً(۴) بعد رفعها. وإن لم يمكن المسح على الجبيره لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع

۱- ۱. لكنّ الأقوى المسح على الجبيره، أو الجمع بينهما احتياطاً. (كاشف الغطاء). * فيه منع، والجمع بين المسحين هو الأحوط. (الميلانی). * القوّه ممنوعه. (محمّد الشيرازی). * إذا كان بحيث يصدق أقلّ مراتب الغسل فهو المتعيّن كما مرّ، وإلاّ فالأحوط تعيّن المسح على الجبيره. (حسن القمّی).

۲- ۲. والاكتفاء بالمسح على الجبيره لا يخلو من قوّه، وإن كان الاحتياط المذكور فی المتن حسناً. (الحائری). * لا يُترك هذا الاحتياط، مع الاحتياط بضمّ التيمّم. (حسين القمی). * ينبغی مراعاه هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرئی). * لا يُترك. (البروجردی، الحكيم، الشاهرودی ، الرفيعی، السبزواری، مفتی الشيعه). * والأقوى الاجتزاء بغسل الأطراف حينئذٍ. (عبدالهادی الشيرازی). * لا يُترك، وإن كان الأقوى الاجتزاء بالمسح على الجبيره. (محمّد رضا الگلپايگانی). * والظاهر كفايه المسح على البشره. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳. لا يترك الجمع بين الغسل على الجبيره كما تقدّم، والمسح على المحلّ بعد رفعها. (زين الدين).

۴- ۴. ثمّ التيمّم على الأحوط . (حسين القمی).

خرقه طاهره عليها(۱) ومسحها يجب ذلك(۲) ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً

ص: ۴۲۰

۱- ۱. على نحوٍ عُدّت جزءا للجبيره، وإلاّ ففى الاكتفاء به إشكال، فمع عدم إمكان وضعها على النحو المزبور لا يُترك الاحتياط بـالجمع بين الوضوء والمسح على الخرقه مع التيمّم. (الإصفهانى). * إذا كـانت بنحوٍ عـدّت جزءاً للجبيره، وإلاّ ـ فالأحوط ضـمّ التيمّم إلى ذلك. (الإصطهباناتى). * بحيث تعدّ جزءا منها إن أمكن. (البروجردى). * على وجه تعدّ جزءا منها إن أمكن، وإلاّ ضمّ التيمّم إليه. (مهدى الشيرازى). * على نحو تعدّ جزءاً منها. (الحكيم ، السيستانى ، اللنكرانى). * وجعلها مهما أمكن بحيث تعدّ من الجبيره. (الميلانى). * بنحوٍ تصير جزءاً للجبيره ، وإلاّ يمسح على الخرقه ويضمّ التيمّم . (عبداللّه الشيرازى). * وشدّها بحيث تحتسب من الجبيره. (الفانى). * على نحوٍ عدّت جزءا منها، وإلاّ فالأحوط ضمّ التيمّم. (الخمينى). * الأحوط ضمّ التيمّم أيضاً . (المرعشى). * على نحوٍ تعدّ جزءاً منها، وإلاّ فالاحوط ضمّ التيمّم إليه . (الآملى). * على نحوٍ تعدّ جزءا منها إن أمكن، وإلاّ ـ فالأحوط ضمّ التيمّم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * على وجه تعدّ جزءاً من الجبيره، فيجب وضعها كذلك وإجراء الماء عليها كما تقدّم ، وكذلك إذا أمكن تطهيرها أو تبديلها . (زين الدين). * وشدّها بحيث تعدّ جزءا البشره عرفاً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. والأظهر فى صوره عدم إمكان مسح الجبيره لنجاسةٍ ونحوها لزوم التيمّم، وإن أراد الاحتياط يجمع بين المسح على الجبيره النجسه ثمّ على الخرقه الطاهره الموضوعه عليها وبين التيمّم. (الحائرى). * فقد تقدّم الكلام فيه، وأ نّه أحوط. (آقا ضياء). * والتيمّم على الأحوط . (حسين القمّى). * على الأحوط، بل الأحوط ضمّ التيمّم إليه أيضاً. (آل ياسين). * ولا يُترك ضمّ التيمّم أيضاً. (الكوه كَمَرئى). * فيه منع، بل يكتفى بغسل الأطراف، والأحوط ضمّ التيمّم إليه، وكذا إن لم يمكن ذلك. (عبدالهادى الشيرازى). * الأحوط ضمّ التيمّم حينئذٍ . (الحكيم). * الجمع بين المسح على الخرقه الطاهره والتيمّم هو الأحوط. (أحمد الخونسارى). * على الأحوط الأولى إذا كانت الجبيره بمقدار الجرح، وأمّا إذا كانت زائده عليه فالأظهر تعيّن التيمّم. (الخوئى). * قد تقدّم أ نّه احتياط ينبغى مراعاته مهما أمكن ، وكذا ضمّ التيمّم. (محمّد الشيرازى). * والتيمّم على الأحوط. (حسن القمّى). * فيه تأمّل ، بل منع، بل يكتفى بغسل الأطراف ، وكذا إن لم يمكن ذلك ، والأحوط ضمّ التيمّم فى الفرضين . (الروحانى).

فالأحوط الجمع(۱) بين الإتمام(۲) بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمّم.

لو أمكن إيصال الماء تحت جبيره موضع المسح

(مسأله ۱): إذا كانت الجبيره فى موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشره، لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ هل يتعيّن ذلك، أو يتعيّن المسح على

۱- ۱. والأظهر كفايه غسل الأطراف. (السيستانى).

۲- ۲. بل يضاف إلى ما ذكر المسح على الجبيره النجسه لو أراد الاحتياط. (الحائرى). * بل الأحوط ضمّ المسح على الجبيره النجسه إليهما. (الحكيم). * لا يترك. (مفتى الشيعه).

الجبیره(۱)؟ وجهان(۲) ، ولا یُترک الاحتیاط بالجمع(۳).

الجبیره المستوعبه

(مسأله ۲): إذا کانت الجبیره مستوعبه لعضو واحد من

---

۱ – ۱. هذا هو الأقوی. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی ، الشاهرودی). * وهو المتعیّن . (الرفیعی). * هذا هو مقتضی ظواهر الأدلّه الآمره بالمسح علی الجبیره، غیر المقیّده بعدم إمکان إیصال الماء إلی البشره . (البجنوردی). * الأقوی تعیّن المسح علی الجبیره، وهو المتعیّن. (الشریعتمداری). * هذا هو الأظهر. (الخوئی). * یتعیّن المسح علی الجبیره . (زین الدین).

۲ – ۲. أقواهما الثانی. (آل یاسین، صدرالدین الصدر، مهدی الشیرازی ، المیلانی، محمد رضا الگلپایگانی ، حسن القمّی، السیستانی). * أوجههما الثانی. (البروجردی، أحمد الخونساری ، عبداللّه الشیرازی). * والأظهر الثانی. (الفانی). * أقربهما الثانی، ولو أراد الجمع فلیمسح أوّلاً. (الخمینی). * أوجههما الثانی ، والاحتیاط المذکور استحبابی . (محمد الشیرازی). * الأوجه هو الثانی، إلّا أنّ الاحتیاط بالجمع لا یترک. (الروحانی). * الوجه الثانی لا یخلو من قوّه، فعلیه وضع خرقه طاهره والمسح علیها، وإن لم یتمکّن من المسح علیها مباشره فالمسح غیر لازم، فیجب علیه التیمّم بعد الوضوء. (مفتی الشیعه). * والظاهر هو الوجه الثانی. (اللنکرانی).

۳ – ۳. * وفی الاقتصار علی الغسل وجه قویّ. (الجواهری). * ولو ترک الاحتیاط بالجمع فلیقتصر علی المسح علی الجبیره. (الإصفهانی). * وإن کان الاکتفاء بالمسح قویّاً. (عبدالهادی الشیرازی). * والأولی ضمّ التیمّم إلی الوجهین . (المرعشی).

الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكوره(۱)، وإن كانت مستوعبه لتمام الأعضاء(۲) فالإجراء مشكل(۳)، فلا يُترك

ص: ۴۲۳

---

۱ - ۱. والأحوط ضمّ التيمّم فی هذه الصوره. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی ، الشاهرودی). * والأحوط ضمّ التیمّم. (الإصطهباناتی ، عبدالله الشیرازی، محمّد رضا الگلپایگانی ، حسن القمّی). * والأحوط فیه ضمّ التیمّم. (البروجردی). * فیه تأمّل، والأحوط ضمّ التیمّم. (المیلانی). * لا یبعد انصراف أدله الجبیره عمّا إذا کانت مستوعبه لأحد الأعضاء، فلا یترک الاحتیاط حینئذٍ بضمّ التیمّم إلی ذلک الوضوء. (البجنوردی). * ولا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم فی هذه الصوره. (الشریعتمداری). * والأحوط ضمّ التیمّم إلیه. (الفانی). * والأحوط ضمّ التیمّم إلی الوضوء. (الخوئی). * مع الاحتیاط بضمّ التیمّم فیه . (الآملی). * ولا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم . (تقی القمّی). * الأحوط ضمّ التیمّم فیه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. أو عمّت معظم الأعضاء . (زین الدین). * أو کالمستوعبه لتمامها. (السیستانی).

۳- ۳. إجراء أحکام الجبائر علیه لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل الأقوی تعیین التیمّم. (الکوه کَمَرئی). * والأقوی الجریان، وعدم الحاجه إلی ضمّ التیمّم، المفروض أنّه جبیره أیضاً. (صدرالدین الصدر). * لو أمکن التیمّم علی البشره یتعیّن، وإلّا فیتوضّأ جبیره. (الفانی). * والأقوی عدم الجریان، والانتقال إلی التیمّم، بل الأقرب ذلک لو کانت الجبیره علی معظم الأعضاء، فلو عمّت الوجه والیدین لکن یمکن المسح علی الرجلین مثلاً لا یجری حکم الجبیره، وینتقل إلی التیمّم علی الأقوی، والأحوط فی استیعاب العضو الواحد ضمّ التیمّم. (الخمینی). * بل التیمّم متعیّن، والأحوط الجمع المذکور. (المرعشی). * لیس مشکلاً، وإن کان الاحتیاط فی محله. (محمّد الشیرازی). * الأظهر الإجراء. نعم، إن أمکن رفع الجبیره عن مواضع التیمّم بلا مشقّه فالأحوط ضمّ التیمّم إلیه ، وإلّا فلا . (الروحانی). * بل التیمّم هو الأقوی. (مفتی الشیعه). * بل ممنوع حتّی فی استیعاب معظم الأجزاء. (اللنکرانی).

الاحتیاط(۱) بالجمع بین الجبیره والتیمّم(۲).

ص: ۴۲۴

---

۱ – ۱. فی کلتا الصورتین . (حسین القمّی). * الأقوی تعیّن التیمّم، والأحوط الجمع الذی ذکره . (المرعشی). * لا یُترک فی الصوره الاُولی أیضاً. (السبزواری). * وإن لا تبعد کفایه التیمّم فی الصورتین. (اللنکرانی).

۲ – ۲. لا یُترک هذا الاحتیاط فی صوره استیعابها لعضو واحد أیضاً. (الإصفهانی). * من غیر جبیره مع إمکانه، وإلاّ فینبغی الجزم بکفایه الوضوء. (آل یاسین). * فإن أمکن رفع الجبیره عن مواضع التیمّم بلا مشقّه ضمّ إلیه التیمّم بعد رفعها، وإلاّ فالاکتفاء بالوضوء مع الجبیره لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * وإن کان الاقتصار علی التیمّم لا یخلو من وجه. (الحکیم). * الأقوی هو التیمّم، والأحوط هو الجمع بین الجبیره والتیمّم. (أحمد الخونساری).

إذا كانت الجبيره فى الماسح

(مسأله ٣): إذا كانت الجبيره فى الماسح(١) فمسح عليها بدلاً عن غسل المحلّ ، يجب أن يكون المسح(٢) به بتلك الرطوبه(٣) ، أى الحاصله من المسح على جبيرته.

شرط الانتقال إلى مسح الجبيره

(مسأله ۴): إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيره إذا كانت فى موضع المسح بتمامه، وإلّا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيره يجب المسح على البشره، مثلاً لو كانت مستوعبه تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك(۴)، وإذا كانت مستوعبه عرض القدم مسح على البشره فى الخطّ

١- ١. لكن مرّ أنّ الماسح لا يختصّ بباطن الكفّ. (الخمينى). * صحه المسح به مع الاستيعاب واضح ، وأمّا مع عدمه فالأحوط الأولى المسح بغير محلّ الجبيره. (السيستانى).

٢- ٢. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

٣- ٣. وببشره ظهر الكفّ على الأحوط إن أمكن، وإلّا فبباطن الذراع . (حسين القمّى، أحمد الخونسارى).

۴- ۴. بل إلى قبّه القدم، ثمّ منها إلى المفصل على الأحوط. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * مارّاً به على قبّه القدم مع الانكشاف، وإلّا مسح مرّتين على الأحوط. (آل ياسين ، حسن القمّى). * مع مراعاه مروره على قبّه القدم. (الإصطهباناتى). * على وجه يمرّ بقبّه القدم. (البروجردى، الحكيم). * أو إلى قبّه القدم. (عبدالهادى الشيرازى). * الأحوط المسح على ذلك وعلى الجبيره بمقدار يشمله الكفّ. (الشاهرودى). * ويمرّ به على قبّه القدم إن لم يكن عليها الجبيره، وإلّا فيحتاط بالمسح عليها أيضاً. (الميلانى). * على وجه يمرّ على قبّه القدم . (عبداللّه الشيرازى). * مع مراعاه المرور على قبّه القدم. (الشريعتمدارى). * بل إلى قبّه القدم، أو ما يقابلها من طرفى القدم. (الفانى). * مارّاً إلى قبّه القدم ، أو عليها إلى المفصل احتياطاً. (الخمينى). * مع مراعاه مرور الماسح على قبّه القدم التى اُريدت من لفظه الكعب على الأقوى . (المرعشى). * على وجه يمرّ على قبّه القدم دون محاذى الخنصر، وإن كانت مستوره فالأحوط المسح على الموضعين. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع مراعاه المرور ببقيه القدم. (السبزوارى). * على وجه يمرّ بقبّه القدم، وإذا كان المكشوف لا يمرّ بقبه القدم مسح عليه وعلى خط يمرّ بقبّه القدم ممّا عليه الجبيره على الأحوط. (زين الدين). * بحيث يمرّ على قبّه القدم . (مفتى الشيعه). * بنحو يتحقّق الإمرار بقبّه القدم . (اللنكرانى).

الطولی من الطرفین ، وعلیها فی محلّها.

الجبائر المتعدِّده فی محلّ واحد

(مسأله ۵): إذا کان فی عضو واحد جبائر متعدّده یجب الغسل(۱) أو المسح فی فواصلها(۲).

إذا وقع بعض الأطراف الصحیحه تحت الجبیره

(مسأله ۶): إذا کان بعض الأطراف الصحیح تحت الجبیره فإن کان

ص: ۴۲۶

۱- ۱. إذا کانت الجبائر کثیره جدّاً فالأحوط ضمّ التیمّم . (حسین القمّی). * عند کثیر الجبائر الأحوط ضمّ التیمّم . (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. لو کان بعض الفواصل ضیّقه لا یمکن بیُسرٍ غسله أو مسحه سقط وجوبهما بالنسبه إلیه. (محمّد الشیرازی).

بالمقـدار المتعارف مسح عليها(۱)، وإن كـان أزيـد من المقـدار المتعارف: فإن أمكن رفعها رَفَعَها وغسل المقـدار الصـحيح ثمّ وضعها ومسح عليها(۲) ، وإن لم يمكن ذلك(۳) مسح عليها(۴)، لكنّ الأحوط(۵) ضمّ

ص: ۴۲۷

۱- ۱. على وجه يحصل به مسمّى الغسل كما تقدّم، وكذا فى سائر فروض المسأله . (زين الدين).

۲- ۲. ولا يلزم مسـح المقـدار المغسول الزائد على المتعارف. (عبدالهادى الشـيرازى). * أى على الجبيره بالمقدار المتعارف ، لا على غير المتعارف الّذى غسل تحتها. (الخمينى). * لا يجب المسح على المقدار الزائد على المتعارف . (الروحانى).

۳- ۳. فإن كان الخروج عن المتعارف من جهه بُرءِ بعض العضو يمسح عليها ولاحاجه إلى التيمّم، وإلّا فيحتاط بضمّ التيمّم. نعم، إذا كان استعمال الماء فى حقّه ضررياً يتيمّم مطلقاً. (الفانى).

۴- ۴. فيما إذا أوجب غسل الموضع الصحيح ضرراً على القرح ، وأمّا فى غيره كما إذا أوجب ضرراً على المقدار الصحيح ونحوه فيتعيّن عليه التيمّم إذا لم تكن الجبيره فى مواضعه ، وإلّا فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم . (السيستانى).

۵- ۵. لا يترك؛ لاحتمال كون مفاد أدلّه كفايه المسح على الجبيره وكونه بدلاً عن المسح على البشـره هو فيما إذا كانت الجبيره على موضع الكسـر أو مـا شـابهه فقـط ، لا على ذلك الموضع والصـحيح معاً بل يمكن أن يقال: إنّ وظيفته فى هـذه الصوره هو التيمّم فقـط مع عـدم إمكان رفعها والمسـح على البشـره . (البجنوردى). * احتياطاً لا يترك. (الخمينى). * الأظهر فيه تعيّن التيمّم بلا حاجه إلى المسح على الجبيره. (الخوئى). * لا يُترك فيه وفيما بعده. (السبزوارى). * لا يُترك. (حسن القمّى).

التيمّم(۱) أیضاً ، خصوصاً إذا کان(۲) عدم إمکان الغسل من جهه تضرّر القدر(۳) الصحیح أیضاً بالماء.

اعتبار غسل أطراف الجرح المکشوف

(مسأله ۷): فی الجرح المکشوف إذا أراد وضع طاهر علیه(۴) ومسحه ، یجب أوّلاً أن یغسل ما یمکن من أطرافه(۵) ، ثمّ

---

۱ - ۱. لا حاجه إلی التیمّم إذا کان غسل القدر الصحیح یضرّ بالجرح أو القرح أو الکسر، ولابدّ من التیمّم فی ما عدا ذلک . (زین الدین). * إذا کان عدم إمکان الغسل من جهه تضرر القدر الصحیح وعدّ ذلک من توابع الجرح یتعیّن علیه الوضوء الجبیری خاصه ، وإلاّ فیجب التیمّم کذلک ، وبه یظهر حال المسأله الثامنه . (الروحانی).

۲ - ۲. الأقوی تعیین التیمّم فی هذه الصوره أیضاً. (الکوه کَمَرئی). * لو عُدّ من توابع الجرح فالأقوی تعیّن التیمّم. (عبدالهادی الشیرازی). * یقوی فی هذه الصوره تعیّن التیمّم، لکنّ الاحتیاط المذکور لا یُترک. (المیلانی). * الأقوی تعیّن التیمّم حینئذٍ . (المرعشی).

۳ - ۳. یعنی غیر تضرّر الجرح، وعلیه لا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم. (الحکیم). * لا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم فی هذه الصوره، بل فی الصوره الاُولی أیضاً. (الشاهرودی). * بل فی هذه الصوره یتعیّن التیمّم . (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الأحوط شدّه علیه ثمّ مسحه، وقد مرّ جواز الاکتفاء بغسل الأطراف. (عبدالهادی الشیرازی).

۵ - ۵. مع مراعاه الأعلی فالأعلی. (مهدی الشیرازی، حسین القمّی). * مع مراعاه الترتیب بأن یکون من الأعلی إلی الأسفل. (المیلانی). * علی وجه یحصل به الترتیب فی غسل العضو من الأعلی إلی الأسفل عرفاً . (زین الدین).

وضعه(۱).

إضرار الماء بأطراف الجرح

(مسأله ۸): إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح(۲) أزيد من المقدار المتعارف ، يشكل(۳) كفايه المسح(۴) على الجبيره الّتى عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط(۵) غسل القدر الممكن(۶) والمسح على الجبيره ثمّ التيمّم، وأمّا المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر.

إذا أضرّ الماء من دون جرح ونحوه

(مسأله ۹): إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر ، بل كان يضرّه استعمال الماء لمرض آخر ، فالحكم هو

---

۱ – ۱. هذا إذا لم يتمكّن من وضع ما لا ـ يستر سوى مقدار الجرح ، وإلاّ ـ فيجب العكس؛ مراعاةً للترتيب بين أجزاء العضو. (السيستانى).

۲– ۲. تصوير هذه المسأله محتاج إلى التأمّل. (آل ياسين). * يعنى بحيث يرجع الضرر إلى الجرح. (الحكيم).

۳– ۳. لا وجه للإشكال . (تقى القمّى).

۴ – ۴. كفايه المسح على الجبيره حينئذٍ لا ـ يخلو من قوّه. (الجواهرى). * لكنّه لم يستشكل فيه فى المسأله السادسه، فراجع. (كاشف الغطاء). * وإن كان الأظهر ذلك. (الحكيم). * بل لا يكفى فيتيمّم. (الفانى). * إذا كان إجراء الماء على أطراف الجرح يضرّ بالجرح نفسه صح وضع الجبيره عليها، وجرى عليه حكمها وإن كانت أزيد من المتعارف . (زين الدين). * يظهر الحال فيه من التفصيل المتقدّم فى المسأله السادسه. (السيستانى).

۵– ۵. إن لم نقل بكفايه التيمّم كما لا يبعد. (صدرالدين الصدر). * والأقوى فيه كفايه التيمّم. (مهدى الشيرازى).

۶– ۶. قد مرّ التفصيل فى المسأله السادسه. (عبدالهادى الشيرازى). * وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمّم. (الخوئى).

التيمّم(۱)، لكنّ الأحوط(۲) ضمّ الوضوء(۳) مع وضع خرقه(۴) والمسح عليها أيضاً مع الإمكان، أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

(مسأله ۱۰): إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع

ص: ۴۳۰

۱- ۱. إذا أضرّ استعمال الماء بعض العضو وأمكن غسل ما حوله لا يبعد الاكتفاء بغسله، لكنّ الأحوط ضمّ التيمّم، ولا يُترك هذا الاحتياط، وأحوط منه وضع خرقه والمسح عليها ثمّ التيمّم. (الخمينى). * بل الأقرب الجبيره إذا كان مسدوداً يضره فتحه وغسله أو مسحه. (محمّد الشيرازى). * إذا كان مكشوفاً، بل هو المتعيّن فى الكسر المكشوف أيضاً كما تقدم، وأمّا إن كان مستوراً بالدواء فالأظهر كفايه الوضوء جبيره. (السيستانى).

۲ - ۲. لا يترك . (حسين القمّى). * هذا الاحتياط ضعيف. (صدرالدين الصدر). * لا يجب مراعاه هذا الاحتياط. (الشريعتمدارى). * لا موجب لهذا الاحتياط. (الفانى). * الأولى. (المرعشى). * استحباباً . (مفتى الشيعه). * مقتضى الاحتياط اللازم الجمع بين غسل الأطراف والتيمّم، والاحتياط المذكور فى المتن غير لازم. (اللنكرانى).

۳- ۳. لا يبعد كفايه الوضوء. (الجواهرى). * مع عدم التضرّر به. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * ولكن يجوز تركه . (الكوه كمرئى).

۴- ۴. يعنى مع اندفاع الضرر به . (الإصطهباناتى). * على النحو الّذى تقدم فى الجبيره ، وإجراء الماء عليها . (زين الدين).

الوضوء ، لكن كان بحيث يضرّ استعمال الماء فی مواضعه أيضاً(۱) فالمتعيّن التيمّم(۲).

المرمّد يتيمّم

(مسأله ۱۱): فی الرمد يتعيّن التيمّم(۳) إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً، أمّا إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنّما كان يضرّ العين فقط ، فالأحوط(۴) الجمع

ص: ۴۳۱

۱- ۱. إذا لم تكن المواضع كثيره فالأحوط أن يتوضّأ بالجبيره عليها أيضاً. (حسين القمّی).

۲- ۲. إذا كان الضرر على بعضه يأتی فيه الوجه فی المسأله السابقه. (الخمينی). * والأحوط استحباباً ضمّ وضوء الجبيره إليه . (مفتی الشيعه).

۳- ۳. لكن فی بعض مراتبه يضمّ إليه الوضوء بالجبيره على الأحوط . (حسين القمّی). * مع إمكان غسل ما حول العين يأتی الوجه المتقدّم. (الخمينی). * فيما إذا لم تكن العين مستوره بالدواء ، وإلّا فيكتفی بالوضوء جبيره كما ظهر ممّا مرّ. (السيستانی).

۴- ۴. لا يبعد كفايه الوضوء. (الجواهری). * الأقوى تعيّن التيمّم. (البروجردی). * وإن كان الأقوى كفايه التيمّم. (عبدالهادی الشيرازی). * والأقوى كفايه التيمّم. (الحكيم ، الشريعتمداری). * لكنّ الأقوى هو التيمّم. (أحمد الخونساری). * بل يتيمّم. (الفانی). * واحتمال تعيّن التيمّم قوی . (المرعشی). * والأظهر جواز الاكتفاء بالتيمّم. (الخوئی). * والأقوى التيمّم. (محمّد رضا الگلپايگانی). * الأقوى كفايه التيمّم. (السبزواری). * يكفی التيمّم، كما تقدّم فی المسأله التاسعه، والاحتياط كما تقدّم هناك . (زين الدين). * والأظهر كفايه التيمّم. (محمّد الشيرازی). * بل المتعيّن التيمّم . (تقی القمّی). * الأقوى الاكتفاء بالتيمّم . (الروحانی). * ولا يبعد القول بتعيّن التيمّم عليه . (مفتی الشيعه). * قد مرّ مقتضى الاحتياطين. (اللنكرانی).

بين(۱) الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقه عليها ومسحها وبين التيمّم.

محلّ الفصد من الجروح

(مسأله ۱۲): محلّ الفصـد داخل فی الجروح، فلو لم یمکن تطهیره(۲) أو کان مضـرّاً یکفی المسح علی الوصله(أی الخرقه.)(۳) الّتی علیه إن لم یکن أزید من المتعارف، وإلّا حلّها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها(۴)، کما أ نّه إن کان مکشوفاً(۵) یضع علیه

۱- ۱. ولکنّ تعیّن التیمّم وجیه . (الکوه کمرئی).

۲- ۲. مرّ أ نّه لا یوجب جواز المسح علی الجبیره. (الخوئی). * یشکل أن یوجب الجبیره، وقد مرّ. (حسن القمّی). * لعدم انقطاع الدم مثلًا. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. علی وجه یحصل به مسمّی الغسل . (زین الدین). * فی الصوره الثانیه، وأمّا فی الاُولی فیتعیّن التیمّم کما تقدّم. (السیستانی).

۴- ۴. والأحوط ضمّ التیمّم . (مفتی الشیعه).

۵- ۵. قد عرفت أنّ الأحوط فی هذه الصوره ضمّ التیمّم. (الکوه کَمَرئی). * یکفی غسل أطرافه. (الفانی). * یکتفی بغسل ما حوله علی الأقوی. (الخمینی).

خرقه(۱) ويمسح عليها بعد غسل ما حوله(۲)، وإن كانت أطرافه نجسه طهّرها، وإن لم يمكن تطهيرها(۳) وكانت زائده على القدر المتعارف جمع(۴) بين الجبيره

ص: ۴۳۳

۱- ۱. مرّ أ نّه لا يجب الوضع ويكفى غسل ما حوله، والأحوط ضمّ التيمّم. (الجواهرى). * قد تقدّم أ نّه أحوط، وإلاّ ففى قوّته نظر. (آقا ضياء). * والاكتفاء بغسل ما حوله فيه وفى نظائره لا يخلو من قوّه كما سبق. (آل ياسين). * قد سبق عدم لزومها، والاجتزاء بغسل الأطراف. (عبدالهادى الشيرازى). * الأظهر عدم وجوب ذلك كما سبق. (الحكيم). * قد مرّ سابقاً عدم لزوم ذلك. (أحمد الخونسارى). * هذا غير صافٍ عن شوب الإشكال، كما مرّ منّا مراراً . (المرعشى). * على الأحوط كما مرّ. (الخوئى). * تقدم أنّ الأقوى عدم وجوب ذلك، بل يغسل ما حول الجرح . (زين الدين). * على الأحوط وإن لم يجب، كما مرّ. (حسن القمّى). * قد مرّ أنّ الأظهر هو الاكتفاء بغسل ما حوله . (الروحانى). * على الأحوط الأولى، كما مرّ. (السيستانى). * على الأحوط. (اللنكرانى).

۲- ۲. لا يبعد كفايه ذلك، وعدم لزوم وضع خرقه، وإن كان الأحوط ما ذكره فى المتن. (صدرالدين الصدر). * مع ضمّ التيمّم فى هذه الصوره. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. يراجع فيه ما تقدّم . (زين الدين).

۴- ۴. وجوب الجمع مبنى على اشتراط الطهاره فى محالّ الوضوء من ناحيه ، وكون المتنجّس منجّساً من ناحيه اُخرى ، وإلاّ تعيّن الوضوء ، ومنه يظهر الحال فى بعض الفروع الآتيه . (تقى القمّى).

والتيمّم(۱).

جريان أحكام الجبيره لو حدث الجرح اختياراً وعصياناً

(مسأله ۱۳): لا فرق فى حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان(۲) أم لا باختياره.

اللاصق ببعض المواضع

(مسأله ۱۴): إذا كـان شـىء لاصـقاً ببعض مواضع الوضوء مع عـدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج ومشـقّه لا تتحمّل مثل القير ونحوه يجرى عليه حكم الجبيره(۳) ،

ص: ۴۳۴

۱- ۱. الاكتفاء بغسل ما حوله إن لم يكن جبيره، والمسح عليها إن كانت لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * ويكفى التيمّم. (مهدى الشـيرازى). * وإن كـان فى التيمّم كفـايه. (عبـدالهادى الشـيرازى). * بـل يتيمّم. (الفـانى). * على الأحـوط، وإن كـان الاكتفـاء بالتيمّم غير بعيـد. (الخمينى). * على الأحوط، والأظهر فيه جواز الاكتفاء بالتيمّم. (الخوئى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمّم . (الروحانى). * الأظهر جواز الإكتفاء بالثانى. (السيستانى).

۲- ۲. أو غير العصيان. (الخمينى). * أم وجه الطاعه . (محمد الشيرازى). * الحدوث بالاختيار لا يلازم العصيان كما تُوهِمُه العباره . (السيستانى).

۳- ۳. فيه نظر . (حسين القمّى). * مشكل، بل يجب غسله مع التيمّم وإن قلنا بالمسح فى الجبيره. (كاشف الغطاء). * هذا إذا كـان مـا على محلّ الوضوء دواء، وإلاّ فالأظهر تعيّن التيمّم إذا لم يكن الشـىء اللاصق فى مواضع التيمّم، وإلاّ جمع بين التيمّم والوضوء. (الخوئى). * بـل الظاهر تعيّن التيمّم . (تقى القمّى). * بل يتعيّن التيمّم إن لم تكن فى مواضعه ، وإلاّ فيجمع بينه وبين الوضوء. (السيستانى).

والأحوط(۱) ضمّ التيمّم(۲) أيضاً.

(مسأله ۱۵): إذا كان ظاهر الجبيره طاهراً لا يضرّه نجاسه باطنه.

إذا كانت الجبيره مغصوبه

(مسأله ۱۶): إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوباً لا يجوز المسح عليه(۳)، بل يجب رفعه(۴)

---

۱ - ۱. بـل يكفى الـتيمّم. (صدرالـدين الصـدر). * لا ـ يُـترك. (الإصـطهباناتى ، الـبروجردى، الحكيـم، الشـاهرودى ، أحمد الخونسـارى، عبـد اللّه الشـيرازى، الآـملى، محمـدرضا الگلپايگـانى ، السـبزوارى، حسن القمّى). * الأـظهر تعين الـتيمّم خـاصّه . (الروحانى). * والأحوط قبله كون المسح على وجه يحصل به أقلّ مسمّى الغسل ، ولكن كلاهما غير لازمين. (اللنكرانى).

۲- ۲. استحباباً. (الكوه كمرئى، مفتى الشيعه). * إن لم يكن ذلك فى مواضعه وإلاّ فلا وجه له. (الميلانى). * لا يترك؛ لاحتمال أن تكون الروايـات الوارده فى هـذا البـاب مخصوصه بـالجبيره بـالمعنى المعهود عنـد الفقهاء ، أو بالـدواء المطلى ، فيكون القير الملصق وأمثاله خارجاً عن مضمونها . (البجنوردى). * لا ينبغى تركه . (المرعشى). * لا يترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

۳- ۳. تكليفاً بلا إشكال، ووضعاً على الأحوط، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (السيستانى).

۴- ۴. بل يجب الاسترضاء من المالك أو وليه ولو الحاكم الشرعى، أو عدول المؤمنين حتّى فى رفعه. (مهدى الشيرازى).

وتبديله(۱)، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعدّ مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلا يضرّ، وإلّا بطل(۲) ، وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرّاً(۳): فإن عدّ تالفاً(۴) يجوز المسح(۵) عليه وعليه العوض لمالكه،

۱- ۱. إذا رفعه صار من الجرح المكشوف، فلا يجب وضع الجبيره عليه، بل يجزيه غسل أطرافه كما تقدّم. (السيستانى).

۲- ۲. بل عصى وإن لم يبطل على الأقرب، وكذا لو مسح على ما كان ظاهره مغصوباً، لكنّ الاحتياط لا ينبغى تركه. (الخمينى). * قد مرّ أنّ مثله لا يوجب البطلان ، وإن كان يتحقّق به العصيان. (اللنكرانى).

۳- ۳. لا يبعد وجوب النزع فى بعض صور التضرّر أيضاً. (الخوئى). * فيما لم يكن المجروح هو الغاصب. (مهدى الشيرازى). * الظاهر وجوب النزع فى بعض مراتب الضرر. (حسن القمّى). * بحدّ لا يجب معه النزع. (السيستانى). * ولم يكن هو الغاصب له. (الميلانى).

۴- ۴. قد سبق أنّه متعلق حق مالكه، وإن لم يكن مالاً ـ فالمتعيّن عدم الجواز إلاّ ـ برضا مالكه. (الرفيعى). * لا يُترك الاحتياط باسترضاء المالك فى هذا الفرض أيضاً. (الخوئى).

۵- ۵. فيه إشكال، ولا يُترك استرضاء المالك. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * بل لا يجوز، وعليه الاسترضاء مطلقاً على الأقوى. (البروجردى). * مشكل ، بل عليه الاسترضاء . (عبداللّه الشيرازى). * فيه إشكال ولا ـ يُترك استرضاء المالك. (الشاهرودى). * مجرد ضمان التالف لا يجعله ملكاً للغاصب أو مباحاً، فإنّ الضمان غرامه لا معاوضه، بل لو كان معاوضه فإنّما يملك التالف حينما يؤدّى عوضه، ولا يملكه قبل أداء العوض، فعليه لا بد من استرضاء المالك. (الشريعتمدارى). * عدّه تالفاً لا ينافى بقاء حق اختصاص المالك، فلابدّ من استرضائه مطلقاً. (الفانى). * بل لا يجوز إلاّ مع الاسترضاء مطلقاً. (الخمينى). * إن صحّ القول بالمعاوضه القهريّه ، وهو فاسد، فعليه لا يجوز المسح إلاّ بعد استرضاء المالك ونحوه. (المرعشى). * والأقوى عدم الجواز، وعليه الاسترضاء . (الآملى). * بل يجب الاسترضاء مطلقاً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل لا يجوز ، واللازم الاسترضاء مطلقاً. (اللنكرانى).

والأحوط(۱) استرضاء المالک(۲) أیضاً أوّلاً، وإن لم یعدّ تالفاً وجب استرضاء المالک ولو بمثل شراء أو إجاره، وإن لم یمکن فالأحوط الجمع بین الوضوء(۳) بالاقتصار علی غسل أطرافه

ص: ۴۳۷

۱- ۱. لا یترک هذا الاحتیاط، سواء عدّ تالفاً أم لا . (صدرالدین الصدر).

۲- ۲. لا یُترک. (حسین القمّی، محمّد تقی الخونساری، الإصطهباناتی، الحکیم ، المیلانی، السبزواری، الأراکی ، الروحانی). * لا یترک، بل لا یخلو عن وجه. (آل یاسین). * بل الأقوی . (المرعشی). * لا یترک هذا الاحتیاط، بل لا یخلو من قوه . (زین الدین). * لا یُترک حتّی فیما عدّ تالفاً. (حسن القمّی). * لا یترک هذا الاحتیاط . (مفتی الشیعه). * لا یُترک قبل دفع العوض. (السیستانی).

۳- ۳. وإن کان الاکتفاء بالتیمّم غیر بعید إلّا إذا کانت الجبیره فی مواضعه، فیتوضّأ مقتصراً علی غسل الأطراف ، والأحوط إعاده الصلاه بعد البُرء. (صدرالدین الصدر). * إذا لم یستلزم تصرفاً فیه ولو بتحریک ونحوه . (مهدی الشیرازی). * إن لم یصادف الجبیره موضع التیمّم، وإلاّ تعیّن الوضوء بالاقتصار علی غسل أطرافه، ولا موجب للجمع حینئذٍ. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یتیمم. نعم، إذا کانت الجبیره فی موضع التیمّم یتوضّأ بغسل الأطراف والمسح علی الجبیره، ولا حاجه إلی التیمّم. (الفانی). * واحتمال تعیّن التیمّم قوی . (المرعشی). * کفایه الاقتصار علی غسل الأطراف غیر بعید، والاحتیاط حسن . (محمد الشیرازی). * إن کانت الجبیره فی موضع التیمّم یقتصر علی غسل أطرافه ، وإلّا فعلی التیمّم . (الروحانی).

وبين التيمّم(۱).

عدم اشتراط كون الجبيره ممّا تصحّ الصلاه فيه

(مسأله ۱۷): لاـ يشترط فی الجبيره أن تكون ممّـا يصـحّ الصـلاه فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضـرّ بوضوئه، فالّذی يضرّ هو نجاسه ظاهرها أو غصبيّته.

إجراء حكم الجبيره مادام خوف الضرر باقياً

(مسأله ۱۸): ما دام خوف الضرر باقياً يجری حكم الجبيره، وإن احتمل البرء، ولا تجب الإعاده(۲) إذا تبيّن بروءه سابقاً، نعم

---

۱ - ۱. لا يُترک التيمّم. (الكوه كَمَرئی، مفتی الشيعه). * إذا كان ذلک فی مواضعه فيكتفی بالوضوء وحده. (الميلانی). * هذا الاحتياط لا يترک؛ لقصور أدله الجبيره عن شمولها لمثل الموارد ممّا يكون المسح علی الجبيره مستلزماً لوقوع محرّم ، وذلک فی مورد التصرف فی مال الغير بدون رضاه ، فيمكن أن يقال فی محل الكلام بتعين التيمم عليه . (البجنوردی). * إن لم يصادف الجبيره موضع التيمّم . (الآملی).

۲ - ۲. والأحوط وجوب الإعاده لو تبيّن البُرء؛ لاحتمال مدخليه الجرح فی حكم الجبيره. (الحائری). * فيه إشكال، فلا يُترک الاحتياط. (الإصفهانی، أحمد الخونساری). * مشكل . (حسين القمّی). * فيه تأمّل، والأحوط الاعاده. (آل ياسين، الإصطهباناتی). * والاعاده أحوط. (الكوه كَمَرئی). * فيه نظر. (مهدی الشيرازی). * بل تجب علی الأحوط. (الحكيم ، الآملی ، حسن القمّی). * بل يجب الإعاده. (الشاهرودی). * فيه إشكال. (الرفيعی). * وجوبها لا يخلو من وجه. (الميلانی). * فيه تأمّل ، فلاـ يترک الاحتياط . (عبداللّه الشيرازی). * الأحوط الإعاده. (الفانی). * الإعاده أحوط. (المرعشی). * مشكل، والأحوط الاعاده. (محمّد رضا الگلپايگانی). * تجب الإعاده علی الأحوط، بل لا تخلو من قوه . (زين الدين). * لكن الأحوط الأولی الإعاده. (محمّد الشيرازی). * بل تجب. (تقی القمّی، الروحانی).

لو ظنّ(۱) البرء وزال الخوف وجب رفعها(۲).

۱- ۱. بحيث يطمئنّ بالبُرء . (تقی القمّی). * ظنّاً يوجب الاطمئنان ، وإلاّ فالحكم مبنيّ على الاحتياط . (مفتی الشيعه).

۲ - ۲. بـل يجب الوضوء النـاقص؛ لاستصـحاب بقـاء الجرح والتضـرّر باسـتعمال الماء. (الحائری). * على الأحوط فی غير صوره الاطمئنـان. (الكوه كَمَرئی). * العمـده هو زوال الخوف، لاـ ظنّ البُرء. (الرفيعی). * لاـ يبعـد جواز العمـل بالاستصـحاب إن كان احتمال البقاء عقلائيّاً. (محمّد رضا الگلپايگانی). * فی غير صوره الاطمئنان لا وجه لوجوبه . (الروحانی).

إذا كان رفع الجبيره مفوّتاً للوقت

(مسأله ١٩): إذا أمكن رفع الجبيره وغسـل المحلّ لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيره؟ فيه إشـكال، بل الأظهر عدمه(١) والعدول إلى التيمّم(٢).

حكم الدواء المختلط بالدم المنجمد على الجرح

(مسأله ٢٠): الـدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الـدم وصارا كالشـيء الواحـد ولم يمكن رفعه بعـد البرء،(٣) بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم: فإن كان مستحيلاً(۴)

ص: ۴۴٠

١- ١. والأقوى الجبيره . (محمـد الشـيرازى) . * الأظهر التخيير، لاسيّما إذا كان يـدرك ركعه فى الوقت مع الوضوء الجبيرى. (الروحانى).

٢- ٢. فيه إشكال إذا كان موجباً لفوات بعض الوقت بحيث يدرك ركعه فى الوقت. (أحمد الخونسارى).

٣- ٣. بعد فرض البُرء لا يجرى حكم الجبيره، ويتعيّن التيمّم مطلقاً. (السيستانى).

۴- ۴. بعيـد غـايته، ولو فرض ذلـك وفرض العلم به فلابـدّ أوّلاًـ من تطهير ظـاهره ثمّ يجرى عليه حكم الجبيره. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * تحقّق الاستحاله المطهّره فى الدم الممتزج فى غايه البعد، ولو فرض حصولها فيه فالدواء باقٍ على تنجّسه. (البروجردى). * فرض لا واقع له، خصوصاً بالنسبه إلى الدواء. (مهدى الشيرازى). * وكذا الدواء، فإن لم يستَحِلْ فهو باقٍ على النجاسه، ويكون الحكم كما يأتى. (الحكيم). * لو فرض استحاله الـدم فالـدواء باقٍ على تنجّسه، فلابدّ من تطهير ظاهره أوّلاً ثمّ ترتيب حكم الجبيره عليه . (الشـريعتمدارى). * وكـذا لابـدّ من استحاله الـدواء المتنجس أيضاً، وإلا فلابـدّ من تطهير ظاهر الدم المسـتحيل ثم معـامله الجبيره معه. (المرعشـى). * هـذا إذا استحال الـدواء أيضاً، وإلاّ فهو باقٍ على نجاسـته، ويكون الحكم كما يـأتى . (الآمـلى). * وكـان الـدواء كـذلك أيضاً، وإلاّ يبقى على تنجّسه. (محمّـد رضا الگلپايگانى). * على فرض تحققها وجب تطهير ظاهره إن أمكن وإلاّ فحكمه حكم الجبيره المتنجسه. (السبزوارى). * تحقق الاسـتحاله فى غايه البعد، وعلى فرض تحققها إن أمكن تطهير ظـاهره جرى عليه حكم الجبيره ، وإلاّـ فيغسل أطراف الجرح كما فى الجبيره النجسه . (الروحانى). * الظاهر أ نّه لا يمكن تحقق الاستحاله فى الدم بعد فرض الامتزاج ، كما أ نّه على تقديره لا توجب استحالته طهاره الدواء المتنجّس به، وعليه فالحكم فى الصورتين واحد، وقد مرّ. (اللنكرانى).

بحيث(۱) لا يصدق عليه الدم(۲) بل صار

۱- ۱. لا واقع لهذا الفرض. (عبدالهادی الشیرازی).

۲ - ۲. ولا ـ الـدواء المزبور الّـذی صـار باختلاـطه مع الـدم متنجّسـاً؛ إذ اسـتحاله الـدم بمثله لا یثمر فی تطهیره کما هو ظاهر. (آقا ضیاء). * علی فرض تسـلیم اسـتحاله الدم یغسل ظاهره؛ لملاقاته للدواء الباقی علی نجاسـته، کما هو المفروض من عدم اسـتحاله ذلک الـدواء. (الشاهرودی). * اسـتحالته علی تقـدیر تسـلیمها لا تجـدی فی طهاره الدواء الموضوع. (الرفیعی). * بنحو ترتفع بها نجاسـته، لکن لو صح الفرض فإمّا أن یسـتحیل معه الدواء أیضاً ویُعدّ المجموع جزءاً من البدن ویمکن غسله، أو لا، وعلی تقدیر عـدم اسـتحاله الـدواء إمّا أن یمکن تطهیره، أو لا، فهـذه صور، ولکلٍّ منها ما لَه من الحکم. (المیلانی). * هذا مجرّد فرض، ومع ذلـک لا ینفع مع تنجّس الـدواء، إلاّ إذا فرض اسـتحالته أیضاً، وهو مجرّد فرض آخر، ومع تحقّق الفرضـین لا یبعـد جریان حکم الجرح المکشوف علی إشکال، فلا یترک الاحتیاط بضمّ التیمّم، وأحوط منه وضع الخرقه والمسح علیها مع ذلک. (الخمینی).

كالجلد(۱) ، فما دام كذلک يجرى عليه حكم الجبيره(۲) وإن لم يستحل كان كالجبيره(۳) النجسه يضع عليه خرقه(۴) ويمسح

ص: ۴۴۲

---

۱ - ۱. إذا استحال كلّ من الدم والدواء جرى عليه حكم الجبيره ، وإذا استحال الدم وحده فلابدّ من تطهير ظاهره قبل إجراء حكم الجبيره عليه ، وضمّ إليه التيمّم فى كلتا الصورتين على الأحوط . (زين الدين).

۲ - ۲. بعد تطهير ظاهره على الأحوط. (آل ياسين). * مع إمكان تطهير ظاهره، وإلاّ فحكمه حكم الجبيره النجسه أيضاً. (الكوه كَمَرئى). * إذا لم يصر جزءاً للبدن، وإلاّ يترتّب عليه حكم نفس البشره بأن يغسل ، وإذا أضرّه الماء ينتقل إلى التيمّم، مع أنّ أصل الفرض بعيد . (عبداللّه الشيرازى) . * فيطهّره ويمسح عليه. (الفانى). * بل ينتقل الأمر إلى التيمّم ، سواء فى ذلک الاستحاله وعدمها. (الخوئى). * لا يُترک الاحتياط بضمّ التيمّم فى الصورتين. (حسن القمّى). * بل يجب التيمّم فى الصورتين، وطريق الاحتياط الجمع بين الأمرين . (تقى القمّى) . * مع إمكان تطهير ظاهره، وإلاّ يجرى عليه حكم الجبيره النجسه . (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بل حكم البشره فيغسله، وإن لم يستَحِلْ كفى مسح أطرافه كالجرح المكشوف، والأحوط ضمّ التيمّم. (كاشف الغطاء).

۴ - ۴. قد مرّ عدم وجوب الوضع. (الجواهرى). * على الأحوط. (آل ياسين). * على الأحوط، والأقوى كفايه غسل الأطراف. (عبدالهادى الشيرازى). * كفايه غسل الأطراف قويه جدّاً. (الفانى). * على نحو تُعدّ جزءا منها إن أمكن، وإلاّ فالأحوط ضمّ التيمّم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * على وجه تُعدّ جزءاً من الجبيره وأجرى الغسل عليها ، ثمّ يتيمّم على الأحوط، كما تقدّم فى المسأله الرابعه عشره . (زين الدين).

عليه(۱).

هل يتحقّق الغسل بالمسح برطوبه اليد؟

(مسأله ۲۱): قد عرفت أ نّه يكفى(۲) فى الغسل أقلّه، بأن يجرى الماء

ص: ۴۴۳

---

۱ – ۱. الأحوط فى مثله أيضاً ضمّ التيمّم؛ لقوّه كونه مشمول أخباره(الوسائل: باب ۵ من أبواب التيمّم، أحاديث الباب.) أيضاً؛ لعدم شمول أخبار الجرح المكشوف، ولا أخبار المسح على الجبائر(الوسائل: باب ۳۹ من أبواب الوضوء، أحاديث الباب.)، ويحتمل أيضاً التعدّى من الجرح المكشوف إلى مثل هذه الصوره، فيجمع بين الاحتمالين بالاحتياط المزبور. (آقا ضياء). * ويضمّ التيمّم إليه. (مهدى الشيرازى). * ويتيمّم أيضاً على الأحوط. (الحكيم ، الآملى). * والأحوط ضمّ التيمّم أيضاً. (الشاهرودى). * ولا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم. (الميلانى). * مع ضمّ التيمّم على الأحوط. (السبزوارى). * ولا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم فى الصورتين . (مفتى الشيعه).

۲– ۲. مع تحقق استيلاء الماء حتّى يصدق الغسل عرفاً. (السيستانى).

من جزء(۱) إلی جزء آخر ولو بإعـانه اليـد، فلو وضع يـده فی المـاء وأخرجهـا ومسـح بما يبقی فيها من الرطوبه(۲) محلّ الغسل يكفی(۳)، وفی كثير من الموارد هـذا المقـدار لاـ يضـرّ ، خصوصاً إذا كان بالماء الحارّ، وإذا أجری الماء كثيراً يضـرّ فيتعيّن هـذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلی حكم الجبيره(۴) ، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقّه(۵).

عدم مانعيّه الدسومه من المسح علی الجبيره

(مسأله ۲۲): إذا كان علی الجبيره دسومه(۶) لا يضرّ بالمسح(۷)

ص: ۴۴۴

۱- ۱. بحيث يصدق عليه الغسل عرفاً . (مفتی الشيعه).
۲- ۲. لا يكفی الرطوبه ، ولعلّ مقصوده الماء الباقی فی الكفّ . (عبداللّه الشيرازی).
۳- ۳. إذا صدق الجريان بأقلّ مراتبه . (زين الدين).
۴- ۴. لا يظهر وجه الفرق بين الصورتين، والأصحّ فيهما التيمّم. (كاشف الغطاء).
۵- ۵. غير مريض بالوسوسه وفقـدان القوّه الجازمه، أعاذنا اللّه منها . (المرعشـی). * فإذا صدق عليه أنّه متمكّن من الوضوء عرفاً ولو بالماء الحار يجب فلا ينتقل إلی الجبيره ، فإذا شكّ فی التمكّن يجب الفحص عنه . (مفتی الشيعه).
۶- ۶. لاـ تمنع وصول البلّه، وينبغی أن يكون هو المراد. (آل ياسـين). * طفيفه جـدّاً، أو كانت من توابعها اللازمه. (الميلانی). * غير مانعه من وصول البلّه إلی الجبيره، أو ما يُعدّ من لوازمها . (الروحانی).
۷- ۷. أی ما لا يكون حاجباً . (حسـين القمّی) . * يعنی مع الاحتياج إلی الـدسومه، أو عدم كونها مانعه عن صدق المسح علی الجـبيره. (الإصـطهباناتی). * مـا لم تمنـع من تـأثير البلّه فی الجـبيره، أو كـانت من لـوازم الجـبيره. (عبـدالهادی الشـيرازی). * إذ الـدسومه من قبيل العرض، وليس بحاجب، ولا يمنع من تأثّر المحلّ بالرطوبه، وإلاّ فلا بـدّ من إزالته. (الشـريعتمداری). * بشـرط عـدم صـدق الحائـل عليهـا بـأن تكون خفيفه رقيقه . (المرعشـی) . * سواء كـانت الـدسومه من العرض أو الجسم فإنّه يعـدّ من الجبيره ، نعم لو كانت مانعه من تأثير المحلّ بالرطوبه فحينئذٍ لابدّ من إزالتها . (مفتی الشيعه) .

علیها إن کانت طاهره.

العضو السلیم إذا لم یمکن تطهیره

(مسأله ۲۳): إذا کان العضو صحیحاً ، لکن کان نجساً ولم یمکن(۱) تطهیره لا یجری علیه حکم الجرح، بل یتعیّن(۲) التیمّم.

نعم، لو کان عین النجاسه لاصقه به ولم یمکن إزالتها جری حکم الجبیره(۳) ، والأحوط(۴)

ص: ۴۴۵

۱- ۱. قد مرّ أنّ اشتراط طهاره المحلّ فی الوضوء محلّ إشکال . (تقی القمّی) .

۲- ۲. والأحوط الجمع بین الوضوء والتیمّم. (الجواهری).

۳- ۳. بل حکم الجرح المکشوف. (عبدالهادی الشیرازی). * یعنی حکم الجبیره النجسه، وقد تقدّم حکمها. (الحکیم). * بنحو مرّ فی إلصاق شیء علی المحلّ. (الخمینی). * بل ینتقل الأمر إلی التیمّم. (الخوئی). * یعنی الجبیره النجسه ، فیضع علیها خرقه طاهره علی نحو تعدّ من أجزاء الجبیره، ویجری الماء علیها ثمّ یتیمّم . (زین الدین). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم. (حسن القمّی). * أی حکم الجبیره النجسه، کما تقدّم، والأحوط ضمّ التیمّم . (مفتی الشیعه). * بل یتعیّن التیمّم. (السیستانی).

۴ - ۴. لا یُترک هذا الاحتیاط. (الجواهری). * لا یُترک. (الإصفهانی، حسین القمّی، الإصطهباناتی، البروجردی، مهدی الشیرازی، الشاهرودی، الرفیعی، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الآملی، محمد رضا الگلپایگانی، السبزواری،). * وإن کان الاکتفاء بالتیمّم غیر بعید. (صدرالدین الصدر). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الشریعتمداری). * بل الأقوی تعیّن التیمّم، کما مرّ فی نظیره . (المرعشی). * بل الأقوی تعیّنه . (تقی القمّی). * قد مرّ ما هو مقتضی الاحتیاط فی المسأله الرابعه عشره. (اللنکرانی).

ضمّ التيمّم(۱).

تخفيف الجبيره غير واجب

(مسأله ۲۴): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف، كما أ نّه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجه ، إلّا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع(۲).

الوضوء الجبيرى رافع للحدث، لا مبيح

(مسأله ۲۵): الوضوء مع الجبيره رافع للحدث(۳)، لا مبيح.

فوارق جبيره محلّ الغسل والمسح

(مسأله ۲۶): الفرق بين الجبيره الّتى على محلّ الغسل والّتى على

ص: ۴۴۶

۱- ۱. إذا كانت هى فى غير مواضعه، وإلّا فيكفى الوضوء مع إجراء حكم الجبيره من وضع الخرقه والمسح عليها. (الميلانى). * لا ـ يُترك ؛ لأنّ شمول أدلّه الجبيره لمثل المورد لا يخلو من إشكال، بل ظاهرها هو مورد الكسر أو الجرح أو ما يشبههما من الآفات ، أو الدواء المطلى الذى لا ـ يمكن رفعه ، لا نجاسه محل الوضوء ولو كانت عينها موجوده لاصقه به ولا يمكن رفعها ، فإنّ الأخبار خاليه عن مثل ذلك . (البجنوردى). * الأقوى تعيّن التيمّم، والأحوط إجراء حكم الجبيره عليه أيضاً. (الفانى). * الأظهر تعيّنه . (الروحانى). * لا يُترك هذا الاحتياط . (مفتى الشيعه).

۲- ۲. والأحوط أن لا يكون زائداً على المتعارف . (زين الدين).

۳- ۳. وإن لم يكن كغيره فى كماله. (الميلانى). * رافع للحدث ما دام العذر باقياً، لا مبيح فقط ، وكذلك الغسل معها . (مفتى الشيعه).

محلّ المسح من وجوه(۱) كما يستفاد ممّا تقدّم:

أحدها: أنّ الاُولى بدل الغسل، والثانيه بدل عن المسح(۲).

الثاني: أنّ في الثانيه يتعيّن المسح، وفى الاُولى يجوز الغسل(۳) أيضاً

ص: ۴۴۷

۱- ۱. بعضها غير تامّ، كما يستفاد ممّا تقدّم. (البروجردى). * تقدّم أنّ الأحوط المسح بالماء على الجبيره بإمرار إليد بنيه ما هو تكليفه، فلاـ تتمّ الوجوه. (مهدى الشيرازى). * في بعض هذه الوجوه إشكال واضح يستفاد وجهه مما تقدّم في بعضها . (البجنوردى). * مرّ الإشكال في بعضها. (الخمينى). * بعض ما ذكره رحمه الله لاـ يتمّ، كما يظهر لمن راجع ما تقدّم . (الروحانى).

۲- ۲. ولكن لا يعتبر قصد البدليه. (السيستانى).

۳- ۳. تقدّم تعيّن المسح فيه أيضاً، وأنّ الأـحوط حصول أقلّ مراتب الغسل، به فيمتاز عمّا في محلّ المسح بـذلك، لا بجواز الغسل بغير ذلك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بالمسح عليها، وأمّا بالغمس ففيه إشكال كما مرّ. (الإصفهانى). * الأحوط عدم قصد الغسل، والمسح كما مرّ . (حسين القمّى). * وقد عرفت الاحتياط في ذلك فيما سبق. (آل ياسين). * تقدّم تعين المسح وإن تحقق معه الغسل. (محمّد تقى الخوانسارى، الأراكى). * قد عرفت أنّه محل إشكال. (الكوه كَمَرئى). * في جوازه تأمّل وإشكال. (صدر الدين الصدر). * قد مرّ ما هو الاحتياط من ترك الغمس في الماء، بل الاقتصار على حصول أقل مسمّى الغسل بالمسح عليها مع قصد ما هو الواجب واقعاً. (الإصطهباناتى). * تقدّم تعيّن المسح. (الحكيم ، حسن القمّى). * قد عرّفت أنّ التحقيق تعيين المسح في الاُولى أيضاً. (الرّفيعى). * تقدّم أنّ الظاهر تعيّن المسح. (الميلانى). * قد مرّ التفصيل فيه . (عبداللّه الشيرازى). * وقد تقدّم لزوم الحدّ الأقلّ للغسل. (الشريعتمدارى). * قد مرّ أنّ احتمال تعيّن المسح قوىّ؛ لظاهر الأدلّه . (المرعشى). * تقدّم عدم جوازه. (الخوئى). * تقدّم أنّه لابدّ فيها من صدق مسمّى الغسل بإجراء الماء عليها، والأحوط أن يكون ذلك بإمرار اليد على الجبيره ، يراجع أوّل هذا الفصل . (زين الدين). * تقدّم أنّ الظاهر تعيّن المسح. (حسن القمّى). * بل يتعيّن المسح . (تقى القمّى). * والأحوط ترك الغمس في الماء، والاقتصار بما يحصل أقلّ مسمّى الغسل بالمسح عليها، مع قصد التكليف الواقعى، وإن كان تعيّن المسح عليه لا يخلو من قوّه . (مفتى الشيعه). * تقدّم منعه. (السيستانى).

على الأقوى(۱).

الثالث: أ نّه يتعيّن فی الثانيه كون المسح بالرطوبه الباقيه فی الكفّ، وبالكفّ(۲)، وفی الاُولی يجوز

۱- ۱. بل يتعيّن المسح أيضاً. (كاشف الغطاء). * قد تقدّم الكلام فيه. (الشاهرودی). * بل الأحوط تعيّن المسح عليها. (أحمد الخونساری). * قد مرّ لزوم الاحتياط فيه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * مع قصد التكليف الواقعی. (السبزواری). * قد عرفت تعيّن المسح فيه أيضاً . (اللنكرانی).

۲- ۲. علی الأحوط الأولی فيهما، علی ما مرّ فی أفعال الوضوء. (السيستانی).

المسح(۱) بأىّ شیء كان، وبأىّ ماء ولو بالماء الخارجی.

الرابع: أ نّه يتعيّن فى الاُولى استيعاب المحلّ إلاّ ما بين الخيوط والفُرَج، وفى الثانيه يكفى المسمّى(۲).

الخامس: أنّ فى الاُولى الأحسن(۳) أن يصير شبيهاً

ص: ۴۴۹

۱- ۱. الأحوط أن يكون باليد . (حسين القمّى). * فى إطلاقه بحيث يشمل غير العضو إشكال. (أحمد الخونسارى). * على النهج المتقدّم ذكره . (زين الدين).

۲- ۲. فى العرض، أمّا فى الطول فلابدّ من الاستيعاب فى القدمين، فلا يتوهّم. (آل ياسين). * يعنى فى الرأس، وأمّا فى الرجلين فيجب الاستيعاب طولاً، نعم، فيهما أيضاً يكفى المسمّى عرضاً. (الإصطهباناتى). * مع رعايه الاستيعاب طولاً فى مسح الرجلين. (الميلانى). * حيثما يكفى فى مبدله . (المرعشى). * يعنى فى الرأس وعرض القدم . (زين الدين). * فى غير المسح على الرجل طولاً ؛ إذ فيه يجب المسح إلى المفصل كما مرّ. (السيستانى). * فيما يكفى فيه المسمّى وهو الرأس، وأمّا الرجلان فيجب فيهما الاستيعاب طولاً. (اللنكرانى).

۳- ۳. بل الأحوط كما مرّ. (الإصفهانى). * قد عرفت الإشكال فيه. (الكوه كَمَرئى). * فيه نظر، يظهر ممّا مرّ. (صدرالدين الصدر). * قد تقدّم أنّ هذا هو الأحوط بالكيفيه المتقدّمه. (الإصطهباناتى). * على الأحوط. (الرفيعى). * ويكون من نيته ما يجب عليه فى الواقع. (الميلانى). * بل الأحوط، لكن بنحو ما تقدّم . (عبداللّه الشيرازى). * بل الأحوط. (المرعشى، محمدرضا الگلپايگانى). * بل الأحوط، مع قصد التكليف الواقعى. (السبزوارى). * بل يتعيّن فيها الغسل ولو بأقلّ مراتبه، ويتعيّن فى الثانيه المسح . (زين الدين). * لازم تعيّن المسح عدم كون الأحسن ذلك. (اللنكرانى).

بالغسل(۱) فی جریان الماء، بخلاف الثانیه، فالأحسن(۲) فیها أن لا یصیر شبیهاً بالغسل(۳).

السادس: أنّ فی الاُولی لا یکفی(۴) مجرّد إیصال النداوه(۵)، بخلاف

۱- ۱. الأحوط أن یصیر غسلًا مع عدم قصد خصوصه . (حسین القمّی).

۲- ۲. بل الأقوی. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳. والأحوط ترک الغسل. (الجواهری).

۴- ۴. بل الأقوی الکفایه . (محمد تقی الخونساری ، الأراکی). * بل یکفی . (تقی القمّی).

۵- ۵. علی الأحوط. (النائینی، آل یاسین ، جمال الدین الگلپایگانی ، حسن القمّی). * الأقوی کفایته. (عبد الهادی الشیرازی). * علی وجه یطابق الاحتیاط. (الحائری). * بل یکفیّ والتعلیل علیل. (صدرالدین الصدر). * بل یکفی أقلّ مراتب الغسل. (الشاهرودی). * بل لابدّ من صدق المسح بالماء . (المرعشی). * علی الأحوط الأولی. (الخوئی). * لابدّ من صدق مسمّی الغسل، کما تقدّم . (زین الدین). * مرّ أنّ کفایته لا تخلو من وجه. (السیستانی). * لازم ما ذکرنا الکفایه . (اللنکرانی).

الثانيه، حيث إنّ المسح فيها بدل عن المسح الّذى يكفى فيه هذا المقدار.

السابع: أ نّه لو كان على الجبيره رطوبه زائده لا يجب تجفيفها(۱) فى الاُولى، بخلاف(۲) الثانيه.

الثامن: أ نّه يجب مراعاه(۳) الأعلى فالأعلى فى الاُولى(۴) دون الثانيه(۵).

ص: ۴۵۱

۱- ۱. إذا كان مانعاً من تأثير رطوبه الماسح فالأحوط التجفيف . (الكوه كمرئى). * لو كان الماء غالباً . (الشاهرودى). * إذا كانت منافيه لصدق المسح فاللازم التجفيف . (اللنكرانى).

۲- ۲. لا يلزم التجفيف فى الثانيه أيضاً. (الجواهرى).

۳- ۳. يشكل هذا الفرق، وكذا ما بعده. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * على إشكال فيه وفى ما بعده. (آل ياسين). * يشكل هذا الفرق وما بعده، فلابدّ أيضاً من تحقّق عنوان المسح. (كاشف الغطاء). * فى هذا الفرق وكذا الفرق الآتى تأمّل، والأحوط جعل الثانيه كالاُولى فى الأوّل، والاُولى كالثانيه فى الثانى. (الإصطهباناتى). * تقدّم تفصيل ذلك. (الخوئى). * على إشكال فيه وفيما بعده. (حسن القمّى). * الظاهر عدم الكفايه. (اللنكرانى).

۴- ۴. لا يجب مراعاه ذلك إذا أمكن غسل العضو والجبيره دفعه. (الجواهرى). * على الأحوط فى الوجه، كما مرّ . (السيستانى).

۵- ۵. الأحوط فيها مراعاته فى مسح الرأس أيضاً . (حسين القمّى). * الظاهر أن يراعى فيها ما يراعيه فى المسح على البشره. (الميلانى).

التاسع: أ نّه یتعیّن فی الثانیه إمرار الماسح(۱) علی الممسوح، بخلاف الاُولی(۲) فیکفی فیها بأیّ وجه کان(۳).

غسل الجبیره

(مسأله ۲۷): لا فرق فی أحکام الجبیره بین الوضوءات الواجبه والمستحبّه.

(مسأله ۲۸): حکم الجبائر فی الغسل(۴) کحکمها(۵) فی الوضوء

ص: ۴۵۲

۱- ۱. تقدّم التأمّل فیه. (الحکیم). * المدار علی وصول أثر المسح إلی الممسوح، سواء کان بإمرار الماسح أم بإمرار الممسوح، کما تقدّم فی أفعال الوضوء . (زین الدین).

۲- ۲. تقدّم الکلام علیه. (المیلانی).

۳- ۳. بل الظاهر فیها أیضاً أن یکون بالإمرار علیه . (حسین القمّی). * بل المتعیّن إمرار الماسح علی الممسوح. (أحمد الخونساری). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الخوئی ، السیستانی). * بل الأظهر وجوب إمرار الماسح . (تقی القمّی).

۴- ۴. لکن لا جبیره فی غسل المیّت . (السبزواری).

۵- ۵. الظاهر أنّ من کان به جرح أو قرح یتخیّر بین التیمّم والغسل، والأحوط علی تقدیر الاغتسال أن یضع خرقه علی موضع القرح أو الجرح ویمسح علیها ، وإن کان جواز الاکتفاء بغسل الأطراف لا یخلو من قوّه. وأمّا الکسیر فإن کان محلّ الکسر فیه مجبوراً تعیّن علیه الغسل والمسح علی الجبیره مع التمکّن، وإن کان المحلّ مکشوفاً أو لم یتمکّن من المسح علی الجبیره تعیّن علیه التیمّم. (الخوئی). * المستفاد من مجموع نصوص الباب أنّ من به القرح أو الجرح یتعیّن فی حقّه التیمّم ، وأمّا الکسیر فقد مرّ حکمه فی الوضوء، والاحتیاط فی جمیع الموارد لا ینبغی ترکه . (تقی القمّی). * فی الکسیر ، وأمّا القریح والجریح فالأظهر أنّهما یتخیّران بین الغسل والتیمّم، سواء کان المحلّ مجبوراً أم مکشوفاً ، ولا یجری حکم الجبیره فی غسل المیّت، بل یتعیّن فیه التیمّم مطلقاً. (السیستانی).

واجبه ومندوبه، وإنّما الكلام فی أ نّه هل يتعيّن حينئذٍ الغسل ترتيباً(۱)، أو يجوز الارتماسی(۲) أيضاً؟ وعلی الثانی هل يجب أن يمسح علی الجبيره تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوی جوازه(۳)

ص: ۴۵۳

---

۱ – ۱. الأقوی تعيّنه. (البروجردی). * الأحوط كونه ترتيباً، لا ارتماسياً. (الشاهرودی). * الأقوی تعيّنه والمسح عليها، وطريق الاحتياط فيه ما مرّ فی الوضوء. (الخمينی). * الأحوط تعيّنه . (الآملی). * الأقوی وجوب الغسل ترتيباً وإن كان الجرح مكشوفاً، فلا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم أيضاً. (حسن القمّی). * الأقوی ذلك . (الروحانی).

۲ – ۲. الأحوط تعيّن الترتيبی والمسح علی الجبيره. (أحمد الخونساری). * الأحوط بل الأظهر عدم جوازه. (الخوئی). * سيأتی فی مبحث غسل الجنابه أنَّ الارتماس هو تغطيه تمام البدن بالماء، وقد سبق هنا أنّ الجبيره يتعيّن غسلها إذا كانت فی موضع الغسل ، وعلی هذا فلا مانع من الارتماس لصاحب الجبيره إذا لم يمنع منه مانع آخر، كما ذكره فی آخر المسأله . (زين الدين). * فی جوازه إشكال . (السيستانی).

۳ – ۳. بل عدم جوازه. (الفيروزآبادی). * فی القوّه نظر. (صدرالدين الصدر). * الأقرب الأحوط اختيار الترتيب والمسح علی الجبيره كما مرّ. (مهدی الشيرازی).

وعدم وجوب(۱) المسح، وإن كـان الأحوط(۲) اختيـار الترتيب ، وعلى فرض اختيـار الارتمـاس فالأحوط(۳) المسح(۴) تحت الماء، لكنّ جواز الارتماسی مشـروط(۵) بعـدم وجود مانع آخر من نجاسـه(۶) العضو وسـرايتها إلى بقيه الأعضـاء(۷)، أو كونه مضرّاً من جهه وصول الماء إلى المحلّ.

ص: ۴۵۴

۱- ۱. فيه إشـكال، فلا يُترك الاحتياط بالمسـح. (الكوه كَمَرئی). * بل الأقوی وجوب المسح تحت الماء حينئذٍ. (الحكيم). * لا ينبغی ترك المسح . (المرعشی).

۲- ۲. هـذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (جمال الدين الگلپايگانی، النائينی). * لا يُترك. (اللنكرانی ، حسـين القمی ، عبداللّه الشيرازی). * لا يُترك، بل لا يخلو من وجه، والأحوط استحباباً ضمّ التيمّم أيضاً. (آل ياسين). * لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك، وكذا فيما بعده. (الرفيعی). * إن لم يكن الأقوی. (الميلانی).

۳- ۳. بل الأقوی . (محمد تقی الخونساری ، الأراكی).

۴- ۴. لا ـ يُترك مع قصـد مـا هـو الـواجب عنـد اللّه، وأحـوط منـه اختيـار الـترتيب مـع رعـايه مـا ذكر. بـل لا ـ يخلـو من قـوّه. (الإصطهباناتی). * لا موجب لهذا الاحتياط. (الفانی). * لا يُترك . (الآملی).

۵- ۵. اشتراط طهاره محالّ الغسل محلّ الإشكال، كما أنّ تنجيس المتنجّس وحرمه الإضرار بالنفس على الإطلاق محلّ المنع . (تقی القمّی) .

۶- ۶. إذا كانت الغسله الارتماسيه مزيله للنجاسه لكفی، ولا يشترط طهاره الأعضاء قبل. (الجواهری).

۷- ۷. بأن ارتمس فی الماء القليل . (زين الدين) .

مساواه التیمّم للوضوء فی أحکام الجبیره

(مسأله ۲۹): إذا کان علی مواضع التیمّم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فیه حال(۱) الوضوء فی الماسح کان أو فی الممسوح.

هل یجوز قضاء الصلاه لصاحب الجبیره عن نفسه وغیره؟

(مسأله ۳۰): فی جواز استئجار صاحب الجبیره إشکال،(۲)

ص: ۴۵۵

---

۱ - ۱. مقتضی الصناعه سقوط وجوب التیمّم فی مفروض الکلام، ولکن کیف یمکن للفقیه الالتزام به مع أنّ الصلاه لا تسقط بحال من ناحیه، ولا صلاه إلّا بطهور من ناحیه اُخری، وطریق الاحتیاط ظاهر. (تقی القمّی). * علی الأحوط . (زین الدین).

۲ - ۲. لا یبعد جوازه. (الکوه کَمَرئی). * بمقتضی ما سبق من أ نّه رافع، فاللازم عدم الإشکال فی الاستئجار فضلاً عن القضاء عن نفسه، فلا تنفسخ الإجاره، نعم، لو کان مرجوّ الزوال فالأحوط الانتظار. (کاشف الغطاء). * إذا توضّأ صاحب الجبیره لنفسه لغایه واجبه علیه فعلاً أو مستحبّه کذلک فلا بأس بإتیان القضاء لنفسه أو لغیره تبرّعاً أو استئجاراً، وعلیه فلا وجه لانفساخ الإجاره. (عبدالهادی الشیرازی). * لا إشکال فیه بناءً علی ما تقدّم من أنّ الوضوء مع الجبیره رافع للحدث فیما إذا کان مثل هذا الوضوء مشروعاً ، وبعد تحقّق موضوعه، نعم، مشروعیته لنفس العمل الاستیجاری ربما لا یخلو من إشکال، خصوصاً فیما إذا کان منصرف الإجاره، أو قصد المستأجر العمل التام مع الوضوء التام . (البجنوردی). * لا إشکال فیه ولو مع وجود غیره. (الفانی). * والأقرب جواز الاستئجار وعدم الانفساخ، وإتیان قضاءالصلوات عن نفسه والتبرّع عن غیره، وإن کان الأحوط له أن یأتی بها بعد الجبیره لحاجه نفسه کصلاته الیومیه، وأحوط منه ترک الاستئجار وتأخیر القضاء وإقاله الإجاره برضا الطرفین. (الخمینی). * لکنّ الأقوی الجواز، ولا تنفسخ الإجاره مع طریان العذر، کما یکفی فی قضاء الصلوات عن نفسه علی الأقوی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إلّا فی بعض الفروض، وسیأتی منه فی المسأله (۱۲) من فصل صلاه الاستیجار الفتوی بعدم جواز استیجار ذوی الأعذار. (السبزواری). * بل منع . (زین الدین). * والأقوی الجواز فی کل المذکورات، والاحتیاط مهما روعی فهو حسن. (محمّد الشیرازی). * لا وجه للإشکال بعد البناء علی أنّ وضوء صاحب الجبیره رافع للحدث . (تقی القمّی). * لا إشکال فیه إذا توضّأ صاحب الجبیره للعمل المشروع له کان واجباً أم مستحباً، فلا وجه لانفساخ الإجاره، وبه یظهر الحال فی بقیّه المسأله . (الروحانی). * لا إشکال فیه، خصوصاً فیما إذا توضّأ أو اغتسل صاحب الجبیره لصلاه نفسه. (السیستانی). * الظاهر جواز الاستئجار وعدم الانفساخ وصحه إتیان قضاء الصلوات عن نفسه، وکفایه تبرّعه عن الغیر، لکنّ مقتضی الاحتیاط أن یکون العمل بالاُمور المذکوره بعدما توضّأ کذلک للصلوات الیومیّه. (اللنکرانی).

بل لا يبعد(۱) انفساخ الإجاره(۲) إذا طرأ العذر فی أثناء المدّه مع ضيق

ص: ۴۵۶

---

۱ – ۱. لا ـ وجه للانفساخ بعد انعقاد الإجاره صحيحاً وكون الأجير مكلّفاً بالجبيره . (الرفيعی). * بل بعيد، فإنّ الإجاره إذا كانت صحيحه كما هی كذلك فلا ـ وجه لانفساخها، بل تصل النوبه إلی أخذ اُجره المثل، وإذا كانت فاسده فلا موضوع للانفساخ . (تقی القمّی).

۲ – ۲. الأقوی عدم الانفساخ، وكفايه الإتيان بما هو وظيفته فی الخروج عن عهده الإجاره، نعم، لو كان العذر مرجوّ الزوال قبل خروج المدّه فالأحوط انتظاره. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی). * فيه تأمّل، بل العدم لا يخلو من قوّه، وله القضاء عن نفسه وعن غيره تبرّعاً، وهو لعلّه أولی بالجواز من الأداء بعد ارتفاع العذر بالوضوء نفسه، كما فی المسأله الآتيه، واللّه العالم. (آل ياسين). * فی هذه الصوره محل إشكال، بل لا يبعد عدم الانفساخ وكفايه الإتيان بما هو وظيفته، نعم، لو كان العذر مرجوّ الزوال قبل خروج المدّه فالأحوط انتظاره. (الشاهرودی). * إن كانت بحيث لا ـ يطابقها مثل هذا العمل، وإلّا فالأقوی عدم الإنفساخ، لكن لا ـ يتطهّر للصلاه عن الغير، بل يصلّيها بطهوره لصلاه نفسه إذا بقی علی صحته ولم يكن محكوماً بإعادته، وله حينئذٍ أن يقضی عن نفسه ويتبرّع عن غيره أيضا. (الميلانی). * إذا توضّأ أو اغتسل صاحب الجبيره لصلاه نفسه فالظاهر أ نّه يرفع الحدث كما تقدّم، وعليه فيجوز استئجاره ويصحّ قضاوءه الصلاه عن نفسه وعن غيره، بل لا يبعد صحّته فيما لو توضّأ أو اغتسل لصلاه غيره ، حيث إنّ الوضوء أو الغسل مع الجبيره مستحبّ فی نفسه، وقد تقدّم أ نّه لا ـ فرق فيه بين كونه واجباً أو ندباً. (الخوئی). * مشكل. (حسن القمّی).

الوقت عن الاتمام واشتراط المباشره(۱) ، بل إتيان قضاء(۲) الصلوات عن نفسه لا يخلو من

۱- ۱. إذا كان بنحو وحده المطلوب، وإلّا كان من قبيل تعذّر الشرط الموجب للخيار. (الحكيم). * إذا اخذت المباشره قيداً . (زين الدين).

۲- ۲. إذا توضّأ لصلاه واجبه عليه فى الوقت فالصلاه قضاءً وتبرعاً وإجاره لا إشكال فيها. (الرفيعى).

إشكال(١) مع كون العذر مرجوّ الزوال(٢)، وكذا يشكل كفايه تبرّعه عن الغير(٣).

إجزاء وضوء الجبيره لوزال العذر

(مسأله ٣١): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيره لا يجب إعاده الصلاه(٤) الّتى صلّاها مع وضوء الجبيره وإن كان

ص: ۴۵۸

---

١ - ١. جوازه بل جواز استئجاره عند عدم إمكان استئجار غيره لا يخلو من قوّه. (الإصفهانى). * لا إشكال فيه ظاهراً. (الكوه كَمَرئى). * إذا توضّأ صاحب الجبيره وضوءه المشروع له لصلاته الموقّته، فجواز إتيانه بعده بالقضاء عن نفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجاره السابقه الثابته لا يخلو من قوّه، نعم، لا يشرع له وضوءَه لصلاه القضاء عن نفسه أو عن غيره على الأقوى. (البروجردى). * يمكن التفصيل بين الوضوء الذى أتى به لصلاته الأدائى ، فيجوز أن يأتى معه الصلاه لنفسه ولغيره وبين الوضوء الابتدائى ، بل يمكن القول بكون الشرط ما هو وظيفه المصلّى مطلقاً ، لكنّه لا يخلو من الاشكال ، فالأحوط ما فى المتن . (عبداللّه الشيرازى). * ضعيف جدّاً. (الفانى). * لا إشكال فيه، نعم، الأولى الترك . (المرعشى). * بل لا وجه للإشكال فيه وفى ما بعده . (تقى القمّى).

٢- ٢. المدار فى الإجزاء استمرار العذر مدّه العمر. (الحكيم).

٣- ٣. مرّ أنّ وضوء الجبائر رافع للحدث، فلا إشكال فى صور المسأله كلّها، فالأقوى الجواز. (الجواهرى). * إلّا إذا تعذّر الفعل التامّ عنه. (الحكيم).

۴- ۴. إلّا إذا قيل بعدم جواز البدار ، فارتفاع العذر فى الوقت كاشف عن عدم صحه ما أتى به . (المرعشى) . * فيه إشكال، بل الأظهر وجوب الإعاده فى الوقت. (الخوئى).

فی الوقت بلا إشکال(۱)، بل الأقوی جواز(۲) الصلوات

ص: ۴۵۹

---

۱ - ۱. لاـ یخلو من شبهه. (الحکیم). * بـل إن کـان بعـد الوقت، وإلاّـ فالإعاده لا تخلو من قوّه. (المیلانی). * المسأله مبتنیه علی جواز البـدار لـذوی الأعـذار، والمختار فیها عـدمه، فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (أحمـد الخونساری). * ارتفاع العذر فی الوقت یکشف عن فساد الوضوء الذی أتی به فی أوّل الوقت؛ بناءً علی عدم جواز البدار لاولی الأعذار، فعلیه لابد من إعاده ما صلّی إذا کـان الـوقت باقیاً. (الشـریعتمداری). * فیـه إشـکال، فلاـ یُترک الاحتیـاط بالإعـاده . (الآـملی). * إن کـان فی ضـیق الـوقت. (السبزواری). * إذا ارتفع عذره فی الوقت اسـتبان أنّه غیر مسـتمرّ العذر، ووجبت علیه إعاده الصـلاه التی صلّاها بوضوء الجبیره . (زین الدین). * الأحوط وجوب الإعاده فی الوقت، وعدم جواز الصلاه الآتیه بهذا الوضوء. (حسن القمّی). * حتی بناءً علی عدم جواز البدار لذوی الأعذار . (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. فیه إشـکال، والأـحوط التجدیـد. (النـائینی ، جمال الـدین الگلپایگانی). * فی الأقوائیّه نظر . (حسـین القمّی). * فیه تأمّل. والأحوط إعاده الوضوء للأعمال الآتیه. (الإصـطهباناتی). * عدم الجواز لا یخلو من قوّه. (البروجردی). * تقدم النظر فیه. (مهدی الشیرازی). * فیه منع. (الحکیم). * لاقوّه فیه إن لم نقل: إنّ الأقویخلافه،فلایُترک الاحتیاط بتجدید الوضوء. (الشاهرودی). * فیه تأمّل جـدّاً. (الرفیعی). * فیه تأمّل. بل یقوی عـدم جوازها. (المیلانی). * بل الأقوی عدم الجواز . (الآملی). * مشـکل، فلا یُترک الاحتیـاط. (محمّـد رضـا الگلپایگـانی). * وإن کـان الأـحوط تجدیـده. (السبزواری). * والاحتیاط فیه حسن وإن کان غیر لازم. (محمّد الشیرازی).

الآتيه(۱) بهـذا الوضوء(۲) فی الموارد الّتی علم کونه مکلّفاً بـالجبیره، وأمّـا فی الموارد المشـکوکه الّتی جمع فیهـا بین الجبیره والـتیمّم فلابـدّ مـن الوضـوء للأعمـال الآـتیه ؛ لعـدم معلـومیه صـحه وضـوئه، وإذا ارتفـع العـذر فی أثنـاء الوضـوء(۳) وجب(۴) الاستئناف(۵) ، أو العود إلی غسل البشره(۶) الّتی مسح علی جبیرتها إن لم تفت الموالاه.

جواز البدار لصاحب الجبیره

(مسأله ۳۲): یجوز لصاحب الجبیره الصلاه أوّل الوقت

ص: ۴۶۰

۱- ۱. هـذا الکلام منه منافٍ لما ذکره فی المسأله السابقه من الإشـکال فی قضاء صاحب الجبیره الصـلوات عن نفسه؛ لأنّه إن لم یکن هذا الوضوء وضوءاً تاماً رافعاً للحدث فکیف یقوی جواز الصـلوات الآتیه به؟! وإن کان کذلک فکیف یستشـکل فی قضاء الصلوات عن نفسه؟!. (البجنوردی).

۲- ۲. لا یکفیه ذلک الوضوء للصلاه الآتیه، ولا لغیرها من الغایات . (زین الدین).

۳- ۳. أو بعدها وقبل الشروع فی الصلاه. (السبزواری).

۴- ۴. بل وبعد الوضوء وقبل الصلاه أیضاً. (الشاهرودی). * الأقوی عدم الوجوب. (الفانی). * مع سعه الوقت. (السیستانی).

۵- ۵. علی الأحوط. (الرفیعی، اللنکرانی).

۶- ۶. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی).

مع اليأس(۱) عن زوال العذر(۲) فی آخره، ومع عدم اليأس الأحوط التأخير(۳).

اعتقاد الضرر أو عدمه

(مسأله ۳۳): إذا اعتقد الضرر(۴) فی غسل

ص: ۴۶۱

---

۱ - ۱. بـل يمكن القول بجواز البـدار حـتی مع العلم بارتفـاع العـذر، فـإنّ المسـتفاد من النص: أنّ الوضوء مع الجـبيره فی عرض الوضوء الاختياری . (تقی القمّی) .

۲ - ۲. بل برجاء اسـتمرار العـذر، فإن اسـتمرّ صحّ، وإلاّ بطل. (الحكيم). * بل يأتی بها رجاء استيعاب العذر، فإن اسـتوعب صح، وإلاّ ـ بطـل . (الآملی). * يجوز له الوضوء والصـلاه فی أوّل الوقت برجاء اسـتمرار العـذر وإن لم يكن يائساً، فإذا ارتفع عـذره فی الوقت أعاد الوضوء والصـلاه كما قـدمنا . (زين الدين). * بل مطلقاً، ولا يجب عليه الإعاده إذا انكشف عدم اسـتمرار العذر علی الأظهر. (السيستانی).

۳ - ۳. والأـقوی جوازهـا أوّل الـوقت. (الجـواهری). * إن لم يكن أقوی فی صوره العلم بـالزوال . (حسـين القمی). * اسـتحباباً . (الكوه كمرئی). * وإن كان الأقوی جوازه أوّل الوقت. (كاشف الغطاء). * والأولی. (عبدالهادی الشيرازی). * الأولی . (الفانی). * لا ينبغی تركه . (المرعشـی). * والأظهر جواز البدار ، لكنّه يعيد الصلاه إذا زال العذر فی الوقت، بل الأظهر وجوب الإعاده مع الزوال ولو كان البدار من جهه اليأس. (الخوئی). * الأظهر جواز البدار . (الروحانی).

۴ - ۴. اسـتحباباً. (الكوه كَمَرئی). * الأـولی. (الفـانی). * الحكم بالصـحه فی الصور الأربع غير مسـتقيم، والأظهر أنّ المـدار علی الواقع فتصحّ الأخيرتان وتبطل الاُولتان. (كاشف الغطاء). * الظاهر هو التفصـيل فی فرض اعتقاد الضـرر بين تحقّق الكسـر ونحوه فی الواقع وبين عدمه، فيحكم بالصحه فی الأوّل دون الثانی. (الخوئی).

البشره(۱) فعمل بالجبیره، ثمّ تبیّن عدم الضـرر(۲) فی الواقع، أو اعتقد عدم الضـرر(۳) فغسـل العضو ثمّ تبیّن أ نّه کان مضـرّاً(۴) وکان وظیفته الجبیره، أو اعتقـد الضـرر ومع ذلک ترک(۵) الجبیره ثمّ تبیّن عدم الضـرر(۶)، وأنّ وظیفته غسل البشـره، أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلک(۷) عمل بالجبیره ثمّ تبیّن الضرر ، صحّ وضووءه فی الجمیع(۸) بشرط حصول قصد القربه

۱- ۱. من العضو الذی فیه جرح أو نحوه. (السیستانی).

۲- ۲. إن لم یکن الضرر الواقعی موضوعاً، وإلاّ فیشکل الصحه . (المرعشی). * الظاهر البطلان فی هذه الصوره . (زین الدین).

۳- ۳. لو کـان الضـرر الواقعی موضوعاً وقلنا بعـدم رافعیّته لملاک الوضوء ومصـلحته، أو قلنا بکون الضـرر الاعتقادی موضوعاً . (المرعشی).

۴- ۴. هذا إذا لم یبلغ الضرر مرتبه الحرمه، وإلاّ فالوضوء غیر صحیح. (الخوئی). * الظاهر الصحه فی هذه الصوره . (زین الدین).

۵- ۵. لو کان الضـرر الواقعی موضوعاً أو الاعتقادی ولکن صِیر إلی عدم رافعیّته للملاک، غایه الأمر قد تجرّی فی أوّل الوجهین . (المرعشی).

۶- ۶. الظاهر الصحه إذا حصل منه قصد القربه ولم یکن متجرّیاً . (زین الدین).

۷- ۷. وکان الضرر الواقعی موضوعاً . (المرعشی).

۸- ۸. الحکم بالصـحه فی الجمیع مخالف للقواعـد، ولا یبعـد الصـحه فی الأوّل والأخیر إذا تحقّق منه قصد القربه. (الحائری). * الظاهر البطلان فی الصوره الاُولی، وأمّا الصوره الثانیه ففیها إشـکال. (أحمـد الخوانساری). * الظاهر الصـحه فی هذه الصوره إذا حصل منه قصد القربه، کما إذا کان جاهلاً معذوراً . (زین الدین). * بل بطل فی الأوّلین . (الروحانی).

منه(۱) فی الأخیرتین(۲) والأحوط(۳) الإعاده فی الجمیع.

۱- ۱. وکونه معذوراً فی عمله لا متجرّیاً فیه. (البروجردی).

۲- ۲. وفی الاُولی منهما یعتبر أیضاً أن یکون معذوراً لا متجرّیاً. (الحکیم). * وعدم صیروره الفعل مصداقاً للتجرّی . (عبداللّه الشیرازی) .

۳- ۳. فی الأخیرتین لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط خصوصاً فی الثالث، بل الأقوی فیه البطلان، لما تقدّمت الإشاره إلی وجهه فی بعض الحواشی السابقه. (آقا ضیاء). * خصوصاً فی الصوره الثانیه. (الإصفهانی). * لا یُترک. (حسین القمّی، حسن القمّی، الآملی). * بل لا یُترک فی الصورتین الأخیرتین. (آل یاسین). * لا یترک الاحتیاط فی الأخیرتین . (محمد تقی الخوانساری ، الأراکی). * ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک فی الصورتین الأخیرتین. (صدرالدین الصدر). * لا یُترک خصوصاً فی الأخیرتین. (الإصطهباناتی). * لا یُترک فی الأوّلین إذا کان التبیّن قبل الفعل المشروط بالوضوء. (البروجردی). * بل الأقوی فی الاُولی للأعمال الآتیه. (مهدی الشیرازی). * بل لا یُترک فی الاُولی. (الحکیم). * بل وجوب الإعاده فی الأخیرتین قوی. (الرفیعی). * لا یُترک، بل الأقوی ذلک فی الصوره الاُولی لو کان التبیّن قبل الصلاه. (المیلانی). * لا یترک هذا الاحتیاط ، أمّا فی الصوره الاُولی فلعدم اقتضاء الأمر الظاهری للإجزاء ، اللهمّ إلاّ أنّ یدّعی أن موضوع الجبیره هو اعتقاد الضرر، لا الضرر الواقعی أو الأعمّ منه ومن الضرر الواقعی حتّی تکون الجبیره فی مورد اعتقاد الضرر حکماً واقعیاً ، ولکنّ إثبات هذه الدعوی فی غایه الإشکال وأمّا فی الصوره الثانیه فمن جهه أنّه إذا کان الوضوء التام المضرّ لا ملاک ولا مصلحه له فصرف اعتقاد أنّه لیس بمضرّ لا یغیر الواقع عما هو علیه، ولا یجعله ذا ملاک وذا مصلحه، وأمّا فی الصوره الثالثه فمن جهه عدم تمشّی قصد القربه ، وإلاّ لو تمشّی ذلک منه صحّ وضوؤه کما ذکره فی المتن. وأمّا فی الصوره الرابعه فأیضاً للتشریع وعدم تمشّی قصد القربه ، وإذا تمشّی ذلک منه کان کالصوره الثالثه حرفاً بحرف . (البجنوردی). * لا یُترک فی الاولیین . (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک فی الصوره الاُولی. (الفانی). * لا یُترک فی الصوره الثانیه مطلقاً، وفی الاُولی إذا تبیّن قبل العمل المشروط به، ولا تجب إعاده ما عمل معه. (الخمینی). * لا ینبغی ترک الاحتیاط سیّما فی بعض الصور . (المرعشی). * لا یُترک فی الصوره الثانیه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یترک فی الأوّل إن کان التبیّن قبل الشروع فی العمل المشروط بالطهاره ، وسیأتی منه الفتوی بعدم الصحه فی المسأله (۱۹) من فصل التیمّم . (السبزواری). * لا یُترک هذا الاحتیاط بالإعاده فی الصوره الاُولی. (محمّد الشیرازی). * بل الأظهر ذلک فی الاولیین . (تقی القمّی). * لا یُترک فی الصورتین الثانیه والثالثه. (السیستانی). * لا یُترک فی الاُولیین إذا کان التبیّن قبل الشروع فی العمل ، بل فی الثانیه منهما مطلقاً. (اللنکرانی).

إذا تردّد بين الوضوء الجبيری ووجوب التيمّم

(مسأله ۳۴): فی کلّ مورد یشکّ فی أنّ وظیفته الوضوء الجبیری أو

ص: ۴۶۴

التيمّم ، الأحوط(۱) الجمع بينهما(۲).

ص: ۴۶۵

۱- ۱. فی بعض الموارد یمکن إحراز موضوع أحدهما بالأصل. (الخمینی). * بناءً علی تنجیز العلم الإجمالی . (تقی القمّی).
۲ - ۲. للعامّی، أو الرجوع إلی مجتهده، وأمّا فی شک المجتهد بعد الفحص فالأقوی وجوب الجمع احتیاطاً فی عمل نفسه ، والفتوی لغیره . (عبداللّه الشیرازی). * فی الشبهه الموضوعیه، وأمّا الحکمیه فموکول إلی نظر المجتهد، والکلام فیه لا یسعه المقام. (الشریعتمداری). * قد یتوهّم أنّ تردیده یرجع إلی الشک فی انتقال الوظیفه الوضوئیه إلی التیمّم، ویدفعه: أ نّه بعد تعذر الوضوء التام یشک فی أنّ المجعول فی حقه المیسور من الوضوء، أو بدله وهو التیمّم، فالرتبه واحده، ولا بد من الاحتیاط. (الفانی). * هو کذلک فی الشبهه الموضوعیّه إن لم یحرز بعض الأطراف بالأصل؛ لعدم شمول أدلّته، أو لتعارضه، أو غیرهما من المحاذیر، والتفصیل موکول إلی محلّه . (المرعشی). * إلاّ فی صوره الشبهه الحکمیه بعد الفحص والیأس فإنّ الجبیره کافیه، والاحتیاط حسن علی کل حال. (محمّد الشیرازی). * إن کانت الحاله السابقه معلومه یؤخذ بها ، وإلاّ فإن کانت الشبهه حکمیّه انتقل الفرض إلی التیمّم ، وإن کانت موضوعیّه وجب الجمع بینهما . (الروحانی). * إذا لم یکن دلیل معتبر أو أصل موضوعی علی خلاف هذه الفروع . (مفتی الشیعه). * إذا لم یکن مقتضی الأصل خصوص أحدهما. (اللنکرانی).

فصل: فی حکم دائم الحدث

صور المسلوس والمبطون وأحكامها

المسلوس والمبطون(۱) إمّا أن یکون لهما فتره تسع الصلاه(۲) والطهاره ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترک جمیع المستحبّات، أم لا، وعلى الثانی: إمّا أن یکون خروج الحدث فی مقدار الصلاه مرّتین أو ثلاثه مثلاً، أو هو متّصل .

لصوره الأُولى: وجود فتره تسع الطهاره والصلاه بلا حدث

ففی الصوره الأُولى(۳)، یجب إتیان الصلاه(۴) فی تلک الفتره، سواء کانت فی أوّل الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلّا لإتیان الواجبات اقتصر علیها(۵) وترک جمیع المستحبّات، فلو أتى بها فی غیر تلک الفتره بطلت(۶). نعم، لو اتّفق عدم الخروج والسلامه إلى آخر الصلاه صحّت إذا

۱- ۱. لیس العنوان منحصراً بالمسلوس والمبطون، وإنّما العنوان عام شامل لجمیع الأحداث الصغرى، لأنّ المناط مستمر الحدث أيُّ حدث کان ، وقد ورد فی الأخبار ذکرهما ، ویلحق بهما سلس النوم والریح للتعلیل المذکور. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. أی الصلاه الاختیاریّه . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. حکمه فیها وجوب انتظار تلک الفتره. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بل یجوز إتیان الصلاه فی غیرها، لجواز البدار لاولی الأعذار. (الفانی). * على الأحوط، وإن تقدم نفی البعد عن جواز البدار لذوی الأعذار. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. على الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶. یعنی مع التقدیم والعلم بها . (حسین القمّی). * لعدم حصول الطهاره مع تمکّن تحصیلها فی الفتره . (مفتی الشیعه).

حصل منه قصد القربه، وإذا وجب المبادره لكون الفتره فی أوّل الوقت فأخّر إلی الآخر عصی، لکنّ صلاته صحیحه(۱) .

الصوره الثانیه: خروج الحدث أثناء الصلاه مرّه أو أکثر بحیث لا یلزم الحرج من تجدید الوضوء

وأمّا الصوره الثانیه ــ وهی ما إذا لم تکن فتره واسعه(۲) إلاّ أ نّه لا یزید علی مرّتین أو ثلاثه أو أزید بما لا مشقّه(۳) فی التوضّوء فی الأثناء والبناء ــ یتوضّأ(۴) ویشتغل بالصلاه(۵) بعد أن یضع الماء إلی جنبه(۶)، فإذا خرج منه شیء توضّأ(۷)

ص: ۴۶۷

۱- ۱. مع السلامه، وحینئذٍ فالعصیان غیر معلوم. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. بل له فتره تسع الطهاره وبعض الصلاه . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. نوعاً. (السیستانی).

۴- ۴. مع عـدم اسـتلزامه فعلاً کثیراً، وإلاّ فلابـدّ من الاحتیاط فی المسـلوس بما أفاد، وإن کان الأقوی الاکتفاء بوضوء واحد ولو لصـلوات متعـدّده، فضـلاً عن صـلاه واحده ما دام لم یصدر منه حدث طبیعی ولم یبرأ المرض؛ لعموم ما غلب(الوسائل: باب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء، ح ۴). (آقاضیاء).

۵- ۵. وجوب الإتیان بها فی الفتره مبنی علی الاحتیاط الوجوبی. (السیستانی).

۶- ۶. لئلاّـ یسـتلزم فعلاًـ کثیراً فیکون قاطعـاً لصوره الصـلاه، وهکـذا مقصوده من قوله: «توضأ بلا مهله وبنی علی صـلاته» عـدم الإخلال بهیئه الصـلاه وصورتها .(البجنوردی). * لا موضوعیّه لوضعه فی جنبه، بل المراد أن یکون الماء بحیث لا یستلزم التوضّؤ به إحـدی الموانع والمنافیـات، کالإـنحراف عن القبله، والفعـل الکثیر ونحوهمـا. (المرعشـی). * بحیث لاـ یسـتلزم الوضوء الفعل الکثیر، وإلاّ فیکون قاطعاً لصوره الصلاه ، سواء وضع الماء إلی جنبه أو وقف بجنبه . (مفتی الشیعه).

۷- ۷. لاـ دلیل علیه، بل مقتضـی النصوص الوارده فی المقام أن یصـلّی بلا تحدیـد للوضوء، وبلا فرق بین المسـلوس والمبطون، وبلا فرق بین صورتَی الحرج وعدمه، بل أصل وجوب الوضوء لهما محلّ تأمّل . (تقی القمّی).

بلا مهله(۱) وبنى على صلاته(۲)، من غير فرق بين المسلوس(۳)

ص: ۴۶۸

۱- ۱. القول بكفايه الوضوء الواحد فى المسلوس للفريضتين كالظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء، بل الصلاه مطلقاً وإن أمكن التكرير والبناء وعدم الإعاده حتّى يتحقّق ناقض من البول المتعارف أو غيره لاـ يخلو من قوّه، فلاـ يترك الإتمام ثمّ الاحتياط بالتكرير والبناء، وإن جاز ترك الاحتياط بالتكرير والبناء. (الفيروزآبادى). * الأقوى فى المسلوس كفايه الوضوء الواحد للصلوات المتعدده بالنسبه إلى حدثه الغير الاختيارى فضلاً عن الصلاه الواحده. (الفانى).

۲- ۲. الأظهر عدم الحاجه إلى الوضوء فى أثناء الصلاه، ولاـ سيّما فى المسلوس ، ورعايه الاحتياط أولى. (الخوئى). * على الأحوط. (حسن القمّى). * الأظهر أ نّه لا يجب عليه إعاده الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاه أو بعدها ، إلّا أن يحدث حدثاً آخر بالتفصيل الآتى فى الصوره الثالثه، ولكنّ الأحوط ولا سيّما للمبطون أن يجدّد الوضوء كلّما فاجأه الحدث أثناء الصلاه، ويبنى عليها إذا لم يكن موجباً لفوات الموالاه المعتبره بين أجزاء الصلاه؛ بسبب استغراق الحدث المفاجئ أو تجديد الوضوء أو الأمرين زمناً طويلاً، كما أنّ الأحوط إذا أحدث بعد الصلاه أن يتوضّأ للصلاه الاُخرى. (السيستانى).

۳- ۳. والأقرب فى المسلوس عدم وجوب تجديد الوضوء فى الأثناء، بل الظاهر عدم الجواز إذا احتاج إلى فعل كثير، بل الأقوى أ نّه يجوز أن يصلّى بوضوء واحد صلواتٍ كثيرهً إلى أن يجيئه حدث آخر. (الحائرى). * الأقوى الفرق بينهما بكفايه الوضوء فى أوّل الصلاه من غير حاجه إلى التجديد فى الأثناء فى المسلوس، ولزوم تجديد الوضوء فى أثناء الصلاه كلّما خرج الحدث فى المبطون، والظاهر أنّ الاحتياط فيهما معاً يحصل بالصلاه الواحده مع الوضوء قبلهما، وتجديد الوضوء فى الأثناء كلما طرأ الحدث إذا لم يكن الوضوء ولو من جهه التعدد فعلاً كثيراً، وأمّا إذا عدّ الوضوء فى الأثناء فعلاً كثيراً ولو من جهه تعدده فلا بدّ من تحصيل الاحتياط من تكرار الصلاه، كما ذكره فى المتن، ولا يُترك هذا الاحتياط فى المسلوس. (الكوه كَمَرئى). * الأقوى اختصاص هذا الحكم بالمبطون. (صدرالدين الصدر). * بل الاكتفاء بوضوء واحد فيه لكلّ صلاه مع عدم التجديد لا يخلو من قوّه. (الخمينى). * احتمال الفرق بينهما لاـ يخلو من قوّه ، وذلك بأن يكتفى المسلوس بوضوء واحد فى أوّل كلّ صلاه ولا يجدّده فى الأثناء، بخلاف المبطون فإنّه يجدّد الوضوء فى أثناء الصلاه كلّما انتقض ، والأحوط فى السلس والبطن أن يتوضّا ثمّ يصلّى بدون تجديد فى الأثناء لو خرج الحدث ، ثمّ يتوضّا ويصلّى مع التجديد فى الأثناء ولو خرج الحدث ، هذا إذا لم يستلزم التجديد فى الأثناء إحدى المنافيات، كصدور الفعل الكثير ولو كانت الكثره من ناحيه تعدّد الوضوء، وإلّا فليعمل فى خصوص السلس الذى لم يرد فيه نصّ بالتجديد فى الأثناء بما جعله فى المتن احتياطاً، واللّه العاصم. (المرعشى). * لا يبعد كفايه وضوء واحد للصلوات المتعدده فى المسلوس مطلقاً، وفى المبطون ما ذكر فى المتن. (محمّد الشيرازى). * إلاّ فى أنّ الحكم فى المبطون على الأقوى، وفى المسلوس على الأحوط. (اللنكرانى). * لاـ يبعد إلحاق مَن دام خروج المنّى منه ــ إن فرض ــ فى وجوب الغسل فى الأثناء مع عدم الحرج، وعدم كونه ماحياً لصوره الصلاه، وإلّا فالتيمّم. (الرفيعى).

والمبطون(١) ، لكنّ

ص: ۴۶۹

١- ١. يقوى الفرق بينهما بالصحه بوضوء واحد فى المسلوس دون المبطون. (عبد الهادى الشيرازى).

الأحوط(۱) أن يصلّى(۲) صلاه أُخرى(۳) بوضوء واحد(۴) ، خصوصاً فى المسلوس(۵) ، بل مهما أمكن لا يُترک هذا الاحتياط

۱- ۱. لا يُترک فى المسلوس؛ لعدم ذكره فى الروايات التى تدلّ على التجديد ، خصوصاً إذا استلزم ذلك الوضوء فعلاً كثيراً . (البجنوردى).

۲- ۲. لا يُترک هذا الاحتياط فيما إذا استلزم التوضّؤ فى الأثناء والبناء الفعل الكثير، خصوصاً فى المسلوس. (الإصفهانى). * لا يُترک هذا الاحتياط مع تقديم الصلاه بوضوء واحد على صلاه أُخرى بوضوء متعدد. (الإصطهباناتى). * لا يُترک . (الشاهرودى، عبداللّه الشيرازى ، الآملى). * بل هو الأقرب فى المسلوس. (مهدى الشيرازى). * لا يُترک فى المبطون ومن به حكمه، بل لا تخلو من قوّه . (الفانى). * لا ـ يُترک إذا استلزم التوضّؤ والبناء الفعل الكثير، وإلّا كفى الوضوء والبناء فيها. (حسن القمّى). * لا يُترک إذا استلزم الوضوء فى الأثناء الفعل الكثير. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. من دون فرق بين أن تكون قبل تلک الصلاه أو بعدها. (اللنكرانى).

۴- ۴. تلزم مراعاه هذا الاحتياط فى المسلوس ، والأحوط له أن يقدّم الصلاه بالوضوء الواحد على الصلاه بالوضوءات المتعدّده ، وكذا الحكم فى صاحب سلس الريح والنوم ، والإغماء وغيرها ، أمّا المبطون فيكتفى بالصلاه بوضوءات متعدّده وليس عليه إعادتها بوضوء واحد . (زين الدين).

۵- ۵. الأحوط أن يصلّى أوّلاً بوضوء واحد ثمّ يحتاط بالكيفيه الأُخرى، وكذلک المبطون أيضاً، وصاحب سلس الريح والنوم وغيرهما. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى جواز الاكتفاء لكلّ صلاه بوضوء واحد فى المسلوس. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل لا يجب عليه غير هذه الكيفيه. (صدرالدين الصدر). * لا يُترک. (الرفيعى). * وإذا أحدث بعد الصلاه توضّأ لصلاه أُخرى . (مفتى الشيعه).

فيه(۱) .

الصوره الثالثه: خروج الحدث أثناء الصلاه كثيراً بحيث يلزم الحرج من تجديد الوضوء كل مرّه

وأمّا الصوره الثالثه ــ وهى أن يكون الحدث متّصلاً بلا فتره أو فترات يسيره ، بحيث لو توضّأ بعد كلّ حدث وبنى لزم الحرج(۲) ــ يكفى أن يتوضّأ لكلّ صلاه(۳)، ولا يجوز أن يصلّى صلاتين بوضوء

ص: ۴۷۱

۱- ۱. بل لا يُترك الاحتياط المذكور . (حسين القمّى). * وفى المبطون أيضاً، حيث يكون الوضوء والبناء موءدّياً للفعل الكثير القادح، وإلّا كفى الوضوء والبناء فى المقامين. (آل ياسين). * بل لا يخلو من قوّه. (الميلانى).

۲- ۲. حكمه الاجتزاء بوضوء واحد لجميع الصلاه ما لم يحدث حدثاً آخر . (مفتى الشيعه). * النوعى. (السيستانى).

۳- ۳. لا يبعد عدم لزوم التجديد إذا لم يقطر منه بين الصلاتين، فيجوز له إتيان صلاتين أو صلوات بوضوء واحد مع عدم التقاطر فى فواصلها وإن تقاطر فى الأثناء، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط. (الخمينى). * يمكن المصير إلى عدم تعدّد الوضوء، وكفايه وضوء واحد لصلوه عديده فى السلس والبطن إذا لم يخرج منه بينهما شيء من النواقض المذكوره ، ثمّ هل سقوط التجديد فى الأثناء من الأوّل، أو من حين توجّه الحرج؟ الأقوى الأوّل ، والأحوط الثانى . (المرعشى). * بل يكفى وضوء واحد لجميع الصلوات ما لم يصدر منه غير ما ابتلى به من الأحداث. (الخوئى). * صاحب الفترات يأتى بالمقدار الميسور من الوضوءات المتعدّده فى الصلاه، ويسقط عنه مازاد على ذلك ممّا يلزم منه الحرج ، والذى ليس له فتره أصلاً يكتفى بوضوء لكلّ صلاه على الأحوط ، ويجوز للمسلوس فى هذا الفرض أن يجمع بين الظهرين بوضوء واحد، وكذا بين العشاءين . (زين الدين). * بل يجوز الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، بل لا يبعد جواز الاكتفاء به لعدّه صلوات أيضاً ما لم يصدر منه غير ما ابتلى به من سائر الأحداث، أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء. (السيستانى). * بل اللازم تكرار الوضوء إلى أن يحصل الحرج. هذا فى المبطون، وأمّا المسلوس فيكفى له الوضوء لكل صلاه، بل لا يجب عليه التجديد ما لم يتحقّق التقاطر بين الصلاتين وإن حصل فى أثناء الصلاه الاُولى، ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط. (اللنكرانى).

واحد(١) ، نافله کانتا أو فریضه أو مختلفه، هذا إن أمکن إتیان بعض کلّ صلاه بذلک الوضوء.

۱- ۱. مبنیّ علی الاحتیاط، ولا یُترک فیه، بل وفی الصوره اللاحقه أیضاً، بل الأحوط التطهیر من الخبث أیضاً قبل کلّ صلاه فی جمیع الصور . (حسین القمّی). * علی الأحوط. (آل یاسین ، حسن القمّی). * علی الأقوی فی المبطون، والأحوط فی المسلوس. (الکوه کَمَرئی). * علی الأحوط فی المسلوس وإن کان الأقوی الجواز. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یجوز فی المسلوس، کما تقدّم. (الفانی). * الأحوط ذلک، بل لا یخلو من قوّه فی البطن، مع قطع النظر عمّا أشرنا إلیه فی الحاشیه الثانیه . (المرعشی). * بل یجوز، ولا دلیل علی التجدید، والاحتیاط طریق النجاه . (تقی القمّی). * بل یجوز أن یصلّی صلاتین بلا فرق بین الفریضه والنافله، فیجوز إتیان الصلاه مثلًا بوضوء واحد، ولکنّ الأحوط أن یتوضّأ لکلّ صلاه . (مفتی الشیعه).

الصوره الرابعه: خروج الحدث بدون انقطاع

وأمّا إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرّاً(۱) بلا فتره يمكن إتيان شيء من الصلاه مع الطهاره فيجوز أن يصلّی بوضوء واحد صلوات عديده(۲) ، وهو بحكم المتطهّر(۳) إلی أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط علی المتعارف(۴)، لكنّ الأحوط(۵) فی هذه الصوره أيضاً الوضوء لكلّ صلاه(۶).

حكم سلس الريح

والظاهر(۷) أنّ صاحب سلس

ص: ۴۷۳

۱- ۱. هذه الصوره الرابعه وحكمها الوضوء والصلاه، وليس عليه الوضوء لصلاه اُخری، إلّا أن يحدث حدثاً آخر كما فی المتن . (مفتی الشيعه).

۲- ۲. مضيّقه. (الحكيم).

۳- ۳. محلّ إشكال كما مرّ . (حسين القمّی).

۴- ۴. أی يخرج بالاختيار . (تقی القمّی).

۵- ۵. لا يُترك. (محمد تقی الخونساری، البروجردی، مهدی الشيرازی، أحمد الخونساری، الأراكی). * لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر). * هذا الاحتياط لا يُترك فی مطلق من استمرّ. (جمال الدين الگلپايگانی). * هذا الاحتياط لا يُترك. (الشريعتمداری). * لا يُترك فی المبطون ومَن بحكمه، بل لا تخلو من قوّه. (الفانی). * لا يُترك هذا الاحتياط فيه وفی مطلق من استمرّ الناقض منه . (الآملی). * لا يُترك إن لم يكن حرجاً. (محمّد رضا الگلپايگانی). * لا يُترك خصوصاً فی المسلوس. (السبزواری).

۶- ۶. لا يُترك هذا الاحتياط، كما تقدم، ومثله صاحب سلس النوم والريح والإغماء وغيرها . (زين الدين).

۷- ۷. فيه تأمّل، بل منع، وكذا فی سلس النوم والإغماء، والأحوط فی هذه الثلاثه الصلاه بوضوء واحد أوّلاً ثم بالكيفيه المذكوره، وأحوط منه القضاء عن ذلك إن برأ. (صدرالدين الصدر).

الریح(۱) أیضاً کذلک(۲).

فی وجوب المبادره بلا مهله

(مسأله ۱): یجب علیه المبادره(۳) إلی الصلاه بعد الوضوء بلا مهله(۴).

---

۱ - ۱. حکمه حکم المبطون. (الکوه کَمَرئی). * الأحوط إلحاقه بالمبطون. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی إلحاقه بالمبطون. (الفانی). * بل إلحاقه بالمبطون أقوی إن لم یکن داخلاً فیه موضوعاً، کما لا یبعد دخوله فیه. (الخمینی). * وکذلک سلس النوم والإغماء. (السیستانی).

۲ - ۲. یجری فیه حکم سلس البول دون البطن. (محمّد الشیرازی). * هو من مصادیق المبطون. (اللنکرانی).

۳ - ۳. الظاهر عدم وجوبها فیما [لو] استمر الحدث بلا فتره. (المیلانی). * فیه منع، لا سیما بالنسبه إلی المسلوس. (الفانی). * فِراراً من تکرّر الحدث، کما فی بعض الصور، أو رعایه لإیقاع الأفعال فی حال الطهاره مهما أمکن کما فی بعض. (المرعشی). * الظاهر عدم وجوبها. (الخوئی). * علی الأحوط فی المبطون ، وأمّا المسلوس فالأحوط فیه عدم التراخی، أمّا وجوب المبادره فمحلّ إشکال. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط. (حسن القمّی). * لا دلیل علیه . (تقی القمّی). * لا وجه لوجوبها فی الصوره الاُولی مع سعه الفتره ، وکذا فی الصوره الأخیره التی أشار إلیها بقوله : « أمّا إذا لم یکن کذلک » ، والأقوی عدم وجوبها فی الصورتین الثانیه والثالثه أیضاً . (السیستانی).

۴ - ۴. علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

كفايه وضوئهما لغير الصلاه

(مسأله ٢): لا يجب على المسلوس(١) والمبطون أن يتوضّأ لقضاء التشهّد والسجده(٢) المنسيّين، بل يكفيهما وضوء الصلاه الّتى نُسيا فيها، بل وكذا صلاه الاحتياط(٣) يكفيها وضوء الصلاه الّتى شكّ فيها، وإن كان الأحوط(۴) الوضوء لها مع مراعاه عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار.

١- ١. فى الصوره الأخيره، وأمّا مع إمكان إتيانها مع الطهاره وتخلّل الحدث بينها وبين الصلاه فعدم الوجوب مشكل. بل ممنوع. (السبزوارى).

٢- ٢. لكن لو أتمّ صلاته فى حال الفتره فخرج منه شىء، أو حصلت الفتره بعد الصلاه وقبل أن يقضيهما فالأوجه أن يتوضّأ لهما، وكذلك الحكم فى صلاه الاحتياط. (الميلانى). * حال التشهّد والسجده المنسيّه حال سائر الأجزاء، يجب تجديد الوضوء لهما حيث يجب لها، ولا يجب حيث لا يجب، وصلاه الاحتياط حكمها حكم سائر الصلوات. (الشريعتمدارى). * إذ حالهما حال بقيّه الأجزاء فى أنّه كما لا يجب الوضوء لها لدوام الحدث واستمراره، أو للزوم الحرج ونحوه كذا لا يجب لمانُسى منها . (المرعشى). * حالهما حال سائر الأجزاء، فيجب تجديد الوضوء لهما حيث يجب التجديد لسائر الأجزاء، ويكتفى بوضوء الصلاه لهما حيث يكتفى به لسائر الأجزاء. (زين الدين).

٣- ٣. إذ حالها حال ما كانت مكمّله لها . (المرعشى). * حكمها وحكم الأجزاء المنسيه كالتشهّد والسجده حكم أبعاض الصلاه فى عدم لزوم تجديد الوضوء مع الحرج ، ولزوم تجديده بدونه . (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لا يُترك. (آل ياسين، الشاهرودى، أحمد الخونسارى ، عبداللّه الشيرازى). * وأحوط منه إعاده أصل الصلاه أيضاً بوضوء جديد. (الإصطهباناتى). * لا ينبغى تركه، سيّما إذا تقاطرت أو خرج حدث بينها وبين ما هى لها . (المرعشى). * لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه . (زين الدين). * لا يُترك فى المبطون إذا خرج منه شىء. (محمّد الشيرازى). * يجوز تركه، كما أنّ الاحتياط إعاده أصل الصلاه بوضوء جديد . (مفتى الشيعه).

وأمّا النوافل(۱) فلا يكفيها وضوء فريضتها(۲) ، بل يشترط الوضوء(۳) لكلّ ركعتين منها(۴).

وجوب التحفّظ عن النجاسه

(مسأله ۳): يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّى بوله بكيس فيه قطن(۵) أو نحوه، والأحوط(۶) غسل

۱- ۱. الظاهر كفايه وضوء واحد للمسلوس لكل فعل مشروط بالطهاره ما لم يحدث بغير ما ابتلى به. (الفانى). * لا يبعد جريان حكم الفريضه فيها. (الخمينى). * فلا فرق بين الفرائض والنوافل فى الحكم على ما تقدّم سابقاً . (مفتى الشيعه).

۲- ۲. بل الأقوى جريان ما ذكرنا سابقاً فيها أيضاً؛ للعموم المقتضى للعفو عن محدثيه ما صدر منه لمرضه. (آقا ضياء). * بل يكفيها فى المسلوس. (عبدالهادى الشيرازى). * مرّ آنفاً كفايته. (الخوئى). * بل يكفيها إن قلنا باشتراط الوضوء . (تقى القمّى). * تقدّم نفى البعد عن كفايتها. (محمّد الشيرازى). * بل يكفيها كما مرّ. (السيستانى).

۳- ۳. على الأحوط فى المسلوس . (الكوه كمرئى).

۴- ۴. فى الصوره الأخيره، وفى غيرها فهى بحكم الفرائض. (السبزوارى).

۵- ۵. أو أى نحو آخر من التحفظ، ولا خصوصيه للقطن ونحوه إذا أمكن التحفّظ بدونهما، كأكياس النايلون ونحوها. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶. وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (صدرالدين الصدر). * استحباباً. (الفانى، محمد الشيرازى). * لا بأس بتركه، وكذا فيما بعده . (تقى القمّى). * وإن كان الأظهر عدم الوجوب، وبه يظهر الحال فى بقيّه المسأله . (الروحانى).

الحشفه(١) قبل كلّ صلاه، وأمّا الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط(٢)، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفّظه بما يناسب يجب، كما أنّ الأحوط له تطهير المحلّ أيضاً(٣) إن أمكن من غير حرج(۴).

لا دليل على وجوب المعالجه عليهما

(مسأله ۴): في لزوم معالجه السلس والبطن إشكال(۵) ، والأحوط(۶) المعالجه مع الإمكان بسهوله. نعم، لو أمكن(٧) التحفّظ بكيفيه

١- ١. لا يُترك . (مفتي الشيعه).

٢- ٢. لا يُترك إن كان فيه عين النجاسه . (حسين القمّي). * لا يُترك هذا الاحتياط مع عدم الحرج عليه في تطهيره أو تبديله، وكذلك الاحتياط في تطهير المحل في المبطون. (جمال الدين الگلپايگاني). * لا يُترك. (البروجردي ، مفتي الشيعه، اللنكراني). * هذا الاحتياط لا يُترك، وكذا ما بعده. (الشاهرودي).

٣- ٣. أي المقعد لا يُترك . (مفتي الشيعه).

۴- ۴. وبشرط احتمال بقاء الطهاره الخبثيه عقلائياً ولو لمقدار من الصلاه. (الفاني).

۵ - ۵. أظهره عدم اللزوم. (حسين القمّي، الخوئي). * أظهره العدم. (الفاني). * عدم لزوم المعالجه لا يخلو من قوّه . (مفتي الشيعه).

۶- ۶. والأقرب عدم اللزوم. (محمّد الشيرازي). * لا بأس بتركه . (تقي القمّي) . * والأظهر عدم الوجوب . (الروحاني) . * الأُولى. (السيستاني).

٧- ٧. أي بدون العسر والحرج الرافعين للتكليف . (حسين القمّي). * بلا عسر وحرج. (الخميني). * ولم يستلزم عسراً . (مفتي الشيعه).

خاصّه(۱) مقدار أداء الصلاه وجب(۲) وإن كان محتاجاً إلى بذل مال(۳).

حكم مسّهما كتابه القرآن

(مسأله ۵): فى جواز مسّ كتابه القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال(۴)، حتّى

۱- ۱. عُدَّت من مقدمات الطهاره الخبثيه. (الفانى). * إذا كان لا يلزم منها العسر والحرج الرافعان للتكليف . (زين الدين) .

۲- ۲. لو لم يلزم من التحفظ عسر أو ضرر أو حرج أو نحوهما من المحاذير. (المرعشى). * على الأحوط، والأظهر عدم الوجوب وإن لم يكن محتاجاً إلى بذل المال. (الخوئى). * الأقوى عدم الوجوب وإن لم يكن محتاجاً إلى بذل المال . (الروحانى). * الأظهر عدم وجوبه مطلقاً. (السيستانى).

۳- ۳. فيه منع. (الفانى). * على الأحوط. (الخمينى ، حسن القمّى). * فى صوره كونه مجحفاً ضررياً إشكال، والمقايسه بمسأله شراء ماء الوضوء لا يخلو من نظر، إلاّ أن ينقّح المناط . (المرعشى). * فى إطلاقه منع . (مفتى الشيعه).

۴- ۴. أظهره فى المبطون وأحوطه فى المسلوس عدم الجواز. (الكوه كَمَرئى). * أظهره العدم، من غير فرق بين حال الصلاه أو بعد الوضوء. (صدرالدين الصدر). * ولكنّ الجواز أقوى. (كاشف الغطاء). * الأحوط ترك المسّ. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط ترك المسّ حتّى فى حال الصلاه. (الشاهرودى). * بل الحرمه لا تخلو من قوّه؛ لعدم إحراز كونه متطهّراً . (عبداللّه الشيرازى). * لا إشكال فى المسلوس مطلقاً، ولا يُترك الاحتياط مهما أمكن فى المبطون ومَن بحكمه. (الفانى). * جوازه فى حال الصلاه وفى غير حالها إذا لم يتقاطر بعدها لا يخلو من وجه، لكن لا يُترك الاحتياط. (الخمينى). * الأقوى عدم الجواز. (المرعشى). * والأظهر الجواز. (محمّد الشيرازى). * لا وجه للإشكال، بل تتعيّن الحرمه؛ لعدم إمكان تحصيل الطهاره لهما. (تقى القمّى). * والأظهر الجواز مطلقاً . (الروحانى). * فى عدم وجوب الاجتناب عمّا يحرم على المحدث فيما إذا جاز له الصلاه . (مفتى الشيعه).

حال الصلاه[(۱)] ، إلّا أن يكون المسّ واجباً[(۲)].

---

۱ - ۱. والأقرب الجواز. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر جوازه حتّى فى غير حال الصلاه. (الخوئى). * الأقرب الجواز مطلقاً. (السيستانى).

۲ - ۲. بغير النذر وشبهه، ويكون وجوبه أهمّ من حرمه مسّها على المحدِث، وإلّا فالإشكال بحاله ؛ لعدم ثبوت كونه مبيحاً لغير الصلاه. (البروجردى). * يعنى بالعرض؛ لملازمته لواجب، لكن يختصّ ذلك بما إذا لم يكن تحريم المسّ أهمّ. (الحكيم). * وجوب المسّ بالنذر وشبهه غير صحيح؛ إذ لا يشمله حال العذر؛ لعدم القدره عليه شرعاً، وفى غيرهما مثل وجوب تطهير المصحف إذا أصابته النجاسه فالحكم هو التزاحم، ويجب مراعاه الأهم . (الرفيعى). * فيه إشكال؛ لعدم التمكّن من الإتيان بالمنذور؛ لفقد شرطه وهو الطهاره. (أحمد الخونسارى). * فيه إشكال، إلاّ إذا أحرز أهميّه الوجوب من الحرمه وهو بعيد . (عبداللّه الشيرازى). * وكان وجوبه أهمّ أو مساوياً لحرمه المسّ، فيجب المسّ فى الأوّل، ويتخير فى الثانى. (الشريعتمدارى). * بإحدى العناوين الثانويّه وجوباً كان هو أهمّ من حرمه المسّ لو تزاحما . (المرعشى). * بغير النذر وشبهه، وكان أهمّ من حرمه مسّ المحدث. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الظاهر شمول الإشكال لهذه الصوره أيضاً، إلّا إذا كان المسّ واجباً بغير النذر وشبهه، كما إذا كان ملازماً لواجب وكان وجوب المسّ أهمّ من حرمه المسّ على الحدث، أو كان محتمل الأهميّه منها . (زين الدين). * لابدّ من ملاحظه الأهمّ، كما هو الميزان فى المتزاحمين . (تقى القمّى). * وكان وجوبه أهمّ من حرمه مسّ المحدث . (اللنكرانى).

تأخیر الصلاه مع احتمال الفتره

(مسأله ۶): مع احتمال الفتره(۱) الواسعه الأحوط الصبر(۲)، بل

ص: ۴۸۰

۱- ۱. احتمالاً معتدّاً به لدی العقلاء . (المرعشی).

۲ – ۲. بل الأقوی. (صدرالدین الصدر). * بل الأقوی وجوبه مع کون الاحتمال عقلائیاً، فضلاً عن العلم بها. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا ـ یُترک. (الإصطهباناتی ، المرعشی). * أو الإتیان بقصد الرجاء والبناء علی الإعاده إن لم تسع . (عبداللّه الشیرازی). * قد عرفت جواز البدار لاُولی الأعذار، فالاحتیاطان استحبابیان، ومنه یظهر حکم المسأله السابقه. (الفانی). * لا یُترک فیه وفیما بعده. (السبزواری). * وإن کان الأقوی عدم وجوبه. (محمّد الشیرازی). * لا یخلو من قوّه . (مفتی الشیعه). * استحباباً. (السیستانی).

الأحوط(۱) الصبر إلى الفتره الّتی هی أخفّ مع العلم بها، بل مع احتمالها(۲)، لکنّ الأقوی(۳) عدم وجوبه(۴).

إذا شرع فی الصلاه باعتقاد عدم الفتره فتبیّن وجودها

(مسأله ۷): إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه وفی الأثناء تبیّن وجودها قطع الصلاه(۵)، ولو تبیّن بعد الصلاه أعادها.

إذا تمکّنا من الصلاه الاضطراریه

(مسأله ۸): ذکر بعضهم : أ نّه لو أمکنهما إتیان الصلاه(۶) الاضطراریّه ولو بأن یقتصرا فی کلّ رکعه علی تسبیحه ویومئا للرکوع والسجود مثل

ص: ۴۸۱

۱- ۱. لا یترک. (حسین القمّی، صدر الدین الصدر). * لا ینبغی ترکه . (المرعشی).

۲- ۲. لدی العقلاء. (المرعشی). * یجوز البدار فی صوره الاحتمال ، نعم، إذا اهتمّ العقلاء بهذا الاحتمال فحینئذٍ یجب الصبر علی الأحوط . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. لا قوّه فیه. (الشاهرودی). * فی القوّه تأمّل. (المیلانی).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط فی الصور الثلاثه. (أحمد الخونساری). * فی غیر صوره العلم. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵. الأولی الإتمام والإعاده. (الکوه کَمَرئی). * الأولی إتمامها ثم الإعاده إن وسع الوقت، وإلّا القطع ثمّ الشروع. (المرعشی). * فی جوازه إشکال ، والأحوط استحباباً الإتمام ثم الإعاده فی الفتره الواسعه. (محمّد الشیرازی). * والأحوط الأولی إتمام الصلاه وإعادتها . (مفتی الشیعه).

۶- ۶. تجوز له الصلاه فی أوّل الوقت برجاء استمرار العذر کما فی صاحب الجبیره ، فإذا وجد الفتره التی تسع الطهاره والصلاه فی أثناء الوقت أعاد الطهاره والصلاه ، وکذا إذا وجد الفتره التی تسع الطهاره وبعض الصلاه . (زین الدین).

صلاه الغریق فالأحوط الجمع بینها(۱) وبین الکیفیه السابقه، وهذا وإن کان حسناً(۲) لکنّ وجوبه محلّ منع(۳)، بل تکفی الکیفیه السابقه.

(مسأله ۹): من أفراد دائم الحدث : المستحاضه ، وسیجیء حکمها.

عدم وجوب القضاء علیهما

(مسأله ۱۰): لا یجب علی المسلوس والمبطون بعد بُرئهما قضاء ما مضی من الصلوات . نعم إذا کان فی الوقت وجبت الإعاده(۴).

لو نذر الدوام علی الوضوء فطرأت إحدی الحالتین

(مسأله ۱۱): من نذر أن یکون علی الوضوء دائماً(۵) إذا صار مسلوساً

۱- ۱. لیس الاحتیاط المذکور موجّهاً ولا محسناً بعد وضوح الوظیفه . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لم أرَ وجهاً لِحُسنه. (الفانی).

۳- ۳. بل لا وجه له. (صدرالدین الصدر). * إذ المستفاد من ظواهر أخبار الباب العفو عن التقاطر وخروج الحدث، لا الترخیص فی ترک الواجبات . (المرعشی).

۴- ۴. لا تجب وإن کانت أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * هذا غیر معلوم. (الرفیعی). * علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی، السیستانی). * لا موجب لهذا الوجوب بعد إتیانهما بالوظیفه الفعلیه. (الفانی). * علی الأحوط الأولی. (محمّد الشیرازی). * إذا برأ فی الوقت واتّسع الزمان للصلاه مع الطهاره علی الأحوط . (مفتی الشیعه). * والأقوی عدم لوزمه ما لم یصدر منه غیر ما ابتلی به من سائر الأحداث، أو نفس الحدث المبتلی به غیر مستندٍ إلی مرضه ولو قبل حصول البرء، ولا انحلال للنذر. (السیستانی).

۵- ۵. إذا نذر الطهاره دائماً فقد یکون قصده نذرها علی نحو وحده المطلوب وفی هذا الفرض إذا صار مسلوساً أو مبطوناً ینحلّ نذره؛ لعدم القدره، فلا یجب علیه الوفاء به حتّی بعد أن یبرأ، وقد یکون قصده نذر الطهاره علی نحو الانحلال إلی نذر الطهاره بعد کلّ حدث ، وفی هذا الفرض یسقط عنه الوفاء بالنذر مادام مسلوساً أو مبطوناً، ویجب علیه الوفاء به بعد البرء ، وإذا نذر أن یوقع الوضوء دائماً فقد یکون نذره علی نحو وحده المطلوب کذلک، وفی هذا الفرض إذا صار مسلوساً أو مبطوناً ولزم من الوضوء العسر والحرج انحلّ نذره، فلا یجب الوفاء به حتی بعد البدء، وإذا لم یلزم منه الحرج أو کان نذره علی نحو الانحلال إلی نذر الوضوء بعد کلّ حدث وجب علیه الوفاء فی ما لا حرج فیه . (زین الدین).

أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء(۱) بمقدارٍ لا يستلزم الحرج،

ص: ۴۸۳

۱- ۱. لا يترک، إلّا مع إراده العموم المجموعی العرفی . (محمـد تقی الخونساری ، الأراکی). * بل الأقوی الاقتصار علی وضوء واحـد ما لم یحـدث حـدثاً متعارفاً آخر من نوم أو نحوه، ولا انحلال للنذر. (عبدالهادی الشیرازی). * یکفی الوضوء الواحد فی المسلوس، والنـذر صـحیح بالنسبه إلیه، وأمّا المبطون ومن بحکمه فلا یترکان الاحتیاط المـذکور فی المتن. (الفانی). * الأقرب عـدم انحلال النـذر، وعـدم لزوم تکرار الوضوء، إلّا أن یصدر منهما غیر ما هو معفوّ فی حقّهما، سواء کان الخارج أحد الأخبثین بحسب المتعـارف أم غیرهمـا من النـواقض . (المرعشـی). * والأـظهر عـدم لزومه، وعـدم انحلاـل النـذر؛ لأـنّ وضوء المسلوس والمبطون لا یبطل ما لم یصـدر منهما غیر ما ابتلیا به من الأحـداث. (الخوئی). * التکرار وبطلان النـذر فی إطلاقهما إشکال، بل منع ؛ لأنّ الصور مختلفه. (محمّـد الشـیرازی). * والأقوی عـدم وجوبه ، وعـدم انحلال نـذره، بل یقتصـر علی وضوء واحـد ما لم یحـدث بغیر ما هو مبتلی به . (الروحانی). * تکرار الوضوء غیر لازم، فیقتصـر علی وضوء واحـد ما لم یحدث حدثاً آخر . (مفتی الشـیعه). * والأـقوی عـدم لزومه ما لم یصـدر منه غیرما ابتلی به من سائر الأحـداث، أو نفس الحـدث المبتلی به غیر مسـتند إلی مرضه ولو قبل حصول البرء ، ولا انحلال للنذر .(السیستانی).

ویمکن(۱) القول بانحلال النذر(۲)، وهو الأظهر(۳).

ص: ۴۸۴

۱- ۱. ویمکن القول بعدم لزوم الوضـوء، إلّا إذا بال اخـتیاراً حسب التعارف، ولا یبعد أن یکون هذا أقرب. (الخمینی). * قد عرفت أنّ عدم الانحلال هو الأقوی . (المرعشی) .

۲- ۲. بل بعدم انحلاله. (المیلانی).

۳- ۳. محلّ تأمّل . (حسین القمّی). * ما استظهره هو الأظهر، کما مضت الإشاره إلیه. (الرفیعی). * بل الأقوی؛ من جهه أنّ الشرط فی تحقق النذر هو أن یکون المنذور مقدوراً فی ظرف لزوم الوفاء والامتثال ، ولا شک فی أنّ دائم الحدث لا یقدر أن یکون علی وضوء، أی علی طهاره دائماً ، اللهمّ إلاّ أن یقال بعدم ناقضیّه ذلک الحدث المبتلی به فی حقه ، ولکنّ بُعد هذا الکلام غیر خفی؛ لإطلاق أدلّه الناقضیّه، ولا ینافیه جواز الصلاه مع ذلک الحدث لرفع الحرج الشدید . (البجنوردی). * فیه إشکال. والأحوط التوضّؤ بعد حدوث الحدث المتعارف من غیر مرض. (حسن القمّی). * بل الأظهر عدم انحلال النذر بعد عدم تحقّق ناقضیّه هذا الوضوء ، نعم لو کان المقصود من هذا النذر ملازمه الطهر والبقاء علی الطهاره فحینئذٍ إذا استمرّ الحدث یرتفع الموضوع ، سواء کان مفاد نذره نفس البقاء علی الطهاره أم أن یکون علی الوضوء بعد کلّ حدث . (مفتی الشیعه).

بحمد الله و منه

تم الجزء الثالث

من العروه الوثقى والتعليقات عليها

ويليه الجزء الرابع

ويشمل كتاب الطهاره

(حكم الأوانى ـ غسل مسّ الميت)

ص: ۴۸۵

فهرس محتويات الجزء الثالث

فصل: فی حکم الأوانی

(۷ _ ۵۵)

ص: ۴۸۷

ص: ۴۹۰

السابع عشر: فتح العينين حال غسل الوجه... ١٩١

ص: ٤٩١

ص: ۴۹۲

ص: ۴۹۳

ص: ۴۹۴

ص: ۴۹۵

ص: ۴۹۶

إذا تردّد بين الوضوء الجبيري ووجوب التيمّم ··· ۴۶۴

ص: ۴۹۸

فصل: فی حکم دائم الحدث

(۴۶۶ _ ۴۸۴)

الاصدارات العلميه لمؤسسه السبطين علیهماالسلام العالميه

۱ ـ فقه الإمام جعفر الصادق علیه السلام : تأليف العلاّمه محمّد جواد مغنيه رحمه الله ، (دوره فقهيه كامله محققه فى ست مجلّدات).

۲ ـ قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى (فى مجلّدين).

۳ ـ محاضرات الإمام الخوئى رحمه الله فى المواريث: بقلم السيّد محمّد على الخرسان. تقديم و مراجعه مؤسسه السبطين علیهماالسلام العالميه.

۴ ـ المولى فى الغدير، نظره جديده فى كتاب الغدير للعلاّمه الأمينى: لجنه التأليف و البحوث العلميه ـ القسم العربى.

۵ ـ أدب الشريعه الاسلاميه: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى.

۶ ـ عقيله قريش آمنه بنت الحسين علیهماالسلام الملقبه بسكينه: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين علیهماالسلام العالميه.

۷ ـ أنصار الحسين علیه السلام .. الثوره والثوار: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه

وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۸ _ التحریف والمحرّفون: تألیف السیّد محمّد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۹ _ الحسن بن علی علیهماالسلام (رجل الحرب والسلام): تألیف السیّد محمّد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۰ _ بضعه المصطفی صلی الله علیه و آله : تألیف السید المرتضی الرضوی، تحقیق وتنظیم مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، یشتمل علی حیاه فاطمه علیهاالسلام من ولادتها إلی شهادتها علیهاالسلام .

۱۱ _ الحتمیّات من علائم الظهور: تألیف السیّد فاروق البیاتی الموسوی، تحقیق و تنظیم مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۲ _ معالم العقی_ده الإسلامیه: لجنه التألیف والبحوث العلمیه _ القسم العربی.

۱۳ _ هویّه التشیّع: للدکتور الشیخ أحمد الوائلی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام

العالمیه.

۱۴ _ نحن الشّیعه الإمامیّه وهذه عقائدنا: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۵ _ لماذا اخترنا مذهب الشیعه الإمامیّه: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۶ _ المثل الأعلی: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۷ _ الشیعه و فنون الإسلام: تألیف آیت اللّه السید حسن الصدر قدس سره ، مراجعه

وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۸ _ هديه الزائرين وبهجه الناظرين (فارسی): تأليف ثقه المحدثين الشيخ عبّاس القمّی رحمه الله ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۹ _ قطره ای از دريای غدير (فارسی): لجنه التأليف والبحوث العلميّه _ القسم الفارسی.

۲۰ _ مهربانترين نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (فارسی): تأليف السيّد علاء الدين الموسوی الإصفهانی.

۲۱ _ پرسش ها و پاسخ های اعتقادی (فارسی): لجنه التأليف والبحوث العلميّه _ القسم الفارسی.

۲۲ _ روزشمار تاريخ اسلام (فارسی): لجنه التأليف والبحوث العلميّه _ القسم الفارسی.

۲۳ _ غربت ياس (فارسی): لجنه التأليف والبحوث العلميّه _ القسم الفارسی.

۲۴ _ حجاب حريم پاکی ها (فارسی): لجنه التأليف والبحوث العلميّه _ القسم الفارسی.

۲۵ _ سکينه؛ پرده نشين قريش (فارسی): قسم الترجمه.

۲۶ _ شهاده فاطمه الزهراء عليهاالسلام حقيقه تاريخيه (اُردو): قسم الترجمه.

۲۷ _ قطره ای از دريای غدير (اُردو): قسم الترجمه.

۲۸ _ مشفقانه وصيت نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (اُردو): قسم الترجمه.

۲۹ _ عقیله قریش آمنه بنت الحسین علیهماالسلام الملقبه بسکینه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۰ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۱ _ بحوث حول الإمامه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۲ _ بحوث حول النبوه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۳ _ علوم قرآنیه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۴ _ مفاهیم قرآنیه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۵ _ بحوث عقائدیه فی ضوء مدرسه أهل البیت علیهم السلام : نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السیّد الخوئی قدس سره . إعداد الشیخ ابراهیم الخزرجی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه..

۳۶ _ عصر الغیبه، الوظائف والواجبات. تألیف الشیخ علی العبادی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۷ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها (وتضم ۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. الجزء الأول: التقلید _ الطهاره (المیاه _ الماء المستعمل).

۳۸ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها (وتضم ۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. الجزء الثانی: الطهاره (الماء المشکوک _ طرق ثبوت الطهاره).

ص: ۵۰۳

۳۹ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها (وتضم۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. الجزء الثالث: الطهاره (حکم الأوانی _ حکم دائم الحدث).

۴۰ _ الإمام الجواد علیه السلام الإمامه المبکِّره... وتداعیات الصراع العباسی: تألیف السید محمد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۱ _ أطیب البیان فی تفسیر القرآن: الجزء (الأول _ السابع): فارسی، تألیف آیت اللّه سید عبدالحسین الطیب قدس سره ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. (یحتمل أن تتم هذه الدوره التفسیریه فی عشرین جزء).

تحت الطبع

۱_ الجزء الرابع من العروه الوثقی والتعلیقات علیها. الطهاره:

(الأغسال _ مسّ المیت).

۲_ الجزء الثامن من أطیب البیان فی تفسیر القرآن.

۳_ الجزء الأول من تفسیر القرآن الکریم للشریف المرتضی.

۴_ فاطمه بنت أسد.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.